المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الشريعة

تخصص فقه



خادم الرافعي والروضة

للإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي

(٧٤٥هـ - ٧٩٤هـ)

من أول الباب الثاني من كتاب الدعاوى والبينات في دعوى النسب حتى نهاية كتاب التدبير.

-تحقيق ودراسة-

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد/

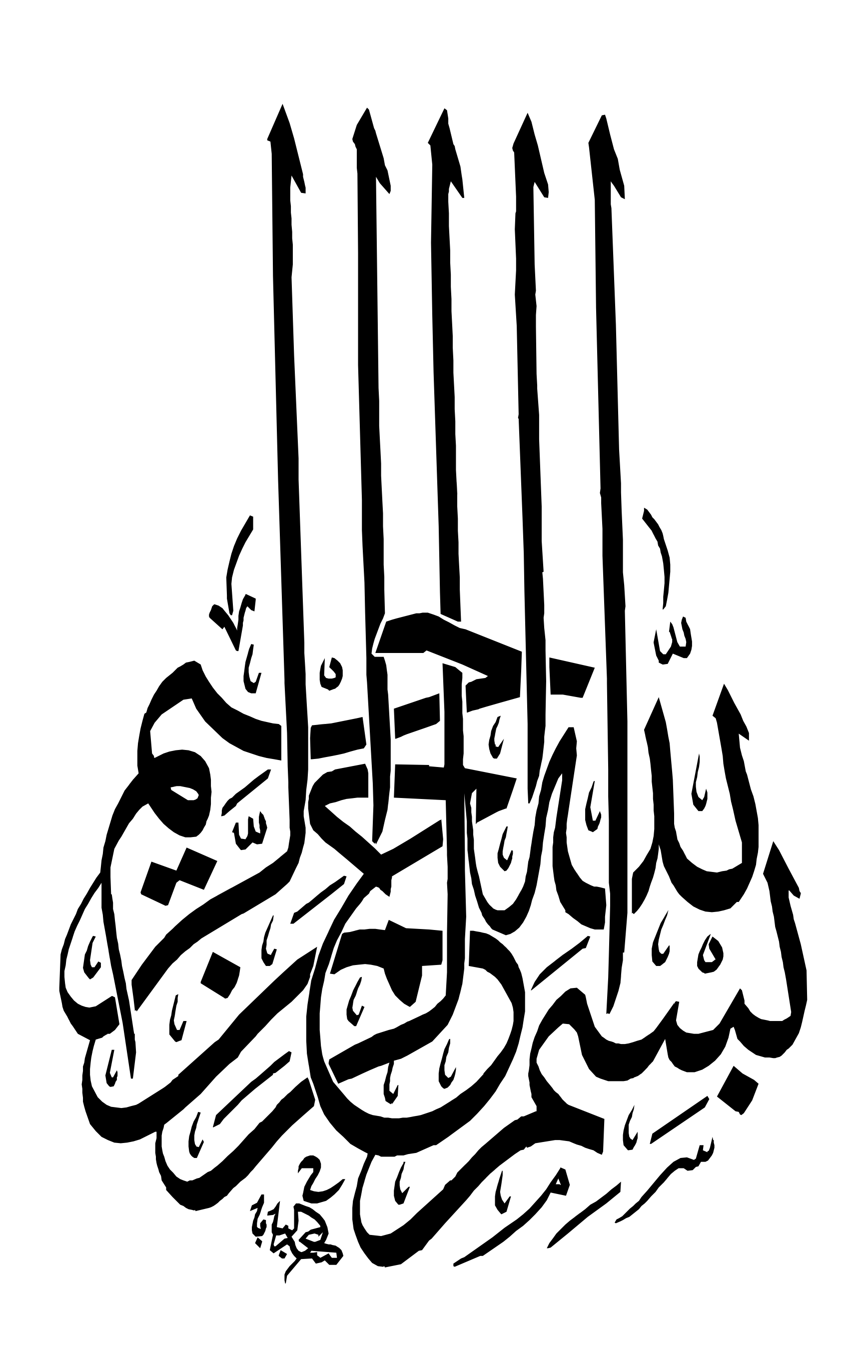
فارس بن متعب بن ذويب الشلاحي المطيري

الرقم الجامعي: ٤٣٢٨٨٢٣٧

إشراف/

فضيلة الشيخ د.محمد بن عوض الثمالي

العام الجامعي: ١٤٣٢هـ/ ١٤٣٣هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين..أما بعد:-

فهذا ملخص لرسالة الماجستير المسماة:

(**خادم الرافعي والروضة**) -من أول الباب الثاني من كتاب الدعاوى والبينات، في دعوى النسب حتى نهاية كتاب التدبير- دراسة وتحقيقاً.

إعداد: فارس بن متعب بن ذويب المطيري

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور:

محمد بن عوض الثمالي

- وكتاب الخادم للإمام محمد بن عبدالله بن بهادر الشافعي (ت٧٩٤هـ) شرح فيه:
- كتاب الرافعي (العزيز شرح الوجيز) للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ).
- وكتاب الروضة للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ).

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين:

- المقدمة: وتشتمل على أهمية المخطوط وأسباب اختياره وخطة البحث.
- القسم الأول: الدراسة. وتشتمل على أربعة مباحث، وهي:
- تعريف بكتاب العزيز ومؤلفه، وتضمن: عصر المؤلف، وترجمته، والتعريف بالكتاب، وأهميته، وعناية العلماء به.
- التعريف بكتاب روضة الطالبين ومؤلفه، وتضمن: عصر المؤلف، وترجمته، والتعريف بالكتاب، وأهميته وعناية العلماء به.
- التعريف بصاحب الشرح، وتضمن: عصره، اسمه ونسبه ومولده، ونشأته، وشيوخه وتلاميذه، وآثاره العلمية، وحياته العملية، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ووفاته.
- التعريف بالشرح، وتضمن: دراسة عنوان الكتاب، ونسبة الكتاب إلى مؤلفه، ومنهج المؤلف في الكتاب، وأهمية الكتاب وأثره فيمن بعده، وموارد الكتاب ومصطلحاته، ونقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).
- القسم الثاني: التحقيق، واشتمل على تمهيد فيه:

وصف المخطوط ونسخه، وبيان منهج التحقيق.

- ثم النص المحقق (من أول الباب الثاني من كتاب الدعاوى والبينات، في دعوى النسب حتى نهاية كتاب التدبير) –دراسة وتحقيقا-
- ثم الفهارس وهي ثمانية فهارس.

المقدمـــــة

الحمد لله الذي وسع كل شيء علماً، الذي رفع العلم وأهله ووضع الراضي بالجهل وجهله والصلاة على رسوله المصطفى محمد الذي علم به الجهال وهدى به الضلال، وعلى آله وصحابته أبرّ الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وعلى من انتهج سبيلهم من أولي العلم والعمل.

أما بعد:

فإنَّ من أجلِّ ما ملئت به الأوقات، وأولى ما صرفت به السنون والأعمار هو العلم الذي يُقرِّب العبد من ربه ويدلُّه عليه، قال ﷺ:«مَنْ **يُرِد اللهُ بِهِ خَيْرَاً يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ**»[1]، (فالفقه في الدين: من أفضل ما يتنافس فيه ويطلب، ويثابر على السعي في تحصيله ويرغب؛ لأن به صلاح العبد في معاشه ومعاده، وبه يهتدي من غيه لرشاده، وعليه مدار الفلاح والسعادة، وبه يتمكن من القيام بواجب العبادة، وأهلُه هم الواسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ شرعه وأحكامه، وتمييز حلاله من حرامه.

وقد فاز بهذه الفضيلة الصدر الأول، ومن على نقلهم وفهمهم في النصوص المعول؛ فاقتسموا إرث النبوة فرضا وتعصيبا، و لم يتركوا لسواهم من تلك الفريضة حظا ولا نصيبا، ثم اقتدى بهم في نهجهم القويم الأسنى؛ من سبقت له من الله السعادة والحسنى، حتى انتهت تلك الوراثة إلى الأئمة الكبار، المقتدى بهم في سائر

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ٢٥/١، برقم (٧١)، ومسلم، في كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة، ٧١٩/٢برقم (١٠٣٧). عن معاوية رضي الله عنه.

الأعصار والأمصار، فكانوا وسائل وطرقا وأدلة)[1] فقاموا بهذا الأمر خير قيام، وشمروا في إدراك الفقه والتمكن فيه، وتبليغه والتصنيف فيه، فأجادوا وأفادوا، وبقيت آثارهم شاهدة على هممهم السامقة العليَّة، وذاكرة لنفوسهم الزاكية الرضيَّة، وإن الفقه بالفروع والأحكام من أهم ما اعتنى به علماء الأمة، فصنفوا التصانيف، وجمعوا وحققوا، واختصروا وشرحوا، وأودعوا فيها القواعد والأدلة، والفوائد والفرائد، وإن من نعم الله على العبد أن يجعله سبباً في إخراج هذه الكنوز، وإثراء المكتبة الإسلامية، وخدمة العلم وأهله، وأحمد الله الذي أعانني على المساهمة في تحقيق جزء من هذا الشرح المبارك الجليل (**خادم الرافعي والروضة**) للإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، والذي شرح فيه كتابين من أهم كتب الشافعية، وهما: (العزيز شرح الوجيز) للإمام الرافعي، و(روضة الطالبين) للإمام النووي.

وقد كان لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب، وهي كالآتي:

أسباب اختيار المخطوط:

١ – محبة نفع المسلمين بإخراج هذا المخطوط رغبة في إثراء المكتبة الفقهية وإحياء التراث.

٢ – أهمية كتاب الخادم الظاهرة في أصالة مادته، والثناء عليه من قبل المترجمين لمؤلفه، ومكانة الكتب التي شرحها وأهميتها في الفقه عامة والشافعي خاصة.

---

(١) جزء من مقدمة كتاب: هداية الأريب الأمجد للشيخ سليمان بن حمدان، ص٥.

٣ – الاستفادة من الأسلوب النقدي عند المؤلف.

٤- الاستفادة من المعلومات النظرية عن التحقيق، وذلك بتطبيقها على القسم المكلف بتحقيقه.

صعوبات البحث:

١- الانشغال الوظيفي وعدم التفرغ التام.

٢- قلة توافر الكتب والمصادر التي يعزو لها الإمام الزركشي، ما استلزم السفر والمراسلة والانتظار، كما أن الكثير من المصادر مخطوطات.

٣- وجود بياض في جميع النسخ مما يصعب معه قراءة المخطوط، بله معرفة السقط.

خطة البحث

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين:

المقدمة: وتشتمل على أهمية المخطوط وأسباب اختياره وخطة البحث.

القسم الأول: الدراسة. وتشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بكتاب العزيز ومؤلفه وأهميته وعناية العلماء به.

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: عصر الإمام أبي القاسم الرافعي.

المطلبُ الأوَّلُ: ترجمة الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي(ت٦٢٣).

المطلبُ الثاني: كتاب فتح العزيز أهميته وعناية العلماء به.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب روضة الطالبين ومؤلفه وأهميته وعناية العلماء به.

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: عصر الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦).

المطلبُ الأوَّلُ: ترجمة الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.

المطلبُ الثاني: كتاب روضة الطالبين أهميته وعناية العلماء به.

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح الشيخ العلامة محمد بن عبدالله ابن بهادر الشافعي (ت٧٩٤).

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد: عصر الشارح.

المطلبُ الأوَّلُ: اسْمُه ونسبُه ومولدُه.

المطلبُ الثاني: نشأته.

المطلبُ الثالثُ: شيوخُه وتلاميذه.

المطلبُ الرابعُ: آثاره العلمية.

المطلبُ الخامسُ: حياته العملية.

المطلبُ السادسُ: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الرابع: التعريف بالشرح. وفيه ستة مطالب:

المطلبُ الأوَّلُ: دراسة عنوان الكتاب.

المطلبُ الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلبُ الثالثُ: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلبُ الرابعُ: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلبُ الخامسُ: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلبُ السادسُ: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

القسم الثاني: التحقيق.

ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونسخه، وبيان منهج التحقيق.

ثم النص المحقق من أول الباب الثاني من كتاب الدعاوى والبينات، في دعوى النسب حتى نهاية كتاب التدبير.

وأشكر الله جل وعلا على إعانته وتيسيره لإتمام هذه الرسالة، كما أشكر فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ محمد بن عوض الثمالي، على سعة صدره، وبذله الوقت ومحض النصح، فقد كان له دور بارز في التوجيه والإرشاد، زاده الله توفيقاً ورفعة، ولن أنسى زملائي في الدراسة فقد كانوا نعم الصحبة على العلم والخير، وأخص منهم أخي الشيخ/ إبراهيم بن عبد الله الفايز، وأخي الشيخ/ صالح بن عبد العزيز الخطيب، فلهم مني الدعاء وحسن الثناء.

والحمد لله أولاً وآخراً.

القسم الأول



القسم الأول: الدراسة:

المبحث الأول: التعريف بكتاب العزيز ومؤلفه وأهميته وعناية العلماء به.

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: عصر الإمام أبي القاسم الرافعي.

المطلبُ الأوَّلُ: ترجمة الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي(ت٦٢٣).

المطلبُ الثاني: كتاب العزيز أهميته وعناية العلماء به.

المبحث الأول: التعريف بكتاب العزيز، ومؤلفه، وأهميته، وعناية العلماء به:

التمهيد: عصر الإمام أبي القاسم الرافعي:

عاش الإمام الرافعي في الفترة بين عامي (٥٥٥هـ-٦٢٣ه)، وكان في أواخر عهد الدولة العباسية، وفي بداية تولي المستنجد بالله يوسف بن المقتفي، وكان رجلاً صالحاً، ومما يذكر له أنه أزال المكوس والمظالم إلا أنه قتل عام ٥٦٦ه[1]، وتولى الخلافة بعده ابنه المستضيء في الفترة من عام (٥٦٦هـ-٥٧٥هـ)، واشتهر بالعدل، وفي عهده انقرضت الدولة الفاطمية في محرم سنة ٥٦٧هـ[2]، ثم تولى بعده ابنه الناصر في الفترة من عام (٥٧٥هـ-٦٢٢هـ)[3]، وخلافته كانت سبعة وأربعين عاماً تقريباً، وهي أطول مدة في الخلفاء العباسيين.

وصف هذا العهد بأنه عهد ضعف وانحطاط للدولة العباسية، وتمكن خلالها السلاجقة الأتراك، وكان لهم تصرف في الدولة، وكان الخليفة يهابهم[4].

كما كان عصر ترف ولهو، وسيطرت عليه مظاهر الأبهة الملوكية والسلطان الأعمى وتغلغل نفوذ الخدم والحشم في قصور الخلفاء[5].

وأما من الناحية العلمية فقد اهتم خلفاء بني العباس بالعلوم بشتى أنواعه منذ بدايات الدولة، كما أنشئت العديد من المدارس ومنها:

١- **المدرسة التي بناها الوزير ابن هبيرة** بباب البصرة، والتي تكاملت في سنة ٥٥٧هـ وأقام فيها الفقهاء[6].

---

(١) ينظر: الكامل في التاريخ ٣٥٧/٩، البداية والنهاية ٤٤٤/١٦.

(٢) ينظر: البداية والنهاية ٤٥٤/١٦.

(٣) ينظر: الكامل في التاريخ ٣٩٨/١٠، البداية والنهاية ٣٧٤/١٢، تاريخ ابن خلدون ١٣٤/٤.

(٤) الحلة السيراء ص١٩٨، المغول بين الانتشار والانكسار ص٤٣.

(٥) المغول بين الانتشار والانكسار ص ٢٣٩.

(٦) البداية والنهاية ٣٠٥/١٢.

٢- **المدرسة الصلاحية**،وتسمَّى -أيضاً- **الناصرية**؛ نسبةً لمؤسِّسها السُّلطان النَّاصر **صلاح الدِّين الأيُّوبي** عام (٥٧٢هـ).

٣- **دار الحديث المروية**، أسِّست سنة (٦٢٠هـ).

٤- **دار الحديث الأشرفية**، أسِّست سنة (٦٢٨هـ)، وكان شيخها تقيّ الدِّين ابن الصَّلاح، وقد تولَّى فيها التَّدريس النَّووي أيضاً؛ وذلك سنة (٦٦٥هـ)[١].

(١) ينظر: الدارس (٤/١)، مغني المحتاج (١١٤/١).

المطلبُ الأوَّلُ: ترجمة الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي:

اسمه ونسبه: هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي، القزويني(١).

و"الرافعي" نسبة إلى "رافعان" بلدة من أعمال قزوين، وقيل: إنه منسوب إلى رافع بن خديج رضي الله عنه، وحكى ابن كثير قولاً بأنه منسوب إلى أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم(٢).

و"القزويني" نسبة إلى "قزوين"، وهي مدينة مشهورة في خراسان(٣).

مولده ونشأته: ولد الإمام الرافعي سنة ٥٥٥هـ(٤)، وكانت نشأته دينية علمية، فقد كان والده مفتي الشافعية، بارعاً في المذهب الشافعي، وقد تتلمذ الإمام الرافعي من صغره على والده(٥).

كنيته: "أبو القاسم"،**ولقبه**: اشتهر بـ"الرافعي"(٦)

---

(١) ينظر لترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٤/٢، العبر في خبر من عبر ١٩٠/٣، طبقات الإسنوي ٢٨١/١، سير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢، طبقات الشافعية للسبكي ٢٨١/٨، طبقات الشافعيين ص ٨١٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٥/٢.

(٢) ينظر: طبقات الشافعيين ص ٨١٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٧/٢.

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٧/٢.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢.

(٦) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٤/٢، العبر في خبر من عبر ١٩٠/٣، سير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢، طبقات الشافعية للسبكي ٢٨١/٨، طبقات الشافعيين ص ٨١٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٥/٢.

شيوخه:

١- والده محمد بن عبد الكريم بن الفضل، توفي سنة ٥٨٠هـ.[١]

٢- حامد بن محمود الخطيب الرازي، توفي سنة ٥٦٦هـ.[٢]

٣- أبو حامد عبد الله بن أبي الفتوح العمراني، توفي سنة ٥٨٥هـ.[٣]

٤- يحيى بن ثابت الوكيل، توفي سنة ٥٦٦هـ[٤].

٥- أبو سليمان أحمد بن حسنويه، توفي سنة ٥٦٤هـ[٥].

٦- محمد بن أبي طالب الضرير، توفي سنة ٥٧٤هـ.[٦]

٧- الحافظ أبي العلاء الحسن بن أحمد العطار، توفي سنة ٥٦٩هـ[٧]، وغيرهم[٨].

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣١/٦، طبقات الشافعيين ٧٠٣.

(٢) ينظر: التدوين في أخبار قزوين ٤٦٧/٢.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٤٢/٧، طبقات الشافعيين ص ٧١٦.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٠٥/٢٠، شذرات الذهب ٢١٨/٤.

(٥) ينظر: التدوين في أخبار قزوين ١٦٠/٢، طبقات الشافعية للسبكي ١٢٠/٥.

(٦) ينظر: التدوين في أخبار قزوين ٣٠٦/١.

(٧) ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٠/٢١، شذرات الذهب ٣٨٢/٦.

(٨) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢-٢٥٣، طبقات الشافعية للسبكي ٢٨١/٨، طبقات الشافعيين، ص٨١٦.

تلاميذه:

١- الحافظ عبد العظيم المنذري، توفي سنة ٦٥٦هـ.[(١)]

٢- أبو الثناء محمود بن أبي سعيد الطاووسي، توفي سنة ٦٧٢هـ.[(٢)]

٣- أبو الفتح عبد الهادي بن عبد الكريم القزويني، توفي سنة ٦٧١هـ.[(٣)]

وغيرهم[(٤)].

كتبه:

١- العزيز في شرح الوجيز.

٢- التدوين في ذكر أخبار قزوين.

٣- الإيجاز في أخطار الحجاز.

٤- المحرر.

٥- الشرح الصغير.

٦- التذنيب في الفروع.

٧- شرح مسند الشافعي.

٨- الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة. وغيرها[(٥)].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٥٩/٨، شذرات الذهب ٢٧٧/٥.

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام ٢٥٥/١٥.

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام ٢٢٨/١٥، شذرات الذهب ٥٨٣/٧.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٥٣/٢٢، طبقات الشافعية للسبكي ٢٨١/٨، طبقات الشافعيين ص ٨١٦.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٨١/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٧/٢، كشف الظنون (١٦٤/١، ٣٩٤/١، ١٦١٢/٢، ١٦٨٣/٢، ٢٠٠٣/٢) الأعلام للزركلي ٥٥/٤.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

يُعد الإمام الرافعي من أئمة المذهب البارعين، قال الإمام النووي: (الإمام البارع المتبحر في المذهب، وعلوم كثيرة)[١]، وقال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح: (أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله.. وكان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأثر)[٢]، وقال عنه الإمام الذهبي: (شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين)[٣]، وقال عنه الإمام السبكي: (كان الإمام الرافعي متضلعاً من علوم الشريعة تفسيرا وحديثا وأصولا مترفعا على أبناء جنسه في زمانه نقلا وبحثا وإرشادا وتحصيلا، وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين وأستاذ المصنفين، كأنما كان الفقه ميتا فأحياه وأنشره وأقام عماده بعد ما أماته الجهل فأقبره، كان فيه بدرا يتوارى عنه البدر إذا دارت به دائرته والشمس إذا ضمها أوجها وجوادا لا يلحقه الجواد إذا سلك طرقا ينقل فيها أقوالا ويخرج أوجها فكأنما عناه البحتري بقوله:

وإذا دجت أقلامه ثم انتحت   برقت مصابيح الدجا في كتبه

باللفظ يقرب فهمه في بعده   منا ويبعد نيله في قربه

حكم سحابتها خلال بيانه   هطالة وقليبها في قلبه

كالروض مؤتلقا بحمرة نوره   وبياض زهرته وخضره عشبه

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٥٢.

وكأنها والسمع معقود بها　　شخص الحبيب بدا لعين محبـــــــــه)[١].

وقال عنه أبو عبد الله محمد الإسفراييني: (إمام الدين وناصر السنة صدقاً، كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولا وفروعا ومجتهد زمانه في المذهب)[٢].

وفاته:

توفي في ذي القعدة، سنة (٦٢٣هـــ)، ودفن في قزوين[٣].

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي ٢٨٢/٨-٢٨٣.

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٦/٢.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٥٤/٢٢، طبقات الشافعيين ص ٨١٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٦/٢.

المطلبُ الثاني: كتاب العزيز، أهميته، وعناية العلماء به:

تسميته:

قال الإمام الرافعي في مقدمة كتابه: (ولقبته بـــ"العزيز في شرح الوجيز")[١]، لكن تورع بعض أهل العلم من إطلاق اسم العزيز مجرداً على غير كتاب الله –عز وجل– يقول الإمام السبكي: (وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجردا على غير كتاب الله فقال: الفتح العزيز في شرح الوجيز)[٢].

منهجه في الكتاب:

كتاب الإمام الرافعي هو شرح لكتاب الوجيز للإمام الغزالي؛ لذا اعتمد الإمام الرافعي في تأليف الكتاب على ترتيب الوجيز، ويبتدئ بإيراد نص الإمام الغزالي في الوجيز، فيقول: (قال) أو (قال حجة الإسلام)، ومن ثم يبين الغامض، ويشرح العبارة، ويفصل الكلام، ويترك الواضح –كما نبّه في مقدمته– ويورد المسائل والاعتراضات، والأدلة، وأكثرها من المعقول، ويذكر الأوجه والطرق، ويختار الصحيح[٣].

---

(١) ينظر: العزيز ١/٤.

(٢) طبقات الشافعية للسبكي ٨/٢٨١.

(٣) ينظر: العزيز ١/٤.

أهمية الكتاب، وثناء العلماء عليه:

لا يشك من اطلع على كتاب الإمام الرافعي أنه من أهم كتب الشافعية، وأوسعها، كما أنه اشتمل على ذكر الأوجه والطرق والخلاف في المذهب والأدلة ومناقشة الأقوال، والفوائد الغزيرة، وقد اعتنى به العلماء، وأثنوا عليه، ومن ذلك:

قال الإمام ابن الصلاح: (صَنَّف شرحًا كبيرًا للوجيز في بضعة عشر مجلدًا، لم يُشرَح الوجيز بمثله)[١].

وقال الإمام ابن كثير: (صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور، الذي هو خزانة علم أئمة مذهب الشافعي المبرزين للنظار، وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصار، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه وحاز قصب السبق، فلا يدرك شأوه إلا من وضع يديه حيث وضع قدمه، ولا يكشف عجاج غباره إلا من سار معه في مساره، ولا ينال تحقيقه إلا من سلك طريقه)[٢].

وقال الإمام النووي: (وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين وغيرهم من العلماء من التصنيف في الفروع من المبسوطات والمختصرات، وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والأدلة وغيرها من النفائس الجليلات، ما هو معلوم مشهور عند أهل العنايات، وكانت مصنفات أصحابنا -رحمهم الله - في نهاية من الكثرة فصارت

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤.
(٢) طبقات الشافعيين ص ٨١٤-٨١٥.

منتشرات، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات، فصار لا يحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفراد من الموفقين الغواصين المطلعين أصحاب الهمم العاليات، فوفق الله سبحانه وتعالى - وله الحمد - من متأخري أصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفات، ونقح المذهب أحسن تنقيح، وجمع منتشره بعبارات وجيزات، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات، وهو الإمام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات، فأتى في كتابه (شرح الوجيز) بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات، فشكر الله الكريم له سعيه، وأعظم له المثوبات، وجمع بيننا وبينه مع أحبابنا في دار كرامته مع أولي الدرجات، وقد عظم انتفاع أهل عصرنا بكتابه لما جمعه من جميل الصفات)[(١)].

وقال الإمام الإسنوي: (شرح الوجيز الذي لم يصنّف في المذهب مثله)[(٢)].

وقال الإمام الزركشي: (فتح العزيز الذي أبرز فيه مؤلفه معادن الفقه أي إبريز، فهو عزيز المصنفات وملكها، وقطب دائرة المؤلفات وفلكها، وأجودها بياناً، وأكثرها تحقيقاً واتقاناً، إمام علمٍ علم بحثه لخصمه كالصارم القاطع، حرر في الفقه كتاباً غدا ذا منطق مفصح بارع، أدلة المذهب منصوبة فيه كضوء الكوكب الساطع، فأعجب لهذا النصب إذ لقبوا عامله الناصب بالرافعي!..فإن هذين المصنفين[(٣)] صفوة المصنفات، وخلاصة المؤلفات، قد ردا الشريد، وقربا البعيد، وجمعا أشتات المذْهَب، وكسياه حلية الطراز الـــمُذَهَّب)[(٤)].

---

(١) روضة الطالبين ١/٤.

(٢) طبقات الإسنوي ١/٢٨١.

(٣) أي: العزيز، وروضة الطالبين.

(٤) الخادم (ت ٢أ)

المبحث الثاني:التعريف بكتاب روضة الطالبين، ومؤلفه، وأهميته، وعناية العلماء به:

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: عصر الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

المطلبُ الأوَّلُ: ترجمة الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.

المطلبُ الثاني: كتاب روضة الطالبين أهميته وعناية العلماء به.

المبحث الثاني: تعريف بكتاب روضة الطالبين ومؤلفه وأهميته وعناية العلماء به:

التمهيد: عصر الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي:

عاش الإمام النووي خلال عامي (٦٣١هـ- ٦٧٦هـ) وهي آخر عهد الأيوبيين، وعاصر الملك الظاهر بيبرس، وقد شهد عصره غزو التتار، وسقوط بغداد عاصمة الخلافة العباسية، إلا أن بلاد الشام كانت تعيش شيئا من الاستقرار.

وأما من الناحية العلمية: فقد كان عصر الإمام النووي حافلاً بالعلماء الأفذاذ، كما أنه كان عصر تحرير وتحقيق وتصنيف وتهذيب[1].

كما شهد عصره اهتمام الحكام بالعلم وإنشاء المدارس؛ فقد أنشئت في بيت المقدس سبعٌ وعشرون مدرسة في عصر دولة المماليك (٥٨٣-٩٢٣)، منها:

١. **المدرسة الصلاحية**، وتسمَّى -أيضاً- **الناصرية**؛ نسبةً لمؤسِّسها السُّلطان النَّاصر **صلاح الدِّين الأَيُّوبي** عام (٥٧٢هـ).

٢. **دار الحديث المروية**، أسِّست سنة (٦٢٠هـ).

٣. **دار الحديث الأشرفية**، أسِّست سنة (٦٢٨هـ)، وكان شيخها تقيّ الدِّين ابن الصَّلاح، وقد تولَّى فيها التَّدريس النَّووي أيضاً؛ وذلك سنة (٦٦٥هـ)[2].

---

(١) ينظر: تاريخ ابن خلدون ٤٢٢/٥ وما بعدها، النجوم الزاهرة (٢٢٧/٦، ٩٤/٧)، الإمام النووي للدقر، ص١٣.

(٢) يُنظر: الدارس (٤/١)، مغني المحتاج (١١٤/١).

٤. **المدرسة الكاملية،** تم تأسيسها سنة (٦٣١هـ).

٥. **المدرسة الجوزية،** أنشأها محيي الدِّين ابن الشيخ جمال الدِّين أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، وفرغ من بنائها سنة (٦٥٢هـ).

٦. **المدرسة الناصرية الجوانية،** شمالي الجامع الأموي، أنشأها الملك الناصر يوسف بن صلاح الدِّين الأيوبي، وتعرف بالناصرية البرانية، وفرغ من عمارتها في أواخر سنة (٦٥٣هـ).

٧. **دار الحديث الشقيشفية،** أسِّست سنة (٦٥٦هـ).

٨. **المدرسة الظَّاهريَّة،** أسَّسها الملك الظَّاهر بيبرس، وقد تم بناؤها سنة (٦٦٢هـ)[1].

---

(١) يُنظر: الدارس ١/٤ وما بعدها، منادمة الأطلال ١/٧٧-٢٢٦، المدارس في بيت المقدس ٢/٥-١٠٨.

المطلبُ الأوَّلُ: ترجمة الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي:

اسمه ونسبه:

أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي النووي[١].

"الحِزَامي" نسبة إلى جدِّه "حزام"، وقال ابن العطار : وذكر لي الشيخ -قدس الله روحه- أن بعض أجداده كان يزعم أنها نسبة إلى حزام أبي حكيم الصحابي رضي الله عنه قال: (وهو غلط)[٢].

و"النووي"، أو " النواوي" نسبة إلى مدينة "نوى"، وهي قاعدة الجولان، من أرض حوران من أعمال دمشق[٣].

مولده ونشأته:

ولد في العشر الأُول من شهر محرم من عام ٦٣١هـ، بمدينة "نوى"، وقد نشأ على حب العلم والحرص عليه، قال ابن العطّار: (ذكر لي الشَّيْخ ياسين بْن يوسف

---

(١) ينظر ترجمته في: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ص٣٨، تاريخ الإسلام ٣٢٤/١٥، تذكرة الحفاظ ١٧٤/٤، فوات الوفيات ٢٦٤/٤، طبقات الشافعية للسبكي ٣٩٥/٨، طبقات الشافعيين ص ٩٠٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٣/٢، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٥١٣، الأعلام للزركلي ١٤٩/٨.

(٢) ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ص٣٨، تاريخ الإسلام ٣٢٤/١٥.

(٣) ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ص٣٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة.

الـــمُرّاكِشيّ -رحمه اللّه- قَالَ: "رَأَيت الشَّيْخ محيي الدّين وهو ابن عشر بنَوَى، والصّبيان يُكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب ويبكي، ويقرأ القرآن فِي تلك الحال، فوقع فِي قلبي محبّته. وجعله أَبُوهُ فِي دُكّانٍ بالقرية، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن، فوصَّيْت الَّذِي يُقرِئه وقلت: هَذَا يُرجى أن يكون أعلم أَهْل زمانه وأزهدهم، فقال لِي: أمنجم أنت؟ قلت: لا، وإنما أنطقني اللّه بِذَلِك، فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه إلى أن ختم، وقد ناهَزَ الاحتلام.

قَالَ ابن العطّار: قَالَ لِي الشَّيْخ: فَلَمَّا كان لِي تسع عشرة سنة قدِم بي والدي إِلَى دمشق فِي سنة تسع وأربعين فسكنتُ المدرسة الرّواحية، وبقيتُ نحو سنتين لم أضع جنْبي إِلَى الأرض. وكان قوتي فيها جراية المدرسة لا غير، وحفظت "التّنبيه" فِي نحو أربعة أشهر ونصف، قَالَ: وقرأت حِفْظًا رُبع " المهذَّب " فِي باقي السنّة)[1].

كنيته: " أبو زكريا".

ولقبه: "محيي الدين"[2]

(١) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ص٤٤-٤٥، تاريخ الإسلام ٣٢٤/١٥.

(٢) ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ص٤٠، تاريخ الإسلام ٣٢٤/١٥، طبقات الشافعية للسبكي ٣٩٥/٨، طبقات الشافعيين ص ٩٠٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٣/٢، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٥١٣، الأعلام للزركلي ١٤٩/٨.

شيوخه:

١- القاضي عماد الدّين عَبْد الكريم بن الحَرَسْتانيّ، توفي سنة ٦٦٢هـ.[١]

٢- أبو مُحَمَّد عَبْد الرَّحْمَن بْن سالم الأنباريّ، توفي سنة ٦٦١هـ.[٢]

٣- أبو مُحَمَّد إِسْمَاعِيل بْن أبي اليُسْر، توفي سنة ٦٧٢هـ.[٣]

٤- أبو زكريا يحيى ابن الصيرفي، توفي سنة ٦٧٨هـ.[٤]

٥- أبو الفضل محمد بن محمد ابن البكريّ، توفي سنة ٦٦٥.[٥]

٦- شمس الدّين أبي الفرج عَبْد الرَّحْمَن بن أبي عُمَر، توفي سنة ٦٨٢هـ.[٦]

٧- أبو إِسْحَاق إبراهيم بن عِيسَى المراديّ، توفي سنة ٦٦٧هـ.[٧]

٨- أَحْمَد بْن سالم الْمصْرِيّ، توفي سنة ٦٦٤هـ[٨]، وغيرهم[٩].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعيين ص٨٩٤.

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام ٣٩/١٥، الوافي بالوفيات ٨٨/١٨.

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام ٢٣٨/١٥.

(٤) ينظر: تذكرة الحفاظ ٢٢١/٢، شذرات الذهب ٦٣٢/٧.

(٥) ينظر: تاريخ الإسلام ١٢٠/١٥.

(٦) ينظر: تاريخ الإسلام ٤٦٩/١٥، معجم الشيوخ للذهبي ص٣٧٥.

(٧) ينظر: تاريخ الإسلام ١٣٩/١٥، طبقات الشافعيين ص٨٨٥.

(٨) ينظر: شذرات الذهب ٥٤٦/٧.

(٩) ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ص٥٠، وما بعدها، تاريخ الإسلام ٣٢٤/١٥، فوات الوفيات٢٦٦/٤، طبقات الشافعيين ص ٩١٠.

تلاميذه:

١- القاضي صدر الدين سليمان الجعفري، توفي سنة ٧٢٥هـ.[١]

٢- شهاب الدّين أَحْمَد بْن جعوان، توفي سنة ٦٦٩هـ.[٢]

٣- علاء الدّين عليّ بْن العطّار، توفي سنة ٧٢٤هـ.[٣]

٤- أمين الدين سالم بن أبي الدُرّ، توفي سنة ٧٢٦هـ.[٤]

٥- القاضي شهاب الدّين الإربِديّ، توفي سنة ٧٢٧هـ،[٥] وغيرهم[٦].

كتبه:

له العديد من المصنفات في علوم عدة من علوم الشريعة، منها:

١- تهذيب الأسماء واللغات.
٢- منهاج الطالبين.
٣- الدقائق.
٤- تصحيح التنبيه.
٥- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٦٢/٢، شذرات الذهب ١٢١/٨.

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام ٨٩٥/١٥، طبقات الشافعية للسبكي ٣٥/٨.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٣٠/١٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧٠/٢.

(٤) ينظر: معجم الشيوخ للذهبي ص ٢٦٠، طبقات الشافعية للسبكي ٣٩/١٠.

(٥) ينظر: معجم الشيوخ للذهبي ص ١١٥.

(٦) ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ص٦١، وما بعدها، تاريخ الإسلام ٣٢٤/١٥، فوات الوفيات٢٦٦/٤، طبقات الشافعيين ص ٩١٠.

٦- التقريب والتيسير.

٧- حلية الأبرار.

٨- خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام.

٩- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين.

١٠- بستان العارفين.

١١- الإيضاح.

١٢- شرح المهذب للشيرازي.

١٣- روضة الطالبين.

١٤- التبيان في آداب حملة القرآن.

١٥- المقاصد.

١٦- مختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح.

١٧- مناقب الشافعي.

١٨- المنثورات.

١٩- مختصر التبيان.

٢٠- الأربعون حديثا النووية.(١)

---

(١) ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ص٧٠، تاريخ الإسلام ٣٢٤/١٥، طبقات الشافعيين ص ٩١١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٦/٢، الأعلام للزركلي ١٥٠/٨.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لقد اعتلى الإمام النووي أسنى المراتب في عصره، فقد كان إماماً مجتهداً عالماً عاملاً ناصحاً، يقول الإمام ابن العطّار: (ذكر لي شيخنا -رحمه اللّه- أنّه كان لا يضيّع له وقتًا فِي ليلٍ ولا نهار إلّا فِي وظيفةٍ من الاشتغال بالعِلم، حَتَّى في ذهابه في الطرق يكرّر أو يطالع، وأنّه بقي على هَذَا نحو ست سنين، ثم اشتغل بالتصنيف والإشغال والنصح للمسلمين وولاتهم، مع ما هُوَ عليه من المجاهدة لنفسه، والعمل بدقائق الفِقْه، والحرص على الخروج من خلاف العلماء، والمراقبة لأعمال القلوب وتصفيتها من الشّوائب، يُحاسب نفسه على الخطْرة بعد الخطْرة، وكان محققاً في علمه وفنونه، مدققاً في عمله وشؤونه، حافظًا لَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عارِفًا بأنواعه من صحيحه وسقيمه وغريب ألفاظه واستنباط فِقهه، حافظًا للمذهب وقواعده وأُصوله، وأقوال الصّحابة والتّابعين، واختلاف العلماء ووفاقهم؛ سالكًا فِي ذلك طريقة السَّلَف، قد صرف أوقاته كلّها فِي أنواع العِلم والعمل بالعِلم)[1].

وقال عنه الإمام السبكي: (الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين، والداعي إلى سبيل السالفين،كان يحيى -رحمه الله- سيداً وحصوراً، وليثاً على النفس هصوراً، وزاهداً لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعاً معموراً، له الزهد والقناعة، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة، والمصابرة على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في

(١)طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٥/٢.

غير طاعة، هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقهاً ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وغير ذلك)[١]

وقال عنه الإمام ابن كثير: (النبيل، محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه، أحد العباد والعلماء الزهاد)[٢].

وقال عنه ابن قاضي شهبة: (الفقيه الحافظ الزاهد أحد الأعلام شيخ الإسلام)[٣].

وقال عنه الإمام السيوطي: (الإِمَام الْفَقِيه الْحَافِظ الأوحد الْقدْوَة شيخ الْإِسْلَام... وَكَانَ إِمَامًا بارعاً حَافِظًا متقناً، أتقن علوماً شَتَّى، وَبَارك الله فِي علمه وتصانيفه؛ لحسن قَصده، وَكَانَ شَدِيد الْوَرع والزهد، أَمَّاراً بِالْمَعْرُوفِ، ناهياً عَن الْمُنكر، تهابه الْمُلُوك، تَارِكًا لجَمِيع ملاذ الدُّنْيَا)[٤].

وفاته: توفي سنة ٦٧٦هـ، في مدينة نوى[٥].

---

(١)طبقات الشافعية للسبكي ٣٩٥/٨.

(٢)طبقات الشافعيين، ص٩١٠.

(٣)طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٣/٢.

(٤)طبقات الحفاظ للسيوطي، ص٥١٣.

(٥) ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ص٩٨، طبقات الشافعيين ص ٩١٣، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٥١٣، الأعلام للزركلي ١٤٩/٨.

المطلبُ الثاني: كتاب روضة الطالبين، أهميته، وعناية العلماء به:

تسميته:

اختلفت المصادر والمراجع التي ترجمت للإمام النووي في اسم الكتاب، ويرجع ذلك –والله أعلم– إلى أن الإمام النووي لم يطلق عليه اسماً في مقدمته، وإنما ذكر تسميته في بعض كتبه الأخرى، فأطلق عليه: (الروضة)، وكذا أطلقه غيره[1]، كما أطلق عليه النووي –أيضاً–: (روضة الطالبين)[2]، وبعض العلماء سماه: (روضة الطالبين وعمدة المفتين)[3]، وجاء في بعض المصادر: (روضة الطالبين، وعمدة المتقين)[4]، وسماه بعضهم: (الروضة في مختصر شرح الرافعي)[5]، وقد اشتهر في الوقت المعاصر بتسميته بـــ: (روضة الطالبين وعمدة المفتين).

منهجه في الكتاب:

تحدث الإمام النووي في مقدمة كتابه عن منهجه فيه، فقال: (فألهمني الله سبحانه –وله الحمد– أن أختصره[6] في قليل من المجلدات، فشرعت فيه قاصدا تسهيل الطريق إلى الانتفاع به لأولي الرغبات، أسلك فيه –إن شاء الله– طريقة متوسطة بين المبالغة في الاختصار والإيضاح؛ فإنها من المطلوبات، وأحذف الأدلة في

---

(١) ينظر: المجموع ٣٨٠/٨، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١، خبايا الزوايا ص٥١.
(٢)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٨٣/١٠.
(٣) حاشية الجمل ٢٤/١،
(٤) كشف الظنون ٩٢٩/١، هدية العارفين ٥٢٥/٢.
(٥) تحفة الطالبين ص٧٨.
(٦) أي: العزيز للرافعي.

معظمه، وأشير إلى الخفي منها إشارات، وأستوعب جميع فقه الكتاب، حتى الوجوه الغريبة المنكرات، وأقتصر على الأحكام دون المؤاخذات اللفظيات، وأضم إليه في أكثر المواطن تفريعات وتتمات، وأذكر مواضع يسيرة على الإمام الرافعي فيها استدراكات، منبهاً على ذلك - قائلاً في أوله: (قلت)، وفي آخره: (والله أعلم) - في جميع الحالات، وألتزم ترتيب الكتاب -إلا نادراً- لغرض من المقاصد الصالحات..وحيث أقول: (على الجديد)، فالقديم خلافه، أو: (القديم)، فالجديد خلافه، أو: (على قول) أو (وجه)، فالصحيح خلافه، وحيث أقول: (على الصحيح) أو (الأصح)، فهو من الوجهين، وحيث أقول: (على الأظهر) أو (المشهور)، فهو من القولين، وحيث أقول: (على المذهب)، فهو من الطريقين أو الطرق.

وإذا ضعف الخلاف، قلت: (على الصحيح)، أو (المشهور)، وإذا قوي، قلت: (الأصح)، أو (الأظهر)، وقد أصرِّح ببيان الخلاف في بعض المذكورات).[(١)]

ومما يزاد في بيان منهج الإمام النووي في كتابه: أنه صاغه صياغة مترابطة، ومرتبة، وكأنه مصنفه ابتداء، حتى إنه قد يغير من عبارة الرافعي.

---

(١) روضة الطالبين ١/٥-٦.

أهمية الكتاب، وثناء العلماء عليه:

قال الإمام السبكي: (ربما غير لفظاً من ألفاظ الرافعي إذا تأمله المتأمل استدركه عليه، وقال لم يف بالاختصار ولا جاء بالمراد، ثم نجده عند التنقيب قد وافق الصواب ونطق بفصل الخطاب، وما يكون من ذلك عن قصد منه لا يعجب منه؛ فإن المختصر ربما غير كلام من يختصر كلامه لمثل ذلك، وإنما العجب من تغيير يشهد العقل بأنه لم يقصد إليه ثم وقع فيه على الصواب)[١].

وقال الإمام ابن كثير: (انتفع بتصانيفه وتعاليقه أهل المذهب، منها: كتاب الروضة اختصر فيها شرح الرافعي، وزاد فيها تصحيحات واختيارات حسان).[٢]

وقال الإمام الزركشي: (الروضة ذات المحيا المشرق، والمنهل المغدق، والإشارات الدقيقة، والعبارات الأنيقة، والزيادات اللطيفة، أجزل الله له المنة، وأثابه على هذه الروضة رياض الجنة؛ فإن هذين المصنفين[٣] صفوة المصنفات، وخلاصة المؤلفات، قد ردا الشريد، وقربا البعيد، وجمعا أشتات المذهب، وكسياه حلية الطراز المذهب).[٤]

وقال الإمام السيوطي: (وهي عمدة المذهب الآن).[٥]

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي ٨/٣٩٥.

(٢) طبقات الشافعيين ص٩٠٩.

(٣) أي: العزيز وروضة الطالبين.

(٤) الخادم (ت ٢أ).

(٥) المنهج السوي ١/٦٤.

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح الشيخ العلامة محمد بن عبدالله ابن بهادر الشافعي:

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد: عصر الشارح.

المطلبُ الأوَّلُ: اسمه ونسبه ومولده.

المطلبُ الثاني: نشأته.

المطلبُ الثالثُ: شيوخه وتلاميذه.

المطلبُ الرابعُ: آثاره العلمية.

المطلبُ الخامسُ: حياته العملية.

المطلبُ السادسُ: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

التمهيد

عصر الشارح:

الحالة السّياسية:

عاش الإمام الزركشي في عصر المماليك الذين امتلكوا القوة العسكرية، واستمرّ حكمهم قرابة ثلاثة قرون من عام (٦٤٨هــ)، وهي فترة انقضاء عهد الأيوبيين، وانتهى عصرهم بحدود عام (٩٢٣هــ)، وكان أوّل مَن استقْدَمَهُم إلى مصر وجعلهم عمدة جيشه أحمد بن طُولون.

وينقسم المماليك إلى دولتين:

الدّولة البحرية: حكمت نحو مائة وثلاثين سنة، من سنة (٦٤٨هــ)، إلى سنة (٧٨٤هــ). مؤسِّسها: "عزّ الدّين أَيبك".

لما استقدمهم أحمد بن طولون لمصر، وتزايد عددهم في عهد الملك نجم الدّين أيوب، فاستكثر منهم، ونشّأهم نشأةً عسكريةً، فعاثُوا في الأرض فساداً ونهباً، فبنى لهم نجم الدّين قلعةً خاصّة بجزيرة الروضة ليقيموا بها، فمن هنا سُمُّوا: "البحرية"، وعلى يدهم انتقل المـُلْكُ من بني أيوب إلى المماليك، وتعاقب منهم على العرش أربعة وعشرون مَلِكاً.

والدّولة البُرجية أو الجركسية: حكمت من سنة (٧٨٤هــ)، إلى سنة (٩٢٣هــ)، أمّا تسميتهم بالبُرجية؛ فلأنّ النّاصر قلاوون أكثر من شرائهم،

وأسكنهم أبراج القلعة، فسمّوا بالبُرجية، وأمّا الجركسية: لأنّ غالب سلاطينهم كان من أصلٍ جَرْكَسيّ.

ولا تفترق الدولتان في شيءٍ جوهريٍّ، فالملوك مِن معتوقي المماليك أو أبناءهم، وكذا اتّبعوا في الحُكْمِ نظاماً واحداً، وفي عهدهم كُبِح جماح التّتار والفرنجة والسّلاجقة.

وقد بَرَزَ من دولة المماليك بشقّيها رجالٌ عظامٌ مثل: بيبرس وقلاوون(١).

الحياة الاجتماعية:

قُسم المجتمع المملوكي في تلك الفترة إلى الطبقات الآتية:

الطبقة الأولى: أهلُ الدولة من السلاطين والمماليك، وهؤلاء كانوا يعيشون حياة الترف واللهو، وكَثُرت الأموال في أيديهم، مما جعلهم طبقة مُتَميّزة منعزلة عن بقية الشعب.

الطبقة الثانية: أهلُ اليَسار من التجار وأولي النّعمة من ذوي الرفاهة، وكان هؤلاء من المقرّبين إلى السلاطين، ذلك أنّ السلاطين كانوا قد أحسّوا أنّ هذه الطبقة هي المصدر الأساسي الذي يَمُدُّ الدولة بالمال لاسيّما في ساعات الحرج والشدة.

---

(١) ينظر: النجوم الزاهرة ٣٣٠/٧، التاريخ الإسلامي ٣٨/٧، السلوك للمقريزي ٢١٨/٢.

الطبقة الثالثة: المُعَمّمون، وهم أَرباب الوظائف الديوانية والفقهاء والعلماء والأدباء والكُتّاب، وهؤلاء كانوا موضعَ احترامٍ وتقدير من السلاطين؛ ذلك أنّ المماليك كانوا يَرغبون بالعلماء والفقهاء لأنّهم قوّةٌ لها وزنُها في البلاد.

الطبقة الرابعة: طبقة الصناع والعمال وأصحاب المهن والأُجَراء، كانوا يعيشون حياة البؤس والفقر بالنسبة لطبقة المماليك وغيرهم من المُنَعّمين؛ لذا كانوا كثيراً ما يلجئون إلى السلب والنهب والتسول للحصول على ما يسد رَمَقَهُم في أوقات الفتن والاضطرابات.

الطبقة الخامسة: الفلاحين وهم أهل الزراعات والحرث، سكان القرى والريف، الذين يمثّلون السَّواد الأعظم من السكان، وهؤلاء لم يكن لهم نصيب في هذا العصر سوى الإهمال والاحتقار حتى أصبح لفظ فلاح في ذلك العصر مرادفاً للشخص المُستضعف المغلوب على أمره، وزاد من سوء حالهم كَثْرَة المغارم والمظالم التي حلّت بهم من الولاة والحكام.

الطبقة السادسة: ذوي الحاجة والمسكنة، وهم الذين يتكفَّفون الناس ويعيشون منهم، وهؤلاء كما يقول المقريزي: (فَني معظمهم جوعاً وبرداً ولم يَبقَ منهم إلا أقلَّ من القليل)[1].

(١) ينظر: العصر المماليكي في مصر والشام، ص٣٢٠-٣٢٤، إغاثة الأمة بكشف الغمة ص ٩٨.

الحياة العلمية:

بالرغم من كثرة النّزاعات والفتن الدّاخلية، والحروب الخارجية في عصر المماليك، فإنّه عصرٌ تجلّت فيه حركةٌ على مختلف الأصعدة، فغدت مصر في عصر المماليك ميداناً لنشاطٍ علميٍّ زاخرٍ، يَدُلُّ على ذلك التّراث الضّخم الذي أُلِّفَ في تلك الفترة.

بل إنّ القرن الثامن الهجري أو بالأحرى عصر المماليك، كان من أزهى العصور علمياً وثقافياً؛ ذلك أنّ هذا العصر قد امتاز بكَثرَة العلماء الذين تركوا للأمة تراثاً ضخماً في شتى فنون المعرفة.

ولم يكن سلاطين المماليك بمعزل عن هذا النشاط العلمي، فقد ازدهر النشاط العلمي بتشجيع المماليك للعلم وترحيبهم بالعلماء؛ لذا فقد أَكثَرَ المماليك من بناء المدارس والجوامع، لتكون معينا للعلماء وطلاب العلم ينهلون منها العلم في شتى ميادينه.

ولعلَّ من أهم المدارس التي أنشئت في زمن المماليك وكان لها دور بارز في هذا التقدم العلمي المشهود:-

١- **المدرسة الظاهرية:** وهي المدرسة التي أنشأها السلطان الظاهر بيبرس سنة ٦٦٢هـ، وفيها خِزانَةُ كُتُبٍ تشتمل على أمهات الكتب في سائر العلوم، وكان يُدَرّس فيها الفقه الحنفي والشافعي والحديث والقراءات.

٢- **المدرسة المنصورية:** أنشأها السلطان المنصور قلاوون الألفي الصالحي، ورتّبَ فيها درساً لطوائف الفقهاء الأربعة، ودرساً للطّب، ودرساً للحديث، وآخر للتفسير.

٣- **المدرسة الناصرية:** ابتدأ بناءها العادل كتبغا، وأتمها الناصر محمد بن قلاوون، وإليه نُسبت، فُرِغَ من بنائها سنة ٧٠٣هـ، ورُتّب فيها درساً للمذاهب الأربعة.

٤- **المدرسة الحجازية:** أنشأها خوندتتر الحجازية، بنت السلطان محمد بن قلاوون وزوجة بكتمر الحجازي وإليه تُنسب، وقد رَتَّبتْ فيها درساً للفقهاء المالكية، وآخر للشافعية، وجعلت فيها خزانة لأمهات الكتب.

٥- **مدرسة السلطان حسن بن الناصر محمد:** شرع في إنشائها سنة ٧٥٨هـ، وهي من أعظم المدارس في ذلك العصر بناءً، وأحسنها هنداماً، وفيها أربع مدارس للمذاهب الأربعة[١].

---

(١) ينظر: الدارس ٤/١ وما بعدها، المواعظ والاعتبار ٤/ ٢٢٥، حسن المحاضرة ٢/ ٢٢٨.

المطلبُ الأوَّلُ: اسمه، ونسبه، ومولده:[(١)]

اسمه ونسبه: هو محمد بن عبد الله بن بهادر الزَّركشي، كذا قال: ابن تغري بردي، والسيوطي، والداودي[(٢)].

وقيل بأنَّه: محمد بن بهادر بن عبد الله الزَّركشي، وقاله ابن قاضي شهبة، والحافظ ابن حجر، وابن العماد الحنبلي[(٣)].

والصحيحُ الأول؛ لأنَّ الزَّركشي نفسه كتبه بخطه على الصفحة الأولى من كتابه "التذكرة النحوية"، وفي مقدمة "تأصيل البُنا في تعليل البِنا"[(٤)]، ولتسمية ابنه له بذلك بخطه في آخر كتاب "الإجابة" عند بيان سماعه وإجازته له، ولأهله، مِمَّن حضروا سماع هذا الكتاب[(٥)].

---

(١) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٥١/٣، وتاريخ ابن قاضي شهبة ٢٢٣/٢، وإنباء الغمر ١٣٨/٣، والدرر الكامنة ١٣٣/٥، وحسن المحاضرة ٤٣٧/١، والدليل الشافي ٦٠٩/٢، والسلوك لمعرفة دول الملوك ٧٧٩/٣، وشذرات الذهب ٥٧٢/٨، وطبقات المفسرين للأدنه وي ص٣٠٢، وطبقات المفسرين للداودي ١٦٢/٢، ومعجم المؤلفين ١٢١/١٠، ومعجم المفسرين ٥٠٥/٢، والنجوم الزاهرة ١٣٤/١٢، ونزهة النفوس والأبدان للصيرفي ص٣٥٤، وهدية العارفين ١٧٤/٦، والأعلام ٦٠/٦.

(٢) ينظر: النجوم الزاهرة ١٣٤/١٢، وحسن المحاضرة ٤٣٧/١، وطبقات المفسرين ١٦٢/٢.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٧/٣، وإنباء الغُمر ١٣٨/٣، والدرر الكامنة ١٣٣/٥، وشذرات الذهب ٣٣٥/٦.

(٤) ينظر: مقدمة محقق تأصيل البُنا، ص١١.

(٥) ينظر: الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة، ص١٧٥.

و(بَهادُر): كلمة فارسية أصلها: (بَهَادُور)، ومعناها: البطلُ والبهلوان، مركبة من (بَها) أي: ثمن، و(دَار) أي: ذو[١].

والزَّركشي: نسبة إلى زَرْكش، وهي: كلمة أعجمية فارسية، معناها: الحرير المنسوج بالذهب، وهي مركبة من "زَرْ" معناه: ذهب،و"كش" معناه: ذو[٢].

والإمام الزَّركشي تركيُّ الأصل، مصريُّ الولادة والنشأة والوفاة[٣].

أمَّا كُنيته:فيكنى بـــ"أبي عبد الله"[٤].

وأمَّا لقبه: فيلقب بـــ"بدر الدِّين"[٥]، وبـــ"المنهاجي"[٦]؛ لحفظه كتاب "منهاج الطالبين" للنووي، واعتناؤه به شرحاً وتدريساً.

مولده: ولد الإمام بدر الدِّين الزركشي بمصر سنة خمس وأربعين وسبعمائة من الهجرة النبوية (٧٤٥هـ)، باتفاق المترجمين له[٧]، بل وذكر الحافظ ابن حجر: أنه رأى ذلك بخطِّ الزَّركشي[٨].

---

(١) ينظر: معجم الألفاظ الفارسية المعربة، ص ٢٨.
(٢) ينظر: تاج العروس ٢٣٥/١٧، ومعجم الألفاظ الفارسية المعربة، ص٧٨.
(٣) ينظر: الدرر الكامنة ١٣٣/٥، والرسالة المستطرفة ص١٩٠، ومعجم المؤلفين ١٧٤/٣.
(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٧/٣، وطبقات المفسرين ١٦٢/٢، وشذرات الذهب ٣٣٥/٦.
(٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٧/٣، والدرر الكامنة ١٣٣/٥، إنباء الغُمر ١٣٨/٣، والنجوم الزاهرة ١٣٤/١٢، وحسن المحاضرة ٤٣٧/١، وشذرات الذهب ٣٣٥/٦.
(٦) ينظر: إنباء الغُمر ١٣٨/٣، والنجوم الزاهرة ١٣٤/١٢.
(٧) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٧/٣، والدرر الكامنة ١٣٤/٥، وحسن المحاضرة ٤٣٧/١، وطبقات المفسرين ١٦٢/٢، وشذرات الذهب ٣٣٥/٦، وهداية العارفين ١٧٤/٦.
(٨) ينظر: إنباء الغُمر ١٣٩/٣.

المطلبُ الثاني: نشأته:

أما نشأته: فقد نشأ في أسرة فقيرة؛ إذ كان أبوه مملوكاً لبعض الأعيان، فتعلم في صغره صنعة الزَّرْكش؛ ليساعد أباه على حمل أعباء أسرته، إلا أنَّ تلك الحالة لم تمنعه عن طلبِ العلمِ، والاشتغال به، بل شمَّر بعد ذلك عن ساعد الجدِّ، وأخذ في طلب العلم لا يشتغل بغيره[1].

فكانت بداية طلبه للعلم صغيراً قبل أنْ يبلغ السابعة، فبدأ بالقراءة على علماء مصر، وكان وقتها ما زال مشتغلاً بصناعة الزركش، ثم بعد ذلك انقطع لطلب العلم، وحفظ في تلك الفترة كتاب "منهاج الطالبين" للإمام النووي حتى لُقب بـــ"المنهاجي"، ودرس الحديث والفقه.

وكانت بلده مصر مقصداً لطلبة العلم والعلماء في زمانه، فأخذ علم النحو عن شيخ النحاة في عصره ابن هشام الأنصاري، وسمع من مُغْلطاي وتخرَّج به في الحديث، وقرأ على جمال الدِّين الإسنوي وتخرَّج به في الفقه، وأخذ عن سراج الدِّين البلقيني مع ملازمته إياه.

ثم رحل إلى دمشق وهو ما زال في السابعة من عمره، وذلك سنة (٧٥٢هـــ)[2]، فقرأ الحديث، وعلوم الحديث، فأخذ عن الحافظ ابن كثير الحديث، وقرأ عليه مختصره، وسمع من الصلاح ابن أبي عمر، وأبي أُمَيْلَة الحديث.

ثم رحل إلى حلب وأخذ فيها شيئاً من العلم، فأخذ عن الأذْرعي وغيره.

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة ١٣٤/٥، والدليل الشافي ٦٠٩/٢، وشذرات الذهب ٣٣٥/٦.

(٢) ينظر: طبقات المفسرين للداودي ١٦٢/٢.

وقد تزوَّج الإمام الزَّركشي ورزق بأولاد منهم: محمد، وأبو الحسن علي، وأحمد، وفاطمة، وعائشة[١].

المطلبُ الثالثُ: شيوخه وتلاميذه:

أما شيوخه:

فقد وُفِّقَ الزَّركشي -رحمه الله- إلى أن عاصر كوكبةً من العلماء الراسخين، نهل منهم العلم والمعرفة، ومن أشهرهم:

١- جمال الدِّين، أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري الحنبلي النحوي، إمام النحاة في عصره، ولد سنة ٧٠٨هـ، ولزم شهاب الدِّين عبد اللطيف بن المرحل، وتلا على ابن السِّراج، وسمع من أبي حيان ديوان زهير بن أبي سلمى، ولم يلازمه، ولا قرأ عليه، بل كان كثير المخالفة له، تفقه للشافعي ثم تحنبل، فحفظ "مختصر الخرقي"، من تصانيفه: "أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك"، و"مغني اللبيب عن كتب الأعاريب"، مات -رحمه الله- سنة ٦٧١هـ[٢].

٢- الحافظ علاء الدِّين، أبو عبد الله،مُغْلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي، ولد سنة ٦٩٠هـ، سمع من أحمد بن علي بن دقيق العيد، ولازم الجلال القزويني، تولى تدريس الحديث بالظاهرية، من تصانيفه: "شرح البخاري"، و"ذيل على المؤتلف والمختلف" لابن نقطة، مات -رحمه الله- سنة ٧٦٢هـ[٣].

٣- جمال الدِّين، أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأموي الإسنوي،

(١) ينظر: الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة ص١٧٥.

(٢) ينظر: الدرر الكامنة ٩٣/٣، والمقصد الأرشد ٦٦/٢، وبغية الوعاة ٦٨/٢.

(٣) ينظر: الدرر الكامنة ١١٤/٦، وطبقات الحفاظ ص٥٢٨، وشذرات الذهب ١٩٧/٦.

ولد سنة ٧٠٤هـ، حفظ "التنبيه" في فقه الشافعي، وأخذ العربية عن أبي حيان، وأخذ عن القونوي، والتقي السبكي، برع في الفقه والأصلين والعربية، انتهت إليه رئاسة الشافعية، وصار المشار إليه بالديار المصرية، من تصانيفه: "الهداية إلى أوهام الكفاية"، و"شرح منهاج البيضاوي في الأصول"، مات -رحمه الله- سنة ٧٧٢هـ[(١)].

٤- سراج الدِّين، أبو حفص، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني البلقيني الشافعي، ولد سنة ٧٢٤هـ، سمع الحديث من ابن عبد الهادي، وأجاز له المزي والذهبي، وأخذ الفقه من التقي السبكي، والنحو من أبي حيان، درس بجامع طولون والظاهرية، من تصانيفه: "محاسن الإصلاح"، وله شرح على البخاري والترمذي، مات -رحمه الله- سنة ٨٠٥هـ[(٢)].

٥- عماد الدِّين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القيسي، ولد سنة ٧٠١هـ، فقيه متفنن، ومحدث متقن، ومفسر نقاد، لازم المزي وصاهره على ابنته، وأخذ عن ابن تيمية ففتن بحبه وامتحن بسببه، من تصنيفاته: "البداية والنهاية"، و"تفسير القرآن العظيم"، مات -رحمه الله- سنة ٧٧٤هـ[(٣)].

٦- صلاح الدِّين ابن أبي عمر، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله المقدسي الصالحي الحنبلي، ولد سنة ٦٨٤هـ، سمع من الفخر علي بن البخاري، ولي الإمامة بمدرسة جده أبي عمر، كان صبوراً على السماع محباً للحديث وأهله، مات -رحمه الله- سنة ٧٨٠هـ[(٤)].

٧- عمر بن حسين بن مزيد بن أُمَيْلَة المراغي الحلبي الدمشقي المزي، ولد سنة ٦٨٢هـ، سمع على الفخر البخاري "جامع الترمذي"، و"سنن أبي داود"، رحل

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة ١٤٧/٣، وبغية الوعاة ٩٢/٢، وشذرات الذهب ٢٢٣/٦.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٦/٤، والضوء اللامع ٨٥/٦، وطبقات الحفاظ ص٥٤٢.

(٣) ينظر: معجم المحدثين ص٧٤، والدرر الكامنة ٤٤٥/١، وطبقات المفسرين ١١١/١.

(٤) ينظر: الدرر الكامنة ٣١/٥.

الناس إليه، وكان صبوراً على السماع، وحدَّث نحواً من خمسين سنة، مات -رحمه الله- سنة ٧٧٨هـ[(١)].

٨- شهاب الدِّين، أبو العباس، أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الأَذْرَعي الشافعي، ولد سنة ٧٠٧هـ، سمع من المزي والذهبي، وتفقه على ابن النقيب، انتهت إليه رئاسة العلم بحلب، من تصانيفه: شرح المنهاج في "غنية المحتاج"، وفي "قوت المحتاج"، مات -رحمه الله- سنة ٧٨٢هـ[(٢)].

أمَّا تلاميذه:

فقد تتلمذ عليه مجموعة من العلماء نهلوا من فيض علمه، ومن أبرزهم:

١- شمس الدِّين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الدائم بن موسى العسقلاني البرماوي الشافعي، ولد سنة ٧٦٣هـ، أخذ عن سراج الدِّين البلقيني، ولازم الزَّركشي، وتمهَّر به، وحرَّر بعض تصانيفه، من تصانيفه: "شرح العمدة"، و"منظومة في أصول الفقه"، مات -رحمه الله- سنة ٨٣١هـ[(٣)].

٢- أبو اليُمن، محمد بن أبي بكر بن الحسين بن عمر المراغي، ولد سنة ٧٦٤هـ، أجازه البلقيني، وابن الملقن، قرأ على الزَّركشي كتابه "شرح عمدة الأحكام"، وأجازه به وبمروياته ومؤلفاته، مات -رحمه الله- سنة ٨١٩هـ[(٤)].

٣- كمال الدِّين، محمد بن حسين بن محمد بن خلف الله الشُّمُنِّي -نسبة إلى شمنةمزرعة بباب قسطنطينية- الإسكندراني المالكي، ولد سنة بضع وستين

---

(١) ينظر: إنباء الغُمر ٢١٦/١، والدرر الكامنة ١٨٧/٤، وشذرات الذهب ٢٥٨/٦.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤١/٣، والدرر الكامنة ١٤٥/١، وشذرات الذهب ٢٧٨/٦.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠١/٤، والضوء اللامع ٢٨٢/٧.

(٤) ينظر: الضوء اللامع ١١٦/٧.

وسبعمائة، اشتغل بالعلم في بلده ومهر، ثم قدم القاهرة فسمع من شيوخها، وتخرَّج بالزركشي، والزين العراقي، مات -رحمه الله- سنة ٨٢١هـ[١].

٤- أبو عبد الله، محمد بن زين بن محمد بن زين الطنتدائي الشافعي، المعروف بابن زين، تفقه بالعز القيلوني، وقرأ النحو على عمر الخولاني، وأخذ عن الزَّركشي، والكمال الدميري، له نظم كثير في العلم، شرح ألفية ابن مالك نظماً، مات -رحمه الله- سنة ٨٤٥هـ[٢].

٥- ولي الدين، أبو الفتح الطوخي، حفظ العمدة وعرضها على البدر الزركشي وابن الملقن، وتلا بالسبع على بعض القراء، مات -رحمه الله- سنة ٨٣٨هـ.[٣]

٦- ناصر الدِّين، محمد بن عمر بن محمد الطبناوي، ولد سنة ٧٥٣هـ، كان مطاعاً عند الأمراء والأكابر، كان يقدم القاهرة للاشتغال بالعلم، والأخذ عن الزَّركشي[٤].

٧- محمد بن أحمد بن محمد الكناني العسقلاني الطوخي، أخذ النحو عن الزَّركشي، مات -رحمه الله- سنة ٨٥٢هـ[٥].

٨- ابنه محمد، سمع من أبيه كتاب الإجابة، وأجازه بجميع مؤلفاته[٦].

٩- ابنته فاطمة، سمعت كتاب الإجابة من والدها، وأجازها بجميع مؤلفاته[٧].

---

(١) ينظر: إنباء الغمر ٣٣٩/٧، وشذرات الذهب ١٥١/٧.

(٢) ينظر: الضوء اللامع ٢٤٦/٧.

(٣) ينظر: الضوء اللامع ٨٨/٧.

(٤) ينظر: إنباء الغمر ٢٨/٩، والضوء اللامع ٢٦٨/٨.

(٥) ينظر: الضوء اللامع ٨٧/٧.

(٦) ينظر: الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة ١٧٥.

(٧) ينظر: كتاب الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة ١٧٥.

المطلبُ الرابعُ: آثاره العلمية:[١]

ورَّث الزَّركشي -رحمه الله- للمكتبة الإسلامية تركة علمية عظيمة، كانت قرابة الخمسين كتاباً في شتى العلوم، كوَّنها في تسع وأربعين سنة،وهذه إشارة لمؤلفاته مرتبة على حسب الفنون:

أولاً: مؤلفاته في علوم القرآن:

١- البرهان في علوم القرآن.

ذكره الحافظ ابن حجر، والسيوطي، وحاجي خليفة[٢].

ثانياً: مؤلفاته في الحديث، وعلومه:

٢- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح.

ذكره الحافظ ابن حجر، والسيوطي، وحاجي خليفة[٣].

٣- النكت على مقدمة ابن الصلاح.

ذكره الحافظ ابن حجر، والسيوطي[٤].

---

(١) مؤلفات الإمام الزَّركشي -رحمه الله- قد جمعها الدكتور/ ناصر السلامة.

(٢) ينظر: إنباء الغُمر ١٤٠/٣، وحسن المحاضرة ٤٣٧/١، وكشف الظنون ٢٤٠/١.

(٣) ينظر: إنباء الغُمر ١٣٩/٣، وحسن المحاضرة ٤٣٧/١، وكشف الظنون ٤٤٧/١.
والكتاب قد طبع بتحقيق: يحيى الحكمي، لنيل درجة الدكتوراه.

(٤) ينظر: الدرر الكامنة ١٣٤/٥، وحسن المحاضرة ٤٣٧/١.
والكتاب قد طبع بتحقيق: زين العابدين بلافريج، لنيل درجة الدكتوراه.

٤- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة.

ذكره الحافظ ابن حجر، وحاجي خليفة[١].

٥- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر.

ذكره الحافظ ابن حجر[٢].

٦- اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة.

ذكره الحافظ ابن حجر[٣].

٧- النكت على عمدة الأحكام للمقدسي.

ذكره الحافظ ابن حجر[٤].

ثالثاً: في العقيدة: له مؤلف واحد، وهو:

٨- معنى لا إله إلا الله[٥].

رابعاً: مؤلفاته في الفقه:

٩- خادم الرافعي والروضة.

(١) ينظر: إنباء الغُمر ٣/١٤٠، وكشف الظنون ٢/١٣٨٤.
والكتاب قد طبع بتحقيق: سعيد الأفغاني.
(٢) ينظر: إنباء الغُمر ٣/١٤٠.
والكتاب قد طبع بتحقيق: حمدي السلفي.
(٣) ينظر: المصدر السابق. والكتاب قد طبع بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء.
(٤) ينظر: المصدر السابق. والكتاب قد طبع بتحقيق: نظر محمد الفاريابي.
(٥) وقد طبع بتحقيق: علي محيي الدِّين داغي.

ذكره ابن قاضي شهبة، والداوودي[1].

١٠- الدِّيباج في توضيح المنهاج.

ذكره الحافظ ابن حجر، والسيوطي[2].

١١- السِّراج الوهاج تكملة كافي المحتاج إلى شرح المنهاج.

ذكره ابن قاضي شهبة، والحافظ ابن حجر، وحاجي خليفة[3].

١٢- خبايا الزوايا.

ذكره حاجي خليفة، والبغدادي[4].

١٣- إعلام الساجد بأحكام المساجد.

ذكره الحافظ ابن حجر، والسيوطي، وحاجي خليفة[5].

١٤- زهرة العريش في تحريم الحشيش.

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٨/٣، طبقات المفسرين للداوودي ١٦٣/٢.

(٢) ينظر: إنباء الغُمر ١٤٠/٣، وحسن المحاضرة ٤٣٧/١.
والكتاب قد طبع بتحقيق: يحيى مراد.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٨/٣، والدرر الكامنة ١٣٤/٥، وكشف الظنون ١٨٧٤/٢.
والكتاب قد أُخذ رسائل علمية، بالجامعة الإسلامية، في كلية الشريعة.

(٤) ينظر: كشف الظنون ٦٩٩/١، وهدية العارفين ١٧٥/٦.
والكتاب قد طبع بتحقيق: أيمن صالح شعبان.

(٥) ينظر: إنباء الغُمر ١٤٠/٣، وحسن المحاضرة ٤٣٧/١، وكشف الظنون ١٢٥/١.
والكتاب قد طبع بتحقيق: أيمن صالح شعبان.

ذكره حاجي خليفة[١].

١٥- الغرر السَّوافر فيما يحتاج إليه المسافر.

ذكره حاجي خليفة، والبغدادي[٢].

١٦- الأزهية في أحكام الأدعية.

ذكره البغدادي[٣].

خامساً: مؤلفاته في أصول الفقه، والقواعد الفقهية:

١٧- البحر المحيط.

ذكره ابن قاضي شهبة، والحافظ ابن حجر، والسيوطي[٤].

١٨- تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع للسبكي.

ذكره ابن قاضي شهبة، والحافظ ابن حجر، والسيوطي[٥].

---

(١) ينظر: كشف الظنون ٢/٩٦٠.
والكتاب قد طبع بتحقيق: السيد أحمد فرج.
(٢) ينظر: كشف الظنون ٢/١٢٠١، وهدية العارفين ٦/١٧٥.
والكتاب قد طبع بتحقيق: أحمد مصطفى القضاة.
(٣) ينظر: هدية العارفين ٦/١٧٥.
والكتاب قد حذفت منه محققته/ أم عبد الله بنت محروس العسلي، الأخطاء العقدية التي زلَّ فيها الزَّركشي.
(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٦٨، والدرر الكامنة ٥/١٣٤، وحسن المحاضرة ١/٤٣٧.
والكتاب قد طبع بتحقيق: عمر الأشقر ومجموعة من المحققين.
(٥) ينظر: المصادر السابقة.

١٩- سلاسل الذهب.

ذكره السيوطي، والداودي[١].

٢٠- لقطة العجلان وبلة الظمآن.

ذكره ابن العماد الحنبلي، وحاجي خليفة، والبغدادي[٢].

٢١- المنثور في ترتيب القواعد الفقهية.

ذكره السيوطي، والداودي، وحاجي خليفة[٣].

سادساً: مؤلفاته في اللغة:

٢٢- تأصيل البُنَا في تعليل البِنَا.

كذا سمَّاه بخطِّه في غلاف الكتاب، وفيه شرح أبيات بِناء الأسماء من ألفية ابن مالك.

---

(١) ينظر: حسن المحاضرة ٤٣٧/١، وطبقات المفسرين ١٦٣/٢.
والكتاب قد طبع بتحقيق: محمد المختار الشنقيطي، وهو رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه.
(٢) ينظر: شذرات الذهب ٣٣٥/٦، وكشف الظنون ١٥٥٩/٢، وهدية العارفين ١٧٥/٦.
والكتاب قد طبع بتحقيق: محمد المختار الشنقيطي.
(٣) ينظر: حسن المحاضرة ٤٣٧/١، وطبقات المفسرين ١٦٣/٢، وكشف الظنون ١٣٥٩/٢.
والكتاب قد طبع بتحقيق: تيسير فائق أحمد.

المطلبُ الخامسُ: حياته العملية:

كان الإمام الزركشي منقطعاً إلى الاشتغال بالعلم، وله أقارب يكفونه أمر دنياه، وقد تولى –رحمه الله– التدريس، وتخرج على يديه العديد من العلماء –كما مر–، وتولى الإفتاء، والتأليف، وصنف المصنفات في علوم الشريعة[1]، قال ابن حجر: (وكان منقطعاً في منزله لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب، وإذا حضر إليها لا يشترى شيئاً، وإنما يطالع في حانوت الكتبي طول نهاره، ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه، ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه)[2]، كما تولى الإمام الزركشي مشيخة الخانقاه الكريمية أو كريم الدين بالقرافة الصغرى[3].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٧/٣، طبقات المفسرين ١٦٢/٢، شذرات الذهب ٥٩٢/٨.

(٢) الدرر الكامنة ١٣٤/٥.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٧/٣، طبقات المفسرين ١٦٢/٢، شذرات الذهب ٥٩٢/٨.

المطلبُ السادسُ: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

تبوأ الزَّركشي -رحمه الله- مكانة علمية مرموقة، واستفاد الناس منه، وأثنى عليه المترجمون:

فوصفه المقريزي بـــ"الفقيه الشافعي، ذو الفنون والتصانيف المفيدة"[(١)].

ووصفه ابن قاضي شهبة بـــ"العالم، والعلامة، المصنِّف، الـــمُحرِّر"[(٢)].

وكذا وصفه ابن العماد الحنبلي، وقال أيضاً: "كان منقطعاً إلى الاشتغال بالعلم لا يشتغل عنه بشيء"[(٣)].

وقال عنه الحافظ ابن حجر: "وكان مقبلاً على شأنه،مُنْجَمِعاً عن الناس، وكان بيده مشيخة الخانقاه الكريمة، وكان يقول الشعر الوسط"[(٤)].

ووصفه ابن تغري بردي بـــ"الفقيه الشافعي المصنِّف المشهور"[(٥)].

ووصفه الداودي بـــ"الإمام، العالم، العلاَّمة، المصنِّف، المـــُحرِّر... وكان فقيهاً أصولياً مفسِّراً أديباً فاضلاً في جميع ذلك"[(٦)].

---

(١) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك ٥/٣٣٠.
(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٦٧.
(٣) ينظر: شذرات الذهب ٦/٣٣٥.
(٤) ينظر: إنباء الغُمر ٣/١٤١.
(٥) ينظر: النجوم الزاهرة ١٢/١٣٤.
(٦) ينظر: طبقات المفسرين ٢/١٦٢.

المطلب السابع: وفاته:

أمَّا وفاته: فقد توفي -رحمه الله- في يوم الأحد الموافق الثالث من شهر رجب المحرم سنة أربع وتسعين وسبعمائة من الهجرة النبوية (٧٩٤هـ)، بعد أن عاش تسعاً وأربعين سنة قضاها في البحث والتدريس والتأليف[1].

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٨/٣، والدرر الكامنة ١٣٥/٥، والنجوم الزاهرة ١٣٤/١٢، وحسن المحاضرة ٤٣٧/١، وطبقات المفسرين ١٦٣/٢، وشذرات الذهب ٣٣٥/٦.

المبحث الرابع: **التعريف بالشرح، وفيه ستة مطالب:**

المطلبُ الأوَّلُ: دراسة عنوان الكتاب.

القسمُ الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلبُ الثالثُ: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلبُ الرابعُ: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلبُ الخامسُ: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلبُ السادسُ: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

المبحث الرابع: التعريف بالشرح. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب:

اسم الكتاب هو: "خادم الرافعي والروضة"، كما قال مؤلفه في مقدمة الكتاب: (سميته خادم الرافعي والروضة)[١]، وكذا سماه في خبايا الزوايا[٢]، وهو إطلاق غيره من العلماء[٣]، إلا أن هناك بعض التسميات التي ذكرها أهل العلم مما لا تخرج عنه في الجملة، وهي إما أن تكون اختصاراً للاسم أو قريبة منه، ومنها:

١- خادم الرافعي.[٤]

٢- خادم الروضة والرافعي.[٥]

٣- خادم الزركشي.[٦]

٤- الخادم.[٧]

٥- خادم الشرح والروضة.[٨]

٦- الخادم على الرافعي والرّوضة.[٩]

---

(١) الخادم (ت ٢أ).
(٢) ينظر: خبايا الزوايا (ص٥٨، ص ٣١٣).
(٣) ينظر: خبايا الزوايا (ص٥٨، ص ٣١٣)، كشف الظنون ٦٩٨/١، هدية العارفين ١٧٥/٢.
(٤) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية ٣٠٥/٢.
(٥) ينظر: خبايا الزوايا ص٢٤٧.
(٦) ينظر: تحفة المحتاج ٨٠/١، نهاية المحتاج ١٦٢/٣.
(٧) ينظر: تحفة المحتاج ١٨٣/١، نهاية المحتاج ٣٦٤/٣، اللوح الأول من النسخة التركية من الخادم.
(٨) ينظر: شذرات الذهب ٥٧٣/٨.
(٩) ينظر: طبقات المفسرين للداوودي ١٦٣/٢.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

لم يختلف الذين ترجموا للإمام الزركشي في نسبة هذا الكتاب لمؤلفه[١]، وكذا الذين يعزون له وينقلون عنه[٢]، بل إن بعض أهل العلم كان يطلق عليه "صاحب الخادم"[٣].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٨/٣، طبقات المفسرين للداوودي ١٦٣/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة في مطلب: عنوان الكتاب.

(٣) ينظر: الحاوي للفتاوي ٢٤٢/١، أسنى المطالب ٢٥٠/١، نهاية المحتاج ٤٠٢/٥.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب:

ذكر الإمام الزركشي في مقدمة الكتاب منهجه فيه، فقال: (فتحت به مقفلات فتح العزيز.. وشرحت فيه مشكلات الروضة.. وهذا الكتاب كالشرح لهما، والمتمم لقصدهما، فهو الكفيل لمقيد اطلقاه، أو مطلق قيداه، أو مغلق لم يفتحاه، أو نقل لم ينقحاه، أو مشكل لم يوضحاه، أو سؤال أهملاه، أو بحث أغفلاه، أو أمراً تابعا فيه بعض الأصحاب وهو بخلاف نص الشافعي أو رأي المعظم أو ما اقتضاه الدليل في النظر الأقوم، وضممت إلى ذلك بيان فساد كثير مما اعترض به عليهما، وما نسب من التناقض إليهما، وما فهم من كلامهما على خلاف الصواب، حتى رميا بالذهول والاضطراب، وما قوبل الحق من كلامهما بالباطل، وما شبه خالي جيدهما بالعاطل، مما يظهر محلهما في التحقيق، ورسوخهما في التدقيق، وغير ذلك مما ستراه -إن شاء الله تعالى-.)[1]، وقد التزم -فيما اطلعت عليه من الجزء الذي حققته- أنه إذا أطلق: (قوله)، فمراده: قول الرافعي في العزيز، وإذا أراد قول النووي قيده، فيقول: (قوله في الروضة)، أو (قوله في زوائد الروضة)،ثم إذا أورد قول الرافعي أو النووي، فإنه يوضحه ويستدل له ويتممه- كما قال في مقدمته-،ومما يورده من أمور:

١- المقارنة بين العزيز والروضة.
٢- بيان المجمل وشرح الغامض.
٣- مناقشة الأقوال والأوجه والآراء والاعتراضات.

---

(١) الخادم (ت ٢).

المطلب الرابع: أهمية الكتاب، وأثره فيمن بعده:

تظهر أهمية هذا الكتاب في:

١- مكانة مؤلفه، وتضلعه في علوم الشريعة، فهو عالم باللغة وعلوم القرآن وأصول الفقه والفروع وغيرها.

٢- أنه شرح نقدي على كتابين من كبار كتب المذهب الشافعي، قال الزركشي في مقدمة الكتاب: (وهذا الكتاب كالشرح لهما والمتمم لقصدهما فهو الكفيل لمقيد اطلقاه، أو مطلق قيداه، أو مغلق لم يفتحاه، أو نقل لم ينقحاه، أو مشكل لم يوضحاه، أو سؤال أهملاه، أو بحث أغفلاه، أو أمراً تابعا فيه بعض الأصحاب وهو بخلاف نص الشافعي أو رأي المعظم أو ما اقتضاه الدليل في النظر الأقوم)[1].

٣- أن هذا الشرح جاء خلاصة لما تقدمه من الأعمال على هذين الكتابين، قال الأهدل: (وقد اعتنى الإمام الأذرعي بتحشية الروضة بالحواشي الجليلة، ومثله الإمام الإسنوي، وابن العماد،والبلقيني، كل منهم اعتنى بالحواشي عليها.. ثم جمع حواشي الأربعة المذكورين شيخ الإسلام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وسماه بـــ"الخادم للروضة")[2].

---

(١) الخادم (ت ٢أ).

(٢) سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج ص٢٢.

٤- تميز الكتاب بكثرة النقول والفوائد في الفقه وغيره من الفنون، قال ابن قاضي شهبة: (خادم الشَّرْح وَالرَّوْضَة وَهُوَ كتاب كَبِير فِيهِ فَوَائِد جليلة)[١]، وقال ابن حجر: (الْخَادِم على طَرِيق الْمُهِمَّات، فاستمد من التَّوَسُّط للأذرعي كثيراً، لكنه شحنه بالفوائد الزَّوَائِد من الْمطلب وَغَيره)[٢].

٥- أن كثيراً ممن جاء بعده ينهلون من معين الخادم، وممن نهل من هذا المعين:

- ابن حجر الهيتمي في كتابه "تحفة المحتاج".
- الشرواني في "حاشيته على تحفة المنهاج".
- ابن قاسم العبادي في "حاشيته على تحفة المنهاج".
- الشربيني في "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، و"مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج".
- شمس الدين الرملي في "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج".
- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وذلك ظاهر من خلال كتابه "أسنى المطالب"، حيث صرح بنقله عن الخادم أكثر من ٢٠٠ مرة، وفي كتابه "الغرر البهية" نقل عنه قرابة ٨٠ مرة.

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٦٨.

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٥/ ١٣٤.

المطلب الخامس: موارد الكتاب، ومصطلحاته:

• موارد الكتاب:

الإمام الزركشي -كما سبق بيانه في حياته العلمية- كان ذو شخصية موسوعية، وله حصيلة علمية واسعة، يتبين ذلك من كثرة نقوله وتنوع مصادره وتعدد فنون العلم التي يتقنها، ومن خلال عملي في هذا الجزء، تبين لي أن الإمام الزركشي قد أخذ مادة كتابه هذا من أمهات كتب الشَّافعية، ومن غيرها من المصادر الأصيلة، وهي كما يلي:

١- الإبانة عن فروع الديانة: لأبي القاسم عبد الرحمن الفوراني، المتوفى سنة: ٤٦١هـ. "مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٢٢٩٥٨/ ب)"[(١)].

٢- الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم الظاهري، المتوفى سنة: ٤٥٦هـ. "وهو مطبوع".

٣- أدب القضاء: لأبي الحسين علي الدبيلي. "لم أجده".

٤- أساس البلاغة: لمحمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، المتوفى سنة: ٥٣٨هـ. "وهو مطبوع".

٥- الاستذكار: لأبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدارميّ، المتوفى سنة: ٤٤٩هـ."مخطوط في المكتبة الأزهرية برقم (٢٤٠٢)"[(٢)].

---

(١) فهرس الفقه الشافعي، رقم (١)، ص١.

(٢) فهرس آل البيت، ٨/٣٠-٣١.

٦- الأسرار: للقاضي حسين، المتوفى سنة: ٤٦٢هـ. "مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١/ م١/ ٦٠)"[(١)].

٧- الإشراف على مذاهب العلماء: لأبي بكر محمد بن المنذر، المتوفى سنة:٣١٩هـ. "وهو مطبوع".

٨- الاصطلام: للسمعاني. "يوجد جزء منه مخطوط في مكتبة الأزهر، برقم (٣١٠٤٩٦)، فقه شافعي"[(٢)].

٩- أصول الفقه: لأبي الحسين بن القطان، المتوفى سنة: ٣٥٩هـ. "لم أجده"

١٠- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشَّافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ. "وهو مطبوع".

١١- الإملاء: للإمام الشافعي. "لم أجده".

١٢- الانتصار في الفقه لمذهب الشافعي: لابن أبي عصرون، المتوفى سنة: ٥٨٥هـ. "مخطوط بمكتبة فاتح رقم (١٤٩٢)"[(٣)]، "وحقق جزء منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة".

١٣- بحر المذهب: لأبي المحاسن للروياني، المتوفى سنة: ٥٠٢هـ. "وهو مطبوع".

---

(١) ينظر: فهرس آل البيت ١٢/٩، نهاية المطلب بتحقيق عبد العظيم الديب ١٠٢/٦، الحاشية رقم (١).

(٢) كما هو مدون في الصفحة الأولى من المخطوط.

(٣) فهرس الفقه الشافعي ، رقم خاص (٥١) (ص ٥٢).

١٤- البسيط: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة: ٥٠٥هـ. "مخطوط، محفوظ بدار الكتب الظاهرية برقم (٢١١١/١٧٤) فقه الشافعي)[1]، وجزء منه محقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة".

١٥- البيان: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني اليمني، المتوفى سنة: ٥٥٨هـ. "وهو مطبوع".

١٦- تذكرة العالم: لابن سريج، المتوفى سنة: ٣٠٦هـ. "لم أجده".

١٧- تتمة الإبانة: لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري، المتوفى سنة: ٤٧٨هـ. "مخطوط بالمكتبة الأزهرية برقم (٨٦٩٩/١٠٠٦)[2]، ويحقق في جامعة أم القرى بمكة المكرمة".

١٨- التجريد: لأبي الحسن أحمد بن محمد الضبي المَحَامِلي، المتوفى سنة:٤١٥هـ. "لم أجده".

١٩- التحرير: لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة: ٤٨٢ هـ. "حقق في جامعة الملك سعود بالرياض".

٢٠- تصحيح التنبيه: للنووي. "وهو مطبوع".

٢١- التعليقة: للبغوي. "لم أجده".

---

(١) كما هو مدون في الصفحة الأولى منه.

(٢) فهرس الفقه الشافعي، رقم خاص (٢١٣)، ص٧٤-٧٥.

٢٢- التعليقة: لإبراهيم المروذي، المتوفى سنة ٥٣٦هـ. "لم أجده".

٢٣- التعليقة: للبندنيجي، المتوفى سنة ٤٢٥هـ. "لم أجده".

٢٤- تعليقة القاضي حسين."مطبوع جزء من العبادات".

٢٥- التعليقة الكبرى: للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، المتوفى سنة: ٤٥٠هـ. "محقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة".

٢٦- التقريب: للقاسم بن محمد بن علي الشاشي، المتوفى سنة: ٤٠٠هـ. "لم أجده".

٢٧- التلخيص: لأبي العباس أحمد الطبري المعروف بابن القاص، المتوفى سنة: ٣٣٥هـ. "وهو مطبوع".

٢٨- التلقين: لأبي الحسن محمد بن يحيى بن سُراقة العامري، المتوفى في حدود سنة ٤١٠هـ. "لم أجده".

٢٩- التَّنبيه: لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة: ٤٧٦هـ. "وهو مطبوع".

٣٠- تهذيب الأحكام: لأبي بكر الحسين بن محمد البغوي، المتوفى سنة: ٥١٦هـ. "وهو مطبوع"، و"حقق في جامعة أم القرى بمكة المكرمة".

٣١- التوجيه: لمحمد بن المبارك بن محمد البغدادي، المعروف بابن الخلّ، المتوفى سنة: ٥٥٢هـ. "لم أجده"

٣٢- تيسير الفتاوى: للقاضي البارزي، المتوفى سنة: ٧٣٨هـ. "مخطوط بالمكتبة المصرية بالإسكندرية برقم (١٣١٩)[١]".

---

(١) كما هو موضح في الصفحة الأولى من المخطوط.

٣٣- الجامع في المذهب: لأبي حامد المروزي، المتوفى سنة ٣٦٢هـ. "لم أجده".

٣٤- الحاوي الصغير، لنجم الدين عبد الغفار القزويني، المتوفى سنة: ٦٦٥هـ. "وهو مطبوع".

٣٥- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: لعلي بن محمد الماوردي المتوفى سنة: ٤٥٠هـ. "مطبوع".

٣٦- حلية العلماء: للشاشي، المتوفى سنة: ٥٠٧هـ. "وهو مطبوع".

٣٧- الجمع والفرق: لأبي محمد الجويني. " محقق في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهو مطبوع".

٣٨- الخصال: لأحمد بن عمر بن يوسف الخفَّاف. "لم أجده".

٣٩- دقائق المنهاج: للنووي. "وهو مطبوع".

٤٠- الدلائل: للقاسم بن ثابت، المتوفى سنة: ٣٠٢هـ. "وهو مطبوع".

٤١- ديوان الأدب: لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي، المتوفى في حدود سنة: ٣٧٠هـ. "وهو مطبوع".

٤٢- الذخائر: لمجلي بن جميع، المتوفى سنة ٥٥٠هـ. "لم أجده".

٤٣- الرقم: للعبادي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ. "لم أجده".

٤٤- روضة الحكام: لشريح الروياني، المتوفى سنة ٥٠٥هـ. "محقق في جامعة أم القرى بمكة المكرمة".

٤٥- الرونق: لأبي حامد الاسفراييني، المتوفى ٤٠٦هـ. "لم أجده".

٤٦- الزوائد: للعمراني. "لم أجده".

٤٧- الشافي: للجرجاني. "في مكتبة الأزهر برقم (١٣٤٢/١٤٨)[١]، ومنه نسخة مصورة في معهد البحوث العلمية إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى في فيلم رقم: (٣٠٨)".

٤٨- الشَّامل شرح مختصر المزني: لعبد السيد بن محمد بن الصباغ، المتوفى سنة: ٤٧٧هـ. "مخطوط محفوظ بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (٧٧٨)[٢]، وحققت أجزاء منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وجامعة الأزهر".

٤٩- شرح التلخيص: للقفال. "لم أجده".

٥٠- شرح الحاوي الصغير: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي، المتوفى سنة: ٧٢٩هـ. "حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة".

٥١- الشرح الصغير: للرافعي. "محقق بجامعة الجنان بلبنان."

٥٢- شرح الفروع: للقاضي أبي الطيب الطبري. "لم أجده".

٥٣- شرح الكفاية:للصيمري، المتوفى سنة ٣٨٦هـ."لم أجده".

٥٤- شرح المتنبي: للمعري، المتوفى سنة ٤٤٩هـ. "لم أجده، وقد جمعه التبريزي في الموضح".

---

(١) فهرس آل البيت ٧٧/١.

(٢) فهرس الفقه الشافعي، رقم خاص (١٣)، ص ٢٩٥.

٥٥- شرح مختصر المزني: لأبي إسحاق المروزي، توفي سنة: ٤٣٠هـ. "لم أجده".

٥٦- شرح مختصر المزني: للصيدلاني. "لم أجده".

٥٧- شرح المفتاح: للطبري، المتوفى سنة ٤٧٠هـ. "لم أجده".

٥٨- الصحاح: للجوهري، المتوفى في حدود سنة: ٣٩٣هـ. "وهو مطبوع".

٥٩- صحيح البخاري: للإمام البخاري، المتوفى سنة: ٢٥٦هـ. "وهو مطبوع".

٦٠- طبقات الفقهاء: للعبادي، المتوفى سنة: ٤٥٨هـ. "وهو مطبوع".

٦١- العدة: للطبري، المتوفى سنة: ٥٢٣هـ. "لم أجده".

٦٢- العمد: لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفُوْرَاني، المتوفى سنة: ٤٦١هـ. "لم أجده".

٦٣- غلط ضعفاء الفقهاء: لابن بري الشافعي، المتوفى سنة: ٥٨٢هـ. "وهو مطبوع"

٦٤- الفتاوى: لأبي بكر عبد الله بن أحمد القفال، المتوفى سنة: ٤١٧هـ. "وهو مطبوع".

٦٥- الفتاوى: لأبي حامد الغزالي. "وهو مطبوع".

٦٦- فتاوى الحناطي: لأبي عبد الله الحُسَيْنُ بن محمد بن الحسن الحَنَّاطِيِّ، المتوفى في حدود سنة: ٤٠٠هـ. "لم أجده".

٦٧- فتاوى القاضي حسين، جمعها تلميذه البغوي. "وهو مطبوع".

٦٨- الفروع: لابن القطان. "لم أجده".

٦٩- فوائد المهذب: لأبي علي الحسن بن إبراهيم الفارقي، المتوفى سنة: ٥٢٨هـ. "مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ١٩٢، فقه شافعي"(١)

٧٠- قواطع الأدلة: لأبي المظفر السمعاني، المتوفى سنة: ٤٨٩هـ. "وهو مطبوع".

٧١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام، المتوفى سنة: ٦٦٠هـ. "وهو مطبوع".

٧٢- الكافي: لأبي محمد محمود بن محمد الخوارزمي، المتوفى سنة: ٥٦٨هـ. "المجلد الأول، محفوظ في (شستربيتي/ دبلن) برقم (٣٤٤٣)- (٢٢٢و)، المجلد الثاني، محفوظ في (تشستربيتي/ دبلن) برقم (٣٥٠٦)- (٢٤٠و)، المجلد الرابع، محفوظ في (جامعة ييل/نيوهافن) برقم (١٠١٩) ٢٨٢) -[L-٢٧٨و)"(٢).

٧٣- كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة، المتوفى سنة: ٧١٠هـ. "وهو مطبوع".

٧٤- اللطيف: لأبي الحسن علي بن أحمد بن خيران. "لم أجده".

٧٥- المجرد: لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي، المتوفى سنة: ٤٤٧هـ. "لم أجده".

---

(١) فهرس آل البيت ١٢٤/٤٣.

(٢) فهرس آل البيت ١٣٥/٣٢.

٧٦- المجموع شرح المهذب: للنووي. "وهو مطبوع".

٧٧- المجمل: لابن فارس، المتوفى سنة: ٣٩٥هـ. "وهو مطبوع".

٧٨- محاسن الشريعة: للقفال الكبير، المتوفى سنة: ٣٦٥هـ. "وهو مطبوع".

٧٩- المحَرَّر: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرَّافعي. "وهو مطبوع".

٨٠- المحكم: لابن سيده، المتوفى سنة: ٤٥٨هـ. "وهو مطبوع".

٨١- المختصر: لإسماعيل بن يحيى المزني، المتوفى سنة: ٢٦٤هـ. "وهو مطبوع".

٨٢- مختصر الجويني: لأبي محمد الجويني، المتوفى سنة: ٤٣٨هـ"لم أجده".

٨٣- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي: لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة. "حقق في الجامعة الإسلامية بالدينة المنورة".

٨٤- المعتمد: للبندنيجي، المتوفى سنة ٤٩٥هـ. "لم أجده".

٨٥- المقصود: لنصر المقدسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ. "لم أجده".

٨٦- منهاج الطالبين: للنووي. "وهو مطبوع".

٨٧- المهذَّب: لأبي إسحاق الشيرازي. "وهو مطبوع".

٨٨- المهمات: لجمال الدين الإسنوي، المتوفى سنة: ٧٧٢هـ. "وهو مطبوع".

٨٩- النكت على الوسيط: للنووي. "لم أجده".

٩٠- نهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة: ٤٧٨هـ. "وهو مطبوع".

٩١- الوافي شرح المهذب: لأحمد بن عيسى. "لم أجده".

٩٢- الوجيز: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي. "وهو مطبوع".

٩٣- الوسيط: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي. "وهو مطبوع".

٩٤- الوشائح. "لم أجده".

• مصطلحاته:

استخدم الإمام الزركشي في كتابه عدة مصطلحات، وبعد الاستقراء للجزء الذي حققته منه خرجت بهذه المصطلحات:

١- **الأقوال**: وهي كلام الإمام الشافعي، فقد يكون للإمام الشافعي –رحمه الله– أكثر من قول في مسألة واحدة إتباعاً للدليل، كما قال: (إذا صح الحديث خلاف قولي فأعملوا بالحديث واتركوا قولي) أو قال: (هو مذهبي)[١]، وقد جاء عنه ذلك بألفاظ متعددة، لذلك فإذا ظهر له خلاف قوله في مسألة من المسائل، نظرًا لاطلاعه على دليل أقوى من الدليل السابق أخذ بالدليل الأقوى.[٢]

٢- **القديم**: ما كان من قوله في العراق، قبل انتقاله إلى مصر، ورواه عنه تلاميذه، ومن أشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، ومن كتبه القديمة كتاب (الحجة).[٣]

٣- **الجديد**: ما قاله بعد دخوله مصر، سواء كان ذلك تطبيقًا أو إفتاءً، ورواه عنه البويطي، والمزني، والربيع المرادي، حيث تصدروا لذلك واعتنوا برواياته كثيرًا.

---

(١) ينظر: المجموع ١/٦٣.

(٢) المجموع ١/٦٥، مغني المحتاج ١/١٦، نهاية المحتاج ١/٤٨.

(٣) ينظر: المجموع ١/٩، حاشية الشرواني ١/٥٤.

ومن أشهر كتبه في الجديد: (الأم) و(الإملاء) و(الرسالة)، وقد رجع الإمام الشافعي –رحمه الله – عن مذهبه القديم، إلى الجديد، ولذلك قال النووي: (وأعلم أن قولهم: "القديم" ليس مذهبًا للشافعي، أو مرجوعًا عنه، أو لا فتوى عليه)، والمراد: عند تعارض الجديد والقديم، وهناك بعض المسائل التي استثناها فقهاء الشافعية، فجعلوا العمل فيها بالقديم.[١]

٤- **النص**: وهو نص كلام الإمام الشافعي[٢].

٥- **التخريج**: هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج من هذه، فيقال بينهما: قولان بالنقل والتخريج[٣].

٦- **الأوجه، أو الوجه:**

هي لأصحاب الإمام الشافعي – رحمه الله – المنتسبين إلى مذهبه، والتي استنبطوها من قواعده وأصول مذهبه، وقد يجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله،

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٤٨/١، تحفة المحتاج ٥٠/١، المهمات ١١٤/١.
(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٤٩/١.
(٣) ينظر: نهاية المحتاج ٥٠/١.

والأصح: أن الوجه المخرج لا ينسب إلى الشافعي[١]، قال النووي: (الأصح أن لا ينسب إليه؛ لأنه مؤدى اجتهاد صاحب الوجه، وقد أدى تخريجه وإظهاره باجتهاده)[٢].

٧- **الطرق**: هي اختلاف أصحاب الشافعي في حكاية المذهب، فيقول بعضهم في المسألة قولان أو وجهان، ويقول البعض الآخر: يجوز أو لا يجوز قولاً واحدًا، أو وجهًا واحدًا، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق، وقد علل النووي إطلاق لفظ الطرق على الأوجه أو العكس، بأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب[٣].

٨- **المذهب**: هو القول الراجح من الطرق أو الوجه، عند اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فعند الترجيح يقال: المذهب كذا، أو هذا هو المذهب.[٤]

٩- **الأظهر**:هو القول الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، ويعبر به حينما يكون الخلاف في المسألة قويًا، وهو مشعر بظهور مقابله وقوة دليله[٥].

١٠- **المشهور**: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، إذا كان مقابله ضعيفًا[٦].

---

(١) ينظر: المجموع ١/٦٥، نهاية المحتاج ١/٤٨.
(٢) المجموع ١/٦٦.
(٣) ينظر: المجموع ١/٦٦.
(٤) منهاج الطالبين ص٦٥، نهاية المحتاج ١/٤٩.
(٥) ينظر: نهاية المحتاج ١/٤٩.
(٦) ينظر: تحفة المحتاج ١/٥٠، نهاية المحتاج ١/٤٨.

١١- الصحيح: وهو الوجه الراجح من الوجهين أو الوجوه، ويعبر به إذا كان الوجه المقابل في غاية الضعف، ولم يعبر بذلك في الأقوال؛ تأدبًا مع الإمام الشافعي؛ فإن الصحيح مشعر بفساد مقابله.[١]

١٢- الأصح: المراد به الراجح من الوجهين أو الوجوه، ويعبر به حينما يكون الخلاف قويًا.[٢]

١٣- فيه نظر: تستعمل في لزوم الفساد.[٣]

١٤- الجمهور: الأكثر أو الأغلب من الأصحاب.

١٥- المتأخرون:هم من جاء من فقهاء الشافعية بعد المائة الرابعة من الهجرة[٤].

١٦- العراقيون والخراسانيون:طريقة العراق وطريقة خراسان: هما طريقتان للمذهب الشافعي انتشرتا في القرن الرابع الهجري والخامس الهجري، ولكل طريقة من الطريقتين ميزة ميزها عن الأخرى، يقول النووي: (وأعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبًا،والخراسانيون أحسن تصرفًا وبحثًا وتفريعًا وترتيبًا غالبًا)[٥].

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٤٨/١.
(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٤٨/١.
(٣) ينظر: سلم المتعلم والمحتاج ص٦٥٦.
(٤) ينظر: الفوائد المكية ص٤٦.
(٥) المجموع ١١٢/١.

- **العراقيون**: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق وما والاها، وطريقتهم كانت بزعامة الشيخ أبي حامد الإسفراييني، فهو شيخ العراقيين، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي ببغداد، وتبعه جماعة منهم:المحاملي،والبندنيجي، وسليم الرازي، والماوردي، والقاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وسلكوا في تدوين الفروع طريقة عرفت بـــ "طريقة العراقيين".(١)
- **الخراسانيون أو المراوزة**: وهم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان وماحولها، وأما طريقتهم فكانت بزعامة القفال الصغير المروزي، ومنهم: أبو محمد الجويني، والفوراني، والقاضي الحسين.(٢)

١٧- الإمام: هو إمام الحرمين أبي المعالي الجويني.

١٨- الشيخ: إذا أطلقه فمراده الإمام الإسنوي، وأحياناً يريد به الإمام أبا إسحاق الشيرازي، ولكنه يذكر اسم كتابه، فيقول: قال الشيخ في التنبيه، وهكذا.

١٩- الأستاذ: هو أبو إسحاق الإسفراييني.

٢٠- المختصر: مختصر المزني.

٢١- الشرح: العزيز شرح الوجيز.

٢٢- القضية، قضيته: مقصوده ومراده.

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٠.

(٢) ينظر: المجموع ١/١١٢.

المطلب السادس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه):

من أهم ما تميز به الكتاب:

١- حسن التصنيف والترتيب.

٢- استيعابه لأكثر المسائل الواردة في العزيز، وخاصة أصول المسائل.

٣- المقارنة بين العزيز والروضة.

٤- كثرة النقل عن الأئمة والعلماء والمصنفات، ما يدل على سعة اطلاع المؤلف.

٥- اهتمامه بالخلاف في المذهب الشافعي.

٦- اهتمامه وعنايته باللغة والتحقيق فيها.

٧- ذكر بعض القواعد والضوابط الفقهية والأصولية.

٨- كثرة الإيرادات والاعتراض والمناقشة لأقوال العلماء.

المآخذ على الكتاب:

١- أنه أحياناً يأتي بجزء من قول الرافعي أو النووي، ولا يتمه، ما يتطلب وجود الكتابين لفهم المراد، وصعوبة قراءة الكتاب منفردا عنهما.

٢- أنه يورد بعض الأقوال بالمعنى، بل إنه أحياناً يورد قول العزيز أو الروضة بالمعنى، وهذا قد يشكل في فهم المراد

٣- قلة الاستدلال من الكتاب والسنة.

٤- مخالفته لترتيب العزيز والروضة أحياناً.

٥- أنه يترك ذكر عناوين المسائل والموضوعات، وأحيانا يعنون لنوع أو قسم ويترك عنوان القسم الآخر منه.



القسم الثاني

التحقيق

قسم التحقيق:

وصف المخطوط:

وصف القسم المراد تحقيقه:

١ - عدد نسخ المخطوط: توفر لي- بحمد الله – ثلاث نسخ، بيانها كالآتي:

أ-نسخة دار الكتب /مصر-القاهرة وهي محفوظة برقم٢١٦٠٢ب كتبت في عام ٨٨٦هـ، وليس عليها اسم الناسخ، نصيبي منها في الجزء الخامس عشر (٤٧) لوح، في كل لوح (٣٠) سطر، كل سطر يحتوي على (١٣) كلمة، وقد كتبت بخط النسخ المعتاد خطها جيد ومقروء، من عيوبها: وجود بعض البياض في بعض الصفحات وكذلك يوجد فيها تقطيع يسير.وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (م)

ب-نسخة المكتبة الظاهرية/سوريا وهي محفوظة برقم ٢٣٥٠ (٤١٣ فقه شافعي)، ليس عليها تاريخ نسخ، ولم يعرف اسم الناسخ، وغير مرقمة، تحتوي على (٢٧٨) لوح، في كل لوح (٣٠) سطر، والسطر يحتوي على (١٤) كلمة.وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (ظ). أولها: الصفات المعتبرة في الشهادة، إلى نهاية الكتاب، كتبت بخط معتاد فيها بياض يسير في بعض الصفحات.

ج-النسخة التركية/تركيا، وهي محفوظة برقم ٦٧٢، ونصيبي منها في الجزء السابع عشر، ويحتوي على كتاب الدعاوى والبينات، وأوله: في الشهادات، وقد كتب بخط النسخ، ولون الحبر أسود وأحمر، وعدد الأسطر: ٣٠ سطراً، وعليه بعض التعليقات، وتتفق في كثير من العبارات والسقط مع النسخة المصرية، ولكنها تختلف معها أحياناً.

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (ت).

منهج التحقيق:

التزمت بخطة تحقيق التراث الموافق عليها من قبل مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة في الجلسة رقم (٣) وتاريخ ١٤٢٦/٩/٩هـ، واجتهدت في تحرِّي الدقة والتَّثبت لإخراج النَّص كما أراده المؤلف، كما قمت بما يلي:

١- نسخت نص المخطوطات بطريقة التلفيق، وذلك بإثبات العبارة الصَّحيحة أو الراجحة، وما كان من زيادة على إحدى النسخ أثبتها في صلب المتن بين هلاليتين ()، وما كان من اختلاف بين النسخ ذكرته في الهامش، واعتمدت في اختيار اللفظ المثبت على المصادر التي ينقل منها الإمام الزركشي في الغالب.

٢- صححت الأخطاء النحوية والإملائية كما أبدلت التسهيل المتبع عند الأقدمين بالضبط الحديث كقوله: مسايل ب: مسائل، فايدة ب: فائدة، الذخاير ب: الذخائر، زايل بـ: زائل.

٣- ضبطت نص الكتاب كاملًا، واجتهدت غاية وسعي في ضبط الكتاب وخاصة الأعلام والكلمات المشكلة سعيًا في خدمة هذا الكتاب، وتقريبه لمن يطالعه.

٤- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وذكرت أرقامها.

٥- خرجت الأحاديث النبوية والآثار، فما كان في الصَّحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما، وما كان في غيرهما خرجته من المصادر التي بين يدي، وأذكر كلام أهل العلم في الحكم عليه.

٦- وضعت عناوين جانبية للمسائل الجزئية.

٧- وثقت نقول الإمام الزركشي وعزوه من الكتب التي نقل عنها؛ مما استطعت الوصول إليه من المصادر السابقة لعصر المؤلف.

٨- وثقت ما ذكره الإمام الزركشي من مذاهب أهل العلم الأخرى من كتبهم المعتمدة قدر المستطاع.

٩- بينت ما يشير إليه الإمام الزركشي من القواعد الأصولية أو المسائل الفقهية.

١٠- ترجمت للأعلام غير المشاهير من أهم مصادر تراجمهم، مع الإحالة لبعض من ترجم لهم.

١١- شرحت الغريب، وعرفت بالمصطلحات الفقهية، وعلقت تعليقات موجزة على بعض المسائل التي تحتاج إلى ذلك.

١٢- اهتممت بالتصويبات في هوامش النسخ، فأثبتها إن رأيت صحتها مع الإشارة في الهامش للسبب ومكانها في المخطوط.

١٣- وضعت فهارس عامة في آخر الكتاب، وهي على النحو التالي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصطلحات والكلمات المعرف بها.
- فهرس العناوين الجانبية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.
- فهرس الفهارس.

أما ما يتعلق بإخراج النَّص من الناحية الشكلية وفن الإخراج فقد عملت الآتي:

- فرقت في الخط بين المتن والهوامش والحواشي، وجعلت متن العزيز والروضة بخط **غامق**.
- وضعت الآيات القرآنية بين الأقواس المزهرة ﴿﴾ وأخذت الآيات من مصحف مجمع الملك فهد –الالكتروني-.
- وضعت الأحاديث النبوية بين الأقواس المزدوجة: « ».

- وضعت نصوص العلماء –إذا جاءت بالنص– بين قوسين: () ، وإذا كان في داخل النص نقل آخر بالنص وضعته بين قوسين صغيرين: " ".

- جعلت أسماء الكتب التي ذكرها المصنّف، والأعلام، والمصطلحات بخط **غامق**.

- أثبت ما على حاشية النسخ في الهامش، إذا لم يكن من أصل الكتاب مع الإشارة إلى النسخة.

- رقّمت لوحات المخطوط بوضع خطين مائلين // في صلب النَّص في وسطهما رمز المخطوط ورقم اللوح، ورمزت للصفحة اليمنى للمخطوط بالحرف: (أ) والصفحة اليسرى منه بالحرف: (ب).

- اهتممت بعلامات الترقيم الإملائية كعلامات الاستفهام والفواصل..ونحوها.



نماذجُ من المخطوطاتِ



ما الملقوم انتهى ويتقدير الخلاف فيه نظر فان العبادي حكى ان فيه القرشين
عليه ولهذا سلك في الروضة تأويله وقال لما قاله ابن الصباغ من صحح وهو
سبق قلم وصوابه العبادي وقال الزنجاني في مختصر شرح الوجيز ما ذكره
العبادي ظاهر لا سيما اذا كان المودع فقيها وما ذكره الرافعي من الاطلاق
يحتمل التأويل قلنا قال انتهى وهو حسن ويحتمل ان يرجع فيه الى الاجتهاد
القاضي في كونه جوابا مقنعا ام لا واعلم انه في باب الوديعة سوى
بين ان يقول لا يلزمني تسليم شيء اليك او ما لك عندي وديعة والحجة
عدم الاكتفاء به فيما اذا اجاب بلا يلزمني تسليم شيء اليك اما جوابه بما لك
عندي وديعة فلا **قوله** وانه لو شهد شاهدان بان الكلب ولغ في
هذا الاناء ولم يلغ في هذا واخران على ضد ذلك تعارضا الى اخره وهذا
سبق من النووي الجزم به في باب الاواني من زوايد الروضة وفيه
ما يدل على ان النفي مقبول في الشيء المحصور **قوله** وانه لو شهد شاهدان
بالقتل على رجل في وقت معين واخران بانه لم يقتل في ذلك الوقت وكان معينا
ولم يغب عنا تعارضت البينتان وقد سبق من كلامه هذا ما خالفه انتهى فيه
امران احدهما ان هذه المسألة سبقت قبل الطرف الثالث في الموت بخورزم
وان الامام حكى قبول الشهادة الثانية خلافا للاصحاب لانها شهادة على النفي فان
سمعنا ما جاء التعارض انتهى وقد نسب الامام هنالك الى الاكثرين عدم السماع
الثاني اراد بالنظائر ما ذكرنا قبيل الباب السادس في المسائل المنثورة

الباب الثاني في دعوى النسب

والحاق القائف **قوله** وصدر الشافعي الكلام في القيافة بحديث مجزز المدلجي
الراجح ما ذكره من الاستدلال قد استضعفه الغزالي في المنخول وقال
انما سُرّ النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة صدق صدرت ممن هو مقبول القول
فيما بين الكفار على ما تضمنته قولهم لما قدحوا في نسبة زيد اذ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد تأذى به وغايته انه الحق نسبه بزيد بمعلوم عنده انتهى
ورد عليه ابو بكر الطرطوشي وقال لو احتج النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يعتقده
لاحتجت حجته عندهم وقال لو ايت حتى علمنا بالزجر والعيافة وانت لا تقول به
ونقل الكيا الطبري في تعليقه في الاصول ان هذا السؤال اورد على الشافعي فقيل
انما ثبت نسبه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بقول مجزز فان الشافعي
نفتقر اليه في بيان نسب ملتبس ولكن كان الاستبشار لانقطاع مطاعن الكفار عن
نسب اسامة بن زيد فقال مجيبا لو لم تكن القيافة اصلا لم يستبشر من ذلك

الصفحة الأولى من النسخة المصرية (م) في الجزء المحقق

فيما إذا قال إن كان أول ولد ولدتيه ذكرا فأنت طالق فولدت ذكرا ولم
تلد غيره لأن شرطه الأول أن لا يتقدم غيره وليس من شرطه أن يكون له ثان
قال وفي المهذب وجه ضعيف قال النووي والصواب ما نقله الشيخ أبو
علي ونقل كلام أهل اللغة في ذلك واعلم أن هذا الترجيح مشكل مخالف للقاعدة
النحوية وقد سبق بيانه هناك قوله ولو قال آخر من يدخل من عبيدي
فدخل بعضهم بعد بعض لم يحكم بعتق واحد منهم إلى أن يموت السيد فيتبين
الآخر انتهى قال ابن الرفعة ينبغي أن يستثنى منه ما إذا كان الآخر دخولا لم يكن
في ملكه حين اليمين فينبغي أن لا يعتق واحد منهم لأن الموجودين لم يوجد الصفة
في واحد منهم والذي وجدت الصفة فيه لم يكن حين التعليق في ملكه انتهى وليس
كما قال بل ينبغي وقوع العتق على آخر من دخل ممن هو في ملكه حالة التعليق
لأن اليمين لا ينعقد على من سيحدث بل على الموجودين والموجودون في ملكه قد
علم دخول آخرهم ونقل الرافعي في الفروع المنثورة آخر الطلاق فيما لو قال
آخر امرأة أراجعها فهي طالق وراجع حفصة ثم عمرة ثم طلق حفصة ثم راجعها
عن إسماعيل البوشنجي أنها تطلق لأنها صارت بآخرة آخرهن بعدما كانت أولا
وقد نقل ذلك عنه أنه لو قال آخر امرأة أراجعها بطريق التبيين حتى لو
انقضت عدتها من ذلك الوقت لم يورث ولو دخل بها فعليه مهر المثل قوله
ولو قال لعبده إن لم أحج العام فأنت حر فمضى العام واختلفا أنه هل حج
فأقام العبد بينة أنه كان بالكوفة يوم النحر عتق وعن أبي حنيفة أنه لا يعتق
انتهى واعلم أن إيراد الفرع هكذا ذكره الفوراني في الإبانة في باب الدعاوى
في الفصل الرابع في تعارض البينتين في تعليق الطلاق وهو يدل على أنه سقط
منه قوله وأقام السيد بينة على دعواه وبذلك صورها صاحب البيان أيضا
وعلل الفوراني ما حكاه عن أبي حنيفة بأنه يحتمل من طريق الكرامة أن يسير من
بغداد إلى مكة في ليلة واحدة وحكاه صاحب الذخائر ثم قال نقل ذلك
الفوراني ولم يسم قائله أنه من علماء المذهب أو من غيرهم انتهى وقد علمت ما ذكره
الفوراني في الإبانة واعلم أنه قد سبق في كتاب الأيمان فيما إذا حلف لا يحج أن
فيه الخلاف في أنه يحنث بمجرد الإحرام أم بعد الفراغ أم بعد الوقوف
وقياس الأرجح في الصلاة أنه يحنث بمجرد الإحرام وعلى هذا لا يتصور مجيء الحكم
المذكور هنا وإنما يتجه تفريعا على اعتبار الوقوف أو أنه نوى بتعليقه ما هو
المعتاد وذكر صاحب البيان بعد ذلك صورة أخرى وهي ما لو أقام السيد بينة
بذلك وأقام العبد بينة أنه كان ببغداد يوم عرفة قال صاحب البيان فلا
أعلم فيها نصا والذي يقتضيه المذهب أنهما يتعارضان لأن كل واحدة منهما تكذب

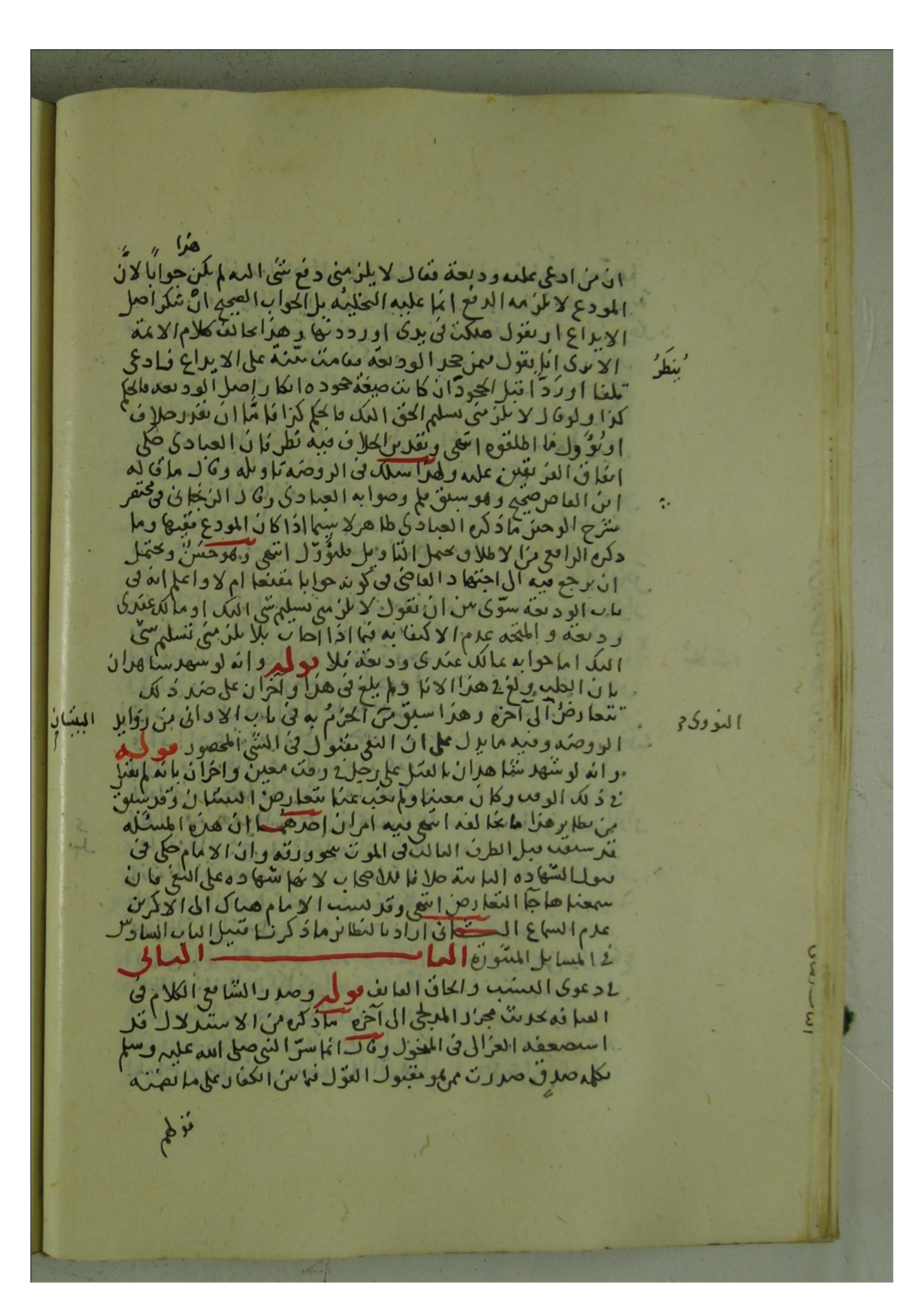
الصفحة الأخير من النسخة المصرية (م) في الجزء المحقق

في دعوى النسب وإلحاق القائف قوله وصدر الشافعي الكلام في القيافة
بحديث مجزز المدلجي إلى آخره ما ذكره من الاستدلال قد استضعفه الغزالي
في المنخول وقال إنما سُرّ النبي صلى الله عليه وسلم بقول صدق صدرت ممن هو مقبول
القول فيما بين العرب ولم يثبت نسبه بقوله لمادة جرت في نسب زيد إذ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد تبناه وغايته أنه ألحق نسبه بمعلوم عنده انتهى ورد عليه
أبو بكر الطرطوشي وقال لو أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يعتقده لدحضت
حجته عندهم ولقالوا كيف تحتج علينا بما أنكروا القيافة وأنت لا تقول به وقال
الكيا الطبري في تعليقه في الأصول إن هذا السؤال أورد على الشافعي فقيل
إنما ثبت نسبه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بقول مجزز إذ القائف
لا يفتقر إليه في بيان نسب ملتبس ولكن كان الاستبشار لانقطاع مطاعن المنافقين
عن نسب أسامة بن زيد فقال مجيبًا لو لم يكن للقيافة أصل لم يستبشر فإن
ذلك يوهم التلبيس وقد كان سيد البشر على أصحاب الكهانة والمنجمين ومن لا
يستند قوله إلى أصل شرعي ولو لم تكن القيافة معتبرة كانت من هذا القبيل
قوله وفي كونه مدلجيًا وجهان أحدهما يشترط لأن الصحابة رجعوا إلى بني مدلج
دون سائر الناس والثاني ليس بشرط وسائر الناس في العرب والعجم سواء لكونهم
والأول أصح عند الإمام وصاحب الكتاب انتهى زاد في الشرح الصغير
والأكثرون على الثاني وقال الماوردي عن الأول إنه وهم وقال المحاملي ليس
بشيء واعلم أن حكاية الخلاف وجهين هو المشهور وفي فروع ابن القطان حكاية
قولين للشافعي وهو غريب قوله وتعتبر تجربته الذي أورده في الوجيز
أن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه ثم مرة أخرى ثم مرة أخرى ثم في
صنف رابع فيهن أمه فإذا أصاب في الكل قبل قوله بعد ذلك وفي هذه الكيفية
شيئان أحدهما عرض الإمام هل يختص التجربة بها أم يجوز مع الأب وجهان
أشبههما ومن أجاب الرافعي أنه لا يختص لأن الغرض مع الأم
أولى وحكوا هذا عن نصه في الأم والثاني يكرر العرض ثلاثًا واختلف فيه
فمنهم من قال مرتين ومنهم من قال ثلاث مرات وإليه ذهب الشيخ أبو حامد
وأصحابه وذكر الإمام أنه لا معنى للثلاث بل المعتبر غلبة الظن فإن ما يتفق له
عن خبرة وبصيرة لا عن وفاق والظن قد يحصل بما دون الثلاث وهو كالتوسط
بين الوجهين انتهى تنبيه أمور أحدها أن ما اقتصر عليه في هذه الكيفية
التي ذكرها في الوجيز ليس متفقًا عليه ثم فيه نظر ... النظر نوقال

الصفحة الأولى من نسخة الظاهرية (ظ) في الجزء المحقق

اليمين انتهى قوله ولو كان في يد المدبر مال فقال اكتسبته بعد موت
السيد وقال الوارث بل قبله فهو لي صدق المدبر بيمينه ولو أقام الوارث
بينة على أن هذا المال كان في يد المدبر في حياة السيد فقال كان في يدي لكنه كان
لفلان فملكته بعد موت السيد صدق المدبر أيضا نص عليه وعلل بأن البينة
أثبتت اليد وبأن البينة تشهد بيد متقدمة ويد المدبر ثابتة في الحال انتهى
فيه أمور أحدها أن ما حكاه عن النص من التصوير بما إذا عزاه لفلان
أي لشخص معين ليس كذلك وعبارة الشافعي في الأم في باب مال المدبر ولو
كان في يده مال فأقام الورثة البينة أنه كان في يده وسيده حي وقال
المدبر كان في يدي لغيري وإنما ملكته بعد موت سيدي كان القول قوله
مع يمينه ولا أخرجه من يده حتى يقول الشهود كان في يده وسيده يملكه
انتهى وهكذا أخرجه البندنيجي والروياني عن النص وأنه ادعى أنه كان
في يده لغيره وملكه بعد موت السيد من جهة مالكه وموضح في أن الصورة
أن تسنده لغير معين أما إذا أسنده إلى معين فالوجه مراجعته فإن
صدقه فذاك وإن رجح جانب الوارث ولذا ببطنه في الدعاوى فيما إذا ادعى
عينا في يد غيره [illegible] لا آخر منه وإنما استلفت منه اليد
الثاني أنه لو أقام الوارث بينة بتقدم نسبه حكم بها ولو شاهد ويمين
قال الماوردي وهذا إذا شهدت أنه اكتسبه في حياة سيده فأما إن شهد
أن هذا المال كان في يده في حياة سيده ففي قبولها والحكم بها قولان من اختلاف
قوليه في حكم اليد المتقدمة أحدهما تقبل ويحكم بها للوارث والثاني لا ويكون
للمدبر بيمينه قوله دبر عبدا ثم ملكه أمة فوطئها وأولدها إلى أن قال
وإن قلنا يملك بالتمليك فيها بالحق وجهان انتهى وما ذكره من التفريع على القول
بالملك ذكره جمع من العراقيين منهم الحاوي أما إن قلنا إنه تمليك فالتمليك بالولد
ثم له في المدبر قولا واحدا أو حكاه عنه في البحر قوله جارية بين شريكين
إلى آخره وهذا الفرع حكاه في البحر عن نص الأم ثم حكى مقالة القاضي أبي الطيب
قال وعليه إذا دبراه ثم أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر وجب أن لا يقوم
نصيب شريكه عليه إلا برضاه وهذه [illegible] ولكن وقال القاضي أبو
حامد في جهة الولد قولان أنه لا يلزمه قال في الأم ولو ألحقت الولد
الذي ادعى أنه منه لم يلحق به وهذا الاختلاف من مذهبه انتهى قوله
قول المدبر في حياة السيد أو بعد موته رددت التدبير لغو لا يقدح في

الصفحة الأخيرة من نسخة الظاهرية (ظ) في الجزء المحقق

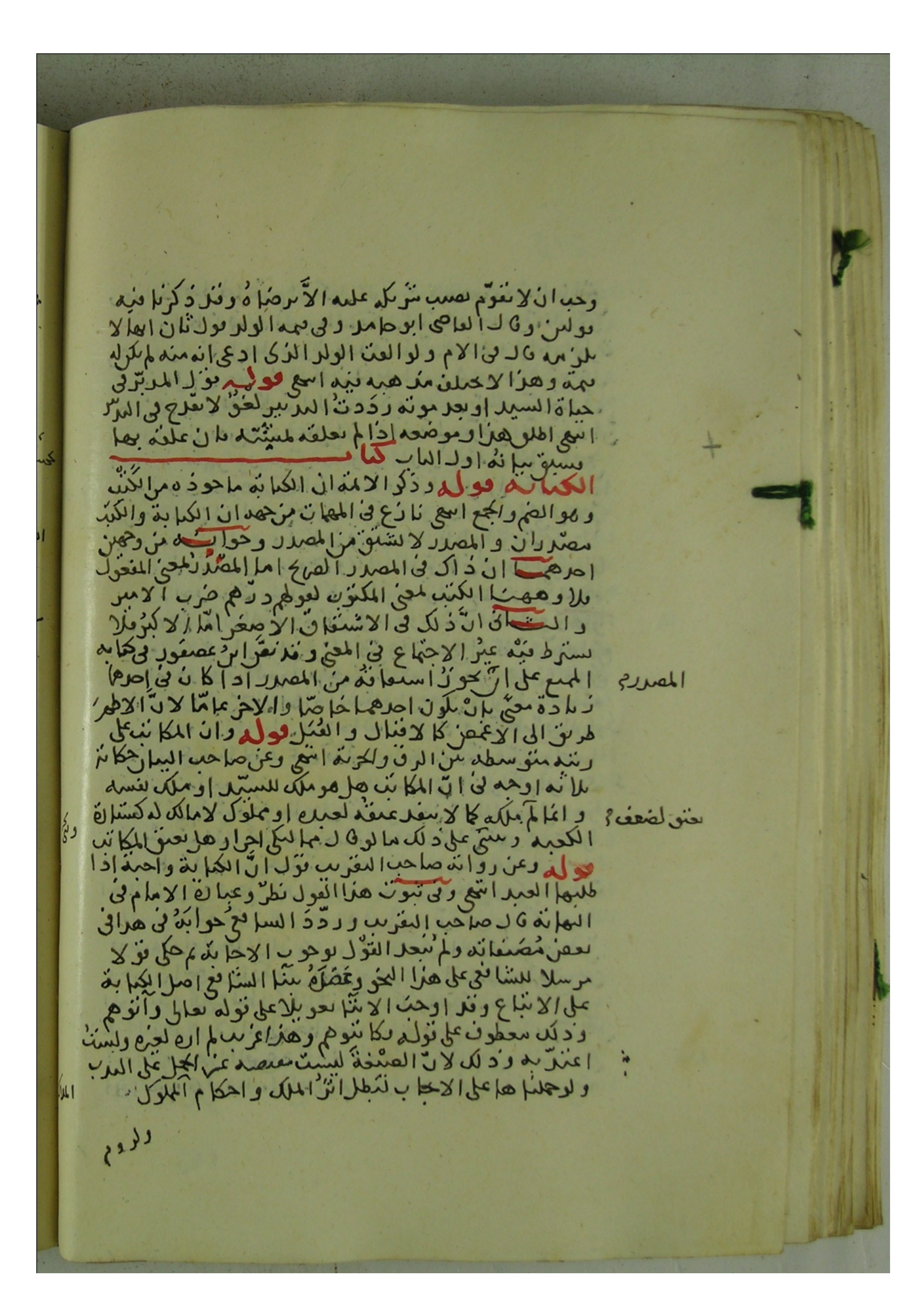


هذا

ان من ادعى عليه وديعة فقال لا يلزمني دفع شيء اليه لم يكن جوابا لأن
المودع لا يلزمه الدفع انما عليه التخلية بل الجواب الصحيح ان ينكر اصل
الايداع او يقول هلكت في يدي او رددتها وهذا خالف كلام الائمة
الاربعة انما يقول فيمن جحد الوديعة ثم قامت بينة على الايداع فادعى
تلفا او ردا قبل الجحود ان كانت صيغة جحوده انكار اصل الوديعة فالحكم
كذا ولو قال لا يلزمني تسليم الحق اليك فالحكم كذا فاما ان نقدر خلاف
او نؤول ما المنقول انتهى ونقدر الخلاف فيه نظر فان العبادي حكى
اتفاق العراقيين عليه وهذا ما سلكه في الروضة تأويله وقال ما قاله
ابن الصباغ صحيح وهو سبق قلم وصوابه العبادي وقال الزنجاني في مختصر
شرح الوجيز ما ذكره العبادي ظاهر لا سيما اذا كان المودع فقيها وما
ذكره الرافعي من الاطلاق يحمل الثاني وبل للمؤول انتهى وهو حسن ويحتمل
ان يرجع فيه الى اجتهاد القاضي في كونه جوابا مقنعا ام لا واعلم انه في
باب الوديعة سوى بين ان يقول لا يلزمني تسليم شيء اليك او ما لك عندي
وديعة والمتجه عدم الاكتفاء به فيما اذا اجاب بلا يلزمني تسليم شيء
اليك اما جوابه بما لك عندي وديعة فلا قوله وانه لو شهد شاهدان
بان الطلب ... هذا الاثر ... في هذا واخران على ضد ذلك
تعارض الى آخره وهذا سبق من الجزم به في باب الاداني من زوايد
الروضة وفيه ما يدل على ان النفي يقبل في الشيء المحصور قوله
وانه لو شهد شاهدان بالقتل على رجل في وقت معين واخران بانه لم يقتل
في ذلك الوقت وكان معينا ولم يغب عنا تعارض البينتان وقد سبق
من نظير هذا ما يخالفه انتهى فيه امران احدهما ان هذه المسألة
قد سبقت قبل الطرف الثالث في الموت بحدوده وان الامام حكى في
قبول الشهادة الثانية خلافا للاصحاب لانها شهادة على النفي فان
سمعناها جاء التعارض انتهى وقد نسب الامام هناك الى الاكثرين
عدم السماع الثاني اراد بالنظائر ما ذكرنا قبيل الباب السادس
في المسائل المنثورة الباب الثالث
في دعوى النسب والحاق القائف قوله وصدر الشافعي الكلام في
القائف بحديث مجزز المدلجي الى آخره ما ذكره من الاستدلال قد
استضعفه الغزالي في المنخول وقال انما سر النبي صلى الله عليه وسلم
بكلمة صدق صدرت ممن هو مقبول القول فيما بين الكفار على ما تضمنه

فتوهم

الصفحة الأولى من نسخة تركيا (ت) في الجزء المحقق



الصفحة الأخيرة من نسخة تركيا (ت) في الجزء المحقق

القسم الثاني: التحقيق

الباب الثاني[١]

في دعوى النسب وإلحاق القائف[٢]

[الكلام على حديث مجزز المدلجي]

قوله: «وصدَّر الشافعي الكلام في القيافة بحديث[٣] مجزز المدلجي[٤] إلى آخره»[٥].

ما ذكره من الاستدلال قد استضعفه **الغزالي**[٦] في "**المنخول**"، وقال: «إنما سُرَّ النبي ﷺ بكلمة صدق صدرت ممن هو مقبول القول فيما بين الكفار، على ما تضمنه قولهم لما قدحوا في نسبة **زيد**[٧]؛ إذ كان رسول الله ﷺ قد تأذَّى به، وغايته أنه ألحق نسبه بمعلوم عنده»[٨].انتهى.

---

(١) في (ظ): «الثالث».

(٢) **القائف**: الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. «التوقيف على مهمات التعاريف» لعبد الرءوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي زين الدين المناوي (ص/٢٦٦) عالم الكتب/٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، ط:١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٣) يقصد ما أخرجه البخاري في كتاب الفرائض -باب القائف (٢٤٨٦/٦)، رقم (٦٣٨٨)، ومسلم في كتاب الرضاع- باب العمل بإلحاق القائف الولد (١٠٦٧/٢)، رقم (١٤٥٩)، من حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ دخل عليها مسرورًا تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تري أن مجززًا نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض».

(٤) **مجزّز المدلجي**: هو مجزز بْن الأعور بْن جعدة بْن معاذ بْن عتورة بْن عَمْرو بْن مدلج الكناني المدلجي. وَإنما قيل لَهُ: مجزز؛ لأنه كَانَ كلما أسر أسيرًا جز ناصيته. «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لأبي الحسن علي بن أبي الكرم، المعروف بابن الأثير (٦١/٥)، بتحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود/دار الكتب العلمية، ط:١. ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م. و«الإصابة في تمييز الصحابة " لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٥/٥). تحقيق: علي محمد البجاوي/دار الجيل - بيروت/ط:١. ١٤١٢هـ.

(٥) «العزيز شرح الوجيز» لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرَّافِعِي القزويني (٢٩٣/١٣) تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان/ط١. ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٦) **الغزالي**: هو محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي أبو حامد الفقيه الشّافعيّ، الملقب بحجة الإسلام، ولد سنة: (٤٥٠ هـ). من مصنفاته: «البسيط»، و «الوسيط»، و «الوجيز» و «الخلاصة» وكلها في الفقه، و «إحياء علوم الدين». توفي سنة: (٥٠٥ هـ). «تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام» لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (٦٢/١١)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣ م. و«طبقات الشافعية الكبرى» لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تاج الدين (١٩١/٦)، بتحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو/هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط:٢. ١٤١٣هـ.

(٧) في النسخ الخطية لكتاب المنخول: «زيد»، وأثبت محقق الكتاب: أسامة في المتن وعلق في الحاشية أن زيدا خطأ.

(٨) «المنخول من تعليقات الأصول» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ص/٣١٥). حققه وخرج نصه وعلق عليه: محمد حسن هيتو/دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية/ط:٣، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.



ورد عليه **أبو بكر**[١] **الطرطوشي**، وقال: «لو احتج النبي ﷺ بما لا يعتقده لدحضت حجته عندهم، ولقالوا[٢]: كيف تحتج علينا بالزجر والقيافة[٣]، وأنت لا تقول به؟»[٤].

ونقل **الكيا الطبري**[٥] في **تعليقه** في الأصول[٦]: «أن هـذا السـؤال أورد علـى الشافعي، فقيل: إنما ثبت نسبه بقول رسول الله ﷺ لا بقول مجزز؛ إذ القائف يفتقر إليه في بيان نسبٍ ملتبسٍ، ولكن كان الاستبشار لانقطاع مطاعن الكهان عن نسب **أسامة بـن زيد**[٧]، فقال مجيبًا: لو لم يكن للقيافة أصل لم يستسر، فإن ذلك /٤٧٧/أ/ يوهم التلبيس، وقد كان شديد النكير على أصحاب الكهانة والمنجمين، ومن لا يستند قولهم إلى أصـل شرعي، ولو لم تكن القيافة معتبرة؛ كانت من هذا القبيل.

(١) أبو بكر: هو الطُّرْطُوشي محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، ويقال له ابن أبي رندقة: أديب، من فقهاء المالكية، الحفاظ. من أهل طرطوشة. كان إماما عالما، زاهدا ورعا، دينا متواضعًا. له مؤلفات منها: «سراج الملوك »، و«التعليقة في الخلاف»، و«كتاب في البدع والحوادث » و«العمد في الأصول» وغير ذلك. توفي سنة: ٥٢٠ هـ. «سير أعلام النبلاء» لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (١٩/٤٩٠)، تحقيق: مجموعة من بتحقيقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م. و«حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (١/٤٥٢)، بتحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم. ط : دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه — مصر. ط١، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م.

(٢) في (م): «وقالوا»، والمثبت من (ت)، و(ظ).

(٣) **القيافة:** (بكسر القاف) التعرف على نسب المولود بالنظر إلى أعضائه وأعضاء والده. «معجم لغة الفقهاء» لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي (ص/٣٧٣)، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع/ط:٢. ١٤٠٨ هـ– ١٩٨٨م.

(٤) «البحر المحيط في أصول الفقه» لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٣/٢٧٨)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر. ط: دار الكتب العلمية. ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م. ط.

(٥) **الكيا الطبري:** هو علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي، فقيه شافعيّ، مفسر. ولد سنة (٤٥٠ هـ). من كتبه: «أحكام القرآن». توفى سنة (٥٠٤ هـ). " طبقات الفقهاء الشافعية" لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (٢/٦٤٣). بتحقيق: محيي الدين علي نجيب/دار البشائر الإسلامية – بيروت/ط:١. ١٩٩٢م. و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٥/٢٩١).

(٦) اسمه: «التعليق في أصول الفقه ». «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (١/٤٢٣). ط. مكتبة المثنى — بغداد: ١٩٤١م. ط.

(٧) **أسامة بن زيد:** هو الصحابي الجليل أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي الأمير، أبو محمد، ويقال: أبو زيد، ويقال: أبو يزيد، ويقال: أبو حارثة، المدني. توفى سنة (٥٤ هـ بالمدينة). «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (١/٧٥). بتحقيق: علي محمد البجاوي/دار الجيل، بيروت/ط:١. ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م. و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١/٤٩).

[شرط كون القائف مدلجياً]

قوله: «وفي كونه مدلجيًّا[1] وجهان، أحدهما: يشترط؛ لأن الصحابة رجعوا إلى بني مدلج دون سائر الناس، والثاني: ليس بشرط، وسائر الناس في العرب والعجم يشاركونهم، والأول أصح عند الإمام، وصاحب الكتاب[2].انتهى»[3].

زاد في "**الشرح الصغير**": والأكثرون على الثاني، وقال **الماوردي**[4] عن الأول: أنه وهم[5]، وقال **المحاملي**[6]: ليس بشيء.

واعلم أن حكاية الخلاف وجهين هو المشهور، وفي "**فروع ابن القطان**"[7] حكايته قولين للشافعي، وهو غريب.

---

(١) **مدلجيا**: أي من بني مدلج، وهم بطن من خزاعة. ويقال: من أسد. وذلك لأن القيافة نوع من العلم، فكل مَن عِلِمه عمل بعلمه. «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» لزكريا الأنصاري (٤٣١/٤). تحقيق: د . محمد محمد تامر/دار الكتب العلمية – بيروت ط:١. ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠.

(٢) يعني: الغزالي.

(٣) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٢٩٦/١٣).

(٤) **الْمَاوَرْدِيّ**: هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الْمَاوَرْدِيّ (نسبته إلى بيع ماء الورد)، إمام في مذهب الشافعي، وهو أول من لقب بـ: «أقضى القضاة». ولد بالبصرة سنة: (٣٦٤ هـ). من تصانيفه: «الحاوي» في فقه الشافعية، و«الأحكام السلطانية»، و«أدب الدنيا والدين»، توفي سنة: (٤٥٠ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» لأبي عبد الله الذهبي (٦٤/١٨)، و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٢٦٧/٥).

(٥) لفظ الماوردي: «ووهم بعض أصحابنا، فقال: لا يصح أن يكون إلا من بني مدلج، لاختصاصهم بعلْم القيافة طبعًا في خلقهم، وهذا لا وجه له؛ لأن مقصود القيافة قد يجوز أن يعدم في بني مدلج، ويوجد في غير بني مدلج، وإن كان الأغلب وجوده في بني مدلج». «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي» لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٣٨٧/١٧). تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية/بيروت – لبنان، ط١. سنة: ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.

(٦) **المحاملي**: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي، توفي رحمه الله في سنة (٤١٥هـ) ببغداد، وله من التصانيف: «تحرير الأدلة»، «المجموع»، «لباب الفقه»، «المقنع». «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (٣٦٦/١).

(٧) **ابن القطان**: هو أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن القَطَّان أَبُو الحسين الفقيه، من كبار الشافعيين، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه، منها: «الفروع في مذهب الشافعي». توفي سنة: (٣٥٩ هـ). «تاريخ بغداد» لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (١٢٨/٥)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا/ط. دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١. ١٤١٧هـ. و«تهذيب الأسماء واللغات» لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٢٨٠/٢). ط. دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

[كيفية تجربة القائف]

قوله: «وكيفية تجربته»(١).

الذي أورده في "الوجيز": «أن يُعرَض عليه ولد في نسوة ليست فيهن أمه، ثم مرة أخرى، ثم مرة أخرى، ثم في صنف رابع فيهن أمه، فإذا أصاب في الكل؛ قُبل قوله بعد ذلك»(٢).

وفي هذه الكيفية شيئان:

أحدهما: عرض الأم(٣) هل يختص التجربة بها أم يجوز مع الأب؟

وجهان، أشبههما وبه أجاب العراقيون: أنه لا يختص، إلا أن العرض مع الأم(٤) أولى، وحكوا هذا عن نصه في "الأم"(٥).

والثاني: تكرير العرض ثلاثًا، واختلف فيه، فمنهم من قال: مرة، ومنهم قال: ثلاث مرات، وإليه ذهب الشيخ أبو حامد(٦) وأصحابه(٧)، وذكر الإمام(٨) أنه لا معنى

---

(١) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٢٩٦/١٣).

(٢) «الوجيز في مذهب الإمام الشافعي» للعلامة الفقيه الحجة أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (٢٦٨/٢)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود. ط. شركة الأرقم بن أبي الأرقم. بيروت-لبنان. ط:١. ١٤٨٤هـ - ١٩٩٧م.

(٣) في (ظ): «الإمامة».

(٤) في (م): «الإمام »، والمثبت من (ت)، (ظ).

(٥) «الأم» لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب الشافعي المطلبي القرشي المكي (٢٦٥/٦). ط. دار المعرفة – بيروت. ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. ط. وسيسوق المؤلف عبارته قريبًا.

(٦) **أَبُو حَامِد:** هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسْفَرَاييني أبو حامد، من أعلام الشافعية. ألف كتبا، منها مطوَّل في «أصول الفقه» ومختصر في الفقه سماه: «الرونق» و«التعليقة الكبرى»، في فروع الفقه الشافعي. توفي سنة: (٤٠٦هـ). «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (٣٧٣/١)، و«طبقات الشافعية» لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ص/١٢٧)، تحقيق: عادل نويهض/ط. دار الآفاق الجديدة – بيروت. ط:٣. ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٧) وحكاه عنهم أيضًا: ابنُ الرفعة في «كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي» للإمام الفقيه أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة (٤٠٠/١٤). دراسة وتحقيق وتعليق: مجدي محمد سرور باسلوم. ط. الكتب العلمية-بيروت. ط١.

(٨) يعني: إمام الحرمين أبا المعالي عبد الملك بن عبد الله الجُوَيْني الشافعي. له مصنفات كثيرة منها: «نهاية المطلب في دراية المذهب» في فقه الشافعية، و«الشامل» في أصول الدين، و«الإرشاد» في أصول الدين، و«البرهان» في أصول الفقه. توفي سنة: (٤٧٨ هـ). «تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام» لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (٤٢٤/١٠)، تحقيق: بشار عوّاد معروف/ط. دار الغرب الإسلامي. ط:١. ٢٠٠٣ م. و«طبقات الشافعية» لابن السبكي (١٦٥/٥).

للثلاث، بل المعتبر غلبة الظن، فإن ما يقوله عن خبرة وبصيرة لا عن وفاق[(١)]، والظن قد يحصل بما دون الثلاث، وهو كالتوسط بين الوجهين.انتهى»[(٢)].

فيه أمور:

أحدها: أن ما اقتصر عليه في هذه الكيفية التي ذكرها في "**الوجيز**" ليس متفقًا عليه، ثم فيها نظر.

أما النظر فهو كما قال **البارزي**[(٣)]: أن المجرب قد يعلم أنه ليس في الثلاثة الأول أحد من أبويه، فلا يبقى فيها فائدة، وقد يصيب في الرابعة (اتفاقًا، فلا يوثق بالتجربة، قال: فالأولى أن يعَرض مع كل صنفٍ ولد لواحدٍ منهم، أو في بعض الأصناف، ولا تختص به الرابعة)[(٤)]، فإذا أصاب في الكل قُبل قوله بعد ذلك، وينبغي أن يكتفي بثلاث مرات[(٥)].

---

(١) عبارة الإمام: «ولو أريناه المولود بين نسوة ليس فيهن أمه، فلم يلحق، فأريناه في نسوة ليس فيهن أمه أيضًا فلم يُلحق، وكررنا هذا النوع عليه، [فاستدّ] في عدم الإلحاق، ثم ألحق بالأم، فلست أدري أن ما تقدم من درك [استداده] هل يكتفى به، أم لا بد من تكرر الإلحاق منه؟

والذي يجب أن يكون عقَد المذهب ومعتبرَه أن يَظهرَ حذقُه وتمدّيه، ويبعد حمل ما صدر منه على وفاق، ويجب أن نتناهى في الاحتياط؛ حتى لا يكون القائف مطّلعًا من قبل بعيان أو تسامع». «نهاية المطلب في دراية المذهب» لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (١٨٤/٩). حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب. ط: دار المنهاج. ط:١. ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٢) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٢٩٦/١٣).

(٣) **البارزي**: هو هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم أبو القاسم، شرف الدين ابن البارزي الجهنيّ الحموي، قاضي، حافظ للحديث، من أكابر الفقهاء الشافعية. ولد سنة (٦٤٥ هـ). من كتبه: «تجريد جامع الأصول في أحاديث الرسول»، و«إظهار الفتاوي من أسرار الحاوي» في فقه الشافعية، و«تيسير الفتاوي في تحرير الحاوي». توفى سنة (٧٣٨ هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٣٨٧/١٠)، و«الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (١٦٧/٦). بتحقيق: محمد عبد المعيد ضان/ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الهند/ط:٢. ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ظ).

(٥) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. (٤٣١/٤)، تحقيق: محمد محمد تامر. ط: دار الكتب العلمية – بيروت . ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م. ط١. و«مغني المحتاج» للخطيب الشربيني. (٤٨٩/٤).

وأما الآخر فإن **القاضي الحسين**[1] حكى في "**تعليقه**"[2] أنه يـؤتى بعشـرة أولاد معروفي[3] النسب، ويؤتى بعشرة رجال أجانب، فيقال له: ألحقْ كل واحد بأبيه، فـإن ألحق واحدًا من تلك الصبيان بواحد (من الرجال؛ تبيَّنا أنه مخطئ، ولا يعلم القيافة، وإن لم يلحق بواحد)[4] منهم؛ فيؤتى بهذه الأولاد مع آبائهم، ويقال له: ألحقْ كل[5] واحـد بأبيه، فإن ألحق كل واحد بأبيه فحينئذٍ أصاب، وعلى هـذه الكيفيـة اقتصـر الشـيخ **إبراهيم**[6] **المروزي**[7] في "**تعليقه**"، ولا شك في حسنها وبُعدها عن اطلاعه واتفاقه.

الثاني: أن قوله: وحكوا هذا عن نصه في "**الأم**" يحتمل رجوعه إلى ما يليه، وهو أن العرض مع الأم أولى، وهذا ما فهمه **ابن الرفعة**[8] في "**الكفاية**"[9].

---

(١) **القاضي الحسين**: هو حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي (يُقَالُ له أيضًا: المَرْوُرُّوذي)، شيخ الشافعية بخراسان، له: «التعليق الكبير»، و«الفتاوى». توفي سنة: (٤٦٢ هـ). «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٠/١٦٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٤/٣٥٦).

(٢) قال النووي (عن هذا التعليق): «له التعليق الكبير، وما أجزل فوائده، وأكثر فروعه المستفادة، ولكن يقع في نسخه اختلاف». و لم أقف عليه.

(٣) في (ظ): معرفي.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): بكل، والمثبت من (ت)، و(ظ).

(٦) إبراهيم المروزي: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق أبو إسحاق المروزي، أحد أئمة المذهب، توفي بمصر سنة (٣٤٠هـ)، له: «شرح مختصر المزني». «طبقات الشافعيين» ابن كثير (١/٢٤٠).

(٧) المروزي – بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو وبعدها زاء معجمة – نسبة إلى مرو الشاهجان، وهي إحدى كراسي خراسان أربع مدن: هذه، ونيسابور، وهراة وبلخ. وإنما قيل لها: مرو الشاهجان؛ لتتميز عن مرو الروذ. وهذه المدينة هي التي ينتسب إليها الشيخ إبراهيم المروزي صاحب: «التعليقة». «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان (١/٢٧)، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار صادر– بيروت. ط.

(٨) **ابن الرفعة**: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري نجم الدين، من فضلاء مصر، ولد سنة (٦٤٥هـ)، وتوفي رحمه الله في سنة (٧١٠هـ)، ومن تصانيفه: «المطلب في شرح الوسيط»، «الكفاية في شرح التنبيه»، «كتاب مختصر في هدم الكنائس». «طبقات الشافعية» (٩/٢٥).

(٩) حيث قال بعد كلام: «لكن الأول أولَى، ويُحْكَى عن نصه في الأم». «كفاية النبيه» لأبي العباس بن الرفعة (١٤/٤٠٠).

ويحتمل رجوعه إلى الاكتفاء بالعرض مع الأب، وهذا هو الصواب، فإن الشافعي في "**الأم**"[(١)] إنما نص على ذلك، كما حكاه **الروياني**[(٢)] في "**البحر**"[(٣)] وغيره، بل مقتضى النص أن العرض مع الأب أولى، أو أنهما /٤٧٧/ب/ سواء.

وعبارة "**الأم**" في باب دعوى الولد: فإذا أحضرنا القائف والمتداعيين له[(٤)] ميتا، فأحضرنا ذوي رحمه، أحضرنا احتياطًا أقرب نسبًا وشبها في الخلق والسن و[(٥)] البلد بالمدعيين له، ثم فرقنا بين المتداعيين منهم[(٦)]، ثم أمرنا القائف[(٧)] يلحقه بأبيه، أو أقرب الناس بأبيه إن لم يكن له أب، وإن كانت معه أم؛ أحضرنا لهما نساء[(٨)] في القرب منها كما وصفت، ثم بدلنا فأمرنا القائف أن يلحقه بأمه، لا لأن للقائف في الأم معنى، ولكن يستدل به على صوابه في الأب إن أصاب فيها، ويُستدل على غيره إن أخطأ فيها. انتهى[(٩)].

---

(١) «الأم» للإمام الشافعي (٦/٢٦٥).

(٢) **الروياني**: هو عَبْد الواحد بْن إسماعيل بْن أحمد بْن محمد أبو المحاسن الرُّوَيَانِيّ الطَّبَرِيّ فخر الإسلام الشافعي. صنف الكتب الكثيرة، منها: «بحر المذهب»، و«مناصيص الشافعي»، و«الكافي» فروع الفقه الشافعي، و«حلية المؤمن» فروع الفقه الشافعي. توفي سنة: (٥٠٢ هـ). «تاريخ الإسلام» للذهبي (١١/٣٥)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/٢٧٧).

(٣) ينظر أصل موضع هذا النقل من: «بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي» للقاضي العلامة فخر الإسلام شيخ الشافعية الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (١٤/٤٨٠-٤٨١)، تحقيق: طارق فتحي السيد. ط. دار الكتب العلمية-بيروت. ط١ سنة: ٢٠٠٩م.

وقد سقط هذا النقل مع جملة ما سقط مِن كتاب: «البحر» المطبوع.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ت): في.

(٦) سقط من (م).

(٧) في (ت): بالقائف.

(٨) سقط من (ت).

(٩) «الأم» للإمام الشافعي (٦/٢٦٥).

ونقل في "**البحر**"[١] عن **القفال**[٢]: العرض مع الأم[٣]، وأنه علله بأن كون الولد من الأم أمر مشاهد، ولو جربناه بصبي يعرض عليه مع أبيه ورجل آخر، فربما يكون الصبي في الباطن من غير هذا الأب المعروف الذي نعرفه نحن، فينفيه القائف عن أبيـــه المعـــروف، ويلحقه بغيره، فيظن به الجهل، فيكون صادقًا في الحقيقة.

قال **الروياني**: وهذا حسنٌ، ولكن المذهب ما ذكرناه، يعني: مما حكاه عن النص[٤] من العرض مع الأب، و لم يذكر **المحاملي، وسليم**[٥] وغيره من العراقيين غير[٦] العرض مع الأب[٧].

الثالث: أن هذا الخلاف في العرض للتجربة، أما العرض للّحـــوق، فقـــد حكـــى

---

(١) ينظر أصل موضع هذا النقل من: «بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي» للقاضي الروياني (١٤/٤٨٠-٤٨١)، وقد سقط هذا النقل مع جملة ما سقط مِن كتاب: «البحر» المطبوع.

(٢) **القفال**: هو عبد الله بْن أحمد بْن عبد الله، الإمام أبو بَكْر المَرْوَزِيّ القَفَّال (لقب بالقفال؛ لأن صناعته كانت عمل الأقفال)، شيخ الشّافعية بُخراسان، ولد سنة: (٣٢٧ هـــ). ويعرف بالقفال الصَّغِير، وَلَيْسَ هُوَ الْقفال الْكَبِير (محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر القفال الشاشي المتوفى ٣٦٥ هـــ)، واذا أُطلق القفال في كتب الْفِقْه؛ فالمراد بذَلِك صاحب الترجمة: القفال الصَّغِير عبد الله بْن أحمد المَرْوَزِيّ. من تصانيفه: «شرح فروع ابن الحداد» في الفقه. توفى سنة: (٤١٧هـــ). «طبقات الفقهاء الشافعي» لابن الصلاح (١/٤٩٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/٤٠٥)، و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٥/٥٣).

(٣) حكاه عن القفال أيضًا: ابنُ الرفعة في «كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي» (١٤/٤٠٠).

(٤) يعني: نص الشافعي.

(٥) **سليم**: هو سليم بن أيوب بن سليم أَبُو الفَتْح الرَّازي الشافعي، فقيه مقرئ محدث، ولد سنة: (٣٦٥ هـــ). من مصنفاته: «المجرد»، و«التقريب»، و«الكافي»، وكلها في فروع الفقه الشافعي، و«ضياء القلوب» في التفسير، و«غرائب الحديث». توفى سنة: (٤٤٧ هـــ). «تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/٦٩٤)، و«سير أعلام النبلاء» له (١٧/٦٤٥)، و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٤/٣٨٨).

(٦) في (م): عن.

(٧) قال النووي: «وبه قطع العراقيون وغيرهم، لكن العرض مع الأم أولى». «روضة الطالبين وعمدة المفتين» لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٢/١٠٢)، تحقيق: زهير الشاويش. ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان. ط٣. ١٤١٢هـــ/١٩٩١م.

العمراني[١] في "**الزوائد**"[٢] عن **ابن اللبان**[٣] فيه وجهين:

أحدهما: أنه يرى[٤] مع أحد الأبوين -أي المتداعيين للمولود- فإن نفوه عنه ثبت نسبه من الآخر، وإن ألحق به عُرض مع الآخر، فإن ألحقوه به أيضًا؛ علمنا خطأ القائف، ويرى الآخر.

والثاني:[٥] أن يُرى معهما جميعًا، والمذكور في "**الحاوي**": أنهم إذا نفوه عن أحدهما ولم يلحقوه بالآخر انتفى عمن نفوه عنه، وصار الآخر منفردًا بالدعوى، فيلحق به لأجل ذلك لا بالقائف، ويظهر أثر ذلك فيما إذا تداعاه ثلاثة، فنفوه عن أحدهم انتفى عنه، وصارت الدعوة بين اثنين، ولو نفوه عن اثنين؛ ألحق بالثالث لانفراده بالدعوى[٦].

الرابع: أن ما نسبه للشيخ **أبي حامد** من اعتبار الثلاث، تبع فيه **الإمام**[٧]، ورأيت من

---

(١) **العمراني**: هو يحيى بن سالم بن أسعد العمراني الْيَمَانِيّ أَبُو الْحُسَيْن (وقيل: أبو الخير) الشافعي. كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن. ولد سنة: (٤٨٩هـ). من تصانيفه: «البيان» في فروع الشافعية، و«غرائب الوسيط»، و«مناقب الإمام الشافعي». توفي سنة: (٥٥٨ هـ). «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٢/١٥٥)، و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٧/٣٣٦).

(٢) اسمه: «الزوائد في فروع الشافعية» وهو لأبي زكريا يحيى بن أبي الخير العمراني، اليمني، الشافعي. المتوفى: سنة (٥٥٨هـ). جمع فيه: ما لا يكون في: «المهذب»، من المسائل مِن كتب عديدة. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (٢/٩٥٦).

(٣) **ابن اللبان**: هو محمد بن عبد الله بن الحسن، الإمام أبو الحسين بن اللَّبَّان، البصري الشافعي.
إمام عصره في الفرائض وقسمة التركات، له كتب في (الفرائض)، توفي ببغداد سنة (٤٠٢ هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٤/١٥٤). و«طبقات الشافعية» لابن هداية (ص/١١٩).

(٤) سقط من (ت).

(٥) في (ت): والثانية.

(٦) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي» لأبي الحسن الماوردي (١٨/٣٩١).

(٧) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين الجُوَيْني (٩/١٨٤).

يتوقف فيه من حيث أن **المحاملي** في "**المجموع**"[(١)] لم يحكه، وهذا عجيب، ففي "**التجريد**"[(٢)] **للمحاملي**، وهو ملخص من "**تعليقة**"[(٣)] الشيخ **أبي حامد** ما نصه: وأصحابنا أطلقوا ذلك، ولم يذكروا أنه يحتاج إلى أن يتكرر ذلك منه، والأشبه بالمذهب أنه يحتاج إلى أن يتكرر منه ثلاث دفعات.انتهى.

وقال في "**البحر**": قال **الإمام أبو حامد**: لم يذكر أصحابنا أنه يحتاج أن يتكرر منه، وعندي لا بد أن يتكرر منه ثلاث دفعات؛ لأنه يجوز أن يتفق له ذلك في الدفعة الأولى من غير بصيرة.[(٤)] انتهى.

وقد صرّح باعتبار الثلاث **الماوردي** في "**الحاوي**" قال: لأنه يجوز أن يصيب في الأولى اتفاقًا، وفي الثانية /٤٧٨/أ/ ظنًّا، وفي الثالثة يقينا[(٥)].

وكذلك حكى **القاضي الحسين** في "**تعليقه**": أقله ثلاث مرات حتى يعلم أنه حاذق بتلك الصنعة، كما نقول في الكلب المعلم.

---

(١) اسمه: «المجموع، في فروع الشافعية»، أو «المجموع في المذهب»، وهو كتاب كَبِير فِي الْمَذْهَب. ويشتمل على: نصوص كثيرة للإمام الشافعي. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (١٦٠٦/٢)، و«هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين». لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي. (٧٢/١). طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م.

(٢) اسمه: «التجريد في الفروع». غالبه: فروع عارية عن الاستدلال. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (٣٥١/١).

(٣) قال ابن قاضي شهبة: «وَشرَح «الْمُخْتَصر» فِي تَعْلِيقه الَّتِي هِيَ فِي خمسين مجلدًا، ذكر فِيهَا خلاف الْعلمَاء وأقوالهم ومآخذهم ومناظراتهم، حَتَّى كَانَ يُقَال لَهُ: الشَّافِعِي الثَّانِي». انظر: «طبقات الشافعية» لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (١٧٣/١)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط. دار عالم الكتب – بيروت، ط١. ١٤٠٧هـ. و«كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (٤٢٣/١). ولم أقف عليه.

(٤) ينظر أصل موضع هذا النقل من: «بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي» للقاضي الروياني (٤٨٠/١٤-٤٨١)، وقد سقط هذا النقل مع جملة ما سقط مِن كتاب: «البحر» المطبوع.

(٥) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»» لأبي الحسن الماوردي (٣٨٧/١٧).

ووقع في "**الوسيط**"[1] نسبة الثلاث للشيخ **أبي محمد**[2]، والظاهر أنه تحريف من النساخ بأبي حامد.

[متى يعتمد على إلحاق القائف؟]

قوله: «وإذا حصلت التجربة؛ اعتمد على إلحاقه، ولا تجدد التجربة لكل إلحاق»[3]. انتهى.

وقضيته إلحاقه أنه لا يحتاج للتجربة، وإن وقع منه خطأ في الإلحاق بعد ثبوت التجربة، لكن ذكر بعد هذا عن **القفال**، وأقرَّه أنه إذ ألحقه بالمتداعيين لم يعتد بقوله حتى يمضي عليه زمان يمكن[4] العلم فيه فيمتحن حينئذ، ثم يعتمد فيحتمل أن يجعل هذا ممن قرب العهد بتجربته دون من اشتهر، وتحققت معرفته فأخطأ مرة، وهو الظاهر.

[هل تجوز قيافة الأعمى والأخرس؟]

قوله: «وذكر ابن كج[5] بناء على اعتبار أهلية الشهادة أن قيافة الأعمى والأخرس لا تجوز»[6]. انتهى.

وقضيته تساويهما، لكن الأعمى أبعد في عدم الجواز من الأخرس[7] بكثير.

---

(١) لَم يذكر الغزالي تلك النسبة في «الوسيط»! لا إلى أبي محمد ولا غيره، فالظاهر أنه وقعَتْ في بعض النسخ التي اطلع عليها المؤلف، أو أنها سقطتْ من المطبوع. «الوسيط في المذهب». لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٤٥٥/٧). بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر. ط. دار السلام – القاهرة. ط١. ١٤١٧م.

(٢) **أبو محمد**: هو عبد الله بن يوسف بن محمد الْجُوَيْني، أبو محمد الشّافعيّ. من كتبه: «التفسير»، و«التبصرة والتذكرة» فقه، و«الوسائل في فروق المسائل»، و«الجمع والفرق» في فقه الشافعية، توفي سنة: (٤٣٨ ه). «تاريخ الإسلام» للذهبي (٥٧٤/٩) و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٧٣/٥).

(٣) ««العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٢٩٧/١٣).

(٤) في (م): يتمكن، والمثبت من (ت)، و(ظ).

(٥) **ابن كج**: هو يوسف بْن أحمد بْن كَجّ أبو القاسم الدينوري، من أئمة الشافعية. قال الإسنوي: «رأيت بخط التفليسي على حاشية «طبقاته»: أن كج في اللغة: اسم للجصّ، وهو الذي يبيّض به الحيطان، وإن الجصّ عجمي معرّب». من تصانيفه «التجريد» وهو مطول، وقد وقف عليه الرافعي. توفي سنة: (٤٠٥هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٣٥٩/٥)، و«طبقات الشافعية» الإسنوي (١٧٦/٢)، و«شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي (٣٦/٥)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط/ط. دار ابن كثير/دمشق – بيروت.ط:١. ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.

(٦) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٢٩٧/١٣).

(٧) في (ظ): الأخرى.

[هل يُكتفى في القيافة بواحد؟]

قوله: «**وفي اشتراط العدد وجهان أحدهما**[١]: **الاكتفاء بالواحد**[٢] **وربما احتج له بحديث المدلجي**[٣]»[٤].

فيه أمران:

أحدهما: أن حكاية الخلاف طريقة مرجوحة عند الجمهور، بل فيه طريقان، أحدهما: حاكية للخلاف، (والثانية: القطع بالواحد، حكاهما **سليم** في "**المجرد**"، وصحح الثانية، وحكى الخلاف)[٥] على طريقة إثباته قولين لا وجهين.

وقال **القفال** في "**فتاويه**": لا يختلف المذهب فيه، وقال القاضي **الحسين** في "**تعليقه**": لا خلاف فيه، ثم ذكر احتمالًا فيه له.

الثاني: أن المحتج بالحديث **الإمام**[٦]، وفي تعبير **الرافعي** إشعار بعدم ارتضائه، وهو كذلك؛ لأنه لم يكن ثم منازع، كيف والنسب ثابت قبل ذلك؟

وقال القاضي **الحسين** في "**تعليقه**": لم يكن ذلك حكمًا من جهة النبي ﷺ، بل كان دلالة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان عالمًا بأن[٧] أسامة بن زيد.

---

(١) في (ت): أصحهما.
(٢) في (ت): بقول الواحد.
(٣) مضى في أول الباب تخريج حديث المدلجي المشار إليه.
(٤) ««العزيز شرح الوجيز» للرافعي (١٣/٢٩٧).
(٥) ما بين القوسين سقط من (ظ).
(٦) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.
(٧) كذا في كل النسخ، ولعل (بأنه) هي الأنسب للسياق.

[ما العمل إذا كان القاضي قائفاً؟]

قوله: «وإن كان القاضي قائفًا، فهل يقضي بعلمه؟ فيه الخلاف في القضاء بالعلم». انتهى.

وما ذكره من التخريج على الخلاف يشبه أن يجري فيه الطريقان في اعتماد علمه في التقويم، ويؤيده أن مقتضى كلام **الماوردي** أنه إذا كان يعلم القيافة(١) يقضي به قطعًا(٢).

قوله: «يُعرض على القائف في موضعين»(٣). انتهى.

يقال: أهمل ثالثًا مما ذكره في باب الإقرار بالنسب، وهو ما لو كان له ابنان لكل منهما ولد، فقال أحدهما: ولدي ومات ولم يبين هو ولا وارثه، فإنه يعرض على القائف ليعيّن(٤).

[هل يتعين القائف في وطء الشبهة؟]

قوله: «ولو كان(٥) في نكاح صحيح فوطئ(٦) بالشبهة، فعن القاضي أبي الطيب(٧)، وهو الذي أورده في "الشامل"(٨): أن الولد يلحق بالزوج؛ لأن الفراش

---

(١) في (م): القائفة، والمثبت من (ت)، و(ظ).

(٢) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»» لأبي الحسن الماوردي (٣٨٧/١٧).

(٣) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» لأبي زكريا النووي (١٠٢/١٢).

(٤) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٤١٩/٤).

(٥) في (ت): كانت.

(٦) في (ت): فوطئت.

(٧) **أبو الطيب**: هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري أبو الطيّب، قاض من أعيان الشافعية. ولد في آمل طبرستان سنة (٣٤٨ هـ) من كتبه: «شرح مختصر المزني»، و«التعليقة الكبرى» في فروع الشافعية، و«جواب في السماع والغناء»، توفى سنة: (٤٥٠ هـ). «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (٤٩١/١)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٥٨/٢) و«طبقات الشافعية» لابن هداية (ص/١٥٠).

(٨) اسمه: «الشامل في فروع الشافعية». قال ابن خلكان: «وهو من أجود كتب أصحابنا، وأصحها نقلاً وأثبتها أدلةً». وهو لأبي نصر: عبد السيد بن محمد، المعروف: بابن الصباغ، الشافعي. المتوفى: سنة ٤٧٧ هـ. «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» لابن خلكان (٢١٧/٣)، و«كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (١٠٢٥/٢).

أقوى من الشبهة، كما إذا طلقها، وانقضت عدتها ونكحها زوج آخر فأتت بولـــد؛ يلحق بالثاني.

والأظهر على ما ذكره الروياني(١)**، وغيره، وأورده الإمام**(٢) **(أنه يتعين)**(٣)**، بـــل الموضع موضع اشتباه»**(٤)**.انتهى.**

فيه أمور:

أحدها: /٤٧٨/ب/ تابعه في "**الروضة**"(٥) على إطلاق الترجيح، لكـــن قـــال في "**الشرح الصغير**(٦)" الأظهر: الثاني، وحكاه في "**المطلب**"(٧) عـــن القاضـــيين **الحســـين والماوردي** وغيرهما.

قلت: وكذلك الشيخ **أبو حامد، والمحاملي، والجرجاني**(٨)، وغيرهم.

الثاني: أن ما حكاه عن إيراد **الإمام** هو كذلك، قال(٩): ولو ادعاه مدعي الـــوطء

---

(١) «بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي» للقاضي الروياني (٤٨٠/١٤).

(٢) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني. «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين الجُوَيْني (١٧٨/١٩).

(٣) في (ت): أنه لا يتعين الزوج للإلحاق.

(٤) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٢٩٨/١٣).

(٥) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» لأبي زكريا النووي (١٠٢/١٢).

(٦) سقط من (ظ).

(٧) هو «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي» لنجم الدين أحمد بن محمد بن علي، المعروف بابن الرفعة، المتوفى: (سنة ٧١٠). وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث ولم يكمله، بل بقِيَ عليه من صلاة الجماعة إلى البيع، وهو نحو الثمن. وقد أتمه الحموي. «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢٩٧/١).

(٨) **الجرجاني**: هو أحمد بن محمد بن أحمد القاضي أبو العباس، توفي سنة (٤٨٢هـــ)، وله تصانيف في الأدب حسنة منها: «كتاب الأدباء»، وله أيضًا: «المعاياة»، و«الشافي»، و«التحرير». «طبقات الشافعية» للسبكي (٧٤/٤).

(٩) زيادة من (ت)، (ظ).

بالشبهة لا يلتفت إليه[١]، لكنه قال بعد ذلك: إنه إذا أقام[٢] مدعي وطء الشبهة بينة على وطئه؛ أنه يؤثر، ويخرج منه أنه يعرض على القافة في هذه الحالة[٣].

ومن ثم استشكل **ابن أبي الدم**[٤] عدم العرض عند تصديق صاحب الفراش أنه من واطئ الشبهة، وقال: هلا قيل بالعرض، كما لو قامت به[٥] بينة! ويصير هذا كما لو ولدت على فراش الزوج في زمن إمكانه، فإنه يثبت النسب، فلو ادعى مدع أنه ولده بوطء شبهة أو نكاح فإن فيها سبق، فصدقه الثاني فإنه يؤاخذ بقوله، ويثبت النسب من المدعي، والحالة هذه قطع به **القاضي الحسين** وغيره.

الثالث: قال في "**الكفاية**": ما حكاه عن القاضي **أبي الطيب** موافق لما رواه في باب اللعان عن **أبي إسحاق**[٦]، **وأبي علي الطبري**[٧] أن له أن يلاعن لنفي الولد عند نسبتها

---

(١) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين الجُوَيْني (١٧٩/١٩).

(٢) سقط من (ت).

(٣) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين الجُوَيْني (١٨١/١٩).

(٤) ابن أبي الدم: هو إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمدانيّ الحموي، شهاب الدين، أبو إسحاق، المعروف بابن أبي الدم مؤرخ بحاث، من علماء الشافعية. مولده ووفاته بحماة (في سورية). تفقه ببغداد، وسمع بالقاهرة، وحدّث بها وبكثير من بلاد الشام. وتولى قضاء حماة. من تصانيفه: (كتاب التاريخ) و(التاريخ المظفري) وله (تدقيق العناية في تحقيق الرواية) و(أدب القاضي). (ت ٦٤٢هـ). سير أعلام النبلاء. للذهبي (١٢٥/٢٣)، طبقات الشافعية للسبكي (١١٥/٨).

(٥) سقط من (ت).

(٦) هو المروزي إبراهيم بن أحمد. وقد مضت ترجمته. قال النووي: «وحيث أُطْلِق أبو إسحاق فى المذهب، فهو المروزى، وقد يقيدونه بالحرورى، وقد يطلقونه، وهو إمام جماهير أصحابنا، وشيخ المذهب، وإليه ينتهي طريقة أصحابنا العراقيين، والخراسانيين». «تهذيب الأسماء واللغات» لأبي زكريا النووي (١٧٥/٢).

(٧) **أبو علي الطبري**: هو الحسن بن قاسم أبو على الطبري الفقيه الشافعي، درس ببغداد بعد أستاذه ابن أبي هريرة، توفى سنة (٣٥٠هـ)، له من التصانيف: «الإفصاح شرح مختصر المزني» في الفروع. «هدية العارفين» (٢٧٠/١).

إلى وطئ الشبهة، والمحكي عن **ابن الصباغ**[١] في المسألة المستشهد بها يناقض ما حكاه في كتاب اللعان، فإنه قال: إذا أتت بولد فقال: هو من زوج قبلي، وعُرف لها زوج، وكان يمكن أن يكون منهما؛ أنه يرى القائف، وقد ظهر عن بعض الناقلين فيها مناقضة فليتأمل.[٢] انتهى.

(وليس في كلام **الرافعي** هناك ما أشار إليه)[٣].

الرابع: ما حكاه عن القاضي **أبي الطيب** ليس كذلك، فإنه صرح في "**تعليقه**"[٤] بالعرض على القائف (على عكس ما حكاه عنه **الرافعي**.

وما حكاه عن "**الشامل**" رأيته فيه في هذا الباب[٥]، لكنه في كتاب اللعان حكى عن الشيخ **أبي حامد** العرض على القائف)[٦] ولم[٧] يخالفه، وقد يجمع بين الكلامين بحمل المذكور هناك على ما إذا قال الزوج: لم أطأ أصلًا، وليس الولد مني، (فيعرض بشرطه، بخلاف ما إذا ادعاه وقال: إنه مني)[٨] ونازعه الواطئ، فيقوي جانبه بالفراش.

---

(١) **ابن الصَّبَّاغ**: هو عبد السَّيِّد بن مُحَمَّد بن عبد الْوَاحِد أبو نصر المعروف بابن الصَّبَّاغ، فقيه شافعي، ولد في بغداد سنة: (٤٠٠ هـ). من كتبه: «الشامل» في فروع فقه الشافعية، و«تذكرة العالم»، و«العدة» في أصول الفقه. توفي سنة: (٤٧٧ هـ). «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤٠٩/١٠) و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (١٢٢/٥)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية (ص/١٧٣).

(٢) «كفاية النبيه شرح التنبيه» لأبي العباس بن الرفعة (٣٩٥/١٤).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٤) وهي المعروفة بـ: «التعليقة الكبرى». وهي تعليقة عظيمة في نحو: عشر مجلدات، كثيرة الاستدلال والأقيسة. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (٤٢٣/١).

(٥) ونقله عنه أيضًا: ابنُ الرفعة في «كفاية النبيه شرح التنبيه» (٣٩٥/١٤).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ظ).

(٧) في (ت): وقلم.

(٨) زيادة من (ت)، (ظ).

قوله: «**إلا أن يكون الأول زوجًا في نكاح صحيح، والثاني: واطئًا بالشبهة، أو في نكاح فاسد لا ينقطع تعلق الأول؛ لأن إمكان الوطء مع فراش النكاح قائم مقام نفس الوطء، والإمكان حاصل بعد الحيضة**»(١).انتهى.

قال **ابن الرفعة**(٢): ومقتضى هذا أن لا يُرى الولد للقائف، كما إذا انقضت عدتها، ثم تزوجت بآخر وأتت بولد، يمكن أن يكون من كل منهما، وقد حكينا من قبل أنه يعرض على القائف إذا قال الزوج الثاني: هو من الأول، إلا أن محل ذلك ممكن بما إذا انقضت العدة بالأشهر لا بالأقراء(٣).

قوله: «**وإن كان الأول زوجًا في نكاح فاسد؛ ففي انقطاع تعلقه بتحلل الحيضة قولان، أحدهما: أنه كالنكاح الصحيح، وأظهرهما: خلافه؛ لأن المرأة في النكاح الفاسد لا تصير فراشًا ما لم يوجد حقيقة الوطء، كذا نقل الصورتين الإمام**(٤)، **وصاحب /٤٧٩/أ/ الكتاب**(٥)»(٦).انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أن الأصحاب حكوا الخلاف وجهين لا قولين.

---

(١) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٢٩٩/١٣).

(٢) «كفاية النبيه شرح التنبيه» لأبي العباس بن الرفعة (٣٩٦/١٤).

(٣) **الأقراء**: في اللغة: اسم للطهر والحيض جميعا، وقد ورد في الشرع في مواضع لهذا ولهذا. «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم (٢٦٣/١).ط. دار الفضيلة، ط١.

(٤) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني. «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين الجُوَيْني (١٧٩/١٩).

(٥) صاحب الكتاب: هو الغزالي.

(٦) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٢٩٩/١٣).

الثاني: ...[١] للوجه الراجح ...[٢] العود في ...[٣] يحصل وقدر...[٤] وعبارة "**البسيط**"[٥] ... [٦] هذا أحدهما أنه كملك اليمين وأنها[٧] لا يكفي في الإلحاق ما لم يقرا ...[٨] أي بالوطء بعد الحيضة إلا وطئه الأولى عقب النكاح و... [٩] **الرافعي** قولهم.

[استلحاق القائف للبالغ]

قوله: «ومنها استلحق بالغًا فأنكر فلا يلحقه، وإلحاق القائف ليس بحجة، فإن[١٠] سكت البالغ فقد ذكر صاحب الكتاب[١١] أنه يلحقه القائف، وهذا لم أجده لغيره، وليس هناك إلا واحد يدعيه، نعم لو ادعاه اثنان في مواضع الاشتباه وهو ساكت تعرض على القائف، و[١٢]كذا ذكره[١٣] في "الوسيط"[١٤]، فإن وافق أحدهما لحقه ولا يقبل قول القائف بخلافه»[١٥].انتهى.

---

(١) بياض في كل النسخ.
(٢) بياض في كل النسخ.
(٣) بياض في كل النسخ.
(٤) بياض في كل النسخ.
(٥) هو «البسيط في المذهب» لأبي حامد الغزاليّ، وقد اختصره الغزاليّ من كتاب أستاذه إمام الحرمين الجوينيّ: «نهاية المطلب في دراية المذهب»، ثم اختصر الغزاليّ «البسيط» في كتابه: «الوسيط»، ثم اختصره في كتابه: «الوجيز». «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (٢٤٥/١).
(٦) بياض في كل النسخ.
(٧) بياض في كل النسخ.
(٨) بياض في كل النسخ.
(٩) بياض في كل النسخ.
(١٠) في (ت): وإن.
(١١) يعني: الغزالي.
(١٢) زاد في (ت): قوله: ولا يقبل قول القائف بخلافه حكاه الرافعي عن الوسيط، وهو يشكل على الفتوى؛ لأنه سبق في كتاب اللقيط أن قوله: القائف مقدم على الانتساب في الأصح خلافًا لأبي إسحاق ولا فرق بين أن تكون الدعوى في حال البلوغ (بياض) لم يحصل البلوغ.
(١٣) يعني الغزالي. «الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي (٤٥٥/٧).
(١٤) زاد في (ت): قال.
(١٥) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣٠٠/١٣).

وتعقب **ابن يونس**[١] في "**شرحه**"[٢] إنكار **الرافعي**، وقال: عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود[٣]، وحجة الإسلام قد نقله[٤]، وما قاله **الغزالي** تابعه فيه صاحب "**الذخائر**"[٥]، ولم يحك خلافه.

وقال **ابن أبي الدم**: كلام **الغزالي** يحتمل صورتين إحديهما: أن يتداعيا مجهول النسب بالغًا، وهو ساكت، أو يقول: لا أدري من هو منكما أو من غيركما.

والثانية: أن يتداعياه وهو صغير، ولم يتفق قائف حتى بلغ، فلما بلغ سكت ولم يصدق واحدًا منهما.

لكن الصورة الأولى لم يذكرها **الإمام**[٦]، وذكر الثانية، وحكى خلافًا في أنه هل يُرجع لقوله أو إلى القائف؟ فقال: ولا خلاف أنه لو لم يختر ألحقه القائف، فإن اختار من عينه القائف فلا إشكال، وإن اختار غير من عينه القائف، فهو موضع النظر[٧]، ولم يتعرض لسكوته أصلًا.

---

(١) **ابن يونس**: هو عبد الرحيم (تاج الدين) بن محمد (رضيّ الدين) بن محمد (عماد الدين) أبو القاسم ابن يونس، ولد وتعلم بالموصل. ودخل بغداد، وولي قضاء الجانب الغربي منها إلى أن توفي بها سنة ٦٧١، إحدى وسبعين وستمائة، صنف كتاب (التعجيز في اختصار الوجيز) في فروع الشافعية، وشرحه بكتاب (التطريز في شرح التعجيز)، و(النبيه) اختصر به كتاب التنبيه في الفروع، لإبراهيم بن علي الشِّيرازي. طبقات الشافعية للسبكي (١٩١/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٧/٢).

(٢) هو «التعجيز في مختصر الوجيز في الفروع الشافعية». للشيخ، الإمام، تاج الدين، أبي القاسم: عبد الرحيم بن محمد، المعروف: بابن يونس الموصلي، الشافعي. وهو مختصر عجيب، مشهور بين الشافعية. ثم شرحه. ولم يكمله. وله شروح كثيرة. طبقات الشافعية للسبكي (١٩١/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٧/٢).

(٣) في (م): الوجد، والمثبت من (ت)، و(ظ).

(٤) في «الوجيز» و«الوسيط».

(٥) «الذخائر» في فروع الشافعية، للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي الشافعي، وهو من الكتب المعتبرة في هذا المذهب. انظر: «كشف الظنون» (٨٢٢/١).

(٦) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

(٧) «نهاية المطلب في دراية المذهب» للجُوَيْني (١٨٦/١٩).

قال[1]: ولم أر في الشروح المطولات، وما دونها من صرّح بهذه الصورة المفروضة، والحكم بها، بل صرحوا بأنه لا يثبت نسب البالغ إلا بتصديقه.

قلت: وما ذكروه[2] عجيب لاسيما **الرافعي**، فإنه ذكر في آخر الباب ما يساعد **الغزالي** حيث قال: وحكى ابن كج عن تخريج **أبي الحسين**[3] وجهين في أن القيافة أولى بالرعاية بعد بلوغ المولود أو الانتساب، وادعى أن الظاهر الثاني.[4] انتهى.

ومقتضاه أن لا فرق بين الساكت وغيره، وما قاله **الغزالي** مفرّع على تقدم[5] الانتساب، وهو ما حكاه **الرافعي** في باب اللقيط[6] عن أبي إسحاق، والأصح تقديم قول القائف على الانتساب؛ لأنه حجة[7] أو حكم.

[لو تداعى اثنان صبياً مجهولاً]

قوله: «تداعيا صبيًّا مجهولًا... أطلق هاهنا أنه يلحق بصاحب[8] اليد، وكذا نقله الروياني عن القفال، والأشبه بالمذهب تفصيل ذكره في اللقيط[9]، وهو أنه إن كان يده عن التقاط لم تؤثر، وإلا قدّم صاحب اليد أن يقدم استلحاقه، وإلا فوجهان»[10].

---

(١) يعني: ابن يونس.
(٢) في (ظ): ذكره.
(٣) **أبو الحسين**: هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين البغدادي، المعروف بابن القطان. وقد تقدمت ترجمته.
(٤) وزاد الرافعي: «وأنه لا رجوع إلى القائف بعد بلوغ المولود، والظاهر خلافه». «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣٠٣/١٣).
(٥) في (ت): عدم.
(٦) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٤٠٦/٦).
(٧) في (ظ): لحجة.
(٨) في (ت): صاحب.
(٩) «الوجيز في مذهب الإمام الشافعي» لأبي حامد الغزالي، (٤٣٦/١-٤٣٧).
(١٠) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣٠٠/١٣).

أي: أصحهما يستويان كما سبق هناك، فيعرض على القائف.

واعلم أن ما حكاه عن إطلاق /٤٧٩/ب/ "**الوجيز**" أطلقه **الإمام**(١) أيضًا هاهنا، وحكى الاتفاق عليه، وعبارته: ولو صادفنا صبيًّا صغيرًا في يد إنسان، وكان يستلحقه ولا يُعرف فراشًا يستند الولد إليه، فالنسب يلحق بظاهر اليد مع الانتساب، حتى لو جاء إنسان فاستلحقه فلا حكم لاستلحاقه، ولو دعا للاحتكام(٢) إلى القائف لم يجبه، وهذا رأيته متفقًا عليه بين الأصحاب(٣). انتهى.

وذكر -أعني: **الإمام**(٤)- في كتاب اللقيط: أنه يقدم صاحب اليد بشرطين:

أحدهما: أن لا يكون يده يد التقاط.

والثاني: أن يكون صاحب اليد قد استلحق الصبي من قبل متقدما على دعوى المدعي الآخر، فلو لم نسمع استلحاقه إلا عند دعوى الثاني، ففيه وجهان.(٥)انتهى.

وهذا هو التفصيل الذي جعله الرافعي أشبه بالمذهب.

[لو ادعى نسب مولود له على فراش غيره بوطء شبهة]

قوله: «**ادعى نسب مولود له على فراش غيره بسبب وطء شبهة اتفق، فإن قلنا: إن وطء الشبهة إذا كانت المرأة فراشًا للزوج؛ لا أثر له، والولد ملحق بالزوج، فلا**

---

(١) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.
(٢) في (م)، (ظ): للأحكام.
(٣) «نهاية المطلب في دراية المذهب» للجُوَيْني (٥١٩/٨).
(٤) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.
(٥) والوجهان: «أحدهما - أنه إنما يصير أولى بحق الحضانة إذا سبق إليه، فرفعه، أو أمر مَن يرفعه له؛ فإذ ذاك لو لحق لاحقٌ، لم يزاحمه، فأمّا إذا اتصل السابق بمكان اللقيط، واقتصر على الوقوف عليه، فلحقه الثاني، فهما مزدحمان. ففي المسألة احتمال». «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين الجُوَيْني (٥١٨/٨).

اعتبار بقوله، وإن جعلناه مؤثرًا؛ فلا يكفي اتفاق الزوجين عليه، بل لابد من البينة على الوطء؛ لأن للمولود حقًّا في النسب، واتفاقهما ليس بحجة عليه، فإذا قامت البينة عُرض على القائف»[1].انتهى.

وما ذكره من اشتراط البينة بالمقام على وطء الشبهة للعرض، هو شيء ذكره **الإمام**[2] من تفقهه فلا يليق من **الرافعي** إيراده مورد المذهب من غير نسبته إليه، فإنه قال في باب القافة: ودعوى الولد أن من ادعى وطء شبهة، وصاحب النكاح ينكره وآخر يدعي الوطء في الدعوة، وإسنادها إلى وطء يدعيه، فكيف السبيل فيه، إن قلنا: الرجوع إلى قول صاحب الدعوة؛ فهذا يهدم نسب الفراش، ويجر خيالا عظيمًا على الأنساب، وإن لم يقبل ذلك أحوجنا الواطئ إلى إثبات الوطء بالبينة، فإن اعتراف[3] الزوج به لا يؤثر فيما نراه، ولا أثر لاعترافها بالوطء، والمدعي حق الولد، وهذا أمر مشتبه، فيتأمله الناظر.

وعندي أن الذي أجراه الأصحاب من غير تعرض لما ذكرنا في وطء شهدت البينة به، وإمعان[4] النظر في هذه المسألة موكول إلى الفقيه الموثوق بنظره[5].انتهى.

والذي أجراه الأصحاب هو ما حكاه عنهم قبل ذلك فيما إذا حصل وطئ الشبهة

---

(١) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (١٣/٣٠٠).

(٢) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

(٣) في (ظ): اعترف.

(٤) في (م) و(ت): إنعام.

(٥) «نهاية المطلب في دراية المذهب» للجُوَيْني (١٩/١٨١).

بعد الاستبراء بحيضة من وطء الزوج، أو من إمكان وطئه، ثم أتت بولد يمكن أن يكـــون من كل منهما من حيث الزمان، فقال[(١)]: فيرى الولد القائف وفاقًا، إذا علمـــت هـــذا؛ فالذي ذكره الأصحاب أن تصديق الزوج لواطئ الشبهة كافٍ في العرض على القائف، ولم يتعرضوا لاشتراط البينة.

قال **ابن أبي الدم**: قطع به جمع[(٢)] من العراقيين، والقاضي **الحسين**، وغيرهم، واعتبر في "**الحاوي**"[(٣)] تصديق (الزوج للوطء بالشبهة دون تصديق)[(٤)] الزوجة؛ لأنه أملـــك بفراشه، بل صرح به **الرافعي** في هذا الباب[(٥)] حيث قال بعد هذا الموضـــع بقليـــل: إذا وطئها في طهر واحد وأتت بولد تمكن منهما، فادعاه أحدهما، وسكت الآخر أو أنكـــر؛ فقولان /٤٨٠/أ/

أحدهما: يختص بالمدعي، وأظهرهما: يعرض على القائف؛ لأن الولد صاحب حق في النسب، فلا يسقط حقه بالإنكار وترك الدعوى، وكذا لو أنكراه معًـــا، ولم يتعـــرض لاشتراط البينة[(٦)].

واعلم أن هذا لا يخالف ما سبق منه في باب اللعان لتغاير الصورتين، كما نبهنا عليه هناك.

---

(١) في (ظ)، و(ت): قال.
(٢) سقط من (ظ).
(٣) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي» » لأبي الحسن الماوردي (٣٨٩/١٧).
(٤) سقط من (م)، والمثبت من (ت)، و(ظ).
(٥) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣٠٢/١٣).
(٦) في (ت): النية.

[استلحاق المجهول]

قوله: «ولو استحلق مجهولًا، وله زوجة فأنكرت ولادها[1]، واستلحقته امرأة لها زوج فأنكره، حكى في "الوسيط"[2] ثلاثة أوجه إلى آخره»[3].

فيه أمران:

أحدهما: أن **الإمام**[4] صور هذا الخلاف بغير هذه الصورة، فقال: قالوا -يعني الأصحاب-: إذا كان في يده صبي، ويدعي نسبه، ويزعم أن زوجته أتت به، والزوجة تنكر ولادته، فالنسب يلحق وإن أنكرت، فلو جاء خارجي وادعى نسبه، وزوجة الخارجي تزعم أنها ولدته على فراش الخارجي، (فالأبوة ثابتة لمن الطفل في يده، واختلف أصحابنا، وراء ذلك في "**الأم**"، فقال قائلون: هو ابن صاحب اليد، وابن زوجة الخارجي)[5]، ولا منافاة، فلعله وطئها بشبهة، وهذا إذا جعلنا للمرأة دعوة.

ومنهم من قال: هو يلحق بمن هو في يده، وإن أنكرته.

ومنهم من قال: «الأبوة تثبت لذي اليد ولا قائف في ذلك، ويُرى الولد القائف بين زوجته وزوجة الخارجي»[6].انتهى.

الثاني: أن هذه الأوجه مفرعة على المرجوح، وهو قبول دعوة المرأة، وجزم في

(١) في (ت): ولادته.
(٢) «الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي (٤٥٧/٧-٤٥٨).
(٣) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣٠٠/١٣).
(٤) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.
(٥) ما بين القوسين سقط من (ظ).
(٦) «نهاية المطلب في دراية المذهب» للجُوَيْني (١٨٧/١٩).

"**البحر**"[١] بالثالث وصرح بتفريعه على ما ذكرنا[٢]، وهو مُشكل فإن عرضه مع الإنكار بعيد.

قوله: «وإن كانت الصورة بحالها، وأقام كل واحد بينة، فعن ابن سريج[٣] أربعة أوجه إلى آخره»[٤].

وما زعم أن **الروياني** حكاه عن **الصيدلاني**[٥]؛ رأيت في "**البحر**"[٦] حكايته عن بعض أصحابنا بخراسان، لكن استغربت من هذه العبارة وأجدها في كتاب **الصيدلاني**[٧]، وفي ذلك رد على **الشيخ محيي الدين** حيث زعم في "**التهذيب**"[٨] تبعًا **لابن الصلاح**[٩]

---

(١) «بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي» للقاضي الروياني (١٤/٤٨٢-٤٨٣).

(٢) عبارة صاحب: «البحر»: «وإن كان الولد صغيرا غير مميز، أو كان بالغا مجنونًا، استعمل فيه القافة، و لم يعتبر فيه إقرار ولا فراش، فإن ألحقه القافة بأحدهما لحق به وإن عدموا أو أشكل عليهم، وقف إلى زمان الانتساب، فإن سلمه أحدهما إلى الآخر، كان على ما قدمناه من جوازه قبل إلحاقه، وبطلانه بعد إلحاقه».

(٣) ابن سريج. وهو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره. مولده ووفاته في بغداد. توفى سنة (٣٠٦ هـ). من كتبه: «الأقسام والخصال»، و«الودائع لمنصوص الشرائع». «تاريخ الإسلام » للذهبي (٩٩/٧)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٢١/٣ – ٣٩).

(٤) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣٠١/١٣).

(٥) **الصيدلاني**: هو محمد بن داود بن محمد الداودي أبو بكر شارح مختصر المزني، وهو الصيدلاني تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، توفي رحمه الله (٤٢٧هـ). طبقات الشافعية للسبكي (١٤٩/٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٤/١).

(٦) ينظر أصل موضع هذا النقل من: «بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي» للقاضي الروياني (١٤/٤٨٣-٤٨٤)، وقد سقط هذا النقل مع جملة ما سقط مِن كتاب: «البحر» المطبوع.

(٧) هذا الكتاب: هو «شرح مختصر المزني» لأبي بكر محمد بن داود بن محمد الداودي الصّيدلاني المتوفى سنة: (٤٢٧هـ). ذكر ابن السبكي أن ابْن الرّفْعَة أَكثر النَّقْل عَنهُ فِي «الْمطلب»، وتوهمه غير الصيدلاني! «طبقات الشافعية الكبرى» لعبد الوهاب ابن السبكي (١٤٩/٤).

(٨) «تهذيب الأسماء واللغات» لأبي زكريا النووي (٢٨٠/٢).

(٩) **ابن الصلاح**: هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري المعروف بابن الصلاح، الملقب تقي الدين، ولد في شرخان قرب شهرزور سنة (٥٧٧) هـ، وتوفي في دمشق سنة (٦٤٣ هـ)، وله من المصنفات: «معرفة أنواع علم الحديث» ويعرف بـ «مقدمة ابن الصلاح»، و«شرح الوسيط» في فقه الشافعية، و«صلة الناسك في صفة المناسك». «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢٤٣/٣)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١١٣/٢).

أن صاحب "**البحر**" حيث قال: قال بعض أصحابنا بخراسان، فمراده **الفوراني**(١)، وليس كذلك، وقد رأيت المسألة في **كتاب الصيدلاني**، وقال: إنها أقوال خرجها **ابن سريج**، ثم نازعه بما حاصله أنها ترجع إلى ثلاثة أراء، فإنه قال: والثالث يؤتى بالقائف فبأيهما ألحق لحق، فإن ألحقه بالزوج لحقه وامرأته، وإن ألحقه بالمرأة لحقها دون زوجها.

والرابع: يتعارض البينتان، ثم يأتي فيه قولي التساقط والاستعمال، ولا استعمال إلا بالقافة، فإن لم يوجد قائف وقف الأمر.

قلت: وهذا القول، وقولنا الثالث أنه يعرض على القائف واحد، هذا كلام **الصيدلاني**، وذكره كذلك في "**البحر**"(٢) فأشار الصيدلاني إلى أن محل هذا إذا لم يكن مع أحدهما يد، فإن كان؛ فهو لصاحب اليد، فقال: ادعيا ولدًا وأقام كل واحد البينة والولد في يد أحدهما، فصاحب اليد أولى كما في الأموال، كذا قال **الشافعي**(٣)، وكذا لو لم يكن لواحد منهما بيّنة، فصاحب اليد أولى، ثم حكى فرع **ابن سريج**.

---

(١) **الفوراني**: هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، أبو القاسم، الفوراني، المروزي. فقيه، أصولي، كان مقدم الشَّافِعِيّة بمرو. من تصانيفه: «الإبانة» في مذهب الشَّافِعِيّة، و«تتمة الإبانة» و«العمدة»، توفي سنة: (٤٦١ هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٥/١٠٩)، و«المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور» لأبي إسحاق تقي الدين إبراهيم بن محمد الصريفيني (ص/٣٤٠)، بتحقيق: خالد حيدر/ط. دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، سنة النشر ١٤١٤هـ.

(٢) ينظر أصل موضع هذا النقل من: «بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي» للقاضي الروياني (١٤/٤٨٣-٤٨٤)، وقد سقط هذا النقل مع جملة ما سقط مِن كتاب: «البحر» المطبوع.

(٣) نصَّ الشافعي على هذا في غير موضع من كتابه «الأم» قال في بعضها (٧/٥٨٤): «وَإِذَا تَدَاعَى الرَّجُلَانِ الشَّيْءَ، وَهُوَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ فَأَقَامَا مَعًا عَلَيْهِ بَيِّنَةً فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ إذَا كَانَتْ الْبَيِّنَةُ مِمَّا يُقْضَى بِمِثْلِهِ».

قوله: «إذا لم يجد قائفًا/٤٨٠/ب/ أو تخير وقف حتى يبلغ، فإذا بلغ أُمر بالانتساب لمن يميل إليه، فإن امتنع حُبس ليختار»[١]**.انتهى.**

وما جزم به من الحبس عند الامتناع حكاه **الإمام**[٢] عن **شيخه**[٣]، ثم قال: «وكنت أرى الأمر كذلك، بل هو مناقض لقولنا لا يختار تشهيا، فإنه لا يمكن الحكم على النفوس بميلها إلى آبائها ميلًا جبليًّا لابدّ منه حتى يخلو شخص عن وجدانه ودركه من نفسه، ولست أشك في أن هذا لا يعم النفوس مع الجهل، والتباس الحال، فأما إذا ألف الرجل أباه، وتربَّى في حجره، فذلك ألف وتقلد»[٤].انتهى.

قال **ابن أبي الدم**: ولا وجه عندنا إلا ما ذكره **الإمام**[٥]، والذي ذكره **الشيخ أبو محمد**[٦] لا يساعده عليه دليل ولا نقل، فإنا لم نجده لغيره في الطريقين.

[هل يعتبر اختياره قبل البلوغ؟]

قوله: «ولا عبرة باختياره قبل البلوغ، وفي وجه: أنه يخير إذا صار مميزًا، كما يخيّر بينهما في الحضانة»[٧]**.انتهى.**

وقد حكاه صاحب "**الذخائر**" عن إيراد بعض الأصحاب، ثم قال: ويحتاج ترتيبًا، وهو أن يقول: هل لاختياره حكم؟ وجهان، فإن قلنا له حكم فهل يخير عليه؟ وجهان،

(١) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣٠١/١٣).
(٢) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.
(٣) يعني: أباه أبا محمد الْجُوَيْني. وقد تقدمة ترجمته.
(٤) «نهاية المطلب في دراية المذهب» للجُوَيْني (١٨٥/١٩-١٨٦).
(٥) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.
(٦) يعني: عبد الله بن يوسف والِد إمام الحرمين.
(٧) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣٠١/١٣).

فإن قلنا: يخير فخالف(١) القائف اختياره، فأيهما يعتبر؟

وجهان، أحدهما: قوله، ولا يعول على القائف كالبالغ.

والثاني: يعول على القائف، وكأن قوله موقوف على غيبة القائف، كما تعتبر غيبة شهود الأصل.

[لو تعارض قائفان أو اختلف إلحاق أحدهما]

قوله: «**لو ألحقه القائف بأحدهما (ثم رجع وألحقه بالآخر؛ لم يقبل على ما مر في اللقيط، وكذا لو ألحقه قائف بأحدهما)**(٢) **فجاء آخر بقائف آخر، فألحقه به أي: ويقدم الأول؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، هذا هو المشهور، وذكر القاضي ابن كج أنه إذا ألحقه قائف بهذا، وقائف بهذا، تعارضا وصار كأنه لا قائف**»(٣).**انتهى**.

فيه أمور:

أحدها: اعتُرض عليه بأنه لم يمرَّ له في اللقيط إلا صورة النص، وهي ...(٤) أولًا حكمنا بالنسب، ثم ادعاه آخر ...(٥) وإن ألحقه ...(٦) عليه ...(٧) وإن ...(٨) رضي وقضيته: أن يكون معنى قوله ...(٩) مطلقًا، ويبقى ... (١٠) ومال إلى زواله بطريق أنه(١)

(١) في (ظ): فجاء.
(٢) سقط من (ظ).
(٣) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (١٣/٣٠١-٣٠٢).
(٤) بياض في كل النسخ.
(٥) بياض في كل النسخ.
(٦) بياض في كل النسخ.
(٧) بياض في كل النسخ.
(٨) بياض في كل النسخ.
(٩) بياض في كل النسخ.
(١٠) بياض في كل النسخ.

أعقبه بقوله: وكذا لو ألحق القائف بأحدهما، فجاء الآخر بقائف لا يلحقه به؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وقضية هذا أن يكون في المسألة ...[٢] التي قبلها يعمل بما قال القائف أو ...[٣] ولكن لم يمر له ذلك في اللقيط.

قلت: بلى قد ذكرها هناك بعد صورة النص بنحو ورقتين، فقال: فرعان، أحدهما: ألحقه القائف بأحدهما، ثم [ألحقه][٤] بالثاني، لم ينقل إليه إذ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[٥].

الثاني: ما ذكر أنه المشهور قد بيّنا في اللقيط أنه يجب تنزيله حيث يقرر من ...[٦] يختص حكم الغائب بحكم الحاكم أو بنسبه[٧] عند من يرى أنه كالحاكم أو بعد حكم الحاكم بما قاله القائف، فإن لم يوجد ذلك، فلا أثر للأول، وينزل نص **الشافعي** على غير هذه الصورة، وكذا قال **ابن أبي الدم** /٤٨١/أ/ يجب تنزيل العمل بالأول على ما إذا كان القائف حاكمًا إما باستنابة الحاكم أو يتحاكم المتداعيين إليه على أحد القولين.انتهى.

=

(١) في (ت)، و(ظ): ... به.

(٢) بياض في كل النسخ.

(٣) بياض في كل النسخ.

(٤) بياض في كل النسخ، والمثبت زيادة يقتضيها السياق.

(٥) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» لأبي زكريا النووي (٥/٢٩٦).

(٦) بياض في كل النسخ.

(٧) في (ظ): (تبينه).

وهو مستمد من كلام **الماوردي**، فإنه قال ...[١] بسبب الفصل بين المتداعيين الحاكم المتنازع لابنه أو المتداعيان ...[٢] هو نائب عن الحاكم، فإذا ألحق كان حكمًا لا يقبل فيه رجوع[٣].

والثاني: كما لو تحاكم إليه رجلان، وإن كان المتداعيين مرفوعا إلى الحاكم والقائف مخبر للحاكم أو شاهد عنده، فإذا شهد عنده أو أخبره على الخلاف في أنه شهادة أو خبر، ثم رجع، فإن كان قبل حكم الحاكم؛ (قُبل رجوعه ودعواه الغلط، ولا يعمل به، وإن كان بعد الحكم)[٤]؛ لم يقبل.

وفي "**النهاية**" في اللقيط في صورة النص السابقة: أنه إذا ألحقه بالثاني، ثم ألحقه بالأول بينا خطؤه و سقط التمسك بقوله، وكأنا لم نجد قائفًا[٥].

---

(١) بياض في كل النسخ.

(٢) بياض في كل النسخ.

(٣) تمام عبارة الماوردي: «**إذا** كان الحاكم هو الناظر بينهما في لحوق النسب، إما في الفراش المشترك حتما واجبا، وإما في اللقيط المدعى، إما بالتراخي والاختيار، وإما أن يطلبه أحدهما دون الآخر، فيؤخذ الممتنع جبرًا بالحكم، وإنما يجوز للمتنازعين في اللقيط أن ينفردا بالقيافة إذا اتفقا على التراخي في تفردهما به، دون الحاكم، فإذا أراد الحاكم الحكم بينهما، اختار من القافة أوثقهم وأغلبهم، واجتهد رأيه في تحكيم القائف، أو استخباره فإن أداه اجتهاده إلى تحكيمه، كان ذلك استخلافا له في الحكم بينهما، فيراعي في استنابته شروط التقليد، واختبر في العلم بشروط الإلحاق، فإن قضى بها، أعلمه بها». «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي» لأبي الحسن الماوردي (١٧/٣٩١-٣٩٢).

(٤) سقط من (ظ).

(٥) عبارة النهاية: «إذا أَرَيْنا الولدَ القائفَ مع أحد المتنازعيْن، فألحقه به، فلا نقتصر على هذا، بل نريه مع الآخر، فإن ألحقه به أيضاً، تبين خطأ القائف، وسقط التمسك بقوله، وكان كما لو لم نجد قائفاً، إذا لم نجد غيره، ولا أثر لتقدم الإلحاق بالأول؛ فإنا نراجعه في حق الثاني، فإذا ألحق بالأول ونفاه عن الثاني؛ فإذ ذاك يحكم بقوله». «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين الجُوَيْني (٨/٥٥٠).

وأطلق **القاضي الحسين، والشيخ أبو علي**[1] في "**شرحه**"[2] أنه إذا ألحقته[3] القافة بأحدهما، ثم رجعت وقالت: غلطنا أو تعمّدنا، بل هو ابن الآخر لم يقبل قولهما؛ لأنه ربما يكون متعنتا كالقاضي إذا حكم بحكم ثم رجع.

قال **ابن أبي الدم**: وهذا عندنا فيه تفصيل، فإن كان القائفان منصوبين من جهة الحاكم، أو محكمان من جهة المتداعيين؛ فالأمر كما قاله **الشيخ أبو علي**، **والقاضي**، وإن كان القائف مخبرًا للحاكم أو شاهدًا؛ فالأمر على ما قاله **الماوردي** أنه إن وقع قبل الحكم جاز دفعه[4] أو بعده، فلا أثر لرجوعه، وينبغي تنزيل كلام الأولين على هذا التفصيل.

الثالث: أن ما رجحه في اختلاف القائفين موضعه إذا لم يكن سبب اختلافهما الاختلاف في الشبه، فإن كان سببه ذلك؛ ففيه وجهان في آخر الباب كما سيأتي[5] وهذا كله إذا لم يكن بنيّة.

الرابع: أن ما قاله **ابن كج** يوافق كلام **الماوردي** السابق، ولعله فرَّعه على أنه بمثابة

---

(١) أبو عليّ هنا: هو الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، فقيه مرو في عصره وعالم خراسان وأول مَن جمع بين طريقتي العراق وخراسان. نسبته إلى سنج (مِن قُرَى مرو) من تصانيفه: (شرح الفروع لابن الحداد) و (شرح التلخيص لابن القاص) وكتاب (المجموع). «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (١٩٥/٤)، و«طبقات الشافعيين» لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ص/٣٨٩). تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب. ط: مكتبة الثقافة الدينية. ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م. ط.

(٢) يعني: شرحه على «كتاب التلخيص»، وهو مختصر في فروع الشافعية. لأبي العباس أحمد بن محمد بن يعقوب بن القاص الطبري، الشافعي. المتوفى: سنة ٣٣٥ هـ. وهو: شرح كبير، قليل الوجود. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (٤٧٩/١).

(٣) في (ت): ألحقه.

(٤) في (م): واقعه، وسقط من (ظ).

(٥) في (م)، و(ظ): بينا.

القاسم، والشاهد لا الحاكم، وحينئذٍ فينبغي أن يقال: إن جعلناه بمنزلة الحاكم؛ فلا أثر لإلحاقه الثاني، وإن جعلناه بمنزلة المخبر، والحاكم يتولى الإلحاق من بعد[1]، كما قاله **الماوردي**[2]، ولم يتصل بإلحاقه الأول حكم حاكم به؛ تعارض إلحاقاه وسقطا.

[إذا وطيء اثنان في طهر واحد وأتت بولد يمكن منهما]

قوله: «الثالثة: (إذا)[3] وطئا في طهر واحد، وأتت بولد يمكن منهما فادعاه أحدهما، وسكت[4] الآخر أو أنكره؛ فقولان، أحدهما: أنه يختص بالمدعي (كما لو كان مال)[5] في يد اثنين ادعاه أحدهما دون الآخر.

وأظهرهما: يعرض على القائف؛ لأن الولد صاحب حق في النسب، وإن أنكراه معًا؛ عُرض[6] ولا يُعطّل نسبه»[7].انتهى.

وهذا الإطلاق يشمل صورة الزوجية، وقد قال **الإمام**[8] في كتاب اللعان عند نسبة الزوج الولد إلى وطء الشبهة: إن الرجوع إلى القافة إنما يجري إذا اعترف الواطئ بالوطء (ووجد المتداعيين من الزوج والواطئ بالشبهة فإذ ذاك يُرى)[9] القائف.[10]انتهى.

وكذا ما سبق من الرافعي أنه لا يكفي اتفاق الزوجين عليه، بل لا بد من البينة على

(١) في (ظ): بعده.

(٢) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي» لأبي الحسن الماوردي (١٧/٣٩١-٣٩٢).

(٣) سقط من (م)، والمثبت من (ت)، (ظ).

(٤) زاد في (ت): عنه.

(٥) في (ت): كمالٍ.

(٦) في (م) و(ظ): عرضت.

(٧) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (١٣/٣٠٢).

(٨) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

(٩) سقط من (م)، والمثبت من (ت)، (ظ).

(١٠) وعبارة الإمام: «قال الأئمة: إذا وطيء الرجل [جاريته] واعترف بالوطء، ثم وطئها غيره بشبهة في ذلك الطهر بعينه، فأتت بولد لزمان يمكن أن يكون من كل واحد منهما: السيد والواطيء بالشبهة، فنري الولدَ القائفَ». «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين الجُوَيْني (١٩/١٧٨).

الوطء، وحينئذ إما أن يعرض هذا فيما سبق من الصور خلا /٤٨١/ب/ صورة الزوجية.

[نفقة الولد مدة التوقف في نسبه]

قوله: «الرابعة: نفقة الولد إلى أن يعرض على القائف في مدة التوقف إلى الانتساب عليهما»[١]**.انتهى**[٢].

قوله: «فإذا التحق بأحدهما رجع[٣] **الآخر**[٤] **بما أنفق»**[٥]**.انتهى**[٦].

فيه أمران: أحدهما: قد يستشكل الرجوع بأنها نفقة قريب، وهي تسقط بمضي الزمان، فكيف يجب دفعها؟

وجوابه: أن المسألة هنا مصوَّرة بما إذا أنفق كل منهما بأمر الحاكم، وقد قيده الرافعي بذلك في الباب الثاني من العدد، ومع ذلك لا يسقط بمضي الزمان؛ لأن حقيقة ذلك يرجع إلى إقراض من نفى عنه الولد ما أنفقه على الولد لمن ألحق به، ومع ذلك لا يتصور السقوط، وفي المسألة كلام مهم سبق في اللقيط فليراجع.

الثاني: سكتوا عما لو ادعاه فقيران لا مال لهما ولا كسب، ووجدنا مع الطفل مالًا، وحكمنا بأنه له، فهل ينفق عليهما قبل إلحاقه بأحدهما من مال الصبي؟ فإذا تبين الأمر رجع على الآخر، أو يمتنع للجهل بالأب منها، ومال الصبي يحتاط له، وفي بيت المال

(١) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (١٣/٣٠٢).
(٢) بياض في كل النسخ، وحاشية م: هنا تقطيع.
(٣) في (ظ): يرجع.
(٤) زاد في (ت): عليه.
(٥) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (١٣/٣٠٢).
(٦) في حاشية (ت): وإنما ترجع بشرطين ذكرهما المصنف في تداخل الحدين، أحدهما: أن يكون الاتفاق بإذن الحاكم وإلا فهو متبرع، والثاني: أن لا يكون مدعيًا للولد فإن كان يدعيه فلا رجوع له ؛ لأنه إنما اتفق على ولده بزعمه.

والزكاة غنية عنه، أو يؤخذ من ماله نفقة رجل واحد، ثم نقص ذلك عليهمـــا، فـــإن لم يف[١] تمم[٢] من بيت المال، أو من الزكاة فيه، ثلاث احتمالات.

قوله: «وإن دفن لم ينبش»[٣].انتهى.

كذا قاله **البغوي**[٤]، وادعى **ابن الرفعة** أن إطلاق غيره محمول عليه[٥]. انتهى.

وهو ظاهر إذا كان هناك من ينوب منابه في العرض، فإن لم يكن؛ ففي المنع نظر؛ إذ للنسب أحكام كثيرة ممن نسب عليه، وقد جوزوا النبش لدون ذلك، فينبغي أن يجوز إذا لم يتغير لقصر المدة.

قوله: «وإن لم يدفن فوجهان»[٦].انتهى.

وإذا قلنا: بالمنع، فقال **ابن اللبان**: إن كان له ولد يرى القائف ولـــده، ونقلـــه في "**الكفاية**"[٧] عن **القاضي الحسين**، ونقل عن صاحب "**العُدة**"[٨] أن ولد الولد عند عدمه كالولد.

---

(١) في (ظ) و(م): لم يقف.

(٢) ما بعدها بياض في (ت).

(٣) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣٠٣/١٣).

(٤) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (٣٤٨/٨)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط: دارد الكتب العلمية/بيروت–لبنان، ط١، سنة: ١٤١٨هـــ–١٩٩٧م.

(٥) «كفاية النبيه شرح التنبيه » لأبي العباس بن الرفعة (٣٩٦/١٤).

(٦) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣٠٣/١٣).

(٧) «كفاية النبيه شرح التنبيه» لأبي العباس بن الرفعة (٣٩٦/١٤).

(٨) هو «العدة في فروع الشافعية». لإبراهيم بن علي الطبري، المعروف: بأبي المكارم الروياني. المتوفى: سنة ٥٢٣ هـــ. وذكر ابن السبكي في ترجمة أبي محمد: عبد الرحمن بن الحسين بن محمد الطبري، أنه هو صاحب: «العدة». المتوفى: سنة ٥٣١ هـــ. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (١١٢٩/٢).



[من الذي يعرض مع المولود عند موت أحد المتداعيين؟]

قوله: «وإذا مات أحد المتداعيين؛ عرض أبوه أو أخوه أو عمه مع المولود، قاله في "التهذيب"[(١)]»[(٢)].انتهى.

فيه أمران: أحدهما: عجب من اقتصاره على حكايته عن "**التهذيب**" مع أن **الشافعي** قد نص عليه في "**الأم**"[(٣)]، وعزى الأم إلى ذوي الرحم[(٤)]، كما سبق في الكلام على أنه هل يعرض مع الأب؟

فينبغي أن يكون ذكر الأخ والعم هنا مثالًا، فإن سائر العصبات كذلك، وبه صرح ...[(٥)] للقائف مع موت المستلحق، فإن كان قد رآه، أو[(٦)] كان يرى قبل الدفن أو بـأن يرى عصبة فمحله ... لشبهة»[(٧)].انتهى.

وقال **الدارمي**[(٨)] في "**الاستذكار**"[(٩)]: هناك بعد الأب يعرض على الجـد، فـإن لم

(١) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، لأبي محمد البغوي (٣٤٨/٨).

(٢) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣٠٣/١٣-٣٠٤).

(٣) «الأم» للإمام الشافعي (٦٠٥/٧).

(٤) عبارة الشافعي: «فإذا أحضرنا القائف والمتداعيين للولد أو ذوي أرحامهم إن كان المدعون له موتى، أو كان بعض المدعين له ميتا فأحضرنا ذوي رحمه؛ أحضرنا احتياطا أقرب الناس نسبًا، وشبهًا في الخلق، والسن، والبلد بالمدعين له ثم فرقنا بين المتداعيين منهم، ثم أمرنا القائف يلحقه بأبيه أو أقرب الناس بأبيه إن لم يكن له أب، وإن كانت معه أم أحضرنا لها نسبا في القرب منها كما وصفت، ثم بدأنا فأمرنا القائف أن يلحقه بأمه؛ لأن للقائف في الأم معنى...» (٦٠٥/٧).

(٥) بياض في كل النسخ، وفي حاشية م: تقطيع.

(٦) في (ظ): و.

(٧) في (ت)، و(ظ): فمخيله الشبهة.

(٨) **الدارمي**: محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الإمام أبو الفرج الدارمي البغدادي، ولد سنة (٣٥٨هـ)، وتوفي في دمشق (٤٤٨هـ)، وصنف «كتاب الاستذكار». «طبقات الشافعيين» (٤٢١/١).

(٩) هو «الاستذكار، في فقه الشافعي» للشيخ، الإمام، أبي الفرج الدارمي. المتوفى: سنة ثمان وأربعين وأربعمائة. قال ابن الصلاح: «وهو كتاب نفيس في: ثلاث مجلدات. وفيه: من الفوائد، والنوادر، والوجوه الغريبة، ما لا يُعْلَم اجتماع مثله، في مثل حجمه. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، لحاجي خليفة.

يكن، فأقرب ...[١]، وفي "**الكفاية**"[٢] عن "**الحاوي**"[٣] يعـــرض مــــع الأب دون الأخ والولد على وجه.

الثاني: أنه هلا قيل: يعرض الميت المدعي، كما قالوه في عرض المولود، ولا يرتقـــي لأقاربه، ويحمل ما قاله ...[٤] على أنه لا تعرض الميت، كما هو أحد الوجهين، لكن هذا /٤٨٢/أ/ بعيد فإن **الشافعي** نص عليه كما بيناه والفرق بينه....[٥] بخلاف المدعي ...[٦] ومن يخلفه ...هو أو أخوه ينبغي ...[٧] مع ابنه ...[٨] أب حي ...[٩]

قوله: «وحكى ابن كج عن تخريج أبي الحسين وجهين في أن القافة أولى بالرعايـــة بعد بلوغ المولود أو الانتساب، وادعى أن الظاهر الثاني، فإنه[١٠] لا رجوع للقـــائف بعد بلوغ المولود، والظاهر خلافه على ما سبق في اللقيط»[١١].انتهى.

واعلم: أن الذي رأيته في كتاب **ابن كج**[١٢] في باب اللعان حكاية الخلاف.

---

(١) بياض في كل النسخ، وفي حاشية م: تقطيع.

(٢) «كفاية النبيه شرح التنبيه » لأبي العباس بن الرفعة (٣٩٧/١٤).

(٣) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي» » لأبي الحسن الماوردي (٣٩٦/١١).

(٤) بياض في كل النسخ.

(٥) بياض في كل النسخ.

(٦) بياض في كل النسخ.

(٧) بياض في كل النسخ.

(٨) بياض في كل النسخ.

(٩) بياض في كل النسخ.

(١٠) في (ظ): وإنه.

(١١) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣٠٣/١٣).

(١٢) كتابه: هو «التجريد في الفقه». «ديوان الإسلام». لشمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (٨٧/٤). بتحقيق: سيد كسروي حسن. ط: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان. ط١. ١٤١١ هـــ - ١٩٩٠ م.

قوله: «عن أبي إسحاق[١]»[٢].

وكذا قال **الدارمي** في "**الاستذكار**" أن أبا الحسين **ابن القطان** حكى الوجهين عن **المروزي** -يعني: أبا إسحاق- فهما من روايته لا من رأيه، وقد حكاه **الرافعي** على الصواب في باب اللقيط فقال: وعن **أبي إسحاق** فيما رواه **القاضي ابن كج** أن الانتساب مقدم على قول القائف[٣]، هذا لفظه، وقد أسقط من "**الروضة**" هذا الفرع من هنا لسبق حكاية الوجهين في باب اللقيط[٤].

[اختلاف القائفَين في الأشباه الظاهرة والباطنة]

قوله: «ولو ألحقه قائف بأحدهما بالأشباه الظاهرة والآخر بالأشباه الخفية كالخلق وتشابه الأعضاء، فأيهما أولى؟

فيه وجهان، أظهرهما: الثاني؛ لأن فيه زيادة تحدق وتبصر»[٥].انتهى.

فيه أمران، أحدهما: ما صححه حكاه في "**البحر**"[٦] عن اختيار **أبي إسحاق** وجماعة، وقال: إنه الصحيح، لكن جزم **الماوردي** بالأول[٧]، ورجحه **الجرجاني** في

(١) هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق أبو إسحاق المروزي، أحد أئمة المذهب. مضت ترجمته.

(٢) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣٠٣/١٣).

(٣) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٤١٦/١٣). وليس هناك ذِكْرٌ لابن كج! فلعله سقط من المطبوع، والسياق يساعد على ذلك.

(٤) وعبارته في «باب اللقيط»: «وإذا انتسب إلى أحدهما لفقد القائف، ثم وجد، عرضناه عليه. فإن ألحقه بالثاني، قدمنا قوله على الانتساب، لأنه حجة أو حكم. وقال أبو إسحاق: يقدم الانتساب». «روضة الطالبين وعمدة المفتين» لأبي زكريا النووي (٤٣٩/٥).

(٥) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣٠٣/١٣).

(٦) ينظر أصل موضع هذا النقل من: «بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي» للقاضي الروياني (٤٨٢/١٣)، وقد سقط هذا النقل مع جملة ما سقط مِن كتاب: «البحر» المطبوع.

(٧) حيث قال: «والضرب الثاني، أن يتماثل الشبه بينهما في العدد، ويختلفا في الظهور، والخفاء، يكون فيه من كل واحد منهما شبهان، وهو في أحدهما ظاهر، وفي الآخر خفي، فيلحق بمن ظهر منه الشبه دون من خَفِيَ فيه». «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي» » لأبي الحسن الماوردي (٣٩١/١٨).

"**التحرير**[١]"[٢]؛ لأن شبهه به بمنزلة النص لظهوره، وشبهه بالآخر كالقياس لخفائه، ويحتمل أن يقال: يعرض على ثالث، فإذا وافق أحدهما عمل به، كما قيل في اختلاف جوابي المفتيين.

الثاني: جعله اشتباه الخلق وتشاكل الأعضاء من الأشباه الخفية مخالف لكلام **الإمام**، فإنه قال: تصرف العراقيون فقالوا: لا شك أن القافة يعتمدون أشباها جلية وخفية، فالجلية كالخلق والصور، والخفية كالشمائل التي لا تنتظم فيها عبارة[٣].

قوله: «وإذا تداعاه مسلم وذمي[٤]، وأقام أحدهما بنية تبعه نسبًا ودينًا، وإن ألحقه القائف بالذمي تبعه نسبا لا دينًا»[٥].انتهى.

كذا جزم به، وحكى **الماوردي** في تبعيته له في دينه وجهين، وبنى عليهما تقريره في يده[٦].

(١) اسمه: «التحرير، في الفروع» وهو مجلد كبير. مشتمل على: أحكام كثيرة، مجردة عن الاستدلال. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (٣٥٨/١).
(٢) في (ظ): البحر.
(٣) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين الجُوَيْني (١٨٥/١٩).
(٤) **الذمي**: هو المعاهد الذي أعطي عهدا يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه. «القاموس الفقهي لغة واصطلاحا» لسعدي أبو حبيب (ص ١٣٨). ط. دار الفكر/دمشق – سورية، ط:٢. ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
(٥) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣٠٣/١٣).
(٦) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»» لأبي الحسن الماوردي (٣٩٦/١٧).



كتاب العتق[(١)]

قوله: «**والإجماع منعقد على أنه من القربات**»[(٢)]. **انتهى.**

[هل العتق المعلق من القربات؟]

وموضع ذلك في العتق المنجز، أما المعلق، فقال في "**المطلب**"[(٣)]: ليس بعقد قربة بخلاف التدبير[(٤)]، كما حكاه **الرافعي** في كتاب الصداق في مسألة الرجوع بنصفه[(٥)]. انتهى.

والظاهر أن مراد **الرافعي** انتفاء القربة عن عقد التعليق، ولذلك قال بخلاف التدبير، ولم يرد انتفاء القربة من العتق الذي يضمنه التعليق، فكل عتق قربة سواء[(٦)] أكان ضمن تعليق أم لا، والتعليق نفسه ليس بقربة، وهو الذي صرح به **الرافعي**/٤٨٢/ب/ هناك، فإنه نقل عن **الشيخ أبي محمد**[(٧)] أن تدبير العبد يمنع الرجوع في نصفه بخلاف تعليق عتقه، ثم قال: وفرق بأن التدبير قربة محضة، وتعليق العتق ليس عقد قربة، وإنما

---

(١) **العِتق لغة**: القوة مطلقا، وشرعًا: قوة حكيمة تظهر في حق الآدمي بانقطاع حق الأغيار عنه.
وقيل بوجه آخر: وهو إثبات القوة الشرعية التي بها يصير المعتق أهلًا للشهادات والولايات قادرًا على التصرف في الأغيار، وعلى دفع تصرف الأغيار عن نفسه. «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء» لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي (ص/٦٠). بتحقيق: يحيى حسن مراد/ط. دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ. ط.

(٢) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣٠٥/١٣).

(٣) هو «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي» لنجم الدين ابن الرفعة، وقد مضى التعريف به، وهذا الكتاب لم يطبع كاملا حتى الآن.

(٤) «كفاية النبيه شرح التنبيه» لأبي العباس بن الرفعة (٢٨٢/١٢).

(٥) إنما حكاه الرافعي عن أبي محمد في «كتاب الفروق» فقال: «وفَرَّق بأن التدبير قربة محضة، وتعليق العتق ليس عقد قربة». «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣١٧/٨).

(٦) زيادة من (ت).

(٧) هو عبد الله بن يوسف الجويني والِد إمام الحرمَيْن.

يقصد به منع أو حث. هذا لفظه[1]، فالتبس على **ابن الرفعة** تعليق العتق بالعتق المعلق على أن لقائل أن يمنع أن التعليق ليس بقربة، بل ينبغي التحاقه بالنذر؛ لأنه وسيلة إلى القربة.

وصرح الشيخ **عز الدين**[2] في كتاب "**الشجرة**"[3] بأن المنجز[4] والمعلق فيه سواء[5]، قال: وفي الاستيلاد[6] نظر من جهة أنه تابع لقضاء الوطر[7]، فتحصلنا على ثلاثة آراء: قربة مطلقًا، وهو قضية كلام الأصحاب، التفضيل بين المنجز والمعلق، التفضيل بين الاستيلاد وغيره.

وذكر **القاضي الحسين** في "**تعليقه**" في أول كتاب الصوم أن العتق ليس بعبادة محضة، ولهذا لا يحتاج إلى نية.

---

(١) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣١٧/٨).

(٢) **عز الدين**: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، ولد ونشأ في دمشق وتوفي بالقاهرة سنة (٦٦٠هـ)، من كتبه " التفسير الكبير " و" الإلمام في أدلة الأحكام" و" قواعد الشريعة " و" الفوائد" و" قواعد الأحكام في إصلاح الأنام". طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٩/٨)، طبقات الشافعيين (٨٧٣/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٩/٢).

(٣) اسمه: «شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأفعال».

(٤) **المنجز**: هو ما كان بصيغة مطلقة غير معلقة بشرط ولا مضافة إلى وقت مستقبل. «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم (٥١٩/٢).

(٥) بعد مراجعة طبعة دار الكتب العلمية من كتاب: «الشجرة» لَمْ أظفر بهذا النقل في مَظَانِّه مِن الكتاب بعد تتبع فصوله وأبوابه، فلعل النقل مُثْبَت في طبعة أخرى.

(٦) **الاستيلاد في اللغة**: طلب الولد مطلقا، وفي الشرع: هو طلب الولد من الأمة سواء كانت مملوكة أو منكوحة. «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم (١٧٠/١). و«طلبة الطلبة» لأبي حفص نجم الدين النسفي عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (ص/٦٤). ط. المطبعة العامرة– مكتبة المثنى ببغداد/١٣١١ه. ط.

(٧) الوطر: الحاجة، والجمع: أوطار. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير » لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (٦٦٣/٢).ط. المكتبة العلمية – بيروت. ط.

[هل يصح العتق بملك غيره؟]

قوله: «ولا يصح إعتاق غير مالك»(١).

كذا جزم به، وفي "**البسيط**": «ولا ينفذ عتق الرجل بملك غيره، ولا يقفه على إجازته».انتهى.

وهذا جواب على المذهب، وقد تقدم في كتاب البيع أن قولي(٢) وقف العقود يجريان في العتق.

[عتق الصبي والمجنون والسفيه والمفلس]

قوله: «ولا يصح إعتاق الصبي والمجنون، ولا إعتاق المحجور عليه بسفه، وفي إعتاق المفلس الخلاف في التفليس»(٣)**.انتهى.**

وقضيته: أنه لا خلاف، لكن **الماوردي**(٤) حكى وجهين في عتق الصبي في مرض موته(٥) إذا قلنا بصحة وصيته، كذا والمحجور عليه بالسفه، وحكاه في "**الروضة**" عنه آخر باب الحجر(٦)، وينبغي ترجيح صحة عتقه المنجز في مرض موته إلحاقًا له بوصيته، فإنهم صححوها على المذهب، والمدرَك في الموضعين واحد، وهو حاجته إلى الثواب مع زوال المعنى في الحجر.

---

(١) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (١٣/٣٠٥).

(٢) في (م) و(ظ): قولا.

(٣) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (١٣/٣٠٥).

(٤) عبارة الماوردي: «وأما الصبي فإن كان غير مميز، لم يصح منه عتق، ولا كتابة ولا تدبير، ولا وصية وإن كان مميزا مراهقا... فأما تدبيره ووصيته ففي صحتهما منه قولان:
أحدهما: لا يصح منه.
والقول الثاني: يصح تدبيره ووصيته تعليلا بإفضائهما إلى مصلحته... ». «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي» لأبي الحسن الماوردي (١٧/١٣٧).

(٥) في (ظ): الموت.

(٦) حيث قال هناك: «وحكى في «الحاوي» وجهًا، أنه يغلب عليه حجر المرض، فيصح عتقه من ثلثه، وهذا شاذ ضعيف». «روضة الطالبين وعمدة المفتين» لأبي زكريا النووي (٤/١٩٢).

[إعتاق الموقوف عليه للعبد الموقوف]

قوله: «**ولا يصح إعتاق الموقوف عليه العبد الموقوف**»[1].**انتهى**.

فيه أمران، أحدهما كذا قطع به (وهو المعروف، وحكى **الإمام** في باب الوقف فيه خلافًا[2].

وقال **ابن أبي الدم** هناك: لم أره في غير "**النهاية**"، والذي قطع به)[3] الأصحاب أنه لا ينفذ عتق الموقوف عليه قولًا واحدًا؛ وإن قلنا: الملك له.

الثاني: صرح به ...[4] "**الاستذكار**" هنا...[5] مدة ثم أعتقه ...[6] قبل ذلك، فماله له...[7]، وهذا عجيب.

[ألفاظ العتق]

قوله: «**أما الصريح؛ فالتحرير والإعتاق صريحان**»[8].**انتهى**.

(...[9] يكون ترجمتهما بسائر اللغات كذلك كما سبق في الطلاق)[10]، وفي "**فتاوى القفال**" أنه لو قال لجاريته: يا حرتي (وعرف معناه وقعت الحرية)[11].

---

(١) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٣٠٥/١٣).
(٢) عبارة الإمام: «ولو ملَّك عبده عبداً، وأذن له في أن يعتقه عن كفارته، فهل يصح منه التكفير بالعتق أم لا؟ هذا يستدعي تقديمَ أصلٍ وهو أنه لو ملَّك عبده عبدا، وأذن له في إعتاقه تبرعا، فإذا أعتقه، فلا شك أن العتق ينفذ؛ فإن الحق لا يعدو السيدَ والعبدَ، وما حكم الولاء؟ ذكر الأصحاب قولين مشهورين....». «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين الجُوَيْني (٣٢٤/١٨).
(٣) سقط من (ظ).
(٤)بياض في كل النسخ، وفي حاشية م: هنا تخريق.
(٥) بياض في كل النسخ.
(٦) بياض في كل النسخ.
(٧) بياض في كل النسخ.
(٨) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣٠٦/١٣).
(٩) بياض في كل النسخ.
(١٠) ما بين القوسين سقط من (ت).
(١١) زيادة من (ت).

[أثر الخطأ في التذكير والتأنيث عند العتق]

قوله[1]: **«ولا أثر للخطأ في التذكير والتأنيث»**[2]**. انتهى.**

كذا جزم به، وحكى في باب اللعان قولين فيما إذا قال لامرأته: زنيت، بفتح التاء أو لرجل بكسرها[3]، والأصح كونه قَذْفًا، وينبغي جريانه هنا حتى يكون كناية على رأي.

[هل فك الرقبة من الألفاظ الصريحة؟]

قوله: «وفي فك الرقبة وجهان، أصحهما: على قياس نظائره أنه صريح»[4]**. انتهى.**

فيه أمران، أحدهما: هذا الذي رجحه جزم به أيضًا، لكن مقتضى كلام الجمهور أنه كناية، فإنهم قالوا: الصريح لفظتا العتق والتحرير./٤٨٣/أ/ وقد رجح أنه كناية **الجرجاني** في "**التحرير**"، **والجاجرمي**[5] في "**الإيضاح**"[6] **والجيلي**[7] في "**شرح النبيه**"[8]، وهو

(١) سقط من (ت).

(٢) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (١٣/٣٠٦).

(٣) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٩/٣٤٠).

(٤) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (١٣/٣٠٦).

(٥) **الجاجرمي**: محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل السهلي الجاجرمي، أبو حامد، توفي بنيسابور سنة (٦١٣هـ)، من كتبه " بيان الاختلاف بين قولي الإمامين أبي حنيفة والشافعيّ " و " أصول الفقه" و " الكفاية " فقه، و " القواعد". طبقات الشافعية للسبكي (٨/٤٤)، طبقات الشافعيين لابن كثير (١/٨٠٠).

(٦) اسمه: «إيضاح الوجيز»، شرح فيه وجيز الإمام الغزالي في مجلدين، وقد أحسن فيه. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (٢/٢٠٠٣). ولم أقف عليه.

(٧) **الجيلي**: هو عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الشيخ صائن الدين الهُمامي الجيلي. شارح التنبيه. الفقيه الشافعي، من تصانيفه: «موضح السبيل في شرح التنبيه» للشيرازي، و«شرح مشكلات المهذب»، و«شرح الوجيز» وكلها في فروع الفقه الشافعي، وكان حيًّا سنة: ٦٢٩ هـ. «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٨/١٤٦)، و«لسان الميزان» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (٥/٢١٢)، بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط: دار البشائر الإسلامية. ط١. ٢٠٠٢م.

(٨) اسمه: «موضح السبيل في شرح التنبيه». إلا أنه لا يجوز الاعتماد على ما فيه من النقول؛ لأن بعض الحساد حسده عليه فدسَّ فيه فأفسده. صرَّح به : النووي وابن الصلاح. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (١/٤٨٩)، و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٨/١٤٦).

ظاهر نص **الشافعي**، فإن صاحب "**البحر**" حكى عن نص "**الأم**" أن قولـــه: فككـــت رقبتك من الرق صريح[1]، وهو يقتضي أنه إذا لم يقل من الرق لا يكون صريحًا.

وقد روى **الحاكم**[2] في "**مستدركه**" عن **البراء**[3] **بن عازب** رضي الله عنه[4] أن الـــنبي صلى الله عليه وسلم قال لأعرابي: "**اعتق النسمة وفك الرقبة**"، قال: أوليسا[5] واحدًا؟ قـــال: **لا، عتـــق**[6] **النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها**[7].

قال **الخطابي**[8] في "**غريبه**": إنما كان كذلك؛ لأن إعتاق الشيء إنهاء غايته، وأمـــا الفك فإنه كالحل والفتح فهو بمنزلة الإرخاء من الوثاق والتنفيس عنه[9].انتهى.

---

(١) ينظر أصل موضع هذا النقل من: «بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي» للقاضي الروياني (٦/١٤). وقد سقط هذا النقل مع جملة ما سقط مِن كتاب: «البحر» المطبوع.

(٢) الحاكم: هو محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطّهماني النيسابوريّ، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيّع، أبو عبد الله، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه. ولد سنة: (٣٢١ هـــ). من كتبه: «المستدرك على الصحيحين»، و«المدخل» في أصول الحديث، و«معرفة علوم الحديث». توفى سنة: (٤٠٥ هـــ). «تاريخ الإسلام» للذهبي (٩ /٨٩). و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص /٤١٠).

(٣) **البراء:** هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدى الأنصاري الحارثي الأوسي، أبو عمارة، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو الطفيل، المدني. صحابي مشهور. شهد أُحدًا، واستصغره النبي ﷺ يوم بدر. توفى سنة (٧٢ هـــ) بـــ الكوفة. «معرفة الصحابة» لأبي نعيم أحمد بن عبد الله ابن مهران الأصبهاني (١ /٣٨٤). تحقيق: عادل بن يوسف العزازي/ط. دار الوطن للنشر– الرياض، ط:١. ١٤١٩ هـــ – ١٩٩٨ م. و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩٤/٣).

(٤) زيادة في (ت).

(٥) في (ظ): وليسا.

(٦) في (ظ): لأن عتق.

(٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٩٩/٤)، وابن حبان في «صحيحه/بترتيب ابن بلبان» (٩٧/٢) رقم (٣٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٦/٢)، والدارقطني في «سننه» (١٣٥/٢)، من حديث البراء بن عازب به.

(٨) الخطابي: هو حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب، الْإِمَام أَبُو سُلَيْمَان الخطّابي الْبُسْتِي، كَانَ إِمَامًا فِى الْفِقْه والْحَدِيث واللغة، ولد سنة: (٣١٩ هـــ). من تصانيفه: «معالم السنن» في شرح سنن أبي داود، و«غريب الحديث»، و«شرح صحيح البخاري». توفى سنة (٣٨٨ هـــ). «تاريخ الإسلام» للذهبي (٨ /٦٣٢). و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٣ /٢٨٢).

(٩) «غريب الحديث» لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (٧٠٦/١) بتحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي. ط: دار الفكر. ١٤٠٢هـــ – ١٩٨٢م.

وهذا تصريح بأنه ليس بصريح، فلتكن الفتوى عليه.

الثاني: أن مراد **الرافعي** بالنظائر ما ذكروه في كتاب الطلاق والخلع والرجعة أن ما ورد في القرآن مرة واحدة، ولم يتكرر على لسان حملة الشرع، هل يكون صريحًا أو كناية؟ والترجيح فيه مختلف.

[لو قال: وهبتك نفسك، ونوى العتق]

قوله: «ولو قال: وهبتك نفسك، ونوى العتق؛ عُتق أو التمليك، فعلى ما سنذكره في وهبتك نفسك»[(١)].

أي: في باب الكتابة، وذكر هناك أنه لو قال: وهبت لك نفسك أو ملكتك، فقبل[(٢)]؛ عَتُق[(٣)]، وهو يقتضي اشتراط قبوله.

وذكر في كتاب الضمان في الكلام على أن الإبراء إسقاط أو تمليك أن العتق لما كان إسقاط حق، لو قال للعبد: ملكتك رقبتك؛ لا يعتق من غير نية، وكذا قوله لزوجته: ملكتك نفسك؛ لا تطلق ما لم يقترن به نية[(٤)]، وهو تصريح بأنه إسقاط لا تمليك، فكيف يشترط القبول فيه؟

---

(١) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣٠٦/١٣).
(٢) في (ظ): فقيل.
(٣) لفظه هناك: «ولو قال: وهبت منك نفسك أو ملكتك نفسك؛ فقبِل عَتُق». «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٤٤٦/١٣).
(٤) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (١٥٧/٥).

[لو كان اسمها حرة]

قوله: «فلو كان اسمها في الحال حرة، فإن قصد النداء؛ لم يعتق، وإن أطلق؛ فكذلك على أشبه الوجهين»(١) .انتهى.

أهمل قسمًا ثالثًا، وهو ما إذا لم يكن اسمها حرة، لكن قال: أنا أسميتها بذلك، ثم قال بعد ذلك: يا حرة.

قال **الغزالي** في "**البسيط**": فالظاهر أنها لا تعتق إذا قصد النداء، ويلتفت على أن من غير موجب اللغة بالاصطلاح، وفيه خلاف ذكرناه في مسألة السر والعلانية في الصداق(٢).

قوله: «وفي "فتاوى" الغزالي أنه إذا اجتاز بصاحب الضريبة، فخاف أن يطالب، فقال: إنه حر وليس بعبد، وقصد الإخبار؛ لم يعتق فيما بينه وبين الله، وهو كاذب في خبره(٣)**، وهذا يشير إلى أنه لا يقبل في الظاهر»**(٤) .انتهى.

فيه أمران، أحدهما: هذا الذي أخذه من إشارته، صرح به **الروياني** في "**البحر**"، فقال: لو مر بعشار(٥) ومعه عبيد فقال: من هؤلاء؟ فقال: أحرار؛ عتقوا، فإن قال: أردت حرية الشمائل أو هم أحرار إن حررتهم؛ دِيّن فيما بينه وبين الله، ولا يقبل في الحكم(٦) .انتهى.

---

(١) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣٠٦/١٣).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «فتاوى الإمام الغزالي» (ص١٢٧) المسألة (١٨٤). حققه وقدم له وعلق عليه: مصطفى محمود أبو صوى. ط: المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية. كوالا لمبور- ماليزيا. ١٩٩٦م. ط.

(٤) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» للرافعي (٣٠٧/١٣).

(٥) العشَّار: بالعين المهملة المفتوحة والشين المشددة، مأخوذ مِن التعشير، وهو أَخْذُ العُشْر مِن أموال الناس بأمْر الظالِم، يقال: عشَّرْتُ القوم عُشْرًا بالضم: أخذْتُ منهم عشر أموالهم، ومنه العاشر. "مجمع البحرين ومطلع النيرين" لفخر الدين الطريحي (٤٠٤/٣).

(٦) ينظر أصل موضع هذا النقل من: «بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي» للقاضي الروياني (٦/١٤).

وقال **الصيمري**[١] ...[٢] عتقوا في الحكم، فإن قال: أردت أحرارا إذا أعتقتـــهم أو حررتهم؛ ديّن فيما بينه وبين الله.

وفي "**فتاوى**"[٣] **ابن الصباغ**: أنه إن نوى بالحرّيّة غير العتق؛ لم يعتق، وإن أطلـــق عتق في الظاهر.

وظهر بما ذكرناه أن عزو **الرافعي** المسألة "**لفتاوى**" **الغزالي** /٤٨٣/ب/ مع اشتهارها في كلام من ذكرنا غريب.

وتشبه هذه المسألة ما لو قيل له: أطلقت زوجك؟ فقال: نعم، وقصد الكذب، فإنه يقع، بخلاف ما لو قال: ألك زوجة؟ فقال: لا.

الثاني: أن ما نقله عن "**فتاوى**" **الغزالي** فيه شيء، فإن عبارته: إذا ذكر ذلك بصيغة الإخبار، وهو كاذب؛ لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى، وكان كإقراره بإعتاقه بـــالأمس، وهو كاذب[٤]. انتهى.

---

(١) **الصيمري**: هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد أبو القاسم الصيمري الشافعي، شيخ الشّافعيّة في عصره، توفى في حدود سنة (٣٨٦هـــ). من كتبه: «الإيضَاح فِي المَذْهَب»، و«القِيَاس وَالعلل»، و«أدب الْمُفْتِي والمستفتي». «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/١٧). و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٣٣٩/٣).

(٢) بياض في كل النسخ، وفي حاشية م: هنا تقطيع.

(٣) هي «الفتاوى» في فروع المذهب الشافعي، وتُعْرَف بـــ: «فتاوى ابن الصباغ». «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (١٢١٨/٢).

(٤) ولَفْظُه: «إذا ذكر ذلك على صيغة الإخبار وهو كاذب لم يعتق بينه وبين الله سبحانه، وكان كإقراره بإعتاقه بالأمس وهو كاذب». «فتاوى الإمام الغزالي» (ص١٢٧) المســـألة (١٨٤).

[إذا قال لعبده: افرغ من هذا العمل وأنت حر]

قوله: «**نقلًا عن الفتاوى أيضًا، وأنه**[(١)] **إذا قال: افرغ من هذا العمل وأنت حر، ثم قال: أردت أنه حر من العمل دون العتق، يديّن ولا يقبل ظاهرًا**[(٢)]»[(٣)]. انتهى.

وهذا أفتى به **القفال** أيضًا.

[إذا قال تأخري يا حرة لمن زاحمته في الطريق وتبين أنها أمته]

قوله: «**عنه أيضًا، وأنه إذا زاحمته امرأة في الطريق، فقال: تأخّري يا حرة، فبانت أمته لا تعتق، وهذا إن أراده في الظاهر**[(٤)]**، فيمكن أن يفرق بأنه لا يدري (من يخاطب)**[(٥)] **هاهنا، وعنده أنه يخاطب غير أمته، وهناك خاطب العبد باللفظ الصريح**»[(٦)]. انتهى.

فيه أمران، أحدهما: أن هذه الواقعة اتفقت[(٧)] **للشافعي** ﷺ (فيما حكاه القاضي **الماوردي** في باب الإحداد من "**الحاوي**" أن **الشافعي** ﷺ)[(٨)] كان راكبًا فزاحمته امرأة، فقال: تأخّري يا حرة، ثم عرف أنها جاريته، فلم يتملكها بعد، فاحتمل أن يكون رأى ذلك عتقًا، ويحتمل أنه فعله تورعًا[(٩)].

---

(١) في (ت): أنه.

(٢) لفظ الغزالي هناك: «إذا قال لعبده افرغ من هذا العمل وأنت حر، ثم قال: أردت حرًا من العمل دون العتق، هل يعتق ولا يقبل منه أم لا؟

الجواب: يقبل بينه وبين الله تعالى ولا يقبل في الظاهر». «فتاوى الإمام الغزالي» المسألة (١٩٠).

(٣) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣٠٧/١٣).

(٤) لفظ الغزالي: «إذا رأي امرأة في الطريق فقال: تأخري يا حرة، فبانت أمته، هل تعتق؟

الجواب: لا تعتق كما سبق في الفتوى في بنت القاضي إذا التبست عليه وفي نظائره ...». «فتاوى الإمام الغزالي» المسألة (١٨٩).

(٥) زيادة في (ت)، و(ظ).

(٦) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣٠٧/١٣).

(٧) في (ت): وقعت.

(٨) زيادة من (ت)، و(ظ).

(٩) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»» لأبي الحسن الماوردي (٣٢١/١١).

الثاني: أن الظاهر أن مراد **الغزالي** في الظاهر ما قاله **الرافعي**؛ لأنه علل ذلك بأن رضاه في اللفظ المزيل (لملكه شرط)[١]، ولم يوجد كما لو كان اسم امرأته طالق، واسم عبده عتيق، فقال لها: يا طالق، وله يا عتيق أو قال لغير: هي طالق، وهو عتيق، لم ينفذ الطلاق والعتاق.

هذا كلامه، وما ذكره **الرافعي** من الفرق[٢] يريد بين هذا وبين افرغ من هذا العمل وأنت حرّ، إلا أن في الفرق نظر، فإنه لو خاطب زوجته بالطلاق، وهو يظنها أخته؛ وقع الطلاق.

قوله[٣]: «**الثانية إذا قال لعبده: يا زاد**[٤] **مرد**[٥] **إلى آخره**»[٦].

وزاد معناه الحر[٧]، ومرد معناه الرجل، فكأنه قال: يا أيها الرجل الحر.

[إذا قال لفظاً يحتمل الحرية]

قوله: «وفي "فتاوى القفال" أنه إذا بعث غلامًا في حاجته، فأبطأ عليه، فلما رجع قال له: أزاد مرد[٨]**؛ يحكم عليه بالعتق، وحكى بعض أئمة طبرستان**[٩] **وجهًا أنه لا**

---

(١) في (ظ): لملك شرط.

(٢) في (ت): أنه لا فرق.

(٣) بياض في (ت).

(٤) في (ظ): يازداد.

(٥) الذي في مطبوعة: «فتح العزيز» هكذا: «يا ازاذمرد». وعلّق عليه بتحقيق بالهامش قائلا: «جملة فارسية معناها: يا العتيق». «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣٠٨/١٣).

(٦) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣٠٧/١٣).

(٧) في (ظ): الجرد.

(٨) الذي في مطبوعة: «فتح العزيز» هكذا: «آذاذمردي كو». وعلّق عليه بتحقيق بالهامش قائلا: «جملة فارسية معناها: رجل حُرّ». ««العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣٠٨/١٣).

(٩) **طبرستان**: من بلاد خراسان، بفتح أوله وثانيه، سميت بذلك؛ لأن الشجر كان حولها شيئًا كثيرًا، فلم يصل إليها جنود كسرى، حتى قطعوه بالفأس. والطبر (بالفارسية): الفأس. واستان: الشجر. «الروض المعطار في خبر الأقطار» لأبي عبد الله محمد بن عبد المنعم الحِميري (ص/٣٨٣). بتحقيق: إحسان عباس/ط. مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج/ط٢. ١٩٨٠ م.

يعتق في الحكم للقرينة الدالة على قصد التهكم والذم»[١].انتهى.

والراجح كما قاله **ابن الرفعة** قبول قول المتكلم، ويشهد له قولهم: إن المكاتب إذا ادعى النجوم فقال له السيد: فأنت حر ثم خرجت مستحقه أنه لا يؤاخذ بذلك إذا ادعى أنه أراد عتقه بسبب الأداء، وكذا نص **الشافعي** على أن الماء الكثير إذا بالت فيه ظبية[٢]، واحتمل تغيره[٣] بذلك، وبطول المكث؛ أنه ينجس إحالةً على السبب الظاهر مع أن الأصل فيه الطهارة، وهنا تظافرت القرينة مع الأصل، وهو بقاء الملك، فكان أولى أن يقدّما على ظاهر اللفظ.

[لو قال له يا سيدي]

قوله: «ولو قال: يا سيدي، فعن القاضي الحسين لا يعتق، وإن نوى؛ لأنه من السؤدد[٤] **وتدبير المترل، وهو ما أورده في "الوجيز". قال الإمام**[٥]: **والذي نراه أنه كناية**[٦]**»**[٧].انتهى./٤٨٤/أ/

(وكلامه في "**الشرح الصغير**" يشعر بترجيح مقالة **الإمام**، فإنه قال: وهو الأشبه عنده وعند غيره، لكن ذكر **ابن أبي الدم** أن ما ذكره **القاضي** هو المنقول، وما قاله **الإمام** احتمال له.انتهى.

---

(١) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣٠٨/١٣).

(٢) **الظبي**: الغزال، والجمع: أظب وظباء وظبي، والأنثى: ظبية، والجمع: ظبيات، وظباء. «حياة الحيوان الكبرى» لمحمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (١٤٠/٢). ط. دار الكتب العلمية، بيروت/ط:٢. ١٤٢٤ هـ.

(٣) في (م)، و(ظ): تغيرها، والمثبت من (ت).

(٤) **السؤدد**: هو المجد والشرف فهو سَيِّد، والأنثى: سَيِّدَةٌ، بالهاء. ثم أطلق ذلك على الموالي لشرفهم على الخدم وإن لم يكن لهم في قومهم شرف فقيل: سَيِّد العبد، وسَيِّدَتُه، والجمع: سَادَة، وسَادَات. وزوج المرأة يسمى: سَيِّدَهَا. وسَيِّدُ القوم: رئيسهم وأكرمهم. «المصباح المنير» للفيومي (٢٩٤/١).

(٥) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

(٦) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين (٢٥١/١٩).

(٧) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣٠٨/١٣).

وفيه نظر، فإن صاحب "**الكافي**"[١] جزم أيضًا بكونه كناية)[٢].

[إذا قال لأمته: يا كذبانو]

قوله: «ولو قال لأمته: يا كذبانو[٣]؛ فهو كقوله للعبد: يا سيدي، ويكون كناية، أجاب في "التهذيب"[٤]»[٥].انتهى.

وبه أجاب في "**المحرر**"[٦] أيضًا، وقال **ابن الصلاح**: ومعناها سيدة البيت القائمة بتدبير أمره، وهي بكافٍ مفتوحة، ثم ذال معجمة ساكنة، ثم باء موحدة، ثم ألف، ثم نون مضمومة، ومنى بفتح الميم وكسر النون المخففة، ومعناه الاختصاص بالمتكلم[٧]، وكذا معناه بالعربية البيت، وبانوا المدبّرة أي: يا مدبّرة البيت، وقدم المضاف إليه على المضاف، كما هي عادة له.

---

(١) هو كتاب: «الْكَافِي في الفقه/أو الكافي في النظم الشافي»، في أربعة أجزاء كبار، خاليًا عن الاستدلال، جعله مؤلفه على طريقة شيخه: البَغَوي في «تهذيبه». وفيه زيادات غريبة. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (١٣٧٨/٢).

ومؤلف الكافي: هو: محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان، أبو محمد، مظهر الدين العباسي (نسبة إلى جده) الخوارزمي: فقيه شافعيّ مؤرخ. قال السبكي: صَاحب الْكَافِي فِي الْفِقْه. من أهل خوارزم، كَانَ إِمَامًا فِي الْفِقْه والتصوف فَقِيها مُحدثا مؤرخا لَهُ تَارِيخ خوارزم قَالَ شَيخنَا الذَّهَبِيّ وقفت على الْجُزْء الأول مِنْهُ. ولد بخوارزم فِي خَامِس عشر شهر رَمَضَان سنة اثْنَتَيْنِ وَتِسْعين وَأَرْبَعمِائَة، وصنف (الكافي في النظم الشافي)، وكتابا في (تاريخ خوارزم). (ت٥٦٨هـ). طبقات الشافعية للسبكي (٢٨٩/٧)، الأعلام للزركلي (١٨١/٧).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٣) الذي في مطبوعة: «فتح العزيز» هكذا: «يا كدبانو أو يا كدبانوي مني»! وهو تصحيف، والصواب ما وقع عند المؤلف؛ وسينقل عن ابن الصلاح ضبط الكلمة بالحروف. «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣٠٨/١٣).

(٤) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، لأبي محمد البغوي (٣٥٥/٨).

(٥) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» للرافعي (٣٠٨/١٣).

(٦) «المحرر في فقه الإمام الشافعي» للإمام الشيخ أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني. (ص/٥١٥) تحقيق: محمد حسن محمد حسين إسماعيل. ط. دار الكتب العلمية. بيروت- لبنان. ط١.

(٧) في (ظ): بالتكلم.

[إذا قال لعبد غيره: أنت حر]

قوله: «إذا قال لعبد الغير: أنت حر، فهذا إقرار بحريته، فلو تملكه يومًا حكم بعتقه مؤاخذة له بإقراره.

قال الإمام[(١)]**: وإنما جعل إقرارًا؛ لأنه لا مساغ للإنشاء فيه بخلاف ما إذا قال المالك لعبده: أنت حُر، فإنه إنشاء**[(٢)]**، ولو قال لعبد الغير: قد أعتقتك، قال الغزالي: إن ذكره**[(٣)] **في معرض الإنشاء؛ فلغو، وإن ذكره في معرض الإقرار؛ يؤاخذ به لو تملكه**[(٤)]**، ثم قال: وينبغي أن لا يفرق بين قوله: أنت حر، وبين قوله: أعتقتك»**[(٥)]**.انتهى.**

فيه أمران، أحدهما: هذا الذي ذكره بحثًا من مجيء التفصيل بين الإنشاء والإخبار في أنت حر، صرح به **القاضي الحسين** في "**تعليقه**" في آخر كتاب التدبير، فقال: إذا قال لغلام غيره: أنت حر؛ لا يعتق عليه لو ملكه يومًا من الدهر؛ لأن هذا إنشاء عتق، وهو لا يملك إنشاءه في ملك الغير.انتهى.

وفيه رد لقول **الإمام**؛ أنه[(٦)] لا مساغ للإنشاء فيه.

الثاني: سكت عما إذا أطلق اللفظ، و لم يعرف بإرادة شيء، ولا ظهر له قصد[(٧)] جهة منه، والوجه ما نقله آخرًا عن **الإمام** من مراجعته، فإن لم يفسر ترك.

---

(١) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

(٢) لفظ الإمام: «المالك إذا قال لعبده: أنت حر، فهذا إنشاء عتق منه، وإن كان اللفظ على صيغة الإقرار، وهو كقول الزوج لزوجته: أنت طالق. فكان قول المالك: " أنت حرٌّ " متضمناً إنشاء تحرير ». «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين (٢٠٢/١٩).

(٣) في (م) و(ظ): ذكر. والمثبت من (ت).

(٤) في (ظ): لم يملكه.

(٥) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣٠٨/١٣).

(٦) في (م): لأنه، والمثبت من (ت)، (ظ).

(٧) في (ظ): قصد من.

[لو قال جعلت عتقك إليك]

قوله: «**ولو قال: جعلت عتقك إليك، أو حررتك**[1]**، ونوى تفويض العتق إليه، فاعتق نفسه في الحال؛ عتق، كما في الطلاق**»[2].انتهى.

وهذه العبارة فيها اضطراب؛ لأن مقتضاها اشتراط النية مع التفويض[3] بالتصريح، والذي سبق في الطلاق أنه لا يشترط ذلك في التفويض بالصريح، ويشترط في التفويض بالكناية، وهو الصواب.

[لو أعتقه على خمر أو خنزير]

قوله: «**ولو أعتقه على خمر أو خنزير؛ عتق وعليه قيمته، وكذا لو قال: أعتقتك على أن تخدمني، ولم يبين مدة، أو قال: على أن تخدمني أبدًا، ولو قال: على أن تخدمني شهرًا وتعمل لي كذا وفصّله، فقبل؛ عتق وعليه ما التزم، ولو خدمه نصف شهر ومات؛ فللسيد نصف قيمته في تركته**»[4].انتهى.

وهذه الصورة أخذها كلها من "**التهذيب**"[5]، وفيه أمور:

أحدها: أن ما جزم به في الأولى ذكره أيضًا في باب النكاح في صورة إعتاق الأمة على المناكحة، وإنما يأتي على القول بأنه إذا تعذرت الخدمة يغرم نسبة ما بقي من القيمة /٤٨٤/ب/

فأما إذا قلنا: يغرم أجرة المثل لما بقي، فقد جعلناه مشاركًا في الصداق، وبدل الخلع،

---

(١) في (ت): حريتك.
(٢) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣٠٩/١٣).
(٣) في (م) و(ظ): التعريض. والمثبت من (ت).
(٤) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣٠٩/١٣).
(٥) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، لأبي محمد البغوي (٣٥٦/٨).

فيلزمه في الإعتاق على الخمر أو الخنزير قيمته بتقدير العصير أو الخل، أو عند من يزعم أن له قيمة، ولكن مقتضى ضمان العقد من الصداق إيجاب (مهر المثل، ومقتضاه هنا إيجاب)[١] قيمة العبد، فإن رقبته هي الذي فاتت كالبضع، ومقتضى ضمان السيد في الصداق إيجاب بدل ذلك في الصداق، فكذلك هاهنا، وكأنهم فرعوا على الأصح.

الثاني: ما ذكره في الإعتاق على الخدمة شهرًا؛ ظاهره أنه لا يشترط تعيين الشهر، وينزل على خدمة شهرين، وليس كذلك، بل يعتق وعليه قيمته، وقد يقال: إن قوله: وفصّله يعود على الشهرين[٢] والعمل جميعًا أي وبين الشهر والعمل.

وقد ذكر في باب الكتابة تقييد المسألة بقوله من الآن مع حكايته قولين في ذلك، فقال: ولو قال: على أن تخدمني (أبدًا، فقبل؛ عتق في الحال، ويرجع السيد عليه بقيمته، ولو قال: على أن تخدمني)[٣] شهرًا من الآن، فقبل؛ عتق وعليه الوفاء، فإن تعذر بمرض وغيره ففيما يرجع عليه السيد به نفس أجره مثل الخدمة أو قيمة العبد قولان كالصداق، وبدل الخلع[٤].انتهى.

واحترز بقوله: وفصّله عما إذا لم يفصله، فإنه يعتق...[٥]، لكن ذكر في باب الإجارة

---

(١) زيادة من (ت)، و(ظ).

(٢) في (ت): الشهر.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ظ).

(٤) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٢٨٤/٤).

(٥) بياض في كل النسخ، وفي حاشية (م): تقطيع.

أن المذهب جواز إطلاقها، ويلزمه ما جرت به العادة[١].

الرابع: ما جزم به في خدمة نصف شهر شاذ، وقال: المتجه أن يرجع بنصف قيمة الخدمة إن ضبطت و...[٢] **والرافعي** على المد ...[٣] أنه قبضة...[٤] ضمان ما زيد ...[٥] بضمان...[٦] ، فالمستحق في الشهر نصف أجره مثل الخدمة.

[إذا قال: أول من دخل الدار من عبيدي فهو حر]

قوله[٧]:«**فروع أكثرها عن ابن سريج: إذا قال: أول من دخل الدار من عبيدي، أو أي عبد دخل أولًا فهو حر، فدخل اثنان معًا، ثم ثالث لا يعتق واحد منهم، أما الثالث فظاهر، وأما الاثنان، فلأن كل واحد منهما لا يوصف بأنه أول**».[٨]**انتهى**.

وما جزم به من عدم عتق الاثنين جرى عليه أيضًا في الطلاق قبل التعليق بالحيض، فقال: إذا أخرج رجل دينارًا للمتسابقين، وقال: من جاء منكما أولًا فهو له فجاءا معًا لم يستحقا شيئًا[٩].انتهى.

نعم ذكر في تعليق الطلاق بالولادة احتمالًا **لأبي علي** يقتضي عتق العبدين اللذين دخلا معًا فلينظر[١٠].

---

(١) نصَّ النووي على ذلك –تبعًا للأصل– في مواطن متعددة من «باب الإجارة» قال في بعضها: «إذا استأجر للخدمة وذكر وقتها من الليل والنهار وفصل أنواعها صح وإن أطلق فقد حكي عن النص المنع والمذهب الجواز ويلزم ما جرت العادة به...». «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٢/٢٣٦).

(٢) بياض في كل النسخ.

(٣) بياض في كل النسخ.

(٤) بياض في كل النسخ.

(٥) بياض في كل النسخ.

(٦) بياض في كل النسخ.

(٧) بياض في (ظ).

(٨) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (١٣/٣٠٩-٣١٠).

(٩) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٣/١٥٤).

(١٠) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٣/١٥٣).

واعلم أن السبق مخالف للأولية في ذلك، فأما إذا قال لعبيده: من سبق منكم، فهو حر فسبق اثنان، ثم جاء بعدهما ثالث؛ عتقا، وإن لم يجئ بعدهما أحد لم يعتقا؛ لأنه لا يتبين فيهما سابق، كذا قاله في "**البحر**" في الباب الثاني في جامع الإيمان[1].

قوله: «**وإذا قال: أول من يدخل الدار من عبيدي فهو حر، فدخل واحد لا غير، فهل يعتق؟ لأنه إنما يكون أولًا إذا كان له ثانٍ، فيه وجهان في "تعليق " الشيخ أبي حامد أصحهما: أنه يعتق**»[2].انتهى.

وما صححه نقل في تعليق الطلاق عن **الشيخ أبي علي**، اتفاق الأصحاب عليه /٤٨٥/أ/ فيما إذا قال: إن كان أول ولد ولدتيه ذكرًا؛ فأنت طالق، فولدت ذكرًا، و لم تلد غيره؛ لأن شرطه[3] الأول أن لا يتقدم غيره[4]، وليس من شرطه أن يكون له ثانٍ، قال: وفي "**التهذيب**" وجه ضعيف، قال **النووي**: والصواب ما نقله **الشيخ أبو علي**، ونقل كلام أهل اللغة في ذلك[5].

واعلم أن هذا الترجيح مشكل، مخالف للقاعدة النحوية، وقد سبق بيانه هناك.

---

(١) باب «جامع الإيمان» ساقط بأكمله من كتاب: «بحر المذهب» للروياني، وذلك في طبعتَيْه الموجودَتَيْن جميعًا. أعني: «طبعة دار الكتب العلمية» و«طبعة دار إحياء التراث العربي».

(٢) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣١٠/١٣).

(٣) في (ت)، و(ظ): شرط.

(٤) عبارة النووي: «قال: إن كان أول ولد تلدينه من هذا الحمل ذكراً فأنت طالق، فولدت ذكراً و لم يكن غيره، قال الشيخ أبو عليّ: اتفق أصحابنا على أنه يقع الطلاق وليس من شرط كونه أولاً أن تلد بعده آخر، وإنما الشرط أن لا يتقدم عليه غيره». «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٥٣/٣).

(٥) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٥٤/٣).

[لو قال: آخر من يدخل من عبيدي فهو حر]

قوله: «ولو قال: آخر من يدخل من عبيدي، فدخل بعضهم بعد بعض لم يحكم بعتق واحد منهم إلى أن يموت السيد، فيتبين الآخر»[١].انتهى.

قال **ابن الرفعة**: ينبغي أن يستثنى منه ما إذا كان آخرهم دخولًا لم يكن في ملكه حين اليمين، فينبغي أن لا يعتق واحدًا منهم؛ لأن الموجودين لم توجد الصفة في واحد منهم، والذي وجدت الصفة فيه لم يكن حين التعليق في ملكه.[٢]انتهى.

وليس كما قال، بل ينبغي وقوع العتق على آخر من دخل ممن هو في ملكه حالة التعليق؛ لأن اليمين لا ينعقد على من سيحدث، بل على الموجودين، والموجودون في ملكه قد عُلم دخول آخرهم، ونقل **الرافعي** في "**الفروع المنثورة**" آخر الطلاق فيما لو قال: آخر امرأة أراجعها فهي طالق، فراجع حفصة، ثم عمرة، ثم طلق حفصة، ثم راجعها، عن **إسماعيل البوشنجي**[٣]: أنها تطلق؛ لأنها صارت بالأُخرة أخيرة بعدما كانت أولًا[٤]، وذكر قبل ذلك عنه أنه لو قال: آخر امرأة (أراجعها فهي طالق ثم راجع نسوة ومات يقع الطلاق على آخر امرأة)[٥] راجعها بطريق التبين حتى لو انقضت عدتها من ذلك الوقت لم يورث، ولو دخل بها فعليه مهر المثل[٦].

---

(١) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (١٣/٣١٠).

(٢) «كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي» لابن الرفعة (١٢/٢٨٨).

(٣) **إسماعيل البوشنجي**: هو إسماعيل بن عبد الواحد بن إسماعيل بن محمد، أبو سعيد البُوشَنْجيّ، الفقيه الشّافعيّ، ولد سنة (٤٦١ هـ). من كتبه: «المستدرك في فروع الفقه الشافعي»، و«الجهر بالبسملة ». توفي سنة (٥٣٦ هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٧/٤٨). و«طبقات الشافعية» لابن هداية (ص ٢٠٤).

(٤) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٩/١٦٣).

(٥) زيادة من (ت)، و(ظ).

(٦) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٩/١٦١).

[لو قال لعبده: إن لم أحج الآن فأنت حر]

قوله: «**ولو قال لعبده: إن لم أحج الآن فأنت حر، فمضى العام واختلفا أنه هل حج؟ فأقام العبد بيّنة أنه كان بالكوفة يوم النحر؛ عتق، وعن أبي حنيفة: أنه لا يعتق**»[(١)]. **انتهى**.

واعلم: أن إيراد الفرع هكذا ذكره **الفوراني** في "**الإبانة**"[(٢)] في باب الدعاوى في الفصل الرابع في تعارض البينتين في تعليق الطلاق، وهو يدل على أنه سقط منه: قوله: «**وأقام السيد بينة على دعواه**»، وبذلك صوّرها صاحب "**البيان**"[(٣)] أيضًا، وعلل **الفوراني** ما حكاه عن **أبي حنيفة** بأنه يحتمل من طريق الكرامة أن يسير من بغداد إلى مكة في ليلة واحدة، وحكاه صاحب "**الذخائر**"[(٤)]، ثم قال: نقل ذلك **الفوراني**، ولم يسم قائله أنه من علماء المذهب أو من غيرهم. انتهى.

وقد علمت ما ذكره **الفوراني** في "**الإبانة**".

واعلم أنه قد سبق في كتاب الإيمان فيما إذا حلف ألا يحج، أن فيه الخلاف في أنه يحنث بمجرّد الإحرام أم بعد الفراغ أم بعد الوقوف، وقياس الأرجح في الصلاة أنه يحنث

---

(١) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (١٣/٣١٠).

(٢) هو «الإبانة، في فقه الشافعي»، وهو كتاب مشهور بين الشافعية. قال عنه ابن خلكان: «وصنف في المذهب كتاب «الإبانة»، وهو كتاب مفيد». وقال ابن السبكي: «ذكر فِي خطْبَة «الْإِبَانَة»: أَنه يبين الْأَصَح من الْأَقْوَال وَالْوُجُوه». انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/١٣٢)، و «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٥/١٠٩).

(٣) عبارة صاحب: «البيان»: «وإن قال رجل لعبده: إن لم أحج هذا العام فأنت حر، فأقام السيد بينة أنه وقف على عرفات تلك السنة، وأقام العبد بينة أن السيد كان يوم النحر في بغداد. ...». «البيان في مذهب الإمام الشافعي». لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (١٣/١٩٣). بتحقيق: قاسم محمد النوري. ط: دار المنهاج – جدة. ط١سنة: ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

(٤) هو «الذخائر» في فروع الشافعية، للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي الشافعي، وقد مضى التعريف به.

بمجرد الإحرام، وعلى هذا لا يتصور مجيء الحكم المذكور هنا، وإنما يتجه تفريعًا على اعتبار الوقوف، أو أنه نوى بتعليقه ما هو المعتاد، وذكر صاحب "**البيان**" بعد ذلك صورة أخرى، وهي ما لو أقام السيد بينة بذلك، وأقام العبد بينة أنه كان ببغداد يوم عرفة، قال صاحب "**البيان**": فلا أعلم فيها نصًّا، والذي يقتضيه المذهب أنهما يتعارضان؛ لأن كل واحدة منهما تكذب /٤٨٥/ب/

الأخرى فيرق على القول الجديد، وعلى القديم يجيء أقوال الاستعمال، لكن إذا قلنا بالقسمة عتق جميع العبد بصفة[١] بالبيع، ونصفه بالسراية؛ لأنه موسر بباقيه.[٢]انتهى.

وهو حسنٌ.

[لو قال لعبده وعبد غيره: أحدكما حر]

قوله: «**كما لو قال لعبده وعبد غيره: أحدكما حر لا يكون له حكم، وهذا غير مسلّم، أليس ذكرنا في الطلاق**[٣] **وجهين فيما إذا قال لزوجته و**[٤]**أجنبيّة: إحديكما طالق أنه هل يقبل قوله: أردت الأجنبية، فقد اتفق الوجهان على أن له حكمًا وأثرًا، وإنما الكلام في أنه هل يتمكن من الصرف عن الزوجة؟**»[٥]**.انتهى.**

ويمكن الفرق بأن اللفظ هاهنا صحيح؛ لكونهما ...[٦] الطلاق، وقد أسقط هذه

---

(١) لعلها تكون (نصفه).

(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي » لأبي الخير العمراني (١٣/١٩٤).

(٣) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٨/١٠٢)، وعبارته هناك: «قال لزوجته وأجنبية: إحداكما طالق، وقال: نويت الأجنبية، قبل قوله بيمينه على الصحيح المنصوص في «الإملاء»، وبه قطع الجمهور، وقيل: تطلق زوجته.. ».

(٤) في (ظ): أو.

(٥) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (١٣/٣١٠).

(٦) بياض في كل النسخ.

المنازعة في التعليل من "**الروضة**"[1] لوقوعه ضمن التعليل، ولا شك أن عبده لو قال: أرادني أحلف له.

[إذا أعتق بعض رقيقه، هل يعتق كله؟]

قوله: «فإذا أعتق بعض رقيقه عتق كله سواء المعسر والموسر»[2].انتهى.

وما أطلقه من إعتاق كله عند الإعسار[3]، محله إذا لم يتعلق ببعضه حق رهن أو جناية، ونحوهما فإن تعلق، كما لو رهن نصف عبد وأعتق باقيه، وهو معسر، فإنه لا يسري في الأصح، كما قاله في باب الرهن[4]، وفي معنى الرهن الجناية الموجبة لمال متعلق برقبته، وتعلق الدين بالرقبة.

وأما ما أطلقه في الموسر فقد ذكر في آخر الباب عن **والد الروياني**[5] أنه يستثنى منه مسألة واحدة، وهي: ما لو وكله بإعتاق عبده فأعتق الوكيل نصفه[6]، فأضعف الوجهين

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/١١٠).

(٢) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (١٣/٣١١).

(٣) **الإعسار**: هو الافتقار والاضاقة، قال ابن القطاع: عسرتك عسراً وأعسرتك: طلبت منك الدين على عسرة، فالمعسر على هذا: المضيق، والمطالب له. «المطلع على ألفاظ المقنع». لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ص/٣٠٥). بتحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. ط: مكتبة السوادي للتوزيع. ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٤) وعبارته هناك: «لو رهن نصف العبد ثم أعتق نصفه، فإن أضاف العتق إلى النصف المرهون، ففيه الأقوال. وإن أضافه إلى النصف الآخر، أو أطلق، عتق ما ليس بمرهون، ويسري إلى المرهون إن نفذنا إعتاقه، وكذا إن لم ننفذه على الأصح ؛ لأنه يسري إلى ملك غيره، فملكه أولى. وعلى هذا، يفرق بين الموسر والمعسر على الأصح». «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٤/٧٦-٧٧).

(٥) **والِد الروياني**: ليس له ترجمة شافية، وإنما يَذْكُرونه بنَقْلِ ابنه عنه فقط. وبهذا عرَّفه ابنُ الصلاح، وتبعه ابنُ كثير، حيث يقول: والِد الروياني: هو إسْمَاعِيل بن أَحْمد بْن مُحَمَّد الرَّوْيَانِيّ. وَالِد صَاحب "بَحر الْمَذْهَب" القَاضِي أبي المحاسن الرَّوْيَانيّ عبد الْوَاحِد. حكى عَنهُ وَلَدُه فِي مَسْأَلَة الْمُتَيَمم الْمُسَافِر إذا رأى المَاء فِي أَثْنَاء صلاته: قَالَ وَالِدي الإِمَام رَحمَه الله: يسلم تَسْلِيمَة وَاحِدَة لأنه عَاد إِلَى حكم الْحَدث بعد التسليمة الأولى، وَالله أعلم. «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (١/٤٢٨)، و«طبقات الشافعيين» لابن كثير (ص/٥٢٢).

(٦) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (١٣/٤٠٥).

سرايته إذا صححنا عتقه، ولهذا قال في "**الروضة**": هناك الأصح يعتق نصفه فقط[١]، وذكر **الرافعي** في الطلاق أن إعتاق بعض عبده[٢] غير متصور، ورد عليه **النووي** بالمرهون[٣]، وسبق استدراك مسائل غيره فراجعه.

قوله: «ثم في كيفية التكميل وجهان، أحدهما: بالسراية[٤]، والثاني: دفعة واحدة، ويكون من باب التعبير بالبعض عن الكل»[٥].انتهى.

لم يرجح شيئًا إلا أن قوله بعد ذلك أن هذا الخلاف وتفاريعه سبق في الطلاق يشعر بترجيح السراية، وكلامه هناك يقتضيه أيضًا، ومن فوائد الخلاف في إضافته إلى جزء شائع ما لو أوصى بعتق بعض عنده[٦] بعد موته، فإن قلنا: بالسراية لم يعتق عنه إلا ما وصى به، وإن قلنا: بالبعض عن الكل عتق عنه جميع العبد، ذكره **الروياني** في "**البحر**"[٧].

ومن فوائده: إذا أضيف لمعين ما لو قال: إن دخلت الدار فيمينك حر فقطع، ثم

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/١٨٤).

(٢) في (ظ): عبدٍ.

(٣) لفظ النووي: «لو أضاف العتق إلى يد عبده أو رأسه، ففيه الوجهان. وإن أضافه إلى جزء شائع، قال الإمام: المذهب تقدم السراية، لأن العبد يمكن تبعيض العتق فيه، ووقوعه عليه بخلاف الطلاق. وقيل: فيه الوجهان، لأن إعتاقه بعض عبده غير متصور.

قلت: يتصور فيما إذا أعتق عبده المرهون وهو موسر بقيمة بعضه وقلنا بالأظهر: إنه ينفذ، عتق الموسر». «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٨/٦٦).

(٤) **السراية في اللغة**: اسم للسير في الليل. وقد تستعمل في المعاني تشبيها لها بالأجسام، فيقال: «سرى فيه السم والخمر»، ويقال في الإنسان: «سرى فيه عرق السوء» .

وفي الاصطلاح الفقهي: السراية: هي النفوذ في المضاف إليه، ثمَّ التعدي إلى باقيه. «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم (٢/٢٦٠).

(٥) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (١٣/٣١٢).

(٦) لعلها تكون (عبده).

(٧) ينظر أصل موضع هذا النقل من: «بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي» للقاضي الروياني (١٤/٣٣٠).

دخل، فعلى الأول لا يعتق، وعلى الثاني يعتق، وكذا لو قال: خنصرك[١] حر ولا خنصر له، فعلى الأول لا يعتق، وعلى الثاني يعتق.

واستبعد **القاضي**[٢] وقوع العتق في هذه الصورة، فإنه لم يضف إلى شيء متصل به، فأشبه ما لو قال: يدك الثالثة حرة، ولا زائدة له، فإنه لا يعتق.

قال **ابن أبي الدم**: وهذه الطريقة أفقه[٣].

[إذا أعتق أمته الحامل]

قوله: «ولو أعتق أمته الحامل، والحمل مملوك له أيضًا؛ عتق الحمل أيضًا لا بطريق (السراية، فإن السراية في الأشقاص[٤] لا في الأشخاص، لكن بطريق)[٥] التبعية كما يتبع /٤٨٦/أ/

الحمل الأم في البيع إلا أن البيع يبطل[٦] بالاستثناء، والعتق لا يبطل لقوته، وهذا كما أنه[٧] لو استثنى عضوًا (في البيع؛ بطل البيع، ولو استثنى عضوًا)[٨] في العتق؛ لم يبطل العتق»[٩].انتهى.

---

(١) **الخنصر**: (بكسر الخاء والصاد): الإصبع الصغرى، وجمعها: خناصر. «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم (٦١/٢).

(٢) هو القاضي حسين المروزي صاحب: «التعليقة» وقد مرت ترجمته.

(٣) في (ت): موافقة.

(٤) **الأشقاص**: جمع: شقص، وهو الطائفة من الشيء: أي البعض، وهو بكسر الشين. «طلبة الطلبة» لأبي حفص نجم الدين النسفي عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (ص/٢٦). ط. المطبعة العامرة- مكتبة المثنى ببغداد/١٣١١ه. ط.

(٥) سقط من (ظ).

(٦) في (ت): يتعطل.

(٧) سقط من (ت).

(٨) سقط من (ت)، و(ظ).

(٩) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣١٢/١٣).

فيه أمران، أحدهما: ما جزم به من كون عتقه بالتبعية لا بالسراية ليس مقطوعًا بـــه، بل في المسألة وجهان، والثاني: أنه بطريق السراية؛ لأنه جزء من أجزائها.

وممن حكى الوجهين **الشيخ أبو علي**، **والقاضي الحسين**، **والبغوي**(١)، وغيرهـــم، وفرعوا عليهما ما لو استثنى حملها، فإن قلنا: بطريق الســـراية؛ لم يصـــح اســـتثناؤه، أو بالتبعية؛ صح.

وقضية هذا البناء تصحيح كونه بطريق السراية؛ لأن الصحيح بطلان استثنائه.

بل قال في "**الروضة**" في كتاب الوصية: لا خلاف فيه(٢).

الثاني(٣): إن كلامه صريح في أن العتق لا يفسد بالشروط الفاسدة بخلاف الوقـــف، ومقتضى كلام **الإمام**(٤) وغيره القطع به، وبه أجاب القفال في "**الفتاوى**"، لكن مقتضى كلام **الرافعي** في باب الوقف أنه يفسد بذلك، والصواب المذكور هنا(٥).

---

(١) **البغوي**: هو الحسين بن مسعود بن محمد، الفرّاء (أو ابن الفَرَّاء)، أبو محمد البَغَوي الشافعي، الملقب بمُحيي السنّة، ولد سنة: (٤٣٦هـــ). من مصنفاته: «التهذيب» في فقه الشافعية، و«شرح السنة» في الحديث، و«معالم التنزيل» في التفسير. توفي سنة: (٥١٠ هـــ). «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٣٩/١٩)، و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٧٥/٧)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية (ص/٢٠٠).

(٢) عبارته هناك: «ولو قال: هي حرة بعد موتي إلا جنينها، أو دون جنينها، لم يصح الاستثناء على الأصح.
ولو نجز عتقها في الحياة، عتق الحمل، ولم يصح استثناؤه بلا خلاف.». «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٠٢/١٢).

(٣) بياض في (م).

(٤) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

(٥) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٣٢٩/٥).

قوله[١]: «**وإن أعتق الحمل بعد العتق فيه، ولم يعتق الأم**»[٢]. انتهى.

أطلق ذلك وإنما تعتق إذا نفخت فيه الروح، فأما قبله فلا يعتق واحد منهما، كذا نقله الرافعي آخر باب الولاء[٣] من "**فتاوى القاضي الحسين**" وأقره، لكنا بيّنا هناك نص **الشافعي** بخلافه[٤].

قوله[٥]: «**وإن مات قبل البيان، فالصحيح أنها رقيقه أخذًا بالأصل، وطرحًا للشك، وقال ابن الحداد: يقرع بينهما بسهم عتق وسهم رق إلى آخره**»[٦].

وما نقله عن **ابن الحداد**[٧] وغلطه فيه **الشيخ أبو علي** إنما هو احتمال له، وقد صرح بعد ذلك بموافقة الجمهور، فإنه قال في "**فروعه**"[٨] في باب العتاق: فإن مات[٩] قبل البيان؛ أقرع عليها بسهم العتق وسهم الرق، وأجود من ذلك أن يكون رقيقًا بكل حالٍ؛ لأنه الأصل. هذا لفظه.

---

(١) بياض في (م).

(٢) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣١٣/١٣).

(٣) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٤٠٤/١٣).

(٤) قال النووي: «ولو أعتق الحمل، عتق، و لم يعتق الأم على الصحيح ؛ لأنها لا تتبعه».

(٥) بياض في (م).

(٦) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣١٣/١٣).

(٧) **ابن الحداد**: هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر أبو بكر بن الحداد (كان أحد أجداده يعمل الحديد فيبيعه فعرف بذلك) الكناني المصري، شيخ الديار المصرية في مذهب الشافعي. ولد يوم موت المزني. من كتبه: «الباهر » في الفقه في مائة جزء، وكتاب «الفروع المولدات»، الذي اعتنى الأئمة بشرحه. توفي سنة (٣٤٤هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٧٩/٣). و«طبقات الشافعية» لابن هداية (ص ٧٠).

(٨) يعني: «الفروع: في مذهب الشافعي». لأبي بكر ابن الحداد المصري، الشافعي. المتوفى: سنة ٣٤٥ هـ. وهي: صغيرة الحجم، كثيرة الفائدة. دقق في مسائلها غاية التدقيق. وهي: من عجائب التأليف، تحير العقول في تقريرها، فضلا عن اختراعها. اعتنى بها الأئمة، وتنافسوا في شرحها، ووقف كثير منهم عن الكلام فيها، لدقتها، وغموضها. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (١٢٥٦/٢).

(٩) في (ت): ماتت.

قوله[١]:«**من أعتق بعض مملوك لغيره؛ عتق نصيبه، فإن كان موسرًا بقيمة باقية لزمه قيمته للشريك، وعتق الباقي عليه**»[٢].انتهى.

نازعه في "**المهمات**" باقتضائه إيجاب قيمة النصف لا نصف القيمة، وأن كلامه بعد ذلك يخالفه[٣]، والصواب إيجاب قيمة النصف وعليه يدل الحديث، فإنه[٤] لم يتلف إلا بعضا، وبه جزم **القاضي أبو الطيب** في "**شرح الفروع**"[٥] فقال في كتاب الغصب[٦]: لو كان العبد يساوي ثلاثمائة، ونصفه يساوي مائة، فاعتق أحد الشريكين بعضه، وسرى إلى النصف الآخر لا يلزمه إلا مائة.

كذا حكاه عنه في "**المطلب**"[٧]، ثم قال: ومثله قول الأصحاب أن الواجب للزوج حيث طَلَّق قبل الدخول، ويتعذر الرجوع إلى الشطر قيمة النصف لا نصف القيمة، وهذا الذي حكاه ...[٨] ذكر **الرافعي** في الصداق ...[٩] عن الغزالي قال: ويسا ...[١٠]

---

(١) بياض في (م).

(٢) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣١٤/١٣).

(٣) «المهمات في شرح الروضة والرافعي» للشيخ الإمام العلامة جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي. (٤٦١/٩)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن عليّ. ط: دار ابن حزم. ط١. ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٤) في (م): فإن.

(٥) يعني: «شَرْح فُرُوعِ ابْنِ الحداد» في مجلد كبير. قال النووي: «ما أكثر فوائده». وهو للقاضي، أبي الطيب: طاهر بن عبد الله الطبري. المتوفى: سنة ٤٥٩هـ. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (١٢٥٦/٢)، و «المجموع شرح المهذب» لأبي زكريا النووي (٥٠٩/١)

(٦) نقله عنه ابن الرفعة في «كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي» (٢٩٨/١٢-٢٩٩).

(٧) يعني: «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي» لنجم الدين ابن الرفعة، وقد مضى التعريف به.

(٨) بياض في كل النسخ، وفي حاشية (م): تقطيع.

(٩) بياض في كل النسخ.

(١٠) بياض في كل النسخ.

وذكر في "**المطلب**" أيضًا أن **القاضي أبو**[١] **الطيب والماوردي** قالا: إن الحصة التي يسري إليها العتق تقوّم قُبيل العتق حتى لو كانت قيمة نصف الشريك قبل العتق تساوي مائة، وبعد العتق تساوي خمسين بسبب عتق الحصة[٢] كان الواجب له مائة. قاله **القاضي أبو** /٤٨٦/ب/ **الطيب** في "**شرح الفروع**"، **والروياني في "البحر"**[٣] في كتاب الغصب، **والماوردي** هنا[٤]؛ لأن العتق موكس لقيمته، وهذا الوكس حصل بعتقه الجاري مجرى جنايته[٥].

قال في "**المطلب**": وفيه شيء؛ لأن جنايته على الحصة إنما حصلت بعد العتق، فكيف يعتبر قيمتها قبله ألا ترى أن المعتق لو كان معسرًا بقيمة حصة شريكه فقضت ولا يغرم له شيئًا.

قوله[٦]**:«والاعتبار في اليسار بحالة الإعتاق»**[٧]**.انتهى.**

وقضيته أن ذلك على الأقوال كلها سواء قلنا تقع السراية[٨] بنفس الإعتاق أو بأداء القيمة أو بالوقف، وبه صرح **الإمام**[٩] في مواضع من "**النهاية**"[١٠]، لكن قضية كلام **الروياني** تفريعه على القول بوقوعها بنفس الإعتاق.

---

(١) سقط من (ظ).

(٢) في (م): الصحة.

(٣) «كتاب الغصب» ساقط مِن طبعة «بحر المذهب» الصادرة عن دار إحياء التراث العربي، كما سقط منها جملة أخرى من الكتب والأبواب والفصول.

(٤) «الحاوي الكبير » لأبي الحسن الماوردي (٢٨/١٨).

(٥) «كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي» (٢٩٩/١٢).

(٦) بياض في (م).

(٧) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١١٢/١٢).

(٨) زاد في (ظ): أنه.

(٩) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

(١٠) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين (٢٠٦/١٩).

واعلم أن اليسار الطارئ لا يؤثر في التقويم، كما قال إلا كما[1] سيأتي في المريض بعتق، و لم يكن الثلث وافيا بجميع العبد حال إعتاقه، ثم أنه استفاد مالًا، فإنه يقوم جميعه.

[لو ملك المعتق قيمة نصف الشريك، لكن عليه من الدين مثل ما يملكه أو أكثر]

قوله[2]:«لو ملك المعتق قيمة نصف الشريك، لكن عليه من الدين مثل ما يملكه أو أكثر، فهل يمنع الدين التقويم عليه والسراية؟ قولان، كالقولين في أن الدين هل يمنع الزكاة؟»[3].انتهى.

وهذا التشبيه تبع فيه **البغوي**[4]، لكن **الماوردي** صرح بأنهما مخرجين من القولين في الزكاة[5]، ويشهد له حكاية **الرافعي** عن **أبي علي** أنهما وجهان[6]، ثم جعل **الماوردي** محلهما ما إذا كان الدين حالًا، فإن كان مؤجلًا؛ جرى عليه حكم اليسار قولًا واحدًا؛ لأن في يده ما هو مقر على ملكه[7].

---

(١) في (ت): فيما.

(٢) بياض في (م).

(٣) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣١٥/١٣).

(٤) يعني في قوله: «فلو كان موسرًا بقيمة بعض نصيب الشريك؛ يقوَّم عليه ذلك القدْر، وإن كان المعتق موسرًا، ولكن عليه دَيْن يستغرق ماله،فالدَّيْن هل يمنع التقويم؟ فيه قولان كالزكاة... ». «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» لأبي محمد البغوي (٣٦٦/٨).

(٥) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي» لأبي الحسن الماوردي (٢١/١٨).

(٦) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» للرافعي (٣١٥/١٣).

(٧) عبارة الماوردي: «والضرب الثاني: أن يكون الدين حالا ففيه قولان من اختلاف قوليه في الدين هل يمنع من وجوب الزكاة في العين؟

أحدهما: يجري عليه حكم اليسار، إذا قيل إن الدين لا يمنع من وجوب الزكاة في العين.

والقول الثاني: يجري عليه حكم الإعسار إذا قيل إن الدين يمنع من وجوب الزكاة في العين، فإذا كان معسرا بها نفذ عتقه في ملكه، و لم يسر إلى حصة شريكه». «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي» لأبي الحسن الماوردي (٢٢/١٨).

قوله في "الروضة": «وإن قلنا: لا يحصل بنفس الإعتاق ضارب الشريك بقيمة باقية إلى أن يعتق الجميع»[1]**.انتهى.**

صوابه من **الرافعي** فيعتق من نصيبه بقدر حصته، ويبقى الباقي رقيقًا، وإن حدث له بعد ذلك مال لم يقوَّم عليه، لكن لو ظهر له مال يملكه قوّم الإعتاق[2].

قوله[3]**:«قال القاضي أبو الطيب: عندي إذا أوصى بالتكميل، فإنما يكمل باختيار الشريك؛ لأن التقويم إذا لم يكن مستحقًّا (لا يصير مستحقًّا)**[4] **باختيار العتق، والأكثرون أطلقوا الكلام إطلاقًا»**[5]**.انتهى.**

وهو في ذلك تابع **لابن الصباغ**، فإنه حكى كلام **القاضي**، ثم قال: وأصحابنا أطلقوا ذلك، وما قالوه له وجه صحيح؛ لأن التقويم لا يجب؛ لأن العتق وقع في حال زوال ملك الميت عن المال، فجرى مجرى المعسر، (فإذا أوصى بتكميله كانت قيمة النصف باقية على حكم تملكه، فصار بمنزلة المعسر)[6] إذا أعتق. انتهى.

والذي قاله **القاضي أبو الطيب** متجه.

---

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/١١٣).
(٢) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (١٣/٣١٥-٣١٦).
(٣) بياض في (م).
(٤) سقط من (ظ).
(٥) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/١١٦).
(٦) سقط من (ت).

قوله: «وذكر الإمام[(١)] والغزالي أن صورة الوصية بالتكميل أن يقول: اشتروا نصيب الشريك فاعتقوه، أما إذا قال: اعتقوه إعتاقًا ساريًا فلا خير في هذه الوصية؛ لأنه لا سراية بعد الموت، وإن أعتقنا نصيبه، فالذي أتى به وصية لمحال، ولك أن تقول: إذا قال: اشتروا نصيبه فاعتقوه، فهذا توقف[(٢)] على إجازة[(٣)] البيع لا محالة، فيعود الأمر إلى ما ذكره القاضي أبو الطيب، فإن كان لا يوقف[(٤)] الأمر[(٥)] على اختياره، فلا يبعد أن يقال: إن كان متمكنًا من إعتاق نصيبه، والتوسل إلى عتق /٤٨٧/أ/ نصيب الشريك يبدل القيمة في حال صحته، وفي[(٦)] مرضه أيضًا إذا كان يخرج العبد من الثلث من غير اختيار الشريك، فينفذ وصيته بما كان يتمكن منه بنفسه»[(٧)]. انتهى.

وهذا الذي ذكره أخيرًا يرجع لما نقله عن **الروياني** في التوجيه السابق، ولهذا قال **الزنجاني**[(٨)]: هذا ينادي من وراء ستر رقيق مما بقي إلا ما ذكره **الروياني**، وحاصل ما قاله **الإمام**[(٩)] أنه لا سبيل إلى أن يعتق عنه نصيب شريكه بعد موته إلا أن يوصي بالشراء والإعتاق[(١٠)].

---

(١) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

(٢) في (ت): يتوقف.

(٣) في (ت): اختياره.

(٤) في (ت): يتوقف.

(٥) سقط من (ظ).

(٦) في (ت): و.

(٧) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (١٣/٣١٩-٣٢٠).

(٨) **الزنجاني**: هو إِبْرَاهِيم بن عبد الْوَهَّاب بن أبي الْمَعَالِي الزنجاني الشافعي، له شرح على «الوجيز» للغزالي، مختصر من شرح الرافعي، سماه: «نقاوة العزيز» في فروع الشافعية، و«العزي في التصريف». توفى سنة (٦٥٥ هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٨/١١٩).

(٩) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

(١٠) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين (١٩/٢١١).

[لو باع شقصاً ممن يعتق على وارثه]

قوله: «**ولو باع شقصًا ممن يعتق على وارثه، كما لو باع ابن أخيه بثوب ومات وورثه أخوه، ثم رد الثوب بعيب وفسخ، فالوجهان**»[(١)]**.انتهى.**

هكذا ثبت في نسخة معتمدة بالتعريف، وعلم منه أن الأصح عدم السراية وهو الصواب، فإنه ذكر بعد ذلك أنه لو أوصى له بدار أخيه فمات وقبل الأخ الوصية؛ عتق الشقص[(٢)] ولا سراية على الأصح، ثم ذكر صورة رد الثوب هذه، وأن السراية فيها على الخلاف، فعلم منه تصحيح عدم السراية هنا.

وكذلك تشبيهه الخلاف بالخلاف في مسألة الكافر، إذا علمت هذا فقد وقع في كثير من النسخ فوجهان بلا تعريف، وجرى عليها في "**الروضة**"، ثم زاد فصحح السراية[(٣)]، وهو مناقض لما ذكره بعد ذلك مما أشرنا إليه، وأي فرق بينه وبين صورة المكاتب المتقدمة، وقد صحح فيها[(٤)] عدم السراية، ولهذا سوى **الشيخ أبو علي** في "**شرح الفروع**" بين الصورتين؛ لأن كلامه فيما باشر شيئًا[(٥)] أفضى إلى دخول الشقص في ملكه، فإما أن يجعل نفس الدخول في ملكه غير مقصود من جهته فيهما، فيلتحق[(٦)] بالإرث أو يجعل مقصودًا فيهما.

---

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/١١٧).

(٢) **الشِّقص**: هُوَ الْقطعَة من الأَرْض والطائفة من الشَّيْء. والشقيص الشَّرِيك، يُقَال: هُوَ شقيصي. أَي: شَرِيكي. «تحرير ألفاظ التنبيه» لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ص/٢١٣). بتحقيق: عبد الغني الدقر/ط. دار القلم – دمشق. ط:١.الطبعة: ١٤٠٨هـ.

(٣) بقوله: «الأصح هنا السراية». «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/١١٧).

(٤) سقط من (ظ).

(٥) بياض في (ت).

(٦) في (ت)، و(ظ): فيلحق.

[لو أوصى لزيد بشقص ممن يعتق على وارث زيد]

قوله: «**ولو أوصى لزيد بشقص ممن يعتق على وارث زيد؛ يعتق الشقص، وفي السراية وجهان أقربهما: لا**»[1].انتهى.

وما ذكر أنه الأقرب نقل **الشيخ أبو علي** في "**شرح الفروع**" مقابله عن **ابن الحداد** وعدّه مناقضة منه لجوابه في المسألة قبلها التي نقل **الرافعي** عنه عدم السراية فيها.

[لو أوصى لزيد بشقص ممن يعتق عليه]

قوله: «**ولو أوصى لزيد بشقص ممن يعتق عليه، ولا يعتق على وارثه إلى آخره**»[2].

وما نقله عن **الإمام**[3] من التوقف قد أشار **الإمام** بعد إلى جوابه بأنهم نزلوا قبول وارثه منزلة قبوله[4].

قال **ابن الرفعة**[5]: وهو واضح إذا علم الموصى إليه بالوصية، فلم يردها، فإنه سلط على القبول المُستلزم للعتق، فإن لم يعلم بذلك؛ فالأشبه تخريجه على ما إذا أوصى له بجملة قريبة ومات بعد الموصى، وقبل القبول، وقد قالوا: ثم أنه يتخرج على الخلاف، فلا يعتق حتى يقبل، نعم لو أقر لإنسان بشقص ممن يعتق على وارثه، كما لو أوصى له ببعض ابن أخيه، فمات قبل القبول، وقيل الأخ عتق الشقص، ولا يسري على الأصح؛ لأن الملك يحصل للميت أولًا، ثم ينتقل إليه إرثًا، وكأنه لم يتملكه مقصودًا.

(١) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣٢١/١٣).
(٢) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣٢١/١٣).
(٣) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.
(٤) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين (٢٤٥/١٩).
(٥) يعني في كتابه: «المطلب» كما هي عادة الزركشي عند الإطلاق، و لم أجد عبارته هذه في كتابه: «الكفاية».

قلت: وقد ذكر **الإمام** المسألة في كتاب الوصية، وحكى هذا (النقل **الشيخ**)[١] **أبي علي**، وقال: لا وجه إلا ما ذكره الشيخ وما سواه غلط في القياس، وقد سبقت المسألة[٢].انتهى.

قوله: «الثالث[٣] فيه صور إلى آخره»[٤].

ذكر هاهنا أربعة فروع مسبوقة/٤٨٧/ب/

قوله: «الثالث[٥] فيه صور»[٦]. إلى آخره.

ذكر هاهنا أربعة فروع مسبوقة/٤٨٧/ب/ لبيان شرط السراية[٧] أن لا يتعلق بها حق لازم، ويلتحق بها خامسة وهي: ما لو كان عند بعضه وقفا[٨] وباقيه طلق، فأعتقه

(١) بياض في (م) و(ظ).
(٢) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين (٢٧١/١١).
(٣) في (ظ): الثاني.
(٤) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١١٨/١٢)، و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٣٢٢/١٣).
(٥) في (ظ): «الثاني».
(٦) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٣٢٢/١٣). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١١٨/١٢).
(٧) **السراية في اللغة**: اسم للسير في الليل، يقال: «سريت بالليل، وسريت الليل سريا» : إذا قطعته بالسير، والاسم: سراية. وقد تستعمل في المعاني تشبيها لها بالأجسام، فيقال: «سرى فيه السم والخمر»، ويقال في الإنسان: «سرى فيه عرق السوء» .
ومن هذا القبيل قول الفقهاء: «سرى الجرح من العضو إلى النفس» : أي دام ألمه حتى حدث منه الموت.
وقولهم: «قطع كفه فسرى إلى ساعده» : أي تعدى أثر الجرح إليه، كما يقال: «سرى التحريم من الأصل إلى فروعه، وسرى العتق» .
وفي الاصطلاح الفقهي: السراية: هي النفوذ في المضاف إليه، ثمَّ التعدي إلى باقيه. «المنثور في القواعد الفقهية» المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ص/٢٠٠). الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم (٢٦٠/٢). طبعة: دار الفضيلة.
(٨) في (ت): «وقف».

مالكه وهو موسر لم يسر؛ لأن السراية تحصل نقل الملك، والموقوف لا يقبـــل النقـــل[١] صرح بها القضاة: **الحسين**[٢]، **والماوردي**[٣]، **وأبو الطيب**[٤]، **والبندنيجي**[٥]، وغيرهم في كتاب الوقف، وذكر **الرافعي** هناك أيضًا: «إذا وقف نصف عبـــد، ثم أعتـــق النصـــف الآخر، فإنه لا يعتق الموقوف»[٦]. ونقله **المتولي**[٧] في "**التتمة**"[٨] في كتاب الرهن[٩] عـــن

---

(١) في (ت): «الملك».

(٢) **الحسين**: هو القاضي حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي (يُقَالُ له أيضًا: المَرْوُرُّوذي)، شيخ الشافعية بخراسان. وقد تقدمت ترجمته.

(٣) عبارة الماوردي: «وأما الشيء الموهوب فهو كل شيء صح بيعه جازت هبته، وذلك ما اجتمعت عليه أربعة أوصاف أن يكون مملوكا وإن كان غير مملوكا من وقف أو طلق لم يجز وأن يكون معلوما عليه أربعة أوصاف أن يكون مملوكا وإن كان غير مملوك من وقف أو طلق لم يجز وأن يكون معلوما فإن كان مجهولا لم يجز، وأن يكون حاضرا، فإن كان غائبا لم يجز لا يمنع من **نقل** ملكه مانع». «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي» لأبي الحسن الماوردي (٥٣٤/٧).

(٤) **أبو الطيب**: هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري أبو الطيّب، قاض من أعيان الشافعية. وقد تقدمت ترجمته.

(٥) **البندنيجي**: هو الحسن بن عبد الله بن يحيى، أبو علي البندنيجي قاض من أعيان الشافعية. من أهل بندنيجين. وقد تقدمت ترجمته.

(٦) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٢٥٢/٦). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٣١٤/٥).

(٧) **المتولي**: هو عبد الرحمن بن مأمون النيسابوريّ، أبو سعد، المعروف بالمتولي. وقد تقدمت ترجمته.

(٨) اسمه: «تتمة الإبانة» للإمام أبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المعروف بالمتولي النيسابوري الشافعي (المتوفى سنة ٤٧٨هـــ). ولم يتمه الإمام المتولي، فقد وافته المنية، ووصل فيه إلى كتبا القضاء- الحدود، وجمع فيه: نوادر المسائل، وغرائبها، لا تكاد توجد في غيره. قال النووي: «وسمى المتولي كتابه: «التتمة»؛ لكونه تتميمًا للإبانة، وشرحًا لها، وتفريعًا عليها». «تهذيب الأسماء واللغات» لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٢٨٠/٢)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

(٩) **الرهن في اللغة** : الثبوت والدوام، يقال : ماء راهن أي : راكد ودائم، ونعمة راهنة أي : ثابتة دائمة .
ويأتي بمعنى الحبس. ومن هذا المعنى : قوله تعالى : ﴿ كل امرئ بما كسب رهين ﴾ وحديث : نفس المؤمن مرهونة – أي محبوسة – بدينه حتى يقضى عنه دينه.
وشرعا : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء. «أسنى المطالب شرح روض الطالب» لزكريا الأنصاري (٢ /١٤٤)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار» لابن عابدين (٣٠٧/٥)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢٣١/٣)، و«المغني» لابن قدامة (٣٦١/٤)، و«نهاية المحتاج شرح المنهاج» للشمس الرملي (٢٣٣/٤).

نص **الشافعي**، ذكره في إعتاق الراهن[(١)] ولم يجز خلاف إعتاق الراهن فيه، والقياس جريانه، وقد حكاه في "**الذخائر**"[(٢)] عن بعض الأصحاب.

ولو كان الباقي مرهونًا عند العتق، ففي "**المطلب**"[(٣)]: أنه يظهر الجزم بالسراية كما يسري إلى باقي[(٤)] ملكه، ولو كان نصيب الشريك منذورًا إعتاقه، أو وقفه، أو مبيعًا بشرط العتق، أو موصي بإعتاقه، أو معلقًا عتقه على صفة بعد الموت، ومات الموصي والمعلق، ولم يعتق بعد؛ فالقياس أنه لا يسري العتق إلى ذلك النصف؛ لأن السراية تتضمن النقل، وهو متعذر في هذه المسائل، لا يقبل الرفع بعد لزومه كالاستيلاد[(٥)]، بخلاف الكتابة[(٦)].

---

(١) في (م): «الرهن».

(٢) هو كتاب: «الذخائر» في فروع الشافعية، للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي الشافعي. وقد تقدم التعريف به.

(٣) هو كتاب: «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي» لنجم الدين ابن الرفعة، وقد تقدم التعريف به.

(٤) سقط من (م).

(٥) **الاستيلاد في اللغة**: طلب الولد مطلقا، وفي الشرع: هو طلب الولد من الأمة سواء كانت مملوكة أو منكوحة. «دستور العلماء/أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون» للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (١/٧٨). عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص/ط: دار الكتب العلمية/لبنان - بيروت.ط:١. ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٦) **الكتابة**: هي عند الفقهاء عقد بين المولى ومملوكه، على أن يؤدّي ذلك المملوك مالا معلوما بمقابلة عتق يحصل له عند أدائه، فخرج العتق على ماله؛ لأنّه ليس بعتق، بل هو في معنى اليمين، سمّي هذا العقد بها؛ لأنّ الغالب أنّ العبد يكتب لمولاه وثيقة في ذلك، والمولى يكتب لعبده وثيقة، فالكتابة إعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مآلا، ويسمّى ذلك المملوك مكاتبا. «موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (٢/١٣٥٩). تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم. تحقيق: علي دحروج. نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي. الترجمة الأجنبية: جورج زيناني. ط: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت. ط١. سنة: ١٩٩٦م.



قوله: «**الرابع: أن يوجه الإعتاق إلى ما[(١)] يملكه ليعتق نصيبه ثم يسري بأن يقول: أعتقت نصيبي من هذا العبد، فلو قال: أعتقت نصيب شريكي؛ فهو لغو، ولا يعتق نصيبه بهذا القول**»[(٢)].انتهى.

وهذا الذي جزم به من إلغاء إعتاق نصيب شريكه ظاهر فيما إذا لم ينو المتلفظ بما صدر منه عتق حصته، فلو قصد ذلك؛ قال **ابن الرفعة**[(٣)]: فالظاهر أنه يعتق إذا قلنا يستحيل السراية؛ لأن حصة شريكه تعتق[(٤)] بعتق حصته، فكان ذلك كناية[(٥)] في عتق حصته، هكذا ذكره، وليس واضح.

---

(١) في (ت): «ما لا».

(٢) النص في «الروضة»: «الشرط الرابع: أن يوجه الإعتاق إلى ما يملكه ليعتق نصيبه ثم يسري، وذلك بأن يقول: أعتقت نصيبي من هذا العبد، أو النصف الذي أملكه، فلو قال: أعتقت نصيب شريكي، أو نصيب شريكي من هذا العبد حر، فهو لغو، ولو أطلق فقال لعبد يملك نصفه: أعتقت نصفك، فهل يحمل على النصف الذي يملكه، أم على النصف شائعا؟ وجهان ...». «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/٣٢٣). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/١١٨-١١٩).

(٣) **ابن الرفعة**: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري نجم الدين. وقد تقدمت ترجمته.

(٤) سقط من (ت).

(٥) **الكناية**: الكناية كلام استتر المراد منه بالاستعمال، وإن كان معناه ظاهرا في اللغة، سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز، فيكون تردد فيما أريد به، فلابد من النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال، كحال مذاكرة الطلاق؛ ليزول التردد ويتعين ما أريد منه.

والكناية عند علماء البيان هي: أن يعبر عن شيء لفظا كان أو معنى بلفظ غير صريح من الدلالة عليه لغرض من الأغراض كالإبهام على السامع، نحو: جاء فلان، أو لنوع فصاحة، نحو: فلان كثير الرماد أي كثير القرى.

وما استتر معناه لا يعرف إلا بقرينة زائدة، ولهذا سموا التاء في قولهم: أنت، والهاء في قولهم: إنه. حرف كناية. وكذا قولهم: هو. وهو مأخوذ من قولهم كنوت الشيء وكنيته. أي سترته. «التعريفات» لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ص/٢٤٠). تحقيق: إبراهيم الأبياري/ط: دار الكتاب العربي – بيروت. ط١. ١٤٠٥هـ. و«كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي (٢/١٣٨٤).



[إذا قال لعبده وهو يملك نصفه: أعتقت نصفك]

قوله: «ولو قال للعبد وهو يملك نصفه: أعتقت نصفك، فعلام يُحمل؟ وجهان، أحدهما: على النصف[(١)] الذي يملكه، والثاني: يجري على إطلاقه، ويُحمل على النصف شائعًا، وعلى التقديرين؛ يعتق جميع العبد إذا كان موسرًا.

قال الإمام[(٢)]: ولا يكاد يظهر لهذا الخلاف فائدة إلا أن يفرض تعليق[(٣)] طلاق أو عتاق[(٤)]»[(٥)].انتهى.

فيه أمور:

أحدها: تابعه في "**الروضة**"[(٦)] على إرسال الخلاف بلا ترجيح، وفي "**الترغيب**"[(٧)]

---

(١) في (م): «النصيب».

(٢) يعني: إمام الحرمين أبا المعالي عبد الملك بن عبد الله الجُوَيْني الشافعي. وإذا أُطلقت كلمة: «الإمام» في كتب فروع الفقه الشافعي؛ فالمراد بذلك هو (رحمه الله). وقد تقدمت ترجمته.

(٣) سقط من (م).

(٤) عبارة الإمام: «وإن قال لعبده، وهو يملك نصفه: " أعتقت نصفك "، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن العتق ينصرف إلى نصفه المملوك؛ فإن الإنسان لا يُعتِق إلا ملكَ نفسه، فيحمل مطلقُ لفظه على ذلك.

والوجه الثاني – أنه ينصرف إلى نصف العبد شائعاً؛ فإنه لم يخصصه بملك نفسه، فعلى هذا يَعْتِق نصفُ نصيب المعتِق، وهو ربع العبد، ثم يسري لا محالة إلى ما بقي من نصيبه، سواء كان موسراً أو معسراً، وإلى نصيب صاحبه إن كان موسراً.

ولا يكاد يظهر لهذا فائدة، إلا أن يفرض تعليق عَتاقٍ أو طلاق في ذلك، بأن يقول: إن أعتقت نصفي من هذا العبد فامرأته طالق، فماذا قال: نصفك حر، وصرفنا ذلك إلى نصفه المملوك، فيقع الطلاق المعلق بإعتاقه ما يملكه من هذا العبد، وعلى الوجه الثاني لا يقع؛ فإنه لم يعتق منه ما يملكه، بل أعتق بعضه، وسرى العتق إلى باقيه، وهذه التقريرات تهذب مأخذ الفقه، وإن كانت قليلةَ الجدوى في النفي والإثبات». «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/٢٠٥).

(٥) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٣/٣٢٣-٣٢٤). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/١١٩).

(٦) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/١١٩).

(٧) هو كتاب: «الترغيب في الفروع المذهب» للإمام أبي بكر، فخر الإسلام: محمد بن أحمد القفال، الشاشي، الشافعي. (المتوفى سنة ٥٠٧هـ). وهو مجلد يتضمن: فروعا بأدلتها. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (١/٤٠١).

أن الظاهر الثاني، لكن قال **الجاجرمي**[١] في "**الإيضاح**"[٢]: أنه الأصح، لكن مقتضى كلام الأصحاب في باب الرهن ترجيح الأول؛ لأنهم قالوا فيمن رهن نصف عبده، ثم قال له: نصفك حر: أنه يعتق منه النصف الذي ليس بمرهون، إذا قلنا: إن عتق المرهون لا يصح[٣].

قال **ابن الرفعة**: ويشبه أن يكون الخلاف مأخوذًا من الخلاف فيما إذا وهبت المرأة نصف الصداق[٤] من الزوج قبل الطلاق، وقلنا: إنها لو وهبته الجميع لم يرجع عليها بشيء، فهل يرجع عليها في هذه الحالة؟

---

(١) **الجاجرمي**: هو محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل السهلي الجاجرمي، أبو حامد. وقد تقدمت ترجمته.

(٢) اسمه: «إيضاح الوجيز»، شرح فيه وجيز الإمام الغزالي في مجلدين، وقد أحسن فيه. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (٢٠٠٣/٢).

(٣) قال الخطيب الشربيني : «ولو رهن نصف عبده مثلا، ثم أعتق نصفه، فإن أعتق نصفه المرهون عتق مع باقيه إن كان موسرا، أو غير المرهون، أو أطلق عتق غير المرهون من الموسر وغيره، ويسري إلى المرهون على الموسر أخذا مما مر، وينفذ عتق المرهون من الموسر عن كفارته لا عن كفارة غيره بسؤاله؛ لأنه بيع إن وقع بعوض وإلا فهبة، وهو ممنوع منهما.

فإن قيل: يرد على ذلك ما لو مات الراهن فانتقلت العين إلى وارثه فأعتقها عن مورثه، وكذا إن لم يرهنه ولكن مات وعليه دين فإنه ينتقل إلى الوارث مرهونا، ومع ذلك يجوز إعتاقه عن مورثه كما هو حاصل كلام الرافعي في باب الوصية، وعلله بأن إعتاقه كإعتاقه.

أجيب بأن الوارث خليفة مورثه ففعله كفعله في ذلك؛ ولأن الكلام في إعتاق الراهن نفسه، وفي الرهن الجعلي لا غيرهما، ومعلوم أن الإعتاق عن المرتهن جائز كالبيع منه». «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للخطيب الشربيني (٦٢/٣). و«العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٤٨٧/٤-٤٨٨).

(٤) **الصداق في اللغة**: هو مهر المرأة ؛ وهو ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج ؛ والمهر: جمع مهور ومهورة . يقال: مهرت المرأة مهرا : أعطيتها المهر ؛ وأمهرتها -بالألف- كذلك.

وأما في الاصطلاح فقد عرفه الشافعية فقالوا : هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا.

وللصداق تسعة أسماء: المهر ؛ والصداق ؛ والصدقة ؛ والنحلة ؛ والفريضة؛ والأجر؛ والعلائق؛ والعقر؛ والحباء. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (٣٣٥/١)، و«مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (٢٢٠/٤)، و«العناية شرح الهداية/بهامش فتح القدير» لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (٤٣٤/٢)، طبعة دار الفكر- بيروت.

والأصح المنع، وينحصر فيما وهبته مما كان يستحق بعد الطلاق.

والثاني: أن الهبة[(١)] تنزل على خالص حقها بعد الطلاق، فيرجع عليها بجميع النصف الثاني[(٢)]، وكل من هذين /٤٨٨/أ/ القولين يسمى قول الحصر[(٣)].

والثالث: أنه يرجع عليها بنصف الباقي تنزيلًا للنصف على الشراء[(٤)]، ويسمى قول الإشاعة[(٥)]، وهذا يصلح أن يكون أصلًا للوجه الثاني، والأولان للأول، وبه يظهر إن صح هذا البناء؛ أن الأصح الوجه الأول.

الأمر الثاني: أن ما حكاه عن **الإمام**[(٦)] من فائدة الخلاف[(٧)] ظاهره أن القائل ذلك

---

(١) **الهبة** (بالكسر في اللغة): إعطاء الشيء بغير عوض عينا كان أو لا، أي مالا كان أو غيره. قال الله تعالى:﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إِناثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ الذُّكُورَ﴾. وعند الفقهاء تمليك عين بلا عوض. أي: بلا شرط عوض لا أنَّ عدم العوض شرط فيه حتى ينتقض بالهبة بشرط العوض فتدبّر، ويشتمل بهذا الهديّة المراد بها إكرام المهدي والصّدقة المراد به وجه الله. وقيل الصّدقة ليست بهبة إذ لا يصحّ الرجوع فيها بخلاف الهبة. «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي (١٧٣٦/٢).

(٢) لأنه بالنصف استحق النصف بالطلاق، وقد وجده فيأخذه، وتنحصر هبتها في نصيبها، وهذا يسمى قول الحصر، فرجوع الزوج بالنصف لا خلاف فيه، بل الخلاف في كيفية الرجوع به. «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للخطيب الشربيني (٣٩٧/٤).

(٣) **الحصر**: هو الإحاطة، والمنع، والحبس، يقال: «حصره العدو في منزله»: حبسه، وأحصره المرض: منعه من السفر. «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم (٥٧٢/١).

(٤) قال إمام الحرمين الجويني: «وهذا فيه وهمٌ؛ من جهة أنَّا نفرّع على منع الرجوع لو وهبت الكل، وعلى هذا إذا وهبت النصف، لم ينقدح الرجوع بتمام الحق عند الطلاق إلا على الحصر، وقول الحصر يوجب حصرَ حقه فيما بقي، فإعادة الأقوال الثلاثة لا معنى له. هذا ما ذكره الأئمة نقلناه على وجهه». «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٦٠/١٣).

(٥) **الإشاعة**: لغة: الإظهار. واصطلاحا: نشر الأخبار التي ينبغي سترها لشين الناس، ومنه الحديث: «أيّما رجل أشاع على رجل عورة ليشينه بها». وقيل: الإشاعة مصدر أشاع، وأشاع ذكر الشيء: أظهره، وشاع الخبر في الناس شيوعا: أي انتشر وذاع وظهر، وقد تطلق الإشاعة على الأخبار التي لا يعلم من أذاعها، وكثيرا ما يعبر الفقهاء عن هذا المعنى بألفاظ أخر غير الإشاعة؛ كالاشتهار، والإفشاء، والاستفاضة. «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم (١٨٤/١-١٨٥).

(٦) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

(٧) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (٢٠٥/١٩).

هو المعتق، لكن عبارة الشيخ **إبراهيم**[١] **المروزي** في "**تعليقه**"[٢]، وفائدة الخلاف لو كان شريكه علق طلاقًا أو عتقًا بمباشرته العتق في نصيبه.

الثالث: تقريره قول **الإمام**[٣] أنه لا فائدة للخلاف إلا في التعليق[٤]. عجيب، فإنه ذكر بعد هذا الموضع بثمان[٥] ورقات له فائدة في غير "**التعليق**" فيما لو وكل أحد الشريكين الآخر في عتق نصيبه، فأعتق نصيبه وأطلق، فهل يعتق عن الموكل لأنه مأمور أو[٦] عنه لاستغنائه عن النية؟

وجهان، ثم قال: ولهما الثفات[٧] إلى أن النصف المطلق يحمل على ملكه أو يشيع[٨].

هذه عبارته[٩]، ولم يقف **ابن الرفعة** على هذا منقولًا، فقال في "**المطلب**"[١٠]: قد تظهر فائدته في غير التعليق، وهو أن شريكه لو قال له: اعتق نصف هذا العَبد فقال مثلًا: نصفه حر، ولم يعين نصيبًا، فعلى الحصر يظهر أن يعتق حصة المأمور على الإشاعة يعتق

(١) **إبراهيم المروزي:** هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق أبو إسحاق المروزي، أحد أئمة المذهب الشافعي. وقد تقدمت ترجمته.

(٢) هذه التعليقة: في شرح: «مختصر المزني»، وتقع في نحو ثماني أجزاء. وقد تقدم التعريف بها.

(٣) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

(٤) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/٢٠٥).

(٥) في (ظ): «ثمان».

(٦) سقط من (ظ).

(٧) كذا وقع عند المؤلف. ولعل الصواب «ولهذا التفات». كما في: «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/٣٤٠). و«حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٤/٤٤١-٤٤٢). ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٨) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/٣٤٠). و«حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٤/٤٤١-٤٤٢). ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٩) في (م)، و(ظ): «عبارة».

(١٠) هو «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي» لنجم الدين ابن الرفعة، وقد تقدم التعريف به.

النصيب عنها؛ لأنه في الربع صادف ملك الآخر[(١)]، وفي الربع الآخر صادف ملكه، فوقع عليه، ولو قصد عتقه عن الإذن كما لو[(٢)] قال الغاصب للمالك: اعتق هذا العبد فإنه يعتق إذا أعتقه، وإذا صح ذلك؛ سرى العتق إلى باقيه عليهما.انتهى.

والتنظير بالغاصب[(٣)] قد ينازع فيه من حيث أن الآمر الغاصب لا يمكن أن يقع عنه ما أذن فيه بخلاف الشريك، فإنه أذن بعتق قدر حصته، فوجد نفاذا في موضوعه عنه[(٤)]، ويمكن ظهور فائدته في صور أخرى منها: إذا قلنا بالإشاعة، وفرعنا على القديم في بيع الفضولي[(٥)]، فيكون تصرف فضولي موقوف على الإجازة.

---

(١) في (ت): «الآمر».

(٢) سقط من (ظ).

(٣) **الغاصب**: من الغصب، وهو لغة : أخذ الشيء ظلما وقهرا، والاغتصاب مثله، يقال : غصبه منه وغصبه عليه بمعنى واحد .

واصطلاحا: عرفه أبو حنيفة وأبو يوسف بأنه : إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال .

وعرفه المالكية بأنه : أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة.

وعرفه الشافعية بأنه : الاستيلاء على حق الغير عدوانا، أي بغير حق.

وعرفه الحنابلة بأنه : الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (٤٤٨/٢)، و«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» لأبي بكر الكاساني (١٤٣/٧)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤٤٢/٢، ٤٥٩)، و«بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير /الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ». المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (٥٨١/٣ – ٥٨٣، ٦٠٧). الناشر: دار المعارف. و«السراج الوهاج على متن المنهاج» المؤلف: العلامة محمد الزهري الغمراوي (ص/٢٦٦). الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت، و«المغني» لابن قدامة (٣٧٤/٥).

(٤) سقط من (ت).

(٥) **الفضولي لغة**: الفضولي لغة من يشتغل بما لا يعنيه، نسبة إلى الفضول، جمع فضل، وهو الزيادة . غير أن هذا الجمع – الفضول – غلب استعماله على ما لا خير فيه، حتى صار بالغلبة كالعلم لهذا المعنى، ومن أجل ذلك كان في النسبة إليه تلك الدلالة.

وفي اصطلاح الفقهاء: يطلق الفضولي على من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي، وذلك لكون تصرفه صادرا من غير ملك ولا وكالة ولا ولاية. «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم (٤١١/١). و«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (٤٧٥/٢)، و«البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٦ /١٦٠). طبعة: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة الأولى. و«العناية شرح الهداية» للبابرتي (٧ /٥١)، و«مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (١٥/٢).

ومنها: إذا نزلناه على الإشاعة، وكان معسرًا، فيحتمل أن يقال: يوجه العتق إلى ربع العبد بمباشرة الإعتاق، ثم هو موسر بربع العبد، فهل نقول بتسلط السراية إلى نصيبه فقط وهو الربع الآخر، أو تتسلط السراية إلى نصيبه ونصيب الشريك بقدر الباقي بعد العتق بالأصالة وهو الربع، فيعتق عليه من ربعه ثلثه، وهو سهمان بالسراية، ومن نصيب شريكه ثلثا الربع، وهو أربعة سهام، ويدفع ما بقي من نصيبه، وهو أربع سهام إلى شريكه عوض ما عتق عليه بالسراية!

لا يقال: لا فائدة لهذا، بل قد تظهر فائدة[١] كما قيل في بيع بعض المشاع[٢] ببعض، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه لا يلزم تخصيص أحد النصيبين بالسراية دون الآخر.

فإن قيل: الحيوان غير مثلي[٣]، فكيف قابلت سهمًا بسهم (قبله لا يخفي)[٤]؟

---

(١) في (ظ): «فائدته».

(٢) **المشاع والشائع**: هو غير المقسوم. قال الأزهري: هو من قولهم: شاع اللبن في الماء إذا تفرق فيه، ولم يتميز. ومنه قيل: سهم شائع؛ لأن سهمه متفرق في الجملة المشتركة.

والشيوع مصدر شاع – يقال : شاع يشيع شيعا، وشيعانا وشيوعا : إذا ظهر وانتشر . يقال : شاع الخبر شيوعا فهو شائع إذا : ذاع، وانتشر، وأشاعه إشاعة أطاره وأذاعه وأظهره .

وفي هذا قولهم : نصيب فلان شائع في جميع الدار، أي : متصل بكل جزء منها ومشاع فيها ليس بمقسوم.«تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص/٢١٢)، و«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (٣٢٩/١).

(٣) المثلي في اللغة : هو المنسوب إلى المثل بمعنى الشبه، قال ابن منظور : المثل كلمة تسوية، يقال : هذا مثله ومثله كما يقال : شبهه وشبهه بمعنى .

وفي الاصطلاح المثلي : كل ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به، بحيث لا يختلف بسببه الثمن.

وذكر النووي في ضبط المثلي وجوها، ثم اختار بأنه ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (٥٦٣/٢). و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار» لابن عابدين (١١٧/٥، ١١٨)، و«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (١٥٠/٧)، طبعة دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية. سنة: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م. و«مجلة الأحكام العدلية». المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. (ص/٢٩) (الْمَادَّةُ: ١٤٥). بتحقيق: نجيب هواويني. الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

(٤) في (ت): «فجعلته كالمثلى».

قلت: وإن لم يكن الحيوان مثليًا، فلا (مقدار بمقال في أجزائها)[1] المشاعة أن حكمها حكم المثلي؛ لأنه بالعتق أتلف[2] عليه جزءا بالسراية، فعوضه بجزء نظيره إذ لا تفاوت بين الأجزاء المشاعة، وإنما لم يقولوا في الحيوانات بأنها مثلية لعدم /٤٨٨/ب/ وجود حيوان يُشابه آخر في جميع الصفات...[3] الجزء[4] الشائع؛ لأن الأجزاء كلها سواء[5][6].

[إذا باع نصف عبد يملك نصفه]

قوله: «ولو باع نصف عبد يملك نصفه، فإن قال: بعت النصف الذي أملكه من هذا العبد، أو نصيبي منه، وهما يعلمان[7]؛ صح، وإن أطلق وقال: بعت نصفه، فهل يحمل على ما يملكه أو على النصف شائعًا؟

وجهان، فعلى الثاني يبطل في نصيب الشريك، وفي صحته في نصف نصيبه قولا تفريق الصفقة، ولو أقر بنصف المشترك؛ ففيه هذان الوجهان، وقال أبو حنيفة: يحمل في البيع على ما يملكه؛ لأن الظاهر أنه لا[8] يبيع ما لا يملكه، وفي الإقرار على

---

(١) في (ت): «يبعد أن يقال في أجزائه».

(٢) في (ظ): «له تلف».

(٣) بياض في كل النسخ، وفي حاشية (م)، و(ظ): تقطيع.

(٤) في (ت): «لا سبوا الجزاء».

(٥) في (ت): «متساوية».

(٦) في حاشية (ت): «وقوله في "الروضة": ولو كان نصيب شريكه مدبرًا قوّم على الأظهر بأن قلنا: لا يسري، فرجع عن التدبير، قال الأكثرون: لا يسري.انتهى».
صحح في "البسيط" في كتاب التدبير السراية بعد الرجوع، وذكر في "البيان" أن الذي يقتضيه نقله المذهب عن المحاملي أن الأصح أنه لا يسري إلى النصف المدبر».

(٧) في (ت): «يعلمانه».

(٨) سقط من (ظ).

الإشاعة؛ لأنه إخبار، واستحسنه الإمام[١] **والغزالي، وصحح البغوي**[٢] **الإشاعة فيها**[٣]»[٤]**.انتهى.**

لم يرجح شيئًا، وكلامه في "**الروضة**" صريح في ترجيح الصحة، فإنه قال: فيما لو أوصى بثلث عبد فاستحق ثلثاه، فيه قولان، أظهرهما تنزيل الوصية على الثلث الباقي[٥] إلى أن قال[٦]: وربما وجهوه بأن الظاهر أنه إنما يوصي ويتصرف في ملكه، وقد اشتهر الخلاف في العَبد المشترك بين اثنين بالسوية إذا قال أحدهما: بعت نصفه؛ أن البيع ينصرف إلى نصفه أم[٧] يشيع، ولا فرق[٨] في ذلك بين أن يقول: بعت أو أوصيت، فينتظم أن يبني أحد الخلافين على الآخر. أو يقال: هو هو[٩]، هذا كلامه[١٠]، وما حكاه هنا عن **البغوي** حكاه في باب الصداق عن الأكثرين[١١].

---

(١) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني. «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/٢٠٥-٢٠٦).

(٢) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، لأبي محمد البغوي (٨/٤٣٩).

(٣) قال النووي: «قلت: الراجح قول أبي حنيفة. والله أعلم». «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/١١٩).

(٤) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/٣٢٤). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/١١٩).

(٥) وعبارة «الروضة»: «أوصى بثلث عبد معين، أو دار، أو غيرهما، فاستحق ثلثاه، نظر، إن لم يملك شيئا آخر، فللموصى له ثلث الثلث الباقي. وإن ملك غيره، واحتمل ثلث ماله الثلث الباقي، فطريقان.
أصحهما: على قولين.
أظهرهما: يستحق الثلث الباقي.
والثاني: ثلث الثلث.
والطريق الثاني: ثلث الثلث قطعا.». «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٦/٢٠٧).

(٦) أي صاحب: «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» (٧/١٣٨).

(٧) في (ظ): «لم».

(٨) في (ت): «يفرق».

(٩) في (م): «و».

(١٠) زاد الرافعي: «ثُمَّ عن ابن سُرَيْجٍ أن الوصيَّةَ إنَّما تنتفي في ثلث الثلثِ الباقي، إذا كان قد قال: أوصيتُ له بثُلثِ هذا العبد، فأما إذا قال: أعْطُوه ثلثه، دفع إليه الثلث الباقي كاملاً، لا محالة، ولو أوصَى بأثلاث الأعبد الثلاثة، واستحق اثنان منهم، فلا شكَّ أن الوصية تنفد إلاَّ في ثلث العبد الباقِي، ولو أوصَى بثلث صُبَّرة، فتلف ثلثاها، فله ثلث الباقِي بلا خلاف؛ لأَنَّ الوصيةَ تناولتَ التالفَ، كما تناولَتِ الباقِيَ، وهاهنا لا تتناول المستحقّ».
«العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٧/١٣٨).

(١١) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٨/٣٢٦).

وأما **النووي**، فقال هنا من **زوائده**[١]: الراجح قول **أبي حنيفة**[٢]، وهو عجيب، فإنه قال من **زوائده** في الإقرار: أفقه الوجهين حمله على ما يملكه[٣]، وكلام صاحب "**البيان**" في باب الوصايا[٤]، يقتضي الاتفاق على صحة البيع في بعضه، فإنه قاس عليه أحد الوجهين في الوصية[٥]، وقال **الإمام**[٦] هناك: أنه أوجه الوجهين[٧].

---

(١) **زوائده**: أي: زوائد «الروضة». يعني ما زاده الإمام النووي في «الروضة» على كتاب «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي.

وقال المَحَلِّي: «من استقرأ كلامه أنه: متى أطلق لفظ الروضة؛ فمراده زوائدها، ومتى قال: «أصل الروضة»؛ فهو ما تصرف فيه النووي من كلام الرافعي، أو زاده بغير تمييز. ومتى قال: «الروضة وأصلها». فهو ما اتفقا عليه معنى، أو كأصلها فهو ما اتفقا عليه لفظا». «الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية» لعبد القادر الأندونسي (ص/١٨٦). و«سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج» لأحمد المَيْقَرِي شُمَيْلَة الأهدل (ص/٦٤٥). مطبوع بذيل كتاب: «منهاج الطالبين» لأبي زكريا النووي.

(٢) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/١١٩).

(٣) عبارة الروضة: «**فرعان**: أحدهما: لو شهد بعض الورثة بدين على المورث. إن قلنا: لا يلزمه بالإقرار إلا حصته، قبلت شهادته، وإلا فلا؛ لأنه متهم. وسواء كانت الشهادة بعد الإقرار أو قبله.

الثاني: كيس في يد رجلين فيه ألف. قال أحدهما لثالث: لك نصف ما في هذا الكيس، فهل يحمل إقراره على النصف المضاف إليه، أم على نصف ما في يده، وهو الربع؟ وجهان بناء على القولين.

قلت: أفقههما الأول. والله أعلم». «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٤/٤١١).

(٤) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٨/٢٠١).

(٥) عبارة صاحب البيان: «إذا أوصى لرجل بثلث عين من ماله من دار أو أرض أو عبد، ثم مات الموصي، فاستحق ثلثا العين الموصى بها، أو هلك ثلثاها وبقي ثلثها، وللموصي مال آخر يخرج ذلك الثلث منه.. استحق الموصى له الثلث الباقي من العين الموصى بها. وبه قال كافة العلماء.

وقال أبو ثور، وزفر، وأبو العباس ابن سريج: لا يستحق الموصى له إلا ثلث ما بقي من العين الموصى بها، كما لو أوصى له بثلث ماله فاستحق ثلثاه، ولأنه لم يوص له بثلث معين، وإنما أوصى له بثلث مشاع، فإذا استحق ثلثاه، أو هلك.. فقد هلك ثلثا الوصية.

والمذهب الأول؛ لأنه أوصى له بملكه الذي يخرج من ثلثه، فصح، كما لو أوصى له بعبد كامل، فاستحق ثلثاه، وله مال يخرج الثلث الباقي منه. ولأن الوصية إنما تنصرف إلى ما يملكه من العبد، كما لو كان عبد بين شريكين نصفين، فقال أحدهما للآخر: بعتك نصف هذا العبد.. فإنه ينصرف إلى ما يملكه منه.

قال ابن اللبان: وعلى هذين الوجهين الوصية بالنوع الواحد، مما يقسم كيلا أو وزنا، كالحبوب والدراهم والدنانير. أو مما يجمع في القسم من النوع الواحد، كالإبل والبقر والغنم والعبيد والثياب...». «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٨/٢٠١).

(٦) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

(٧) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/٢٠٦).

[قول أحد الشريكين للعبد: إذا دخلت الدار فأنت حر]

قوله: «فرعان من المولدات، أحدهما: (قال: إذا)[١] قال أحد الشريكين للعبد: إذا دخلت الدار فأنت حر، أو فنصيبي منك حر، وقال الآخر مثل ذلك»[٢].

أي: بعد[٣] تمام كلام الأول: إن دخلت الدار، وعيّن تلك الدار التي عينها الأول، كذا نقله **الإمام**[٤]. قال: «فإذا دخلها عتق نصيب كل منهما بغير سراية؛ لأن العتقين وقعا معًا، ولا اعتبار بتقدم التعليق الأول على الثاني»[٥]، ثم ذكر أن **الشيخ أبا علي**[٦] خرّج وجهًا أن العتق يترتب كما لو قال: مهما أعتقت نصيبك فنصيبي حر[٧].

(١) زيادة من (ت).

(٢) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/٣٢٥).

(٣) في (ظ): «بعدم».

(٤) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

(٥) النص في «نهاية المطلب»: «إذا قال أحد الشريكين في العبد: إن دخلتَ الدار، فنصيبي منك حر، وقال الثاني بعد أيام: إن دخلتَ تلك الدار –وعَيَّنَ الدارَ التي عينها الأول– فنصيبي منك حر، فدخل الدارَ – عَتَقَ نصيبُ كل واحد منهما على مالكه، ولا سراية؛ فإن العتق في النصيبين وقعا معاً، ولا معتبر لتباين التعليقين». «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/٢٥٩).

(٦) **أبو عليّ هنا**: هو الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، فقيه مرو في عصره. وقد تقدمت ترجمته.

(٧) النص في «نهاية المطلب»: «وقد ذكر الأصحاب عن صاحب «التقريب»: أنه إذا أعتق نصيبَه، لم يسر عتقُه، وعَتَقَ نصيبُ الثاني بتعليقه السابق، وقد خالفه الأصحاب في هذا. فقالوا: عِتْقُ الشريك يسري، ولا يقع العتق المعلّق، فانتظم وجهان في مسألة الشريكين: أحدهما – اعتبار قول المعلّق في الاجتماع، وذلك ينافي السراية. والثاني – أن العتق يترتب في المعنى، فهو كما لو قال: مهما أعتقتَ نصيبَك، فنصيبي حر، وهذا التردد يوجب اختلافاً في مسألة سالم وغانم، حتى يقال: يحتمل أن نحكم بوقوع العتق فيهما ظاهراً معاً، ويكون كما لو أعتقهما في مرضه، فيقرع بينهما». «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/٢٦٠).

[إذا مات على رأس الشهر من تمام صيغة التعليق]

قوله: «**الثالثة: إذا مات على رأس الشهر، من تمام صيغة التعليق**[1]**، فيعتق جميع العبد على الأول؛ لتقدم وقت العتق بالتعليق على المنجز**»[2].انتهى.

هكذا أطلق، وقيده في "**المطلب**"[3] بما إذا كان موسرًا ورأينا تعجيل السراية، فإن قلنا: بتوقفها على دفع القيمة؛ عتقت حصته، وهل يعتق حصّة شريكه على الشريك أو لا يعتق، ويوقف عتقها على أخذ قيمتها من تركة المعلق؟

ينبغي أن يكون فيه خلاف مأخذه أن عتق الشريك هل ينفذ قبل دفع القيمة أم لا؟

قوله: «**الرابعة: إذا مات**»[4] إلى آخره. قال **ابن الرفعة**: هذا الحكم غير واضح. /٤٨٩/أ/ مع تصوير المسألة ...[5].

---

(١) **صيغة التعليق**: هي أن يكون التعليق بكل ما يدل على ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، سواء أكان ذلك الربط بأداة من أدوات الشرط، أم بغيرها مما يقوم مقامها، كما لو دل سياق الكلام على الارتباط دلالة كلمة الشرط عليه.

ومثال الربط بين جملتي التعليق بأداة من أدوات الشرط: قول الزوج لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فقد رتب وقوع الطلاق على دخولها الدار، فإن دخلت وقع الطلاق، وإلا فلا.

ومثال الربط بين جملتي التعليق بلا أداة شرط: هو قول القائل مثلا: الربح الذي سيعود إلي من تجارتي هذا العام وقف على الفقراء، فقد رتب حصول الوقف على حصول الربح بلا أداة شرط؛ لأن مثل هذا الأسلوب يقوم مقام أداة الشرط. «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٠٠/١٢). طبعة: دار السلاسل- الكويت. الطبعة الأولى، وطبعة: مطابع دار الصفوة – مصر. الطبعة الثانية.

(٢) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٣٢٥/١٣). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢٠/١٢).

(٣) هو «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي» لنجم الدين ابن الرفعة، وقد تقدم التعريف به.

(٤) **وتمام النص**: «على تمام شهرين من تمام كلام المنجز، عتق على كل واحد نصيبه، ولا تقويم، لوقوع العتقين معا». «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٣٢٥/١٣). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢٠/١٢).

(٥) بياض في كل النسخ.

[إذا أولد أحد الشريكين الجارية المشتركة]

قوله: «**فيما إذا أولد أحد الشريكين الجارية المشتركة، وقلنا يحصل بالعلوق[١] أو بالتبين، فقد حكى الإمام[٢] خلافًا للأصحاب في أنه يثبت بعد العتق أو قبله، إن قلنا بعده؛ وجب نصف الولد أيضًا، وإن قلنا قبله؛ لم يجب[٣]، وهذا[٤] هو ما أجاب به في "التهذيب[٥]"**»[٦]. **انتهى**.

فيه أمران:

أحدهما: أن هذا تصحيف، وإنما هو بعد العلوق أو قبله، وقد ذكره **الرافعي** على الصواب في باب نكاح الأب جارية ابنه[٧].

---

(١) **العلوق**: لغة: من علق بالشيء علقا وعلقة: نشب فيه، وهو عالق به: أي ناشب فيه، وعلقت المرأة بالولد وكل أنثى تعلق: حبلت، والمصدر العلوق. ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ: «علوق» عن المعنى اللغوي. «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم (٥٣٨/٢). و«معجم لغة الفقهاء» لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي (ص/٣٢٠).

(٢) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

(٣) قال إمام الحرمين: «جارية مشتركةٌ بين شريكين زوجاها من ابن أحدهما، قال ابن الحداد: إذا ولدت، عتق نصف الولد على الأب، ويبقى نصفه رقيقاً، ولا يسري العتق؛ فإن السريان إنما يثبت إذا كان التسبّب إلى العتق مختاراً، كما مهدنا ذلك في بابه، ولم يوجد اختيار من الأب، فوقف العتق على النصف ولم يسر، فالولد نصفه رقيق ونصفه حر.
قال الشيخ: رأيت لبعض من شرح الفروع شيئاً لا أصل له، وهو أنه قال: إنما لا يسري؛ لأن نصف الولد ينعقد حراً، ولا نقول: ينعقد الكل رقيقاً، ثم يعتِق نصفه.
والحرية الأصلية لا تسري، وإنما يسري العتق الوارد على الرق في بعض الولد». «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (٢٨١/١٩).

(٤) زيادة من (ت).

(٥) قال في «القوت»: «وقع في نسخ كتاب الرافعي على كثرتها؛ تحريف من ناقله، وتبعها في «الروضة»، فقال: وإن قلنا يحصل بالعلوق أو قلنا بالتعيين، فهل يثبت بعد العتق أو قبله؟ وجهان، والصواب أن يقال: فهل يثبت بعد العلوق، وهو كذلك في «الشرح الصغير» و«النهاية» وغيرهما، وجرى عليه في «الخادم». وقال: إن الرافعي ذكره على الصواب في باب وطء الأب جارية ابنه. قال: (أعني صاحب «الخادم»): إن الراجح ما أجاز في «التهذيب»، فقد جزم به في «المحرر»، ونقل في «البحر»، في باب أمهات الأولاد عن ترجيح القاضي أبي حامد.
وقال في «الإيضاح»: إنه الأصح كما قلنا في إحبال الأب جارية الابن، فالحاصل أنَّا هل نقدر انتقال الملك بعد العلوق أو مع العلوق، والمعلول بترتيب على العلة أو مع العلة، انتهى». ينظر حواشي: «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٣٢٧/١٣).

(٦) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٣٢٧/١٣). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢١/١٢).

(٧) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٨٥/٨).

الثاني: أن الراجح ما أجاب به في "**التهذيب**"[١]، وقد جزم به في "**المحرر**"[٢]، ونقله في "**البحر**"[٣] في باب أمهات الأولاد عن ترجيح **القاضي أبي حامد**[٤]، وقال **الجاجرمي**[٥] في "**الإيضاح**"[٦]: أنه الأصح، كما قلنا في إحبال الأب جارية الابن.

والحاصل: أنّا هل نقدر انتقال الملك بعد العلوق أو مع العلوق؟ والمعلول يترتب على العلة أو مع العلة؟

وقد يقال: إذا قلنا: بعدم حصول السراية على الفور، فكيف تصير أم ولد في نصيب شريكه عند أداء القيمة؟ وهي ملك الغير وطئت بشبهة[٧]! وهي لا تصير أم ولد بذلك على الصحيح؟

ويجاب بأن استحقاق السراية ينزل منزلة حصول الملك في ذلك.

---

(١) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، لأبي محمد البغوي (٤٥٤/٨).

(٢) «المحرر في فقه الإمام الشافعي» للإمام أبي القاسم الرافعي. (ص/٥١٦).

(٣) «بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي» للقاضي العلامة فخر الإسلام شيخ الشافعية الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (٢٧٥/١٤)، تحقيق: طارق فتحي السيد. طبعة: دار الكتب العلمية–بيروت. الطبعة الأولى: سنة: ٢٠٠٩م.

(٤) **القاضي أبو حامد**: هو أحمد بن بشر بن عامر (أو ابن عامر بن بشر) أبو حامد العامري المروروذي، (بقرب مرو الشاهجان). وهو منسوب إلى مرو الروز، مدينة معروفة بخراسان، ويعرف بالقاضي أبي حامد، بخلاف الشيخ أبي حامد الإسْفَرَاييني، فإنه معروف فى كتب المذهب: بالشيخ أبي حامد، من تصانيفه: «الجامع» في فقه الشافعية، و «شرح مختصر المزني». (توفي سنة ٣٦٢ هـ). «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢١١/٢). و «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨٤/١٦).

(٥) **الجاجرمي**: هو محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل السهلي الجاجرمي، أبو حامد. وقد تقدمت ترجمته.

(٦) هو كتاب: «إيضاح الوجيز»، شرح فيه «وجيز» الإمام الغزالي. وقد تقدم التعريف به.

(٧) **وطء الشبهة**: يقال: اشتبهت الأمور وتشابهت: التبست فلم تتميز ولم تظهر، ومنه اشتبهت القبلة ونحوها، والجمع فيها شبه وشبهات. وقد سبق أنها ما لم يتعين كونه حراما أو حلالا نتيجة الاشتباه.

" فتح القدير" لمحمد بن عبد الواحد السيواسي كمال الدين المعروف بابن الهمام (١٤٠/٤ – ١٤١). طبعة دار الفكر. و"تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/مع حاشية الشِّلْبِيّ " لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي (١٧٥/٣ – ١٧٦). المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة/الطبعة الأولى. سنة: ١٣١٣ هـ. و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي (٢٦٩/٢). و«نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» لشمس الدين الرملي (٤٠٥/٧).

[الفرق بين المعسر والموسر في العتق]

قوله: «**وإن كان الذي أولد معسرًا؛ ثبت الاستيلاد في نصفه ونصف الآخرين، ويكون الولد حرًّا كله أو يتبعض[(١)]؟ وجهان»[(٢)].انتهى.**

وذكر في **السير** أصحهما الأول، ويكون عليه قيمة حصة الشريك من الولد، ولم يتعرض لبنائه على الخلاف في الموسر، ورجح **الإمام**[(٣)] الثاني هنا، قال: «لأنه قهري لا تعلق له بالاختيار»[(٤)].

[المعتبر في القيمة هو يوم الإعتاق]

قوله: «**هل يعتبر (يوم الإعتاق أم الأداء، أم أكثر القيمة[(٥)] من يوم الإعتاق إلى الأداء؟)[(٦)]»[(٧)].انتهى.**

وطريقة **القاضي الحسين والماوردي**[(٨)] **والغزالي**[(٩)]، كما حكاه البندنيجي، **وابن**

(١) **التبعيض في اللغة**: التجزئة، وهو مصدر بعض الشيء تبعيضا، أي جعله أبعاضا أي أجزاء متمايزة . وبعض الشيء : جزؤه، وهو طائفة منه سواء قلت أو كثرت . ومنه : أخذوا ماله فبعضوه، أي : فرقوه أجزاء.
ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة التبعيض عن هذا المعنى. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (٥٣/١). و«تاج العروس من جواهر القاموس» لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بـ: مرتضى الزَّبيدي (١٤/١٠). المحقق: مجموعة من المحققين. طبعة دار الهداية.

(٢) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٣٢٧/١٣). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢١/١٢).

(٣) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

(٤) وتمام عبارته: «وقد اشتمل ما ذكرناه على ذكر الفرق بين المعسر والموسر في العتق». «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (٢٠٨/١٩).

(٥) **القيمة في اللغة**: الثمن الذي يقوم به المتاع، والقيمة واحدة القيم، وهي ثمن الشيء بالتقويم.
وفي الاصطلاح : ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (٥٢٠/٢)، و«جواهر الإكليل شرح مختصر خليل» (٢ /٢١)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار» لابن عابدين (٥١/٤، ١٦٦).

(٦) في (ت): «قيمة يوم الأداء أو قيمة يوم الإعتاق أو أقصى القيم من وقت الإعتاق إلى يوم الأداء».

(٧) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٣٢٨/١٣). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢٢/١٢).

(٨) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي» لأبي الحسن الماوردي (٢٠٢/٨).

(٩) وعبارته: «الْمَسْأَلَة الثَّالِثَة إذا حكمنَا بتَأْخِير السَّرَايَة فَالْقيمَة بأَيّ يَوْم تعْتَبر فِيهِ ثَلَاثَة أوجه: أَحدهَا يَوْم الْإِعْتَاق إِذْ هُوَ سَبَب الزَّوَال. وَالثَّانِي: بيَوْم الْأَدَاء إِذْ عِنْده فَوَات الْملك. وَالثَّالِث: يجب أقْصَى الْقيمَة بَين الْإِعْتَاق وَالْأَدَاء وَهُوَ الْأَصَح كَمَا يجب أقْصَى الْقيمَة بَين الْجراحَة وَالْمَوْت». «الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي (٤٦٧/٧).

الصباغ: اعتبار قيمة يوم الإعتاق على الأقاويل كلها بلا خلاف، حكاه في "**المطلب**"[(١)] قال: والمراد بقولهم: يوم الإعتاق أو[(٢)] يوم الأداء وقت ذلك؛ لأن اليوم قد تختلف فيه القيمة اختلافًا ظاهرًا.

[إذا اختلفا في قيمة العبد عند سريان العتق إلى نصيب الشريك]

قوله: «**وإذا اختلفا في قيمة العبد عند سريان العتق إلى نصيب الشريك؛ فقولان بناء على أن**[(٣)] **السراية تتعجل باللفظ**[(٤)] **أو تتأخر إلى الأداء، وعن القفال**[(٥)] **أنهما جاريان مطلقًا**»[(٦)].

قال **الصيدلاني**[(٧)]: «وفائدة الطريقين تظهر فيما إذا أحبل[(٨)] الأب جارية ابنه، واختلفا في القيمة، فإن قلنا: بالأول؛ فالقول قول الأب؛ لأنه ليس هناك قول أن الاستيلاد يتوقف على أداء القيمة».انتهى.

وما ادعاه من نفي القبول ليس كذلك، فقد حكى الخلاف عن **الإمام**[(٩)] في كتاب ابن كج[(١٠)] النكاح، وأنه قال: من فرق بين يسار الأب وإعساره، يجب أن يقول: إنه يجيء في وقت الحكم بالاستيلاد الأقوال المذكورة في العتق، وأن **ابن كج**[(١١)] نقل وجها أن الملك إنما ينتقل إلى الأب عند أداء القيمة.انتهى.

---

(١) هو «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي» لنجم الدين ابن الرفعة، وقد تقدم التعريف به.
(٢) في (ظ): «أن».
(٣) زيادة من (ت).
(٤) زيادة من (ت).
(٥) **القفال**: هو القفال الصَّغِير عبد الله بْن أحمد المَرْوَزِيّ. وقد تقدمت ترجمته.
(٦) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/٣٢٨-٣٢٩). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/١٢٢-١٢٣).
(٧) **الصيدلاني**: هو محمد بن داود بن محمد الداودي أبو بكر، شارح مختصر المزني، وقد تقدمت ترجمته.
(٨) في (ظ): «حبل».
(٩) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.
(١٠) زيادة من (ظ).
(١١) **ابن كج**: هو يوسف بْن أحمد بْن كَجّ أبو القاسم الدينوري، من أئمة الشافعية. وقد تقدمت ترجمته.

[عند الاختلاف في قيمة يرجع إلى المقومين]

قوله: «اختلفا في قيمة العبد فإن كان حاضرًا والعهد قريب؛ فُصِلَ الأمرُ بمراجعة المقومين»[(١)]**.انتهى.**/٤٨٩/ب/

قال **الماودي**: ويرجع لمقوَمَيْن[(٢)] عدلين، فإن شهد إنما ذكره أحدهما اتبع بلا يمين، أو بأزيد مما ادعاه الشريك؛ استحق ما ادعاه فقط، أو بأقل مما ذكره المعتق؛ لم ينقص عنه، وإن (شهدا بزيادة عمن)[(٣)] ادعاه عمل على شهادهما[(٤)].

[إذا مات العبد أو غاب فإن المصدق في قيمة المعتق بيمينه]

قوله: «فإن مات العبد أو غاب، ففي المصدق منهما باليمين قولان، أصحهما: المعتق؛ لأنه غارم[(٥)]**، والثاني: الشريك»**[(٦)]**.انتهى.**

---

(١) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٣٢٩/١٣). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢٢/١٢).

(٢) في (ت): «لمؤمنين».

(٣) في (م)، و(ظ): «شهدا برتبة بين».

(٤) عبارة الماوردي: «إذا تقرر ما وصفناه في اعتبار القيمة، فاختلفا فيها فقال: المعتق مائة، وقال الشريك مائتان. فإن كان العبد باقيا لم تتغير قيمته بتطاول الزمان، فلا اعتبار باختلافهما ويقومها ثقتان من أهل الخبرة، فإذا قوماها لم يخل حال ما ذكرناه من القيمة من خمسة أقسام:

أحدها: أن يوافق ما أقر به المعتق، وهو المائة فلا يلزمه غيرها، ولا يمين عليه فيها.

والثاني: أن يوافق ما ادعاه الشريك وهو المائتان فيستحقها ولا يمين عليه فيها.

والثالث: أن يكون وسطا بينهما، غير موافقة لواحد منهما، وذلك بأن تقوم مائة وخمسين، فيحكم بها عليهما ولا يستحق الشريك أكثر منهما، ولا نقتنع من المعتق بأقل منهما.

والرابع: أن تكون زائدة على أكثرهما، وذلك بأن تقوم بمائتين وخمسين، فلا يحكم للشريك إلا بمائتين، لأنه بالاقتصار عليها مبرأ من الزيادة عليها.

والخامس: أن تكون ناقصة عن أقلهما وذلك بأن تقوم بخمسين، فلا نقتنع من المعتق بأقل من مائة، لأنه قد أ ٥ قر بها، وإن تعذر تقويمه في زمان العتق، إما لموته، أو غيبته، وإما لتغير أحواله بالكبر بعد الصغر، أو بالمرض بعد الصحة، أو بالزمانة بعد السلامة، ففي اختلافها في القيمة قولان:

أحدهما: أن القول فيها قول المعتق مع يمينه، إذا قيل إن عتقه قد يسري إلى حصة الشريك بلفظه، لأنه يصير غارما، والقول في الغرم قول الغارم.

والقول الثاني: أن القول فيها قول الشريك مع يمينه، إذا قيل ببقاء ملكه، إلى أن يأخذ قيمة حصته، لأن له عليها يدا لا تنتزع مع عدم البينة، إلا بقوله كالثمن في الشفعة، إذا اختلف فيه الشفيع والمشتري كان القول فيه قول المشتري». «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي» لأبي الحسن الماوردي (٢٨/١٨-٢٩).

(٥) **الغارم لغة**: من عليه غرم أو غرامة أو مغرم؛ وهو ما وجب أداؤه. يقال: غرم، يغرم غرما، فهو غارم.

أما في الاصطلاح الشرعي، فيطلق: في باب الزكاة على المدين الذي لا يجد لدينه وفاء (بشروط وقيود تختلف من مذهب لآخر)، وهو أحد الأصناف الثمانية، الذين يستحقون نصيبا من الزكاة «معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء» لنزيه حماد (ص/٩٨). طبعة: دار القلم – دمشق. الطبعة: الأولى. تاريخ الطبعة: ١٤٢٩هـ /٢٠٠٨م.

(٦) «العزيز شرح الوجيز» لأبي القاسم الرافعي (٣٢٩/١٣). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢٢/١٢).

كذا أطلق حكاية القولين من غير تفريع[1] على شيء، وقال **الشيخ أبو حامد**[2]، **والمتولي** في كتاب الشفعة[3]: إن قلنا: السراية بنفس الإعتاق؛ فالقول قول المعتق؛ لأنه غارم، وإن قلنا السراية بأداء القيمة أو بوقف؛ فإنا نجعل القول قول الشريك الذي لم يعتق؛ لأن المعتق يريد أن يتملك عليه كما في الشفيع، وهذا خلاف إطلاق الجمهور حكاية القولين من غير بناء على شيء، ولما حكى **الشافعي** القولين في "**الأم**" قال: «ولكن قال قائل في هذا: إذا اختلفا تحالفا، وكان على المعتق قيمة العبد، كما يكون على المشتري قيمة الغائب كان يدها»[4].انتهى[5].

والقول بالتحالف مُشكل، فإن التحالف في البيع مع فوات المبيع سبب لرفع العقد،

---

(١) **التفريع**: جعل شيء عقيب شيء لاحتياج اللاحق إلى السابق. وقيل: التفريع أن يثبت لمتعلق أمر حكم بعد إثبات ذلك الحكم لمتعلق له آخر، على وجه يشعر بالتفريع والتعقيب. «دستور العلماء/أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون» للقاضي عبد النبي نكري (٢٢٦/١).

(٢) أي: أبو حامد الإسْفَرَاييني .

(٣) **الشفعة**: بضم الشين وسكون الفاء اسم مصدر بمعنى التملك، وتأتي أيضا اسما للملك المشفوع كما قال الفيومي . وهي من الشفع الذي هو ضد الوتر، لما فيه من ضم عدد إلى عدد أو شيء إلى شيء، يقال : شفع الرجل شفعا إذا كان فردا فصار له ثانيا وشفع الشيء شفعا ضم مثله إليه وجعله زوجا.

وفي الاصطلاح عرفها الفقهاء بأنها: " تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه . أو هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (٣١٧/١)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار» لابن عابدين (١٤٢/٥)،)، و«نهاية المحتاج شرح المنهاج» للشمس الرملي (١٩٢/٥)، و«التاج والإكليل لمختصر خليل» المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (٣١٠/٤). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

(٤) النص في «الأم»: «ولكن لو قال قائل في هذا: إذا اختلفا تحالفا، وكان على المعتق قيمة العبد كما يكون على المشتري قيمة الفائت، إذا اختلفا في ثمنه كان مذهبا، ولو اختلفا فقال الذي له الغرم: العبد خباز، أو كاتب، أو يصنع صناعة تزيد في عمله.

وقال المعتق: ليس كذلك نظر، فإن وجد كان يصنع تلك الصناعة أقيم بصناعته، وإن لم يوجد ذلك لم يؤخذ بقول الذي له الغرم، وكان القول قول المعتق؛ لأنه مدعى عليه زيادة القيمة، وإن كانت صناعته مما يحدث في مثل تلك المدة التي ترافعا فيها من يوم وقع العتق؛ فالقول قول المعتق». «الأم» للشافعي (١٤/٨).

(٥) سقط من (ت).

إما بنفس التحالف على وجه، وإما بفسخ فاسخ على الأصح، وإذا حصل الفسخ هنـــاك عدلنا إلى بدل التالف، فإذا كان متقومًا، واختلفا في قيمته؛ فالقول قول الغارم، وأمـــا في العتق فلا يمكن رفعه.

وقول **الشافعي**: «وكان على المعتق قيمة العبد»[١]. كلام لا يظهر، فـــإن القيمـــة كانت واجبة عليه قبل التحالف، والنزاع مستمر فيها، فأدى[٢] الحال بعد التحـــالف إلى غير المتنازع فيه قبل التحالف، فلم يكن للتحالف فائدة البتة، بخلاف البيع، لإفضاء الحال فيه إلى إيجاب القيمة، وهي غير الثمن الذي وقع فيه النزاع، وإن حصل نزاع في القيمة؛ فالقول قول الغارم، وهذا لا يتأتى في العتق، فلا سبيل إلى إثبات هذا قولا فيه.

وذكر الشيخ **أبو علي**[٣] أن **الربيع**[٤] حكى قولًا ثالثًا أنهما يتحالفان كالمتبـــايعين؛ لأن كل واحد منهما مدع من وجه، ومدعى عليه من وجه؛ لأن المعتق يدعي استحقاق نصيب شريكه عليه بأقل القيمتين، والشريك يدعي زيادة القيمة، فصارا كالمتبايعين.

فعلى هذا إذا تحالفا قال **الشافعي**: على المعتق القيمة[٥] كما لو اختلف المتبايعـــان وتحالفا والسلعة تالفة، ولم يذكر أنها تعتبر يوم العتق أو يوم الاختلاف؛ لأنه لو أراد بـــه قيمته بعد الخلاف؛ لكان الخلاف بعد التحالف بحاله، فلا يفيد شيئًا.

(١) «الأم» للشافعي (١٤/٨).
(٢) في (ت): «فتأدى».
(٣) **أبو عليّ هنا**: هو الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، فقيه مرو في عصره. وقد تقدمت ترجمته.
(٤) **الربيع**: هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي أبو محمد. وقد تقدمت ترجمته.
(٥) «الأم» للشافعي (١٤/٨).

[للشريك مطالبة المعتق بالقيمة]

قوله: «وللشريك مطالبة المعتق بالقيمة على الأقوال جميعًا، أما على غير[(١)] قول التأخير فظاهر، وأما على التأخير فلأنه ممنوع من التصرف والحيلولة[(٢)] من أسباب الضمان[(٣)].

---

(١) زيادة من (ت).

(٢) **الحيلولة يقال في اللغة:** حال بيني وبينك كذا حيلولة؛ أي حجز وفصل ومنع الاتصال. والحيلولة في (حال) قياس، كالكينونة في (كان)، و البينونة في (بان).

أما في الاصطلاح الفقهي: فالمراد بالحيلولة: التسبّب بتصرف فعلي أو قولي في منع صاحب المال، أو الحق من الوصول إليه والانتفاع به والتصرف فيه». وقد عدّ الفقهاء-في الجملة- الحيلولة أحد أسباب الضمان المالي وموجباته الشرعية، وإن كان بينهم اختلاف في مدى التضمين بها وشروطه. «معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء» لنزيه حماد (ص/١٩٠). و«معجم لغة الفقهاء» لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي (ص/١٨٩).

(٣) **يطلق الضمان في اللغة على معان:**

أ - منها الالتزام، تقول : ضمنت المال، إذا التزمته، ويتعدى بالتضعيف، فتقول : ضمنته المال، إذا ألزمته إياه .

ب - ومنها : الكفالة، تقول : ضمنته الشيء ضمانا، فهو ضامن وضمين، إذا كفله .

ج - ومنها التغريم، تقول : ضمنته الشيء تضمينا، إذا غرمته، فالتزمه.

أما في اصطلاح الفقهاء فيطلق على المعاني التالية:

أ - يطلق على كفالة النفس وكفالة المال عند جمهور الفقهاء من غير الحنفية، وعنونوا للكفالة بالضمان .

ب - ويطلق على غرامة المتلفات والغصوب والتعييبات والتغييرات الطارئة .

ج - كما يطلق على ضمان المال، والتزامه بعقد وبغير عقد .

د - كما يطلق على وضع اليد على المال، بغير حق أو بحق على العموم .

هـ - كما يطلق على ما يجب بإلزام الشارع، بسبب الاعتداءات : كالديات ضمانا للأنفس، والأروش ضمانا لما دونها، وكضمان قيمة صيد الحرم، وكفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار عمدا في رمضان .

وقد وضعت له تعاريف شتى، تتناول هذه الإطلاقات في الجملة، أو تتناول بعضها، منها :

أ - أنه (عبارة عن رد مثل الهالك، إن كان مثليا، أو قيمته إن كان قيميا).

ب - وأنه (عبارة عن غرامة التالف) .

ج - وبالمعنى الشامل للكفالة - كما يقول القليوبي - : إنه التزام دين أو إحضار عين أو بدن.

د - وفي مجلة الأحكام العدلية أنه إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات.

هـ - وعند المالكية : (شغل ذمة أخرى بالحق). «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (٣٦٤/٢)، و«غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر». لمؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (٦/٤). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. و«حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج» (١٥/١)، و«مجلة الأحكام العدلية» (المادة رقم: ٤١٦)، و«جواهر الإكليل شرح مختصر خليل» (٢ /١٠٩).

قال الإمام[1]: **ويلزم على قولنا بنفوذ البيع ونحوه أن لا يملك مطالبته به، وهو ضعيف**[2]**». انتهى**[3].

فيه أمران:

أحدهما: ما ذكره من القطع باستحقاق المطالبة على جميع الأقوال، قطع به الشيخ **أبو علي**[4] وغيره.

وقال **ابن أبي الدم**[5]: كان يتوجه أن يقال: إن قلنا: يعتق بنفس اللفظ؛ فله المطالبة /٤٩٠/أ/ عقب نجاز اللفظ، فإن امتنع أجبره الحاكم، وإن قلنا: موقوفة أو يقف بأداء القيمة، فهل للشريك الإجبار على أداء القيمة ليكمل[6] العتق عليه أو ليس له الإجبار؟

كما ليس للمشتري إجبار الشفيع (على دفع القيمة، بل إن دفعها عتق عليه وإلا فلا إجبار، أو يقال: ينبني على أن الشريك هل يحجر عليه في التصرف في نصيبه؟

---

(١) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

(٢) قال إمام الحرمين الجُوَيْني: «إن قلنا: الحوالة باقية، فلا شك أن البائع يطالب المحال عليه بتوفية مال الحوالة، فلو أبرأه على هذا، فيضمن حينئذ للمشتري الثمنَ؛ فإنَّ إبراءه بمثابة استيفائه.

وممّا ينشأ من ذلك: أنا إذا قلنا: لا يرجع المشتري على البائع قبل قبض مال الحوالة، فهل يملك مُطالبتَه بمُطالبة المحال عليه أم لا؟ من أصحابنا من قال: يملك مُطالبتَه على النحو الذي ذكره؛ لأن البائع مالكٌ لمطالبة المحال عليه، فيبعد أن يمتلك البائع ذلك من جهة المشتري، ولا يثبت للمشتري أصلُ توجيهِ المطالبةِ. ومن أصحابنا من قال: لا يملك المشتري الرجوعَ بالثمن، ولا المطالبةَ بتحصيله. وهذا بعيدٌ جداً. «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (٥٢١/٦).

(٣) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٣٣٢/١٣-٣٣٣). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢٤/١٢).

(٤) **أبو عليّ هنا**: هو الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، فقيه مرو في عصره. وقد تقدمت ترجمته.

(٥) **ابن أبي الدم**: هو إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمدانيّ الحموي، شهاب الدين، أبو إسحاق، المعروف بابن أبي الدم. وقد تقدمت ترجمته.

(٦) في (ت): «ليكتمل».

فإن حجرنا وهو الأصح[١]؛ فله إجبار المعتق على دفع القيمة، وإن فقدنا تصرفه؛ لم يملك إجباره إذا لم يمتنع عليه تصرفه فيه.

الثاني: أن ما قاله **الإمام**[٢] هو احتمال **القاضي الحسين**[٣]، فإنه قال: إذا قلنا: إنما يعتق نصيب الشريك بدفع القيمة؛ فالمذهب أن للشريك إجباره)[٤] على دفع القيمة إليه، ويحتمل أن يقال: فيه وجهان بناء على أن تصرفاته، هل تنفذ أم لا[٥]؟ (إن قلنا: تنفذه)[٦] لم يجبره على دفع القيمة، وإن قلنا: لا تنفد؛ أجبره على دفعها إليه، وقال **ابن أبي الدم**: إنه متجه.

[إذا هرب المعتق أو أعسر]

قوله: «**ولو هرب أو أعسر، قال الشيخ أبو علي**[٧]، **والصيدلاني، والروياني: يبقى نصيب الشريك رقيقًا، ويرتفع الحجر عنه إذ لا وجه لتعطيل ملكه بلا بدل، وللإمام**[٨] **فيه احتمال؛ لأن عدم العتق قد ثبت، وأقامه في "الوسيط" وجهًا**[٩]، و[١٠]

(١) في (ظ): «الأصلح».
(٢) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.
(٣) هو القاضي حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي (يُقَالُ له أيضًا: المَرْوُرُّوذي)، شيخ الشافعية بخراسان. وقد تقدمت ترجمته.
(٤) ما بين المعكوفتين سقط من (م).
(٥) زاد في (ت): «تنفده».
(٦) سقط من (ت).
(٧) هو أبو عليّ السنجي، وقد تقدمت ترجمته.
(٨) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.
(٩) ونص عبارته: «وَأما إعسار الْمُعْتق فَالصَّحِيح أَنه يرفع الْحجر عَن الشَّرِيك فِي التَّصَرُّف؛ لأَنا أخرنا الْعتْق لأجل حَقه، فَلَا يُمكن تَعْطِيل ملكه بِغَيْر بدل، نعم لَو كَانَ مُعسرا أَولا فطرآن الْيَسَار لَا يُؤثر فِي السَّرَايَة». «الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي (٧/٤٦٨).
(١٠) في (م)، و(ظ): «في»، والمثبت من (ت).

كلام البغوي يشعر به[١]**، ولو عاد اليسار، قال الشيخ أبو علي**[٢]**: لا يعود التقويم، وفيه احتمال للإمام»**[٣]**.انتهى**[٤].

فيه أمور:

أحدها: أن هذا تفريع على القولين الآخرين، فأما إذا قلنا بالأظهر، وهو حصول السراية بنفس الإعتاق بالقيمة في ذمته لاستقرارها[٥] بالعتق، وإنما حدث التعذر بالهرب والإعسار (بعد ذلك؛ فلأنه)[٦] يقع بالإعسار[٧] الطارئ فيفطن لذلك[٨]، فإن سياق **الرافعي** مُوهم، وقد صرح بذلك **العمراني** في "**الزوائد**"[٩]، وقد تقدم في المسألة الرابعة ما يدل لهذا، و لم نفرعه[١٠] في "**الوسيط**" إلا على قول الوقف[١١].

---

(١) عبارة البغوي: «إذا كان بَيْنَ شريكين عبدٌ، فاعتقه أحدهما، أو أعتق نصيبه، أو نصفه مطلقاَ- عَتَقَ نصيبه، ثم إن كان مُعْسِرًا- بقى نصيبُ الشريك رقيقا، وإن كان مُوسِرا- سَرَى العتقُ إلى نصيب شريكه، وَعَتَقَ عليه كله، وولاؤه له، وعليه قيمة نصيب الشريك». «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، لأبي محمد البغوي (٨/٣٦١).

(٢) هو أبو عليّ السنجي، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

(٤) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/٣٣٣). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/١٢٤).

(٥) في (م)، و(ظ): «لاستقراره».

(٦) في (ت): «فلا».

(٧) **الإعسار**: من أعسر، الضائقة، والافتقار. وقد استعمل الفقهاء هذه الكلمة بنفس مدلولها اللغوي، حيث قسّموا الإعسار إلى إعدام وإقلال، والمدين المعسر إلى معدم ومقلّ، وقالوا: المعدم: هو من نفد ماله كلّه، فلم يبق له ما ينفقه على نفسه وعياله، فضلا عمّا يكفيه لوفاء دينه.

أما المقلّ: فهو الذي يملك بعض المال، ولكنه قليل لا يكاد يكفيه للإنفاق على نفسه وعياله بالمعروف، وقضاء دينه إلاّ بضرر أو مشقّة وضيق. «معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء» لنزيه حماد (ص/٦٧). و«معجم لغة الفقهاء» لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي (ص/٧٧).

(٨) سقط من (م).

(٩) هو كتاب: «الزوائد، في فروع الشافعية» لأبي زكريا: يحيى بن أبي الخير العمراني، اليمني، الشافعي. (المتوفى: سنة ٥٥٨هـ). جمع فيها: ما لا يكون في: (المهذب)، من المسائل من كتب عديدة. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (٢/٩٥٦).

(١٠) كذا وقع، ولعل الصواب: «يفرعه».

(١١) «الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي (٧/٤٦٨).

الثاني: أن ما حكاه عن **الصيدلاني** رأيته في كتابه، لكن تفريعًا على الثالث، فقال: ثم إذا ثبت في الموسر التقويم، ففي حصول العتق أقوال، أظهرها: في الحال، والثاني: بأداء القيمة، والثالث: أنه موقوف، ثم قال بعد هذا القول: لو تعذر أداء القيمة بإفلاس أو غيره؛ يبقى نصيب الشريك رقيقا، هذا لفظه.

وأما ما نقله عن **الروياني**، فالذي رأيته في "**البحر**" ما نصه: «فرع: لو هرب المعتق أو أفلس أو مات لم يقع العتق في نصيب الشريك؛ لأن شرط وقوعه دفع القيمة، ولم يوجد ذلك، فإن أراد أن يتصرف فيه بالبيع أو الهبة ونحوه لم ينفذ، هذا لفظه، وهو تصريح بتفريعه على القول بحصول العتق بأداء القيمة»[١].

الثالث: أن ما حكاه عن **الإمام**[٢] من الاحتمال[٣] في الأول، وتوقف في إثباته وجهًا عجيب، فإن **الشافعي** قد نص عليه، كذا حكاه **الروياني** في "**التجربة**"[٤]، فقال ما نصه: «فلو هرب المعتق أو أفلس، فأراد الشريك أن يتصرف في نصيبه بالبيع أو الهبة أو العتق نص **الشافعي** أنه لا ينفذ؛ لأن الشريك المعتق استحق العتق عليه، وثبوت الولاء بأداء القيمة، فلا يجوز إبطاله عليه، وغلط من قال بخلافه».انتهى.

وقال **الماوردي** في موضع من "**الحاوي**": «ولو أعسر بعد العتق كان للشريك رفعه

(١) **هذا النقل** من «كتاب بحر المذهب/للروياني» يقع في «كتاب العتق» وهو غير موجود في الطبعة المشهورة من: «بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي» للقاضي العلامة فخر الإسلام شيخ الشافعية الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني. بتحقيق: طارق فتحي السيد. طبعة دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة الأولى: سنة: ٢٠٠٩م.
وهي طبعة كثيرة السقط جدًا، سقط منه كتبٌ وأبواب كثيرة، وكان «كتاب العتق» مع جملة ما سقط منها، وقد ألحق المحقق مكانه: «كتاب العتق» من كلام الماوردي في «الحاوي».
(٢) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.
(٣) في (ظ): «الإجمال».
(٤) هو كتاب: «التجربة» في فروع الفقه الشافعي. «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (١٩٥/٧).

إلى الحاكم، وطلب القيمة، أو فسخ الوقف في حصته، ويكشف الحاكم عن ماله، فإن ظهر أنه معسر؛ حكم بفسخ الوقف كما يحكم للزوجة بفسخ النكاح إذا أعسر[1] الزوج، وكان للشريك التصرف بما شاء من بيع وغيره»[2].انتهى.

وقال في موضع آخر: «إذا أعسر/٤٩٠/ب/ بعد يساره، وثبت العتق على قول الوقف إلى أن يوئس، فإن آيس ودفع القيمة بيّنا نفوذ العتق، وكانت الأكساب للشريك الذي لم يعتق»[3].

الرابع: أن الاحتمال[4] الذي قاله **الإمام**[5] في طرئان اليسار تفريعًا على مقالة الشيخ **أبي علي**[6] في الأول، قال في "**النهاية**": «أنه أظهر؛ لأن علقه الفاقة[7] تثبت أولا،

---

(١) **الإعسار في اللغة:** مصدر أعسر، وهو ضد اليسار، والعسر: اسم مصدر وهو الضيق والشدة والصعوبة، قال تعالى: ﴿ سيجعل الله بعد عسر يسرا ﴾.

وفي التنزيل: ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾.

والعسرة: قلة ذات اليد، وكذلك الإعسار.

وفي الاصطلاح: هو عدم القدرة على النفقة، أو أداء ما عليه بمال ولا كسب.

وقيل: هو زيادة خرجه عن دخله، وهما تعريفان متقاربان. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (٤٠٩/٢)، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي (١٦٦٢/٢). و«حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج» (٧٠/٤).

(٢) وتمام عبارته: «ولو كان موسرا ببعض الحصة معسرا ببعضها، عتق عليه من الحصة قدر ما أيسر بقيمته، وكان فيما أعسر به منها في حكم المعسر». «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/وهو شرح مختصر المزني» (٢١/١٨).

(٣) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/وهو شرح مختصر المزني» (١٣/١٨).

(٤) في (ظ): «الإحمال».

(٥) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

(٦) هو أبو عليّ السنجي، وقد تقدمت ترجمته.

(٧) العبارة في «نهاية المطلب»: «لأن علقة العَتاقة». «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (٢٢٧/١٩).

والعتاقة: من العتق- بكسر المهملة-: وهو إزالة الملك، يقال: «عتق يعتق عتقا- بكسر أوله وتفتح- وعتاقا وعتاقة». قيل: مشتق من قولهم: «عتق الفرس»: إذا سبق.

وعتق الفرخ: إذا طار؛ لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء. «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٤/٤). «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم (٤٧١/٢).

ولئن طرأ عسر فقد زال، والعلم عند الله»[1].انتهى. وهو راجح.

فرع:

«لو كان له مال غائب، قال **الدارمي**[2]: قُوِّم عليه، فإن لم يصل فهل يعتق؟ على قولين، ثانيهما: يعتق ويكون في ذمته»[3].انتهى.

والظاهر أنهما مبنيان على الخلاف، فإن قلنا: تحصل السراية بنفس اللفظ؛ كان الراجح بقاؤه في ذمته.

[العمل عند تعارض الدليلين عند المفتي]

قوله: «بيّن الإمام[4] والغزالي[5] المعنى بتقابل الأصلين أنه ليس المراد بقاؤهما بحيث يستحيل الترجيح؛ لأن التعارض المحقق يقتضي سقوط القولين، ولا بد من الفتيا بأحدهما، وتخيير[6] المفتي بين متناقضين لا وجه له[7]»[8]. إلى آخره.

---

(١) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (٢٢٧/١٩).

(٢) **الدارمي**: محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الإمام أبو الفرج الدارمي. وقد تقدمت ترجمته.

(٣) «المهذب» للشيرازي (٣٨٩/٢). و«تكملة المجموع» للشيخ المطيعي (٣٠/١٦).

(٤) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

(٥) **عبارة** الغزالي: «وَلَيْسَ معنى تقَابل الْأَصْلَيْنِ استِحَالَة التَّرْجيح بل يطْلب التَّرْجيح من مدرك آخر سوى اسْتِصْحَاب الْأُصُول، فَإِن تعذر فَلَيْسَ إِلَّا التَّوَقُّف، أما تخير الْمُفْتِي بَين متناقضين فَلَا وَجه لَهُ». «الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي (٤٦٧/٧).

(٦) في (ظ): «ويجيب».

(٧) عبارة الإمام: «ولا ينبغي أن يعتقد الإنسان أن المعنيّ بتقابل الأصلين تعارضهما على وزن واحد في الترجيح؛ فإن هذا كلام متناقض إذا كنا نُفتي لا محالة بأحد القولين، ونُلحق المسألة بالمجتَهَدَات التي يتعين على المجتهد فيها تقديم ظن على ظن، وحسب بعضُ الناس من شيوع هذا اللقب أن الأصلين متعارضان تحقيقاً، ولو تحقق ذلك، لسقط المذهبان، وهذا يستحيل المصير إليه، ولو سمى مُسمٍّ كل قولين بهذا الاسم، لم يمتنع؛ من جهة أن من يُجري القولين لا يبتّ جواباً، ولا يعيّن مذهباً، بل يقول إني متردد.
والأمران متقابلان عندي، وتقابلهما حملني على التردد، ومن أدى اجتهادُه إلى أحدهما، فلا تقابل عنده، وقد ظهر الترجيح لديه، غير أن مسائلَ معدودة جرت على صورة واحدة، وعلى قضية في التشابه، فسماها الفقهاء باسمٍ لتمييز ذلك النوع عما عداها في التبويب والترتيب». «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (٢٢٤/١٩).

(٨) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٣٣١/١٣). «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢٢/١٢).

وهذا عجيب، فإنه لا خلاف إذا تعارض الدليلين عند المجتهد أنه يتخير، ويتخير المستفتي.

[آثر الدور في العتق]

قوله: «**والمستبعدون لصحة الدور**»[(١)]. إلى آخره.

أيَّد في "**المطلب**"[(٢)]، قول من قال: إن الدور [(٣)] هنا أبعد لقول الأصحاب فيما إذا قال لامرأته: إذا انفسخ نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثًا، ثم انفسخ نكاحها بردتها ونحوه[(٤)] مِنْ أنّ الفسخ نافذ عند من قال بالدور في الطلاق؛ لأنه لم يملك إبطال الفسخ، ويؤيده أيضًا على ما ذكر[(٥)] قولهم: إنه إذا قال لزوجته: إن فسخت النكاح يعني فأنت طالق قبله ثلاثًا، ثم فسخت؛ أنه ينفذ الفسخ، ويلغوا الدور لما في (تصحيحه من)[(٦)] (إبطال حق الغير، وما جزم به **المصنف** على قول من لا يصحح)[(٧)] الدور من أنه يعتق نصف كل واحد عنه.

---

(١) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٣٣٥/١٣). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢٦/١٢).

(٢) هو «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي» لنجم الدين ابن الرفعة، وقد تقدم التعريف به.

(٣) **الدور في اللغة**: عَوْد الشيء إلى ما كان عليه.

والدور في المنطق: علاقة بين حدين يمكن تعريف كل منهما بالآخر، أو علاقة بين قضيتين يمكن استنتاج كل منهما من الأخرى، أو علاقة بين شرطين يتوقف ثبوت أحدهما على ثبوت الآخر.

فالدور إذن هو توقف كل واحد من الشيئين على الآخر، وينقسم إلى دور علمي، ودور إضافي أو معيّ، ودور مساو.

فالدور العلمي: هو توقف العلم بكل من المعلومين على العلم بالآخر.

«المعجم الفلسفي» تأليف: جميل صليبا. (٥٦٨/١). طبعة الشركة العالمية للكتاب - بيروت .١٤١٤ هـ. و«شرح المصطلحات الفلسفية» تأليف: مجمع البحوث الإسلامية (٢٠٠/١) طبعة مجمع البحوث الإسلامية - الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ. و«موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب». المؤلف: فريد جبر - سميح دغيم - رفيق العجم - جيرار جهامي. (١٧٢/١). الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت. الطبعة: الأولى. سنة: ١٩٩٦م.

(٤) في (ت): «ونحوها».

(٥) في (م): «ذكره».

(٦) في (م): «تصحيح».

(٧) سقط من (ظ).

قال في "**المطلب**": يُرَجح[١] ما حكاه في "**المحيط**"[٢] قال: «ويظهر أن يجيء فيه وجه على قول من لا يصحح الدور بأن يعتق جميعه عن المباشر فقط بالمباشرة، والسراية على مذهب **أبي زيد**[٣] أن المنجز في الطلاق يقع دون المعلق لبطلان التعليق».

وفيما قاله نظر؛ لأن **أبا زيد** يلغي ما جاءت منه الإحالة، والإحالة إنما جاءت هاهنا من السراية على المعلق (لا من عتق نصيبه بخلاف الطلاق، فإنها جاءت من إيقاع المعلق)[٤].

[إذا ادعي أحد الشريكين وهو موسر أن الآخر أعق نصيبه، وعليه قيمة نصيبه]

قوله: «**ادعى أحد الشريكين وهو موسر أنك أعتقت[٥] نصيبك، وعليك قيمة نصيبي فأنكره، نُظِر إن كان للمدعي بينة؛ حُكِم بمقتضاها، ومتى يعتق نصيب المدعي فيه الأقوال، وإن لم يكن بينة، فالمصدَّق المنكر مع يمينه، فإن حلف؛ رق نصيبه، وإن نكل[٦] حلف المدعي اليمين المردودة واستحق القيمة.**

---

(١) في (ت): «يرجحه».

(٢) هو كتاب: «المحيط في شرح الوسيط» لمحيي الدين محمد بن يحيى الخبوشاني النيسابوري (المتوفى سنة ٥٤٨ هـ)، في ستة عشر مجلدا. ووقفه: بالمدرسة الصلاحية في جوار الشافعي. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (٢/٢٠٠٨).

(٣) **أبو زيد**: هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد أبو زيد المروزي. أحد أئمة الشافعية، وأحد الزهاد، حدث بمكة، وبنيسابور، ودمشق، وبغداد. قال الحاكم: كان أحد أئمة المسلمين، ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وأحسنهم نظرا، وأزهدهم في الدنيا. وكان حافظا للمذهب، حسن النظر، مشهورا بالزهد، وعنه أخذ أبو بكر القفال، وفقهاء مرو. وقال إمام الحرمين في باب التيمم من النهاية: كان أبو زيد من أذكى الأئمة قريحة. (توفي سنة ٣٧١هـ). «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/٣١٣)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٢/١٥٤).

(٤) سقط من (ظ).

(٥) في (ظ): «عتقت».

(٦) **النّكول**: مِن قَوْلِكَ: نَكَلَ عن الشيءِ: إذا ضَعُفَ عنه وامْتَنَعَ. والنّكول في الاستحلاف: أصله الجُبْن. يقال: نكل عن العدوّ أي جبن عنه فلم يتجاسر على الإقدام عليه. "حلية الفقهاء" لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ص ٢٠٧). المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. طبعة الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت. الطبعة الأولى: سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م. و"طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية" لنجم الدين بن حفص النسفي. (ص ٨٩). طبعة دار القلم بيروت – لبنان. الطبعة الأولى: سنة ١٤٠٦هـ.

والصحيح (أنا لا نحكم)[١] بعتق نصيب المدعى عليه؛ لأن الدعوى إنما توجهت عليه بسبب القيمة، وإلا فلا معنى للدعوى على الإنسان بأنه أعتق عبده، وإنما هو من وظيفة العبد، نعم لو شهد هذا المدعي مع آخر ثبت العتق بشهادة الحِسْبة[٢].

قال الإمام [٣]: «وأَبْعَدَ من لا خبرة له، وقضى بالعتق في نصيب المدعي/٤٩١/أ/ عليه بيمين الرد تبعًا لدعوى القيمة»[٤] (وهل يحكم بعتق نصيب المدعي إذا حلف المدعي عليه)[٥]»[٦].انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أن ما ذكره في التوجيه من منع دعوى الحسبة تبع فيه **الإمام**[٧]، وهو

---

(١) في (ت): «أنه لا يحكم».

(٢) **الحسبة والاحتساب في اللغة:** بمعنى العدّ والحساب، ويجيء الاحتساب بمعنى الإنكار على شيء، والحسبة بمعنى التدبير.

وفي الشرع: هما الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله.

ثم الحسبة في الشريعة عامّ يتناول كلّ مشروع يفعل لله تعالى؛ كالأذان والإمامة وأداء الشهادة إلى كثرة تعداده. ولهذا قيل: القضاء باب من أبواب الحسبة.

وفي العرف اختصّ بأمور أحدها إراقة الخمور، وثانيها كسر المعارف، وثالثها إصلاح الشوارع.

وشهادة الحسبة عند الشافعية: هي الشهادة بحقوق الله تعالى، فيأتي القاضي، ويشهد بها. وهي التي تكون بغير طلب، سواء سبقتها دعوى، أم لا. «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي (١/١٠٨). «القاموس الفقهي لغة واصطلاحا» لسعدي أبو حبيب (ص/٢٠٣).

(٣) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

(٤) وتمام عبارته: «لارتباط دعوى القيمة به، ولا مساغ للقيمة إلا من جهة تقدير السراية، ولا سراية ما لم يُقَدَّرْ نفوذُ العتق من الشريك في نصيبه. ثم إذا حكمنا على قول التعجيل بنفوذ العتق في نصيب المدعي، فولاء ذلك النصيب موقوف؛ لأن المدعي يزعم أنه لشريكه، وشريكه ينفيه؛ فبقي الولاء موقوفاً» «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/٢١٣).

(٥) زيادة من (ت).

(٦) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/٣٣٦). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/١٢٦).

(٧) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

ممنوع، فإن دعوى الحسبة في حقوق الله غير الحدود مسموعة كالشهادة بها على الأصح، وحكاه **البغوي** عن شيخه **القاضي الحسين**(١)، وقد سبقت المسألة في باب الشهادات في الكلام على شهادة الحسبة.

وقوله: وإنما هذه وظيفة العبد، مخالف لما قاله **الإمام**(٢) في كتاب التفليس من(٣) أنه إنما تسمع منه إذا رام السيد بيعه(٤)، وإلا ففي سماعها تردد، ثم قد يكون العبد طفلًا أو مجنونًا ونحوهم مما لا تصح به الدعوى.

الثاني: قوله: «لو شهد آخر مع هذا المدعي؛ ثبت العتق»(٥)، تابع فيه **الإمام**(٦)، واعترض في "**المطلب**"(٧)، فقال: «فهذا منهم شهادة الشريك على شريكه بعتق حصته مع اليسار، وهو ضعيف، ولا يظهر لهذا وجه، ولعل المراد الذي تسمع شهادته مع غيره هو من قال: إنه لا تسمع دعواه إلا الشريك».انتهى.

قلت: وقد صرح **الدارمي**: «بأنه إذا كان موسرًا لا تقبل، وإن كان معسرًا فلا خصومة بينهما، فإن كان معه آخر مثلا عليه(٨)».انتهى.

---

(١) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، لأبي محمد البغوي (٣٦٧/٨).

(٢) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

(٣) في (ظ): «في».

(٤) عبارة الإمام: «ولو جاء المكاتَب بالنجم، فقال السيد: إنه مغصوب، لم يقبل قول السيد، وأجبر على القبول؛ فإن للمكاتب غرضاً صحيحاً في قبول ما جاء به، وقول السيد مردود عليه». «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (٣٤١/٦).

(٥) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٣٣٦/١٣). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢٦/١٢).

(٦) عبارة الإمام: «لو كان هذا المدعي شاهداً، وانضم إليه آخر، وعُدّلا، حُكم بالعتق لشهادة الحسبة». «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (٢١٣/١٩).

(٧) هو «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي» لنجم الدين ابن الرفعة، وقد تقدم التعريف به.

(٨) كذا وقع عند المؤلف، والنص (نقلا عن الدارمي) في «حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٤٤٤/٤). «... فإن كان معه آخر قبلا عليه».

ولولا هذا النقل لأمكن دفع هذا[١] الاعتراض بأن يقال: الكلام في صوره خاصة، ولكن إن شهد الشريك بالعتق بعد ثبوت القيمة بيمينه المردودة عليه؛ فلا تهمه حينئذ، أو يحمل كلام **الإمام**[٢] على قبول شهادته قبل الدعوى، فإنه بعد الدعوى ممنوع قطعًا، وقد صرح **الإمام**[٣] وتبعه **الرافعي** بعد هذا بنحو ورقتين: «أنه إذا شهد اثنان من الشركاء على الثالث بأنه أعتق نصيبه، وكانا موسرين أن الأظهر رد شهادتهما، والتفريع على تعجيل السراية؛ لأن توجيهها أن يغرم الشريك لها قيمة نصيبها، وهما يثبتان لأنفسهما استحقاقًا»[٤].

الثالث: أن هذا الوجه الذي استبعده **الإمام** ليس كما زعم، قال **ابن يونس**[٥] في "**شرح الوجيز**"[٦]: لأن اليمين المردودة كالإقرار (أو كالبينة، فإن قلنا: كالإقرار)[٧]، فإذا أقر المدعي عليه بأنه أعتق وهو موسر، أو قامت البينة على أنه عتق، وهو موسر؛ ثبت العتق ولزمته[٨] القيمة لا محالة، فيمتنع أن يقال: تلزمه[٩] القيمة، ولا يثبت العتق.

---

(١) زيادة من (ت).

(٢) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

(٣) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

(٤) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/٢٧٧). و«العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/٣٢٨).

(٥) ابن يونس: هو عبد الرحيم (تاج الدين) بن محمد (رضيّ الدين) بن محمد (عماد الدين) أبو القاسم ابن يونس. وقد تقدمت ترجمته.

(٦) هو «التعجيز في مختصر الوجيز في الفروع الشافعية». وقد تقدم التعريف به.

(٧) زيادة من (ت)، و(ظ).

(٨) في (ظ): «ولزمه».

(٩) في (ظ): «يلزم».

[إذا كان المدعي عليه معسرا وأنكر]

قوله: «**وإن كان المدعي عليه معسرًا، وأنكر؛ حلف**[(١)] **ولم يعتق منه شيء، فإن اشترى المدعي نصيبه**[(٢)] **بعد ذلك عتق بالسراية**[(٣)] **لاعترافه بحريته، ولا يسري إلى الباقي**»[(٤)].انتهى.

وقضية قوله: لاعترافه بحريته: أن الصورة فيما إذا زعم المدعي يساره، وبها صوّر **الغزالي**[(٥)] أيضًا، فإنه متى عُلم إعساره لم يكن عليه دعوى ولا تحليف، نعم لو لم يتعرض لشيء من ذلك، فينبغي أن لا تسمع دعواه لعدم الإلزام على تقدير الإعسار.

[إذا قال أحد الشريكين:إن كان هذا الطائر غرابا فنصيبي منه حر]

قوله: «**ولو طار طائر، فقال أحد الشريكين: إن كان هذا الطائر غرابًا فنصيبي (من هذا العبد حر، وقال الآخر: إن لم يكن غراباً فنصيبي)**[(٦)] **حر، ولم يتبين الحال، فإن كانا معسرين؛ لم يحكم بعتق نصيب كل واحد منهما**»[(٧)]. إلى آخره.

فيه أمور:

أحدها: أن قوله: «يحكم بعتق واحد منهما». عبارة محررة، ولم يقل: /٤٩١/ب/ لا يعتق واحد منهما؛ لأن العتق واقع لا محالة؛ لأنه لازم التقصير، وبذلك صرح **الإمام**[(٨)] في "**النهاية**"، فقال: «لا يحكم بالعتق في ظاهر الحكم، ولكن يعلم باطنًا أنه قد عتق نصيب أحدهما»[(٩)].انتهى.

---

(١) في (ت): «وحلف».

(٢) في (ظ): «نفسه».

(٣) في (ت): «ما اشتراه».

(٤) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/٣٣٧). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/١٢٧).

(٥) «الوجيز في فروع الشافعية/مع شرحه فتح العزيز» للغزالي (١٣/٣٣٦).

(٦) زيادة من (ت)، و(ظ).

(٧) «العزيز شرح الوجيز» لأبي القاسم الرافعي (١٣/٣٣٧). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/١٢٧).

(٨) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

(٩) ينظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/٢٦٢).

وفائدته: فيما إذا اجتمعا في ملك أحدهما بعد ذلك، كما ذكره **الرافعي**(١) بعد.

الثاني: ما جزم به فيما إذا كانا معسرين من(٢) أنه لا يعتق نصيب واحد منهما. اعلم(٣) أن الأصحاب حكوا فيما إذا قال أحد الشريكين في العبد: إن لم يدخل الدار غدا فنصيبي منه حر، (وقال الآخر: إن دخلتها غدًا؛ فنصيبي منه حر)(٤)، ومضى الغد وهما متفقان على الجهل بحقيقة الحال، وكانا معسرين، فثلاثة أقوال:

أحدها: يعتق نصيب من علق بالعدم وحده.

والثاني: يعتق نصف العبد على الشيوع؛ لأنه معلوم معينًا، وتبقى بينهما على الرق، وهو يشبه قول القسمة في تعارض البينتين.

والثالث: لا يحكم بعتق نصيب واحد منهما على الأول، كما لو طار طائر، فقال أحدهما: إن كان غرابًا: فنصيبي حر، وقال الآخر: إن لم يكن؛ فنصيبي حر، فإنه لا يحكم بعتق واحد منهما، وقد نقل **القاضي أبو سعد**(٥) في "**الإشراف**"(٦) خلافًا للأصحاب في أن هذه المسألة مع التي ذكرها **الرافعي** شيئان أم متغايران، والصواب التغاير؛ لأن احتمال كون هذا الطائر (غرابًا، وكونه طائرًا آخر غير غراب سواء.

---

(١) وعبارته: «لكن لو اشترى أحدهما نصيب الآخر؛ حُكِمَ بعِتْقِ أَحَدِ النِّصْفَيْنِ؛ لأنه قد جمعهما مِلْكٌ وَاحِدٌ، وَأَحَدُ النِّصْفَيْن حر بيَقِين، وفي حق الشخصين استصحبنا يقين الملك في حق كل واحد، وطرحنا الشَّكَّ ولو باعا النصفين من ثالث فكذَلكً يحْكَمُ بعِتْقِ أَحَدِ النِّصْفَيْنِ، ولا رجوع له على واحد منهما؛ لأن كل واحد منهما يزعم أن نصيبه مملوك، هذا هو الأصح، والمذكور في الكتاب، وبه قال الْقَفَّالُ» (١٣/٣٣٧).

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ت): «علم».

(٤) سقط من (ظ).

(٥) **أبو سعد:** هو محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، أبو سعد. وقد تقدمت ترجمته.

(٦) هو كتاب: «الإشراف على غوامض الحكومات»، شرح «أدب القضاء للعبادي». لأبي سعد الهروي. وقد تقدم التعريف به.

قلنا: يصح التمسك فيه بالأصل، إذ ما من نوع من الطائر إلا ويقال فيه: إنه ليس هذا، فيكون استعمال الأصل في هذا الطائر)[١] منعكسًا في نفسه؛ لأنك إن قلت: الأصل إنه غير غراب، فكذلك الأصل أنه غير حمام، وإن قلت: أنه غير باز[٢]، وأنه غير هدهد إلى أن ننتهي إلى عدد كل طائر، وكل شيء انعكس بنفسه لم يصح التمسك به، ووضح أنه لا اعتماد على الأصل في المسألة الغرابية[٣]، بخلاف عدم دخول الدار، فإن التمسك فيها بالأصل مستقيم، ومن ثم عيّنه بعض الأصحاب، وذهب إلى إلغاء المعلق عليه حذرًا من نفي النقيضين أو إثباتهما.

الثالث: ما جزم به في شراء أحدهما الآخر، هو المشهور، وحكى في باب الشك في الطلاق [٤]، وجهًا عن صاحب "**التقريب**"[٥] أنه يتعين الحجر[٦] للعبد المشترى، فيمنع

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ظ).

(٢) **البازي**: مخفف الياء، ولا يجوز تشديدها، وقد أولع كثير من الناس بتشديدها، وهو هذا الطائر المعروف، ويقال فيه: باز ياء وهو مذكر. ويقال: الباز مذكر لا اختلاف فيه، يقال: البازي والباز، فمن قال البازي؛ قال في التثنية بازيان، وبزاة في الجمع كقاضيان وقضاة، ومن قال: باز. قال: بازان، وأبواز، وبيزان، وقيل: الباز لغة في البازي، وفيه ثلاث لغات: بازي بالتخفيف، وهي أعلاهن، وباز، وبازي بالتشديد. «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣٤/٣). «حياة الحيوان الكبرى» لمحمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (١٥٧/١). طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ.

(٣) أي في مسألة تعليق طلاقها بكون الطائر غرابا. إذا قال الرجل: إن كان غراباً، فامرأتي طالقٌ، وقال الآخر: إن لم يكن غراباً فامرأتي طالقٌ، أمَّا إذا قال: إنْ كَانَ غراباً، فزينبُ طالقٌ، وإلا فعمرةُ، والتداعي المذكورُ يُمْكِن فرضه في هاتين الصورتين، ويمكن فرضه فيما إذا لم يُوجَد إلاَّ تعليقٌ واحدةٌ من شَخْص واحد. «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٥١/٩). و«حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٣٠٠/٣).

(٤) عبارة الرافعي: «وعن صاحب "التقريب" وجْهٌ آخر: أنَّه يتعيَّن للحَجْر العبْدُ المشتري فلا ينصرف فيه إلى أن يتبين ولا يمنع من التصرف في الأول؛ لأنَّه كان يتصرَّف، فلا ينْقَطِع تصرُّفه بما طرأ... ». «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٤١/٩).

(٥) هو «التقريب، في الفروع» للشيخ الإمام: قاسم بن محمد بن القفال الشاشي، الشافعي.
قال ابن خلكان: هو أجل كتب الشافعية، بحث يستغني من هو عنده غالبا، عن كتبهم. وأثنى عليه: البيهقي، وإمام الحرمين. وقد نسبه بعضهم: إلى القفال الشاشي، وهو غلط، لأنه والد المؤلف.
ثم لخصه: إمام الحرمين، أبو المعالي: عبد الملك بن عبد الله الجويني، الشافعي. (المتوفى: سنة ٤٧٨هـ)، وفي نهايته: نقول من هذا الكتاب. وفي: (البسيط)، و (الوسيط) أيضا. «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٤٦٦/١).

(٦) سقط من (ظ).

من التصرف فيه إلى أن نتبين الأمر، ولا يمنع من التصرف في الأول؛ لأنه كان يتصرف فيه، فلا ينقطع تصرفه بما طرأ[١]، وعلى المذهب و...[٢] يحكم بعتق أحد ...[٣] تبين إذا ملكاه بالسوية، فلو تقاربا واشترى أحدهما أكثر من النصف؛ كان المحكوم بعتقه أقل حصة، وسيأتي في كلام **الرافعي** ما يقتضي ذلك.

قال في "**المطلب**"[٤]: لكن لو ادعى كل واحد منهما أن حصة صاحبه عتقت بوجود ...[٥] شريك[٦] أن يأتي في تعيين المد ..[٧] في المشتري ...[٨] كما مر فيما إذا كان التعليق من شخصين في عبدين، فاشترى أحدهما من الآخر عبده، وهذا الذي ذكره /٤٩٢/أ/

في "**المطلب**" من الخلاف في صورة الاعتراف لا يعرف في المذهب، بل لا خلاف أنه يعتق العبد المشترى إذا اعترف بحريته، فكذلك ينبغي أن يعتق الحصة المشتراة، وإن كانت...[٩]

(١) ما بعدها بياض في (ظ).
(٢) بياض في كل النسخ.
(٣) بياض في كل النسخ.
(٤) هو «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي» لنجم الدين ابن الرفعة، وقد تقدم التعريف به.
(٥) بياض في كل النسخ، وفي حاشية (م)، و(ظ): تقطيع.
(٦) ما بعدها بياض في (ت)، و(ظ).
(٧) بياض في كل النسخ.
(٨) بياض في كل النسخ.
(٩) بياض في كل النسخ.

الرابع: أن ما قاله بعد ذلك فيما إذا كانا موسرين عن **ابن سريج** أن العبد يعتق، والولاء[١] موقوف[٢].

فيه أمران:

أحدهما: أن **ابن سريج** لم يقل ذلك إلا في مسألة ما إذا قال أحدهما: إن لم يدخل الدار غدًا فنصيبي حر، وقال الآخر: إن دخلتها فنصيبي حر، ولم يذكره في صورة **الرافعي**، وقد علمت أنهما متغايران.

ثانيهما: أن **ابن سريج** قال بعد وقف الولاء: إن القيمة موقوفة، فصور المسألة على غير صورتها، وحذف منها بقية، وقال **أبو علي الثقفي**[٣]: يعتق على الذي علق بالعدم، وله الولاء، ويغرم الثاني نصيبه؛ لأن الأصل عدم الدخول.

---

(١) **الولاء لغة**: من الولي، وهو أصل يدل على القرب. قال الراغب: ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النسبة، ومن حيث الدين، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد.

ومن الباب: المولى، ويقال لابن العم والناصر والحليف والصاحب والمعين والمعتق والجار وغيرهم.

واختلف الفقهاء في تعريف الولاء اصطلاحا: فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة قصروه على القرابة الحكمية الناشئة عن زوال الملك عن الرقيق بالحرية.

فعرفه المالكية بأنه " اتصال كالنسب نشأ عن عتق ".

وقال الشافعية: " الولاء شرعا: عصوبة ناشئة عن حرية حدثت بعد زوال ملك، متراخية عن عصوبة نسب، تقتضي للمعتق وعصبته الإرث وولاية النكاح والصلاة عليه والعقل عنه ".

وقال الحنابلة: " هو ثبوت حكم شرعي – أي عصوبة ثابتة – بعتق أو تعاطي سببه كاستيلاد وتدبير.

أما الحنفية: فقد عرفوه بأنه قرابة حكمية حاصلة من عتق أو موالاة، ومن آثاره الإرث والعقل وولاية النكاح.

«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (٨٤١/٢)، و«حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني» المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (٢٢٥/٢). بتحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. الناشر: دار الفكر – بيروت. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م. و«حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج» (٣٥٧/٤). و«شرح منتهى الإرادات» (٢ /٦٤٠)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار» لابن عابدين (٧٤/٢).

(٢) « الأشباه والنظائر » لابن السبكي (٦٨/٢).

(٣) **أبو علي الثقفي**: هو مُحَمَّد بن عبد الْوَهَّاب بن عبد الرَّحْمَن بن عبد الْوَهَّاب بن عبد الْأَحَد الإِمَام الْجَلِيل الْقدْوَة الْأُسْتَاذ أَبُو على الثقفى. قَالَ فِيهِ الْحَاكِم: «الإِمَام المقتدى بِهِ فِي الْفِقْه وَالْكَلَام والوعظ والورع وَالْعقل وَالدّين». وقد تفقّه على محمد بن نصر المروزي، وابن خزيمة. (توفي سنة ٣٢٨ هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (١٩٢/٣). و«طبقات الشافعية» (١٥٧/١).

وأما قوله: إن لكل واحد منهما أن يدعي قيمة نصيب الآخر، ويحلفه على البت أنه لم يحنث، ففيه نظر إذ تحليفه على البت مع أنه لا يعلم مشكل.

الخامس: أن ما جزم به من التبادل أنه لا يحكم على واحد منهما بعتق شيء، فيه نظر، فقياس قول العراقيين في العبدين أنه يتعين عتق العبد المشترك أن يعتق على كل واحد منهما ما يملكه، وأما على قول غيرهم؛ فقد ذكر **الرافعي** فيما إذا باع عبده واشترى عبد صاحبه بعد ما علقا نظير هذا التعليق أن القياس بقاء الحجر احتياطًا للعتق، فينبغي على هذا أن يحجر على كل واحد منهما فيما صار إليه، وفيه كلام سبق في باب الشك في الطلاق.

السادس: سكت عما لو كان أحدهما موسرًا، وقال في "**البيان**" وغيره: «يعتق نصيب المعسر»[١]؛ لأن قوله يتضمن أن صاحبه حانث في يمينه، وأن نصيبه حر.

السابع: قوله: إن أثبتنا السراية بنفس الإعتاق فنعم، وإن أخرناها لم يعتق نصيب المنكر قبل القياس، تفريعًا على تأخير السراية أن القاضي يقبض نصيب المنكر ليعتق جميع العبد؛ لأن التكذيب (إنما يسلك الإقرار إذا لم يتعلق به حق غير المكذب، أما إذا تعلق به حق غير المكذب، فإن الإقرار صحيح بالنسبة إلى من يعلق حقه به ولا أثر لتكذيب)[٢] المقر له بالملك، ويدل لهذا أنه إذا أقر رجل بأنه جنى على المرهون، فكذبه

---

(١) عبارة البيان: «وإن كَان أحدهما مُوسِراً والآخر معسراً أُعْتِقَ نَصِيبَ المَعْسِرِ على قول تعجيل السِّرَايَةِ؛ لأن إقراره يتضمن السِّرَايَةَ إلى نصيبه، وولاؤه موقوف ولا يعتق نصيب المُوسِرِ، فإِنَ اشتراه المُعْسِرُ عتق كُلُّهُ». «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٣٣٤/٨).

(٢) زيادة من (ت)، و(ظ).

الراهن وصدقه المرتهن؛ فإنه يؤخذ الأرش[١]، ويكون مرهونًا كما صرح به الأصحاب[٢]، ومنهم **الرافعي** في الكلام على التنازع في الجناية في كتاب الرهن[٣]، وقال في "**البيـــان**": «فإذا حل الحق، و لم يقضه الراهن؛ استوفى حقه من القيمة»[٤].

قوله: «الثالث: لو[٥] أعتق شركاء له[٦] في جارية حُبلى وهو موسر، ولم يقـــوم عليه حتى ولدت؛ عتق معها ولدها تفريعًا على السراية في الحال، فإن أخرناها إلى دفع القيمة؛ فعن نصه أنه ينبغي أن لا يعتق الولد معها؛ لأنه إنما يعتق بعتقها إذا كان حملًا. قال القاضي أبو حامد[٧]: معناه أن نصيب الذي لم يعتق من الولد مملوك، فأما نصيب المعتق فيجب أن يعتق، وقال ابن الصباغ: معناه أن نصيب الذي لم يعتق من الولـــد لا يعتق بدفع قيمة نصيبه من الجارية وعتقها؛ لأنه لا يتبعها بعد الوضع، وإلا فقد عتـــق من الولد نصيب /٤٩٢/ب/ المعتق وهو موسر، فوجب أن يسري»[٨]. انتهى.

(١) **الأرش**: المال الواجب فيما دون النفس، وأرش الجراحة ديتها. والأرش أعم من حكومة العدل لأنه يشمل الواجب في جناية جاء فيها نص بسهم معين، والواجب في جناية ليس فيها نص مقدر من الشارع، فحكومة العدل هي نوع من الأرش. «التوقيف على مهمات التعاريف» لعبد الرءوف المناوي (ص٤٥). و«التاج والإكليل لمختصر خليل» لأبي عبد الله المواق المالكي (٦/٢٨٥).

(٢) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/وهو شرح مختصر المزني» (٦/١٧٥). و«حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٢/١٨٠). و«تكملة المجموع شرح المهذب» للشيخ المطيعي (١٣/٢٤٦).

(٣) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٤/٥٣٤- ٥٣٩).

(٤) زاد في البيان: «وإن قضاه الراهن، أو أبرأ المرتهن الراهن من الدين أو الوثيقة.. ردت القيمة إلى المقر؛ لأن الراهن أسقط حقه منها بتكذيبه». «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٦/١٢٤).

(٥) في (ت): «إذا».

(٦) سقط من (ت).

(٧) أي: القاضي أبو حامد المروروذي.

(٨) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/٣٤٠). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/١٣٠).

فيه أمور:

أحدها: أن النص موجود في "**الأم**"، وعبّر بقوله: «أنبغي»[١] لا: «ينبغي»، وكذا نقله عنه في "**البحر**"[٢].

وفي هذا التعبير فائدة لغوية، وهو أن هذا اللفظ يستعمل منه صيغة ماض، وفيـــه رد على **ابن مالك**[٣] في "**التسهيل**" حيث زعم أن "ينبغي" من الأفعال اللازمة للمضارع[٤]، ولا شك أن كلام **الشافعي** حجة في اللغة، وقد حكاه أيضًا **ابن فارس** في "**المجمـــل**"[٥]، وقد غيَّر **الرافعي** هذه اللفظة ففاته هذه الفائدة.

---

(١) النص في: «الأم»: « ولو كانت المعتقة جارية حبلى يوم أعتق بعضها، فلم تقوم حتى ولدت، قومت حبلى وعتق ولدها معها؛ لأنها كانت حبلى يوم أعتقت، فيعتق ولدها بعتقها ويرقون برقها ليس بمنفصل عنها، ولو زعمت أن العتق إنما يقع يوم يكون الحكم، (أنبغي) أن لا يعتق الولد معها؛ لأنه لم يعتق الولد، ألا ترى أنه لو أعتق جارية ساعة ولدت لم يعتق ولدها معها إنما يعتق ولدها بعتقها إذا كانت حبلى، فأما إذا ولدت فحكم ولدها حكم ولد غيرها». «الأم» للشافعي (١٣/٨).

(٢) **هذا النقل** من «كتاب بحر المذهب/للروياني» يقع في «كتاب العتق» وهو غير موجود في الطبعة المشهورة من: «بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي» للقاضي العلامة فخر الإسلام شيخ الشافعية الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني. بتحقيق: طارق فتحي السيد. طبعة دار الكتب العلمية– بيروت. الطبعة الأولى: سنة: ٢٠٠٩م.
وهي طبعة كثيرة السقط جدًا، سقط منه كتبٌ وأبواب كثيرة، وكان «كتاب العتق» مع جملة ما سقط منها، وقد ألحق المحقق مكانه: «كتاب العتق» من كلام الماوردي في «الحاوي».

(٣) **ابن مالك:** هو محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجيّاني، أبو عبد الله، جمال الدين، أحد الأئمة في علوم العربية. من أشهر كتبه: «الألفية» في النحو، و«تسهيل الفوائد» و«الكافية الشافية». (ولد سنة: ٦٠٠ هـــ، وتوفى سنة ٦٧٢ هـــ). «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٤٩/١٠)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» للفيروزآبادى (ص ٢٦٩).

(٤) «تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد» لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ص/٢٤٧). المحقق: محمد كامل بركات/طبعة:دار الكتاب العربي للطباعة والنشر. ١٣٨٧هـــ – ١٩٦٧م.

(٥) نص ابن فارس هو: «بغي: بغيت الشيء أبغيه، إذا طلبتهُ. وبغيتك الشيء: طلبتهُ لك. وأبغيتكهُ: أعنتك على طلبه». «مجمل اللغة» لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ص/١٢٩–١٣٠). دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان/طبعة: دار مؤسسة الرسالة — بيروت. الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـــ – ١٩٨٦ م.

الثاني: أنه في "**زوائد الروضة**" رجح مقالة **ابن الصباغ**، وقال: إنه متعين[١]، وكذلك قال **الروياني** في "**البحر**"[٢]: بعد حكاية المقالتين، وهذا أصح عندي، لكن الظاهر ما قاله **القاضي أبو حامد**[٣]، وذلك لأن شرط السراية أن يكون العتق على ذلك الشقص[٤] مقصودًا، وفي مسألة الحامل عتق نصيب المعتق من الحمل لم يحصل إلا بالتبعية[٥]، فلما انفصل، وقلنا: إن السراية إنما تحصل بدفع القيمة لم يمكن أن يتبع الأم (لانفصاله عنها)[٦]، ولا يمكن القول بسراية العتق إلى بقية الولد؛ لأنه لم يقصد بالعتق.

---

(١) عبارة «الروضة»: «وقال ابن الصباغ: عندي أنه أراد أن نصيب الذي لم يعتق من الولد، لا يعتق بدفع نصف قيمة الأم وعتقها، وإلا فقد عتق من الولد نصيب المعتق وهو موسر، فوجب أن يسري.
قلت: هذا الذي قاله ابن الصباغ ضعيف. والله أعلم». «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/١٣٠-١٣١).

(٢) **هذا النقل** من «كتاب بحر المذهب/للروياني» يقع في «كتاب العتق» وهو غير موجود في الطبعة المشهورة من: «بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي» للقاضي العلامة فخر الإسلام شيخ الشافعية الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني. بتحقيق: طارق فتحي السيد. طبعة دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة الأولى: سنة: ٢٠٠٩م.
وهي طبعة كثيرة السقط جدًا، سقط منه كتبٌ وأبواب كثيرة، وكان «كتاب العتق» مع جملة ما سقط منها، وقد ألحق المحقق مكانه: «كتاب العتق» من كلام الماوردي في «الحاوي».

(٣) أي: القاضي أبو حامد المروروذي.

(٤) **الشِّقص**: هُوَ الْقطعَة من الأَرْض والطائفة من الشَّيْء. والشقيص الشَّريك، يُقَال: هُوَ شقيصي. أَي: شَريكي. «تحرير ألفاظ التنبيه» لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ص/٢١٣). المحقق: عبد الغني الدقر/طبعة: دار القلم – دمشق. الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

(٥) **التبعية**: هُوَ كَون التَّابِع لَا يُمكن انفكاكه عَن الْمَتْبُوع، بِأَن يكون وجوده فِي نَفسه هُوَ، وجوده فِي متبوعه، وَلَا تُوجد هَذِه التّبعِيَّة إِلَّا فِي الْأَعْرَاض، وَهَذَا تَامّ وَغير التَّام، كتبعية الْفَرْع للْأَصْل. وقيل: المراد بالتابع في العقود والصّفقات: ما كان تاليا للمقصود أصالة، أو لا حقا به في الاستهداف، وتوجّه الإرادة في المعاملة.
وقيل: هو ما لا يتوجّه إليه القصد غالبا، وإن كان مقصودا في نفسه. «دستور العلماء/أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون» للقاضي عبد النبي نكري (١/٢٤٥). و«معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء» لنزيه حماد (١/١٢٣).

(٦) في (ت): «لانفصالها عنه».

[إذا وكّل أحد الشريكين الآخر في عتق نصيبه]

قوله: «وكّل أحد الشريكين الآخر في عتق نصيبه فاعتق وأطلق، فهل يعتق عن الموكل أو عن الوكيل؟ وجهان»[1].

زاد في "**الروضة**": «لعل أصحهما الوكيل»[2]، ويؤيده ما سبق من ترجيح الحصر[3]، وقول **الرافعي**: لهما الثقات على أن العقد المطلق يحمل على إطلاقه أو يشيع»[4]، فيه نظر، فإن قضية الإشاعة أنه يعتق عنهما، وهو لم يحكه، وكذا حكاه صاحب "**الانتصار**"[5] وصححه، وبه يجتمع ثلاثة أوجه، وكذا ذكر في "**المطلب**"[6] كما تقدم.

وصحح صاحب "**الانتصار**" وجهًا ثالثًا: أنه يعتق من كل واحد نصفه، وهو مبني على خلاف الحصر والإشاعة وسكتا عما إذا نازعه، وقال: إنما أردت[7] تقبل ويدعي تصديق الوكيل؛ لأنه أعرف بقصده.

---

(١) عبارة الرافعي: «وَكَّلَ أحد الشريكين الآخر في عتق نصيبه، فقال الوَكِيلُ لِلْعَبْدِ: أَعْتَقْتُ نصفك. فإن قال: أَرَدْتُ نَصِيبِي قُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ وإن قال: أردت نصيب شريكي قُوِّمَ عَلَى الشَّرِيكِ نَصِيبُهُ، وإن أطلق فيعتق عن المُوَكِّلِ؛ لأنه أعتق بعد أمره بالإعتاق، أو عن الوكيل؛ لأن إعتاقه عن نفسه يستغني عن النية، وحكى في "الشَّامِلِ" وجهين، ولهذا التفات إلى أن النصف المطلق يحمل على ملكه أو يشيع» «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/٣٤٠).

(٢) عبارة: «الروضة»: «كل شريكه في عتق نصيبه، فقال الوكيل للعبد: نصفك حر، فإن قال: أردت نصيبي، قوم عليه نصيب شريكه، وإن قال: أردت نصيب شريكي، قوم على الشريك نصيب الوكيل، وإن أطلق، فعلى أيهما يحمل؟ وجهان حكاهما في «الشامل» .

قلت: لعل الأصح حمله على نصيب الوكيل. والله أعلم». «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/١٣١).

(٣) في (م): «الحصة».

(٤) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/٣٤٠).

(٥) هو كتاب: «الانتصار لمذهب الشافعي». وهو كبير في أربع مجلدات. للقاضي: عبد الله بن محمد بن أبي عصرون الموصلي الشافعي (المتوفى سنة ٥٨٥هـ). «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (١/١٧٤).

(٦) هو «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي» لنجم الدين ابن الرفعة، وقد تقدم التعريف به.

(٧) في (م): «موسر».

وفي "**فتاوى البغوي**" «لو كان عبد بين شريكين موسر ومعسر[١] فوكلا رجلًا بإعتاقه فأعتقه ثم قال: عتقت من جهة الموسر دون المعسر وكذبه الموسر وصدقه المعسر؛ لا يقبل قول الوكيل، وللمعسر تحليف الموكل الموسر»[٢].

[إذا شهد رجلان على إعتاقه]

قوله: «**شهد رجلان**»، إلى قوله: «**وإن أصر على تكذيب الشهود**»[٣]، **إلى آخره.**

قضيته: أنه إذا رجع عن تكذيبهم لا يلزمه ردها، وهو غير ظاهر؛ لأنه أقر بأنه لا استحقاق له على من شهد عليه بالإعتاق، والرجوع عن الإقرار للغير لا يقبل إلا فيما يحتاط فيه من الأنساب ونحوها.

[إذا ملك أحد أصوله أو فروعه]

الخاصية الثانية: قوله: «من ملك أحد أصوله أو فروعه عتق عليه»[٤].انتهى.

يستثنى من هذا الأصل صور:

أحدها: لو وكله في شراء عبد فاشترى الوكيل من يعتق عن الموكل، فإنه يصح ويعتق عن الموكل على المذهب، ذكره في "**الروضة**"[٥] في القراض[٦].

---

(١) في (م): «موسر»، والمثبت من (ت)، و(ظ).

(٢) «فتاوى البغوي» للإمام الحسن بن مسعود البغوي (ص/٣٨٦) (المسألة رقم/٧٣٢). دراسة وتحقيق لنيل رسالة درجة العالمية العالية (الدكتوراه) إعداد الطالب: يوسف بن سليمان القرزعي. العام الجامعي: ١٤٣٠ هـ - ١٤٣١هـ.

(٣) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٣٤١/١٣). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٣٢/١٢).

(٤) وتمام عبارته: «إِنْ كَانَ مِنْ أَهلِ التَّبَرُّعِ، سَوَاءٌ دَخَلَ قَهْرًا بِالإِرْثِ، أَوِ اخْتِيَارًا بِالعَقْدِ، فَلَا يَعْتِقُ مِنْ عَدَا الأَبْعَاضِ» «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٣٤٢/١٣).

(٥) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٣٠/٥).

(٦) **القراض**: القراض (بكسر القاف) مشتق من القرض، وهو القطع، سمي بذلك؛ لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح، وسمي القراض مضاربة؛ لأن العامل يضرب في الأرض للاتجار، يقال: ضرب في الأرض. أي: سافر. وأهل الحجاز يسمونه: قراضا. وأهل العراق: مضاربة. «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص/٢١٥). و«التوقيف على مهمات التعاريف» لعبد الرءوف المناوي (ص/٢٦٩).

فلو كان معيبًا؛ قال في "**الروضة**": قبل الصورة الرابعة في توكيل الوكيل أن للوكيل رده؛ لأنه يعتق على الموكل قبل رضاه بالعيب، ذكره في /٤٩٣/أ/ "**التهذيب**"[(١)]. انتهى[(٢)].

ويُشكل عليه ما إذا اشترى هو أباه، وكان معيبًا فقضية كلام "**الروضة**" في باب خيار النقص الجزم بأنه يعتق، وذكر وجهين في وجوب الأرش[(٣)].

الثانية: لو كان عليه دين مستغرق واشترى من يعتق عليه؛ فإنه يصح على الأصح، ثم لا يعتق عليه لحق الغرماء.

الثالثة: إذا ملك المكاتب أباه أو ابنه؛ لم يعتق عليه.

الرابعة: لو أسر بعض الغانمين أباه أو ابنه البالغ، وفرع على أن الغانمين يملكون الغنيمة بالحيازة[(٤)] والاستيلاء[(٥)]؛ لم يعتق عليه على الظاهر؛ لأنه ملك ضعيف يسقط بالإعراض، وللإمام أن يخص به غير الأسير، لكن الصحيح أنها لا تملك إلا بالقسمة أو

---

(١) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، لأبي محمد البغوي (٤٧٩/٨).

(٢) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٣١٣/٤).

(٣) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٤٧٥/٣).

(٤) **الحيازة: لغة**: مصدر حاز، وهي الضم والجمع، فكل من ضم شيئا إلى نفسه فقد حازه.

وشرعا: وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه، وقد يكون الشيء المحوز في حرز أو لا يكون لهذا، فالحيازة أعم من الإحراز، وهي سبب من أسباب الملك عند الفقهاء. «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص/٣١٧). و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم (٦٠٤/١).

(٥) **الاستيلاء: لغة**: وضع اليد على الشيء والغلبة عليه والتمكن منه، ويختلف عن الظفر بالحق من حيث أنه يختص بالأعيان المادية، والظفر يقع على الحقوق، سواء أكان محلها عينا أم لا، كما يختلف عنه أيضا من حيث إنه قد يكون بحق، وقد لا يكون بحق، بينما الظفر لا يكون إلّا بحق.

والاستيلاء: هو القهر والغلبة، ولو حكما في أخذ الشيء من حرزه ووضع اليد عليه، فهو يختلف أيضا عن مطلق الإحراز وأخفى منه. «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم (١٧٠/١).

اختيار التملك، فإن اختار التملك عتق عليه، وقوم الباقي إن كان معه شراء. ذكره **الرافعي** في "**السير**"(١).

الخامسة: لو قهر حربي أباه أو ابنه؛ ملكه و لم يبعه على أحد الوجهين.

السادسة: لو قهر الذمي(٢) حربيًّا؛ ملكه أيضًا كالحربي، جزم به **القاضي أبو الطيب**(٣) في باب الولاء(٤).

السابعة: لو أوصى لصبي ببعض من يعتق عليه، والصبي موسر؛ فالأولى القبول في قول، ولا يسري عليه، وصححه **النووي** في "**تصحيح التنبيه**"(٥).

الثامنة: اتهاب(٦) العبد من يعتق على سيده بغير إذنه إذا صححناه يدخل في ملك

---

(١) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٤٣٤/١١).

(٢) **الذمي**: **من** الذمة، وهي الذمة في اللغة تفسر بالعهد وبالأمان كتسمية المعاهد بالذمي، وفسر قوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» بالأمان، والذمة أيضا الضمان، فإذا قلت في ذمتي كذا يكون المعنى في ضماني، وتجمع على ذمم، كسدرة وسدر.

وأما الذمة في الشرع: فمختلف فيها كما ذكر صاحب الكليات، فمنهم من جعلها وصفا، وعرفها: بأنها وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه، وظاهر كلام أبي زيد في التقويم يشير إلى أن المراد بالذمة العقل، ومنهم من جعلها ذاتا، وهو اختيار فخر الإسلام عليه الرحمة، ولهذا عرفها بأنها نفس لها عهد، فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بإجماع الفقهاء حتى يثبت له ملك الرقبة وملك النكاح، ويلزمه عشر أرضه وخراجها بالإجماع وغير ذلك من الأحكام. وقد استعملها الفقهاء بمعنى العهد، واستعملها بعض الأصوليين بمعنى أهلية الوجوب. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (٢١٠/١)، و«التعريفات» لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ص/٢٤٠).)، و«نهاية المحتاج شرح المنهاج» للشمس الرملي (٧٥/٨ – ٧٦)، و«فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب /المعروف بحاشية الجمل على منهج الطلاب». المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (١٢٨/٤). الناشر: دار الفكر.

(٣) **القاضي أبو الطيب**: هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري أبو الطيّب، قاض من أعيان الشافعية. وقد تقدمت ترجمته.

(٤) **الولاء**: هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو سبب عقد الموالاة. «التعريفات» للجرجاني (ص/٣٢٩).

(٥) «تصحيح التنبيه» للإمام الفقيه أبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي (٤٤٦/١). ضبْط وتحقيق وتعليق: الدكتور محمد عقلة الإبراهيم. طبعة: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى: سنة: ١٤١٧هـ. ١٩٩٦م.

(٦) **الاتّهاب**: هو قبول الهبة، يقال وهبت له كذا فاتّهبه. واتهبت الهبة: قبلتها، واستوهبتها: سألتها. «طلبة الطلبة» لأبي حفص نجم الدين النسفي (ص/٢١٦)، و «معجم المصطلحات» لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم (٤٠/١).

السيد قهرًا، كما يدخل ما احتطبه واصطاده، وهل للسيد الرد بعد قبول العبد؟ وجهان، وجزم الغزالي بالمنع وهو أقيس[١]؛ لأن السيد ليس له دفع العتق بعد الحكم بنفود[٢] قول العبد، وعلى القول بأن له الرد[٣] تبين انقطاع ملكه من وقت الرد، أو تبين أنه لم يملكه أصلًا فيه خلاف، فعلى الأول يصح الملك، وقطعه بالرد يكون من الصور المذكورة.

(قوله[٤]: «في الحديث «**إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه بالشراء**[٥]»[٦]»[٧].

قلت: هذا كقول الشاعر:

هذا سراقة للقرآن يدرسه[٨]

أي: يدرس الدرس الذي هو المصدر)[٩].

---

(١) قال الغزالي: «وَلَو اتهب العَبْد الْقِنّ دون إذن السَّيِّد فَفِيهِ وَجْهَان فَإِن جوَّزنَا فاتهب من يعْتق عَلَيْهِ وَهُوَ غير كسوب لم يجز إِلَّا بِالْإِذْنِ لأجل النَّفَقَة وَإِذا اتهب نصف قَرِيبه فَفِي وَجه يَصح وَلَا يسر وَفِي وَجه لَا يَصح حذرا من السَّرَايَة وَفِي وَجه يَصح ويسري لِأَن اخْتِيَار العَبْد كاختياره، ثمَّ إِذا صححنا قبُول العَبْد فَهَل للسَّيِّد رده فِيهِ وَجْهَان فَإِن قُلْنَا لَهُ رده فَهُوَ دفع لأصل الْملك أَو قطع من حِين الرَّد فِيهِ وَجْهَان». «الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي (٥٣٤/٧-٥٣٥). و«الوجيز في فروع الشافعية/مع شرحه فتح العزيز» للغزالي (٣٤٦/١٣).

(٢) كذا وقع عند المؤلف. ولعله: «بنفوذ».

(٣) سقط من (ظ).

(٤) في (م): بياض.

(٥) في حاشية (ت): «الشرى».

(٦) (صحيح) ولفظه: «**لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه**». أخرجه مسلم في كتاب العتق/باب فضل عتق الوالد (ح ١٥١٠) واللفظ له، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٣٤٢/١٣).

(٨) صدر بيت، عجزه: والمرء عند الرشا إن يلقها ذيب.

على أنَّ الضميرَ في "يدرسه" للمصدر، أي: يدرس الدرسَ لا للقرآن؛ لأن الفعلَ قد تعدَّى إليه. «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (١٧٤/٢). المحقق: أحمد محمد الخراط/طبعة: دار القلم، دمشق.

(٩) ما بين القوسين سقط من (ظ).

[إذا ملك المكاتب أخاه]

قوله: «وسلم أبو حنيفة أن المكاتب[1] إذا ملك أخاه؛ لم يكاتب عليه، فقال الأصحاب: قريب لا يكاتب على المكاتب فلا يعتق على الحر كبني الأعمام»[2]. انتهى.

وقد حكى **ابن السمعاني**[3] في **"الإصطلام"**[4] هذا الإلزام عن الأصحاب، وأن الحنفية اعتذروا عنه بأن ملك المكاتب ضعيف[5]، وقرابة الإخوة ضعيفة، فلم يقوما على إثبات عتق، وأما في الولد فالملك وإن ضعف، ولكن القرابة قوية فقوى الملك بالقرابة، قال: وهذا ليس بشيء عند التأمل، ويشهد على من شم شيئًا من طريق الجدل دفعة[6].

(١) **الْمكَاتب**: هو الَّذِي يَشْتَرِي نَفسه ويكاتب عَلَيْهَا. معنى الْكتاب وَالْمُكَاتبَة أَن يُكَاتب الرجل عَبده أَو أمته على مَال ينجمه عَلَيْهِ، ويكتبَ عَلَيْهِ أَنَّه إِذا أدَّى نجومه وكل نجم كَذَا وَكَذَا فَهُوَ حُرٌّ، فَإِذا وَفَّرَ على مَوْلَاهُ جَمِيع نجومه الَّتِي كَاتبه عَلَيْهِ عَتَقَ وَولاؤُه لمولاهُ الَّذِي كَاتبه، وَذَلِكَ أَنَّ مَوْلَاهُ سَوَّغَه كَسْبَه الَّذِي هُوَ فِي الأَصْل لِسَيِده، فالسَّيِّدُ: مُكاتِبٌ، والْعبد: مُكاتَب، إِذا تَفَرَّقا عَن تراضٍ بالْكِتَابَةِ الَّتِي اتَّفَقَا عَلَيْهَا، سُمِّيت مُكاتبةً لما يُكتَبُ للْعَبد على السَّيد من العِتْق إِذا أدَّى مَا فُورقَ عَلَيْهِ، وَلما يُكتَبُ لِلسَّيِّد على العبْد من النُّجُوم الَّتِي يؤدِّيها وَقتَ حلولها، وأَنَّ لَهُ تعجيزَه إِذا عَجَزَ عَن أَداءِ نَجْمٍ يحلُّ عَلَيْهِ.

«جمهرة اللغة» لابن دريد (١/٢٥٦)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (١٠/٨٧)، و«الصحاح» للجوهري (١/٢٠٩)، و«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (٢/٥٢٤).

(٢) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/٣٤٣).

(٣) **ابن السمعاني**: هو منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني أبو المظفر التميمي الحنفي ثم الشافعيّ، وقد تقدمت ترجمته.

(٤) هو كتاب: «الاصطلام، في رد أبي زيد الدبوسي» للإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (١/٨١).

(٥) «المبسوط» لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٢١/١٣٤). طبعة: دار المعرفة – بيروت. ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٦) كذا وقع، ولعل الصواب: «دفْعه» بالهاء في آخره.

[لو ذهب للصبي قريبه أو أوصى له به]

قوله في "الروضة"[1]: «**ولو ذهب للصبي قريبه، أو أوصى له به؛ نظر إن كان الصبي مُعسرًا فلوليه قبوله، ويلزمه القبول على الأصح، وظاهر النص**»[2].**انتهى**.

وتعبيره بالأصح يقتضي أن المسألة ذات وجهين، والرافعي إنما حكاه ترددا للإمام، فقال: وهل يجب؟ قال **الإمام**[3]: «فيه تردد، وقضية لفظ **الشافعي**: الوجوب»[4].انتهى.

وفي "**الذخائر**"[5]: قطع العراقيون بالوجوب، والخراسانيون، وجوزوا القبول، وترددوا في جوابه من حيث إن فيه منة يمنع الوجوب/٤٩٣/ب/ لأجلها، ومن حيث إن فيه غرض تحصيل الولاء للصبي وهو مقصود، وقال **ابن الرفعة**[6]: الأشبه بناء الخلاف هنا على الخلاف في أن البالغ الرشيد إذا وهب له قريبه هبة، لا يقتضي الثواب أو وصَّى له به، هل يجب قبوله؟

وفيه وجهان في "**الحاوي**"[7]، فإن قلنا: بالوجوب وجب على ولي الصبي القبول جزمًا، وإن قلنا: لا يجب، ثم فيشبه[8] أن يكون محل التردد.

---

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/١٣٣).

(٢) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/٣٤٣).

(٣) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

(٤) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/٣٤٣).

(٥) هو كتاب: «الذخائر» في فروع الشافعية، للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي الشافعي. وقد تقدم التعريف به.

(٦) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة (١٢/٣٣١).

(٧) والوجه القائل بالوجوب: حكاه أيضًا ابن الرفعة عن الماوردي فقال: « وهكذا الحكم في وجوب قبول الهبة وقبضها في هذه الحالة، ولم أر للأصحاب ما يخالف ذلك إلَّا الإمام؛ فإنه حكى ترددا في وجوب القبول مع قطعه بالجواب، وهو موافق للوجه الذي حكيناه عن رواية الماوردي في وجوب ذلك على الرشيد». «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة (١٢/٣٣١).

(٨) في (م): «يشبه».

قوله[١]: «فإن لم يقبل الولي قبل الحاكم، فإن لم يفعل فللصبي بعد بلوغه أن يقبل. ذكره الروياني، وليكن هذا في الوصية»[٢].انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أشار بذلك إلى تنزيل كلام...[٣] على الوصية أنه لا يشترط فيها القبول على الفور، ولا يجوز هذا[٤] في الهبة لابنه ...[٥] مشكل ...[٦] اتصل طرد ...[٧] والإيجاب لم يصدر، والصبي أهل للقبول.

ولو فرضنا بلوغ الصبي بين كلمتي الإيجاب والقبول مع تقاربهما؛ لم يصر إيجابه معتبرًا، فكيف يعتبر مع طول الفصل! ولا يمكن أن يحمل ما ذكروه هنا على قبول إيجاب متجدد بعد البلوغ، إذ ذاك معروف لا معنى لذكره.

الثاني: الظاهر جواز القبول بعد امتناع الحاكم، وهو ظاهر إذا لم يظهر بامتناعه[٨] مصلحة، فإن كان الحاكم رأى ترك القبول مصلحة، ففيه نظر.

الثالث: قضية بحثه تخصيص قبول الحاكم بالوصية دون الهبة، وهو ظاهر لما سبق،

---

(١) بياض في (ظ).

(٢) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/٣٤٤). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/١٣٣).

(٣) بياض في كل النسخ، وفي حاشية (م)، و(ظ): تقطيع.

(٤) في (ظ): «وهذا».

(٥) بياض في كل النسخ.

(٦) بياض في كل النسخ.

(٧) بياض في كل النسخ.

(٨) في (ظ): «بإنشاء... ».

لكن **الدارمي** في "**الاستذكار**"(١) صور المسألة في الهبة، فقال: «ومتى قلنا يقبل؟ فلم تقبل (قبل السلطان، فإن لم يفعل قيل: لم ينتقل الملك حتى يقبل)(٢) وقيل: ينتقل ويعتق». انتهى.

وهذا الوجه غريب.

[الفرق بين إذا كان الصبي معسرا أو موسرا]

قوله: «فإذا(٣) وهب بعضه، فإن كان الصبي معسرًا؛ قبله الولي، وإن كان موسرًا؛ ازداد النظر في غرامة (٤) السراية، وإن لم يجب النفقة، وأظهر القولين أنه لا يقبل، والثاني: (يقبله ويعتق عليه)(٥) ولا يسري، وفي "تعليق" الشيخ أبي حامد(٦): أن بعض الأصحاب قال: ليس له أن يقبل، وجعل الوجهين في أنه إذا قبل هل يصح؟»(٧). انتهى.

فيه أمور:

أحدها: كان ينبغي أن يقول في الأولى: فعلى الولي القبول؛ ليفيد وجوب ذلك كما صرح به في "**الكفاية**"(٨).

---

(١) هو كتاب: «الاستذكار في فقه الشافعي» لأبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي. وقد تقدم التعريف به.

(٢) سقط من (ظ).

(٣) في حاشية (ت): «فأما إذا».

(٤) **الغرامة**: مفرد الغرامات، وهي في اللغة: ما يلزم أداؤه، وكذلك المغرم والغرم، والغريم المدين وصاحب الدين أيضا، وفي الحديث في التمر المعلق: فمن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (٢/٤٤٦).

(٥) زيادة من (ت).

(٦) أي: أبو حامد الإسْفَرَاييني .

(٧) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/٣٤٤). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/١٣٣).

(٨) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة (١٢/٣٣٣).

الثاني: ما صرح به من عدم السراية على القول بقبوله هو المشهور، وفي "**شرح التنبيه**"[(١)] **للجيلي** حكاية قول: إنه يسري[(٢)]، اقتصر على عزوه إليه في "**الكفاية**"[(٣)]، لكن حكاه في "**المطلب**"[(٤)] عن حكاية **البندنيجي** أيضًا.

الثالث: أن ما حكاه عن تعليق **الشيخ أبي حامد** توقف فيه بعضهم من أنه لم يوجد في كتب أتباعه **كالمحاملي**[(٥)]، **وسليم**[(٦)]، **وابن الصباغ**، وغيرهم.

قلت: وحكاه صاحب "**الذخائر**"، فقال بعد نقل القولين: وحكى **الشيخ أبو حامد الإسفرايني** طريقًا آخر أنه لا يجوز القبول قولًا واحدًا، فإن خالف وقيل: هل يملك؟ قولان، فرد الخلاف إلى حصُول الملك.

قال /٤٩٤/أ/ صاحب "**الذخائر**": «وهذا يرجع للطريقة الأولة؛ لأنه إذا كان القبول لا يحصل به الملك، فلا معنى لصحته». انتهى.

---

(١) هو كتاب: «شرح التنبيه» لعبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي، المعروف: (بالمعيد)، وقد سماه: «الموضح». إلا أنه لا يجوز الاعتماد على ما فيه من النقول؛ لأن بعض الحساد حسده عليه؛ فدس فيه، فأفسده. صرح بذلك: النووي، وابن الصلاح. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (١/٤٨٩).

(٢) وعبارته: «أنه يقبل، ويسري؛ لأن قبول الناظر كقبول البالغ». «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة (١٢/٣٣٣).

(٣) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة (١٢/٣٣٣).

(٤) هو «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي» لنجم الدين ابن الرفعة، وقد تقدم التعريف به.

(٥) **المحاملي**: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي. وقد تقدمت ترجمته.

(٦) **سليم**: هو سليم بن أيوب بن سليم أَبُو الفَتْح الرَّازِي الشافعي. وقد تقدمت ترجمته.

[ما الحكم إذا قهر حربي حربيا]

قوله: «الثالثة من الأصول في السراية[1] إذا قهر حربي حربيًّا ملكه، ويخالف ما إذا قهر مسلم حربيًّا وأسر، فلا يجري عليه الرق حتى يرقه الإمام»[2]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: ما ذكره في قهر المسلم الحربي تبع فيه الإمام، ومراده إذا كان المقهور رجلًا كاملًا[3]، فلو كان امرأة أو صغيرًا أو مجنونًا، فرقه بمجرد القهر والاستيلاء، كما ذكروه في "السير".

الثاني: سكت عما إذا قهر الذمي حربيًّا، وقضية تعليله بالتزام الأحكام مخالفته لقهر الحربي للحربي، لكن صرح **القاضي الحسين** في باب الولاء بالتسوية بينهما، فقال: لو أعتق الذمي عبدًا حربيًّا، والتحق العتيق بدار الحرب فقهره بعتقه[4] وأعتقه ثبت لكل منهما الولاء على الآخر.

[إذا قهر الزوج زوجته]

قوله: «ولو قهر الزوج زوجته، واسترقها؛ ملكها، وجاز له بيعها، وكذا لو قهرت الزوجة زوجها، ولو قهر حربي أباه أو ابنه، فهل له بيعه؟ وجهان، أشبههما: المنع؛ لأنه يعتق عليه بالملك»[5]. انتهى.

فيه أمران:

(١) في (ت): «السير أن الحربي».
(٢) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٣٤٥/١٣).
(٣) في (م): «كافلا».
(٤) في حاشية (ت): «برقه».
(٥) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٣٤٥/١٣). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٣٤/١٢).

أحدهما ...[١] صاحب "**الاستبصار**[٢]"...[٣] المنع[٤]، ومن المسلم يجـــوز، فمـــن الحربي أولى، وإن قلنا: لا يجوز فهاهنا وجهان، أحدهما: المنع كالمسلم، والثاني: الجـــواز؛ لأن أحكامنا لا تجري عليهم.

قال: فإن اشتراه مسلم من هذا الحربي؛ جاز وجهًا واحدًا؛ لأنه اشتراه ممن لا يعتق عليه، فهو كشراء الزوجة.

الأمر الثاني: سكتوا عما إذا قهر معاهد معاهـــدًا، قـــال في "**الاستبصـــار**": لم أر لأصحابنا فيه شيئًا، إلا أن **أبا عبيد**[٥] ذكر في كتاب "**الأموال**" عن **الأوزاعي**[٦] **والليث بن سعد**[٧] أنه يجوز؛ لما روي عن[٨]: «أن **عمرو بن العاص** صالح أهل أنطابلس[٩] وهي

---

(١) بياض في كل النسخ.

(٢) لم أهتد إلى تمييز هذا الكتاب وصاحبه بعد النظر، ويبدو لي أنه كتاب معروف لأحد متقدمي الشافعية، وكان الزركشي ممن وقف على مصنفات نادرة نفيسة لم يظفر بها إلا قلة قليلة من أئمة المذهب. أو لعله قد تحرّف، ويكون هو: «الانتصار». للقاضي: عبد الله بن محمد بن أبي عصرون الموصلي الشافعي. وقد تقدم التعريف به. أو يكون هو: «الاستقصاء» للشيخ الإمام ضياء الدين أبي عمرو عثمان بن عيسى الهدباني الماراني، وهو شرح لكتاب: «المهذب في الفروع». وقد تقدم التعريف به. والله أعلم.

(٣) بياض في كل النسخ.

(٤) في (ت): المنع ...، وفي (ظ): «البيع... ».

(٥) **أبو عبيد**: هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي الفقيه القاضي الأديب الإمام المشهور، صاحب التصانيف المشهورة، والعلوم المذكورة، من مؤلفاته: «غريب الحديث»، و«فضائل القرآن»، و«الأموال». (ولد سنة ١٥٧ – وتوفي سنة ٢٢٤ هـــ). «تهذيب الكمال» للمزي (٢٣ /٣٥٤)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٨ /٢٨٣).

(٦) **الأَوْزاعي**: هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو أبو عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام في زمانه، في الحديث والفقه (توفي سنة ١٥٧هـــ). «تهذيب الكمال» للمزي (٣٠٧/١٧)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢١٦/٦).

(٧) **الليث بن سعد**: هو الليث بن سعد عبد الرحمن الفهميّ، أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره. وقد تقدمت ترجمته.

(٨) كذا وقع: «عن». وهي زيادة مقحمة.

(٩) هي مدينة كبيرة قديمة بين الإسكندرية وإفريقية، بينها وبين البحر ستة أميال، افتتحها عمرو بن العاصي رضي الله عنه، (سنة ٢١هـــ). «معجم البلدان» لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (٣٨٨/١). طبعة: دار صادر– بيروت/الطبعة: الثانية ١٩٩٥ م. و«الروض المعطار في خبر الأقطار» لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميري (ص/٩١). المحقق: إحسان عباس/طبعة: مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج. الطبعة: الثانية ١٩٨٠ م.

بلاد برقة بين أفريقية ومصر على الجزية، على أن يبيعوا من أبنائهم ما أحبوا في جزيتهم»[(١)].

قال **الليث**: «إنما الصلح بيننا وبين النوبة على أن لا نقاتلهم ولا يقاتلونا، وأنهم يعطونا رقيقًا[(٢)]، ونعطيهم طعامًا، قال[(٣)]: وإن باعوا أبنائهم ونسائهم؛ لم أر بأسا على الناس أن يشتروا منهم»[(٤)].

قال **الليث**: «وكان **يحيى بن سعيد الأنصاري**[(٥)] لا يرى به بأسًا، قال[(٦)]: ومن باع ولده من أهل المصالح من العدو؛ فلا بأس بشراه منه؛ لأن أحكامنا لا تجرى عليهم»[(٧)].

قال **أبو عبيد**: «وأما **سفيان الثوري**[(٨)]، وأهل العراق؛ فيكرهون ذلك. وهو أحب

---

(١) أخرجه أبو عُبيد القاسم بن سلاّم في «كتاب الأموال» (ص/١٩٢ح٣٩٩). المحقق: خليل محمد هراس/طبعة: دار الفكر– بيروت. من طريق: الليث بن سعد، عن سهل بن عقيل، عن عبد الله بن هبيرة السبائي، قال: صالح عمرو بن العاص ... فذكره.

أما رواية الأوزاعي: فقد علقها أبو عُبيد القاسم بن سلاّم في «كتاب الأموال» (ح ٤٠٤). بلفظ: «لا بأس به؛ لأن أحكامنا لا تجري عليهم».

(٢) كذا وقع عند المؤلف: «رقيقًا». ووقع: «دقيقا». كما في «كتاب الأموال» لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم (ص/١٩٣ ح ٤٠٢).

(٣) أي: الليث بن سعد.

(٤) أخرجه أبو عُبيد القاسم بن سلاّم في «كتاب الأموال» (ص/١٩٣ح ٤٠٢). من طريق: عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، قال: ... فذكره.

(٥) **يحيى بن سعيد الأنصاري**: هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل (ويقال: يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد، ولا يصح قاله: البخاري) الأنصاري النجاري، أبو سعيد المدني القاضي، إمام حافظ ثقة ثبت (توفى سنة ١٤٤ هـ أو بعدها). «تهذيب الكمال» للمزي (٣١ /٣٤٦). و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١١/١٩٤).

(٦) أي: الليث بن سعد.

(٧) علقه أبو عُبيد القاسم بن سلاّم في «كتاب الأموال» (ص/١٩٣ح ٤٠٣). عن الليث بن سعد به. دون قوله: « لأن أحكامنا لا تجرى عليهم ».

(٨) **سفيان الثوري**: هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي المجتهد مصنف كتاب «الجامع» شيخ الإسلام وإمام الحفاظ وسيد العلماء العاملين في زمانه (ولد سنة ٩٧– وتوفى سنة ١٦١هـ). «تهذيب الكمال» للمزي (١١/ص١٥٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٧ /٢٢٩).

القولين إلي ... [١] أمان فكيف يسترقون؟»[٢].

[إذا اشترى بعض قريبه]

قوله: «فرع: قد سبق أنه لو اشترى بعض قريبه؛ عتق عليه وسري للباقي»[٣].انتهى.

لا فرق في السراية بين أن يعلم المشتري أن المبيع قريبه أو لا؛ لأن التقويم يعتبر باختيار الملك لا باختيار العتق، ذكره **الماوردي**[٤].

قوله[٥]:«اشترى نصف قريبه عتق عليه، وفي معناه قبول الهبة والوصية، وأنه لو ورث نصف قريبه لا يسري؛ لأنه /٤٩٤/ب/ لا اختيار له فيه، وشِرى الوكيل، وقبوله الهبة والوصية كشراه و[٦] قبوله لصدوره عن اختياره، وكذلك قبول نائبه شرعًا، حتى لو أوصى لإنسان بابنه ومات قبل قبول الوصية، وقبلها أخوه؛ عتق الشَّقْصُ[٧] على الميت وسرى إلى باقيه»[٨].انتهى.

---

(١) بياض في كل النسخ.

(٢) النص في «كتاب الأموال» لأبي عُبيد (ص/١٩٣ح ٤٠٥): «وأما سفيان وأهل العراق؛ فيكرهون ذلك. قال أبو عبيد: وهو أحب القولين إلي؛ لأن الموادعة أمان، فكيف يسترقون؟».

(٣) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٣٤٦/١٣). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٣٤/١٢).

(٤) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/وهو شرح مختصر المزني» (٧٦/١٨).

(٥) زاد في (ت): «قد سبق أنه إذا».

(٦) في (م)، و(ظ): «في».

(٧) الشقص (بكسر الشين): قال أهل اللغة هو القطعة من الأرض والطائفة من الشيء، والشقيص الشريك، يقال: هو شقيصي أي شريكي. «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص/٢١٣). و«معجم لغة الفقهاء» لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي (ص/٢٦٥).

(٨) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٣٤٦/١٣). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٣٤/١٢).

وهذا مبني على صحة قبول الوارث، وهو الأصح، وأنه إذا قبل الموصي له فإن له[١] ملك بالموت لا بالقبول بمجرده، وعلى هذا ففي السراية نظر، وقد سبق احتمال الإمام نفي[٢] ذلك من جهة عدم الاختيار، والظاهر أنه لا فرق في شرى الوكيل وقبوله الهبة والوصية لموكله بين أن يعلم الموكل بأن الشقص ممن يعتق عليه أم لا؟ لأنه لو باشر ذلك بنفسه جاهلًا بالحال عتق عليه.

قوله: «**ولو وهب من العبد بعض من يعتق على سيده فقبل**[٣]، **وقلنا**: **لا يفتقر قبوله إلى إذن السيد عتق الموهوب على السيد وسري؛ لأن قبول العبد كقبوله شرعًا**»[٤]**.انتهى.**

وكذا[٥] جزم به **الرافعي** هنا، واستشكله في "**الروضة**"، وقال: «ينبغي أن لا يسري؛ لأنه دخل في ملكه قهرًا كالإرث»[٦]. انتهى.

وقد جعله الأظهر في باب الكناية[٧]، وحكى معه وجهًا آخر أنه لا يصح القبول، وثانيهما: أنه يصح ويسري، وقال[٨]: «لم أجده في "**النهاية**"»[٩]. وهذا موضع عجيب

(١) في (ت): «أنه».
(٢) في (ت): «بنفي».
(٣) زيادة من (ت)، و(ظ).
(٤) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٣٤٦/١٣). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٣٥/١٢).
(٥) في (ت): «كذا».
(٦) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٣٥/١٢).
(٧) كذا وقع: «الكناية». وهو تحريف، صوابه: «الكتابة».
(٨) أي الرافعي في: «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» (٥٥٣/١٣).
(٩) قال في «الروضة»: «وإذا صححنا اتهاب القن بغير إذن سيده دخل الموهوب في ملك السيد، قهرا كما لو احتطب. وهل للسيد رده بعد قبول السيد؟ وجهان.
أحدهما: نعم؛ لأن تمليك الرشيد قهرا بعيد. وأصحهما: المنع، كالملك بالاحتطاب، فعلى الأول هل ينقطع ملكه من وقت الرد، أم يتبين أنه لم يدخل في ملكه؟ وجهان وفائدتهما، لو كان الموهوب عبدا، ووقع هلال شوال بين قبول العبد ورد السيد في الفطرة» «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٢٨٣/١٢).

حيث استغربه هناك، وجزم به هنا، وقد بينا هناك أن **القاضي الحسين** حكاه في كتاب اللقيط، واقتصر عليه **البغوي** هنا، كما نقل **الرافعي**(١)، وقال في "**البسيط**"(٢): «إنه فاسد لا وجه له»(٣).

[إذا جرح عبد أباه فاشتراه الأب ثم مات بالجراحة]

قوله: «فرع(٤): جرح عبد أباه(٥) فاشتراه الأب، ثم مات بالجراحة إن قلنا: تصح الوصية للقاتل؛ عتق من ثلثه، وإلا لم يعتق، قال البغوي: ينبغي أن يجعل صحة الشراء على وجهين، كما لو اشتراه وعليه دين»(٦). انتهى.

وهذا الذي قاله من تخريج عتق الجارح على القولين في الوصية للقاتل، إنما يظهر على طريقة ضعيفة في أن التبرعات المنجزة(٧) على القاتل في المرض؛ تخرج على قولي الوصية، لكن المذهب القطع بالصحة من غير تخريج على القولين، وقد ذكر **الرافعي**(٨) ذلك في باب العتق عن القصاص، ولا شك أن العتق الحاصل هنا بشراء الابن الجارح ناجز فهو كالتبرعات المنجزة.

(١) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/٥٥٣).
(٢) هو كتاب: «البسيط في المذهب» لأبي حامد الغزاليّ. وقد تقدم التعريف به.
(٣) قال الزركشي: «وهو كما قال. وتعليلهم بأن قبول العبد كقبول السيد شرعا؛ ممنوع فيما يضر بالسيد، لكن صوبه في المهمات، ولهذا صححوا أن السيد يحلف على البت في نفي فعل عبده؛ وعللوه بأن فعله كفعله». «حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٤/٤٩٨).
(٤) سقط من (ظ).
(٥) في (ظ): «أبيه».
(٦) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/٣٤٧). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/١٣٥).
(٧) **التبرعات المنجزة**: كالعتق والمحاباة، والهبة المقبوضة، والصدقة، والوقف، والإبراء من الدين، والعفو عن الجناية الموجبة للمال. «تكملة المجموع شرح المهذب» للمطيعي (١٥/٤٤١).
(٨) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/٣٤٧).

الخاصة[(١)] الثالثة:

[إذا أعتق المريض عبدا لا مال له سواه]

قوله: «فإذا أعتق المريض عبدًا لا مال له سواه لم يعتق إلا ثلثه، وإن مات هذا العبد بعد موت السيد مات حرًّا ثلثه، وإن مات قبله، فهل يموت كله رقيقًا، أم حرًّا، أم ثلثه حر وباقيه رقيقًا؟

فيه أوجه، أصحهما عند الصيدلاني[(٢)]: الأول، وبه أجاب الشيخ أبو زيد[(٣)] في مجلس المحمودي[(٤)] فرضيه إلى آخره»[(٥)].انتهى.

فيه أمور:

أحدها: قضيته ترجيح موته رقيقًا، لكن حكى في باب الوصية عن الأستاذ[(٦)]: الصحيح أنه يموت حرًّا[(٧)]، و لم يذكر عن غيره ترجيحًا، فأفهم موافقته، وهو الصواب،

---

(١) في (ت): «الخاصية».

(٢) **الصيدلاني**: هو محمد بن داود بن محمد الداودي أبو بكر، شارح مختصر المزني، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) **أبو زيد**: هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد أبو زيد المروزي. أحد أئمة الشافعية، وقد تقدمت ترجمته.

(٤) **المحمودي**: هو محمد بن محمود أبو بكر المروزي، المعروف بالمحمودي، أخذ العلم عن أبي محمد المروزي المعروف بعبدان (تثنية عبد) تلميذ المزني، والربيع. «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٣/ ٢٢٥). و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ١٩٨).

(٥) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣٤٨). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٣٦).

(٦) **الأستاذ**: هو عبد القاهر بن طَاهِر بن مُحَمَّد التَّمِيمِي الإِمَام الْكَبِير الْأُسْتَاذ أَبُو مَنْصُور الْبَغْدَادِيّ، إِمَام عَظِيم الْقدر جليل الْمحل كثير الْعلم، حبر لَا يساجل فِي الْفِقْه وأصوله، والفرائض والحساب وَعلم الْكَلَام، اشْتهر اسْمه وَبعد صيته وَحمل عَنهُ الْعلم أَكثر أهل خُرَاسَان. من تصانيفه: «أصول الدين»، و«الناسخ والمنسوخ»، و«الملل والنحل»، و«التحصيل» في أصول الفقه، (توفي سنة ٤٢٩ هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٥/ ٨٦)، و«طبقات الشافعيين» لابن كثير (ص/ ٣٩٣)، و«طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (٢/ ٥٥٣)، و«طبقات الشافعية» للحسيني (ص ١٣٩).

(٧) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٧/ ٢٣٩).

فإن **القاضي الحسين** ذكر أن **أبا سهل الأبيوردي**(١) حكاه عن نص **الشافعي** قال: يموت حرًّا كله، ولا يزاحم به أرباب الوصايا، ويجعل كأنه أعتقه في حال صحته /٤٩٥/أ/ وحكاه في "**البحر**"(٢) عن اختيار **ابن سريج**، وهو قضية كلامه في كتاب الإيمان، فإنه صرح هناك أن الرق يزول بالموت(٣)، وكذا كلامه هنا بعد الكلام(٤) على القرعة(٥) فيما لو قال: أول عبد رأيته من عبيدي فهو حر، فرأى أحدهم ميتًا انحلت اليمين، فإذا رأى بعده عبدًا حيًّا لا يعتق(٦).

---

(١) **أبو سهل الأبيوردي**: هو أبو سهل أحمد بن علي المعروف بالأبيوردي. كان من كبار أصحاب الأودني وأزهدهم، واسع الهمة، وله مصنفات عجيبة في الفقه والأصول. «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٤/ ٤٣). و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٤١).

(٢) **هذا النقل** من «كتاب بحر المذهب/للروياني» يقع في «كتاب العتق» وهو غير موجود في الطبعة المشهورة من: «بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي» للقاضي العلامة فخر الإسلام شيخ الشافعية الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني. بتحقيق: طارق فتحي السيد. طبعة دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة الأولى: سنة: ٢٠٠٩م.
وهي طبعة كثيرة السقط جدًا، سقط منه كتبٌ وأبواب كثيرة، وكان «كتاب العتق» مع جملة ما سقط منها، وقد ألحق المحقق مكانه: «كتاب العتق» من كلام الماوردي في «الحاوي».

(٣) في (م): «بالميت».

(٤) في (ظ): «كلامه».

(٥) **القرعة**: مأخوذة من قرعته: إذا كففته، كأنه كف الخصوم بذلك، وهي اسم مصدر بمعنى: الاقتراع، وهو الاختيار بإلقاء السهام ونحو ذلك.
وليست القرعة من الميسر كما يقول البعض، لأن الميسر هو القمار، وتمييز الحقوق ليس قمارا، وليست من الاستقسام المنهي عنه؛ لأن الاستقسام تعرض لدعوى علم الغيب، وهو مما استأثر به الله تعالى، في حين أن القرعة تمييز نصيب موجود، فهي أمارة على إثبات حكم قطعا للخصومة أو لإزالة الإبهام.
وعلى ذلك فالقرعة التي تكون لتمييز الحقوق مشروعة.
أما القرعة التي يؤخذ منها الفأل أو التي يطلب بها معرفة الغيب والمستقبل، فهي في معنى الاستقسام الذي حرمه سبحانه وتعالى. «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية» لأبي حفص نجم الدين النسفي (ص/ ١٢٢)، و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم (٣/ ٨٣).

(٦) «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ص/١٩٧). بتحقيق: محمد حسن هيتو/طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٠٠هـ. و«حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٤/٤٥٤).

وقضيته: زوال الرق بالموت، لكن[(١)] جزم **الشيخ أبو علي**[(٢)] بأن الرق لا يزول بالموت، ويشهد له كلام الأصحاب في مواضع منها: تجويزهم في الجنائز تغسيل السيد أمته، ومنها: إذا مات العبد بعد أن حلف، فإن السيد يكفّر عنه بالإطعام والكسوة لا الإعتاق، ولا شك أن التكفير عنه مع امتناع العتق يقتضي بقاءه على ملكه.

وأما الوجه الثالث عن **القفال**[(٣)]، فقال في "**البحر**"[(٤)]: إنه ظاهر المذهب والمعوَّل عليه (وقال **الماوردي**[(٥)]: الثالث هو الظاهر من مذهب **الشافعي**)[(٦)] من قوله: إن موته لا يرفع حكم العتق في حقه، ويرفع حكم الرق في حق ورثته، فتختلف أحكامه باختلاف أحواله، فإن مات عن عبد فثلثه حرًّا وعكسه، ولا يرثه ...[(٧)] فإن كان كسبه مثلًا قيمته عتق جميعه؛ لأنه صار للتركة مثلًا قيمته، وإن كان كسبه نصف قيمته كان نصفه حرًّا، ونصفه رقيقًا، والكسب نصفه للسيد بحق الولاء، ونصفه بحق الملك.

الثاني: اقتصر على فائدتين، ويضاف إليه فائدتين إحديهما: أكسبه العبد المعتق بعد العتق، هل تكون لورثته أو لورثة سيده أو مقسومًا بينهما.

---

(١) في (ت): «ولكن».

(٢) **أبو عليّ هنا**: هو الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، فقيه مرو في عصره. وقد تقدمت ترجمته.

(٣) **القفال**: هو القفال الصَّغِير عبد الله بْن أحمد المَرْوَزِيّ. وقد تقدمت ترجمته.

(٤) **هذا النقل** من «كتاب بحر المذهب/للروياني» يقعَ في «كتاب العتق» وهو غير موجود في الطبعة المشهورة من: «بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي» للقاضي العلامة فخر الإسلام شيخ الشافعية الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني. بتحقيق: طارق فتحي السيد. طبعة دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة الأولى: سنة: ٢٠٠٩م.
وهي طبعة كثيرة السقط جدًا، سقط منه كتبٌ وأبواب كثيرة، وكان «كتاب العتق» مع جملة ما سقط منها، وقد ألحق المحقق مكانه: «كتاب العتق» من كلام الماوردي في «الحاوي».

(٥) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/ وهو شرح مختصر المزني» (١٨/ ٥٣).

(٦) زيادة من (ت).

(٧) بياض في كل النسخ.

الثانية: إذا أعتق عبدًا في المرض، وله مال سواه، ومات قبل موت المعتق، وأوصى بوصايا كبيرة، قال **القاضي الحسين**: فإن قلنا بأنه يموت كله حرًّا أو ثلثه؛ ضم هنا قيمة العبد إلى الوصايا، وينقص من الثلث بقدر ما يقع في مقابلته، وإن قلنا: يموت كله رقيقًا؛ فهاهنا يجعل كالمعدوم ويستوفي جميع الثلث من ماله[(1)].

قال **ابن أبي الدم**: ومن فوائده: ما لو مات السيد قبل تجهيز العبد وتكفينه، فمؤنة التجهيز على من؟ فإن قلنا: مات كله حرًّا فكفنه في بيت المال فإنه حر معسر، وإن قلنا رقيقًا؛ فعلى الورثة، وإن قلنا بالثالث؛ كان كالمبعّض[(2)] و لم يكسب ببعضه الحر مالًا.

---

(١) قال الماوردي: «وعلى هذا تختلف أحكامه باختلاف أحواله، فإن مات عن غير كسب كان ثلثه حرا، وثلثاه مملوكا، يجر بثلثه ثلث ولاء ولده، وإن مات عن كسب فله حالتان:

إحداهما: أن لا يكون له وارث غير سيده، فينظر في قدر كسبه، فإن كان مائتي درهم ورثها السيد، وعتق جميعه؛ لأنه قد صار إلى التركة مثلا قيمته، وإن كان كسبه مائة درهم مات نصفه حرا ونصفه مملوكا، وكانت المائة للسيد نصفها بحق الولاء، ونصفها بحق الملك، وهي مثلا قيمة نصفه. والحالة الثانية: أن يكون له وارث غير سيده، فإن قيل: بمذهب الشافعي في القديم أن المعتق بعضه إذا مات لم يورث، وكان ماله لسيده، كان حكمه على ما مضى إذا لم يخلف وارثا غير سيده.

وإن قيل: بمذهبه في الجديد أنه يكون موروثا دخل الدور في عتقه بقدر كسبه، فإن كان كسبه مائتي درهم عتق نصفه، ورق نصفه» «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/ وهو شرح مختصر المزني» (١٨/ ٥٣- ٥٤).

(٢) **المبعض**: هو الذي بعضه رقيق وبعضه حُر. والتبعيض في اللغة: التجزئة ، وهو مصدر بعض الشيء تبعيضا ، أي جعله أبعاضا أي أجزاء متمايزة . وبعض الشيء: جزؤه ، وهو طائفة منه سواء قلت أو كثرت. ومنه : أخذوا ماله فبعضوه ، أي: فرقوه أجزاء . ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة التبعيض عن هذا المعنى.

وينشأ التبعيض في الرقيق في صور، منها:

أ- أن يعتق مالك الرقيق جزءا منه سواء كان شائعا كربعه، أو معينا كيده، فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن ما أعتقه يكون حرا، وما لم يعتقه يبقى على الرق، ويستسعى العبد في قيمة جزئه الذي لم يعتق، كالمكاتب.

ب - أن يكون الرقيق مشتركا بين مالكين فأكثر، فيعتق أحدهم نصيبه، فإن باقيه يبقى رقيقا عند أبي حنيفة أيضا، ولشريك المعتق إما أن يحرر نصيبه، أو يدبره، أو يضمن المعتق إن كان العتق بغير إذنه، أو يستسعي العبد في تحصيل قيمة باقيه ليتحرر، فإن امتنع آجره جبرا.

ج - أن تلد المبعضة ولدا من زوج أو زنا، فمقتضى تبعية الولد لأمه في الرق والحرية أن يكون ولدها مبعضا كذلك.

د - ولد الجارية المشتركة من وطء الشريك المعسر، في الأصح عند الشافعية. أن يضرب الإمام الرق على بعض الأسير لعتق بعضه، فيكون مبعضا عند الحنفية، وفي الأصح عند الشافعية كذلك.

«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (١/ ٥٣)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار» لابن عابدين (٣/ ١٥)، و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١١٠). و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٣٤ - ٣٣٨).

الثالث: ما ذكره من الفائدة الأولى يقتضي الجزم بصحة الهبة، لكنه صحح في الدوريات في الوصايا بطلان[١] الهبة، ووجهه بأنها[٢] في معنى الوصية، وقياسه[٣] هنا أن يترجح موته رقيقًا فيما إذا أعتقه.

[متى يغرم المتهب؟]

قوله: «ولو أتلفه المتهب[٤]، فهو كما لو كان باقيًا حتى لو كان له مال آخر بحسب الموهوب من الثلث، وإذا لم يخرج من الثلث يغرم المتهب للورثة ما زاد على الثلث بخلاف ما إذا تلف؛ لأن الهبة ليست مضمنة، والإتلاف مضمن على كل حال، وللإمام احتمال في إلحاق التلف[٥] بالإرث وعكسه»[٦]. انتهى.

وقد حكى في "**المطلب**"[٧] احتمال **الإمام**، ثم قال: وإنما يتم ما ذكره من التخريج على مسألة الوصية إذا قلنا: إن ما زاد على الثلث لم يصح الهبة فيه، وعدم تمكين الواهب من مطالبة الموهوب له عند تلف الموهوب أو إتلافه؛ لأن الهبة صحت ظاهرًا، والأصل بقاء الحياة، وبالموت انكشف البطلان /٤٩٥/ب/ فيمكن الوارث من الطلب عند الإتلاف لملكه، ومع هذا لا يبقى لعدم تمكن الواهب من المطالبة استدلال.

---

(١) في (ت): «ببطلان».

(٢) سقط من (ظ).

(٣) سقط من (ظ).

(٤) **المتهب**: المتهب يعني المال الذي في يد الموهوب له. وقد مضى التعريف به. و«درر الحكام في شرح مجلة الأحكام» لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (٢/٤٢٠). تعريب: فهمي الحسيني/طبعة: دار الجيل. الطبعة: الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

(٥) **التلف لغة**: الهلاك والعطب في كل شيء، وتلف كفرح: هلك ، وأتلفه : أفناه.

ويقرب من هذا المعنى اللغوي استعمالات الفقهاء . يقول الكاساني : إتلاف الشيء إخراجه من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.

والإتلاف: إحداث التلف. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (١/ ٧٦)، و«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» لأبي بكر الكاساني (٧/ ١٦٤).

(٦) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣٤٩). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٣٧).

(٧) هو «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي» لنجم الدين ابن الرفعة، وقد تقدم التعريف به.

[هل الميت المعتوق يدخل في القرعة؟]

قوله: «أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم، قيمتهم سواء، فمات أحدهم قبل موت السيد، فالذي نص عليه الشافعي، وأطبق عليه فِرَق الأصحاب أن الميت يدخل في القرعة، قال الإمام[1]: «**وقياس ما ذكرنا في العبد الواحد أن يجعل الفائت كالمعدوم، ويجعل كأنه أعتق عبدين لا مال له سواهما**»[2]. **وجعل الغزالي**[3] **هذا الاحتمال وجهًا**»[4] إلى آخره.

واعلم: أن **الإمام**[5] بنى كلامه على الوجهين في أن العبد مات كله حرًّا أو رقيقًا[6]، و لم يبنه على مذهب **القفال**[7]، ولا شك أن مذهبه يطرد في الجميع أيضًا.

قال **ابن أبي الدم**: وقطع العراقيون وغيرهم بدخول الميت في القرعة من غير ملاحظة هذا البناء، أما إذا قلنا: بالتجزئة[8] فيه، فظاهر.

(١) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

(٢) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/ ٢٣٧).

(٣) حيث قال: «وَلَوْ أَعْتَقَ ثَلاثَةَ أَعْبُدٍ وَمَاتَ وَاحِدٌ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ فَيُجْعَلُ كَالمَعْدُومِ أَمْ يَدْخُلُ المَيِّتُ فِي القُرْعَةِ؟ فِيهِ خِلاَفٌ، فَإِنْ قُلْنَا: يَدْخُلُ فَلَوْ خَرَجَ عَلَيْهِ رِقُّ الآخَرَانِ، وَلَوْ خَرَجَ عَلَى إِحْدَى الجِهَتَيْنِ لَمْ يُعْتَق إلاَّ ثُلُثَاهُ، وَمَوْتُهُ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ وَلَكِنْ قَبْلَ امْتِدَادِ يَدِ الوَارِثِ إِلَيْهِ هَلْ يَكُونُ كالمَوْتِ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ، فِيْهِ وَجْهَانِ». «الوجيز في فروع الشافعية/مع شرحه فتح العزيز» للغزالي (١٣/ ٣٤٧).

(٤) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣٤٩). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٣٧).

(٥) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

(٦) عبارة الإمام: «ولو أعتق ثلاثةَ أعبد، قيمةُ كل واحد مائة، فمات واحد منهم قبل موت المعتِق، فالذي أطلقه الفقهاء والدَّوريّون أنا ندرج الميت في القرعة؛ حتى لو خرجت القرعة على الميت، بان أنه مات حراً.
وهذه المسألة تناقض المسألة الأولى؛ فإنا بنينا كلامنا فيما تقدم على أن الميت كالفائت؛ من حيث إنه لا يبقى للورثة لو قُدّر رقيقاً؛ فالذي يقتضيه القياس أن نقول: إذا مات واحد من العبيد الذين أعتقهم، أخرجناه من البَيْن على قياسنا في العبد الواحد، وجعلنا كأنه أعتق عبدين لا مال له سواهما، أو له مال غيرهما، ومن رام فرقاً في ذلك لم يجده». «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/ ٢٣٧).

(٧) **القفال**: هو القفال الصَّغِير عبد الله بْن أحمد المَرْوَزِيّ. وقد تقدمت ترجمته.

(٨) **التجزئة**: وهو مصدر بعّض الشيء تبعيضا: أي جعله أبعاضا: أي أجزاء متمايزة، وبعض الشيء: جزؤه، وهو طائفة منه سواء قلّت أو كثرت، ومنه: أخذوا ماله فبعّضوه: أي فرقوه أجزاء. «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم (١/ ٤٢٦).

وأما إذا قلنا: إنه مات حرًّا كله، فلا وجه له أصلًا، وأما إدخاله على القول بأنه مات رقيقًا، فلا يبعد؛ لأنه إنما يدخل في القرعة من لا يقطع بحريته في عينه؛ لأنها ليست مُظهرة لما خفي، وهو حاصل في نفس الأمر، بل لترجيح أحد المتساويين.انتهى.

وخرج من هذا أن احتمال **الإمام**[١] ينبغي عده وجها؛ لأنه يستند إلى أنه مات حرًّا كله على أنه لا مانع من إدخاله في القرعة، وإن لم تُفِد فيه كمسألة الغراب[٢]، فإنه يقرع بين العبد والزوجة، فإن خرج على العبد؛ عتق، وإن خرج على المرأة؛ لم يعتق.

قوله: «وكلام "الوجيز"[٣] صريح في إثبات[٤] وجهين فيما قبل امتداد أيديهم[٥]، وهو من مفرداته[٦]»[٧].انتهى.

وقد أنكره عليه في "**المطلب**"، وقال: «إنه وجه **القفال**[٨] السابق». انتهى.

---

(١) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْنِي.

(٢) قال الرافعي: «ولو طار طائر فقال أحد الشريكين: إن كان هذا الطائر غُرَاباً فنصيبي من هذا العبد حر. وقال الآخر: إن لم يكن غُرَاباً فنصيبي منه حر، ولم يتبين الحال فإن كانا مُعْسِرَيْن لم يحكم بعتق نصيب واحد منهما، كما لو جرى التعليقان من شخصين في عبدين أو زوجتين لكن لو اشترى أحدهما نصيب الآخر حُكِمَ بِعِتْقِ أَحَدِ النِّصْفَيْنِ؛ لأنه قد جمعهما مِلْكٌ وَاحِدٌ وَأَحَدُ النِّصْفَيْن حر بيَقِين، وفي حق الشخصين استصحبنا يقين الملك في حق كل واحد، وطرحنا الشَّكَّ ولو باعا النصفين من ثالث فكَذلك يُحْكَمُ بعِتْقِ أَحَدِ النِّصْفَيْنِ، ولا رجوع له على واحد منهما، لأن كل واحد منهما يزعم أن نصيبه مملوك، هذا هو الأَصح» «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/٣٣٧).

(٣) «الوجيز في فروع الشافعية/مع شرحه فتح العزيز» للغزالي (١٣/ ٣٤٧).

(٤) في (م)، و(ظ): «أثناء».

(٥) في (م)، و(ظ): «يدهم».

(٦) عبارة الغزالي «وَلَوْ أَعْتَقَ ثَلاثَةَ أَعْبُدٍ وَمَاتَ وَاحِدٌ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ فَيُجْعَلُ كَالمَعْدُومِ أَمْ يَدْخُلُ المَيِّتُ فِي القُرْعَةِ؟ فِيهِ خِلافٌ، فَإِنْ قُلْنَا: يَدْخُلُ فَلَوْ خَرَجَ عَلَيْهِ رقُّ الآخرَانِ، وَلَوْ خَرَجَ عَلَى إِحْدَى الجِهَتَيْنِ لَمْ يُعْتَق إلاَّ ثُلُثَاهُ، وَمَوْتُهُ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ وَلَكِنْ قَبْلَ امْتِدَادِ يَدِ الوَارِثِ إِلَيْهِ هَلْ يَكُونُ كالمَوْتِ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ، فِيْهِ وَجْهَانِ». «الوجيز في فروع الشافعية/مع شرحه فتح العزيز» للغزالي (١٣/ ٣٤٧).

(٧) وتمام عبارة «شرح الوجيز»: «ولا يؤمن صدور مثله عن السهو، ولو كانت الصورة بحالها، ومات اثنان قبل موت السيد فعن ابن أبي هريرة: أنه يقرع بينهم، فإن خرج سهم العتق على أحد الميتين عتق نصفه، ويحصل للورثة مثلاه، وهو العبد الحي، وإن خرج سهم الرق عليه أقرعنا بين الميت الآخر وبين الحي، فإن خرج سهم العتق على الميت الآخر؛ أعتقنا نصفه الآخر، وإن خرج سهم الرق عليه؛ لم يحسب على الورثة، وأعتقنا ثلث العبد الحي» «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/٣٥٠-٣٥١).

(٨) **القفال**: هو القفال الصَّغِير عبد الله بْن أحمد المَرْوَزِيّ. وقد تقدمت ترجمته.

وحكاه **الدارمي** في "**الاستذكار**"[١] أيضًا.

[القصاص]

قوله[٢]: «**وأما القصاص؛ فعن بعض الأصحاب (أنه لا يجب إذا كان قاتله حرًّا»**[٣]. إلى آخره.

لم يرجح شيئًا، وما نقله عن بعض الأصحاب)[٤] قال **القاضي الحسين** هنا: إنه ظاهر المذهب، وجزم به في "**التتمة**"[٥] في باب القصاص.

[في العتق على الترتيب يقدم الأول فالأول إلى أن يتم الثلث]

الخاصة[٦] **الرابعة: قوله: «فإن أعتقهم على الترتيب؛ يقدم الأول فالأول إلى أن يتم الثلث، وذلك مثل أن يقول: سالم حر، وغانم حر، وفائق حر، ولو قال: سالم وغانم وفائق أحرار، فهو محل القرعة»**[٧]**.انتهى.**

فيه أمران:

أحدهما: و[٨] ما جزم به من تقديم الأول وامتناع القرعة، نص عليه **الشافعي** في "**المختصر**"[٩]، ولا يقال: إنه يقتضي أن الواو للترتيب؛ لأنهم لم يبنوه على ذلك؛ لأن

---

(١) هو كتاب: «الاستذكار في فقه الشافعي» لأبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي. وقد تقدم التعريف به.

(٢) بياض في (ت).

(٣) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/٣٥١). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/١٣٨).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ظ).

(٥) هو كتاب: «تتمة الإبانة» للإمام أبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المعروف بالمتولي. وقد تقدم التعريف به.

(٦) في (ت): «الخاصية».

(٧) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣٥٢). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٣٩).

(٨) سقط من (ت).

(٩) «مختصر الْمُزَنِيّ (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)» لِلْمُزَنِيّ (٨/ ٤٣٠).

عتق الأول نفذ، غير موقوف على شيء، فلم يصادف عتق الثاني محلًا للنفوذ[1]، فصار كما لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق وطالق، لا يلحقها إلا طلقة، وقضية قاعدة الحنفية أن الثلث يقسّط عليهما بالتشقيص[2].

الثاني: زعم ابن الرفعة (أن **الرافعي**)[3] في كتاب الوصايا ألحق هذه الصورة بما إذا قال: «سالم وغانم وفائق أحرار؛ يقرع بينهم»[4]، وهذا احتمال[5] **للقاضي الحسين**، والمذكور هنا هو الصواب.

قلت: وكأنه نقل من نسخة سقيمة، والموجود في **الرافعي** في الوصايا كالمذكور هنا سواء، وقد سبق التنبيه عليه.

[لو قال: سالم وغانم وفائق حر، أيهم يقدم]

قوله: «ولو قال: /٤٩٦/أ/ سالم، وغانم، وفائق حر؛ فعن القاضي أبي حامد[6] أنه يراجع، فإن قال: أردتُ حرية الجميع؛ فذاك، أو الآخر؛ فيقبل ولا قرعة. وإن قال: أردت حرية [7] غيره لم يقبل»[8].انتهى.

---

(١) **النفوذ والنفاذ لغة**: من نفذ السهم نفوذا من باب قعد: خرق الرمية وخرج منها ، ويتعدى بالهمزة والتضعيف. ونفذ الأمر نفوذا ونفاذا : مضى ، وأمره نافذ أي ماض مطاع .
والنفاذ: جواز الشيء عن الشيء والخلوص منه كالنفوذ ، وأنفذ الأمر: قضاه.
واصطلاحا: ترتب أثر التصرف الصحيح في الحال. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (٢/ ٦١٦)، و«درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية» (١ / ٩٥).

(٢) **التشقيص**: قال أهل اللغة: الشّقص: القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء؛ أي البعض. والجمع أشقاص. وأصله: الجزء والنصيب والسهم. والشقيص مثله، كالنصف والنصيف.
ومنه التشقيص؛ وهو التجزئة. كذلك يأتي الشقيص لغة بمعنى الشريك، وبمعنى القليل من كلّ شيء. «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص/٢١٣). و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم (٢/٣٤٢).

(٣) زيادة من (ت)، (ظ).

(٤) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣٥٢).

(٥) في (ت): «الاحتمال».

(٦) أي: القاضي أبو حامد المروروذي.

(٧) في (م)، (ظ): «به»، والمثبت من (ت).

(٨) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣٥٢). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٣٩).

تابعه في "**الروضة**"[١]، ومقتضاه موافقته؛ ولهذا قال في "**الشرح الصغير**"[٢]: إنه المنقول. واعلم أن صاحب "**البحر**"[٣] وجّه عدم القبول فيما إذا قال: «أردت حرية غير الآخر، فإن الناس في الاستثناء[٤] على قولين، منهم من يرده إلى الجميع، ومنهم من يرده إلى قائليه، وهذا بخلاف القولين».انتهى.

---

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٣٩).

(٢) هو كتاب: «الشرح الصغير على الوجيز». لأبي القاسم الرافعي. وهو غير مطبوع. وقد تقدم التعريف به.

(٣) **هذا النقل** من «كتاب بحر المذهب/للروياني» يقع في «كتاب العتق» وهو غير موجود في الطبعة المشهورة من: «بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي» للقاضي العلامة فخر الإسلام شيخ الشافعية الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني. بتحقيق: طارق فتحي السيد. طبعة دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة الأولى: سنة: ٢٠٠٩م.
وهي طبعة كثيرة السقط جدًا، سقط منه كتبٌ وأبواب كثيرة، وكان «كتاب العتق» مع جملة ما سقط منها، وقد ألحق المحقق مكانه: «كتاب العتق» من كلام الماوردي في «الحاوي».

(٤) **الاستثناء لغة:** مصدر استثنى ، تقول : استثنيت الشيء من الشيء إذا أخرجته ، ويقال: حلف فلان يمينا ليس فيها ثنيا ، ولا مثنوية، ولا استثناء ، كله واحد.
وذكر الشهاب الخفاجي أن الاستثناء في اللغة والاستعمال يطلق على: التقييد بالشرط، ومنه قوله تعالى ﴿ ولا يستثنون ﴾ أي لا يقولون : " إن شاء الله " .
والاستثناء في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: إما أن يكون لفظيا أو معنويا أو حكميا ، فالاستثناء اللفظي هو : الإخراج من متعدد بإلا، أو إحدى أخواتها، ويلحق به في الحكم الإخراج بأستثني وأخرج ونحوهما على لفظ المضارع ، وعرفه السبكي بأنه : الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها من متكلم واحد.
وعرفه صدر الشريعة الحنفي بأنه: المنع من دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه بإلا أو إحدى أخواتها، فعرفه بالمنع ، و لم يعرفه بالإخراج ؛ لأن الاستثناء عند الحنفية لا إخراج به ، إذ لم يدخل المستثنى في المستثنى منه أصلا حتى يكون مخرجا . فالاستثناء لمنعه من الدخول، والفقهاء يستعملون الاستثناء أيضا بمعنى قول: " إن شاء الله " في كلام إنشائي أو خبري.
وهذا النوع ليس استثناء حقيقيا بل هو من متعارف الناس. فإن كان بإلا ونحوها فهو استثناء حقيقي ، أو "استثناء وضعي" كأن يقول : لا أفعل كذا إلا أن يشاء الله ، أو : لأفعلن كذا إلا أن يشاء الله ، ومن العرفي قول الناس : إن يسر الله ، أو إن أعان الله ، أو ما شاء الله .
وإنما سمي هذا التعليق – ولو كان بغير إلا – استثناء لشبهه بالاستثناء المتصل في صرفه الكلام السابق له عن ظاهره.
والاستثناء المعنوي هو: الإخراج من الجملة بغير أداة استثناء ، كقول المقر: " له الدار ، وهذا البيت منها لي". وإنما أعطوه حكم الاستثناء ؛ لأنه في قوة قوله : " له جميع الدار إلا هذا البيت".
والاستثناء الحكمي: يقصد به أن يرد التصرف مثلا على عين فيها حق للغير ، كبيع الدار المؤجرة ، فإن الإجارة لا تنقطع بذلك ، والبيع صحيح ، فكأن البيع ورد على العين باستثناء منفعتها مدة الإجارة. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (١/ ٨٥)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار» لابن عابدين (٢/ ٥٠٩)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ١٥٥)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/ ٤١١)، و«شرح التلويح على التوضيح»، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٢/ ٢٠). الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

أي[(١)] ولم يقل أحد برجوعه إلى الوسط، وهذا منازع فيه، فإن القائلين بالوقف جوّزوا ذلك إذا دل دليل على صرفه لواحد من المذكورات، وهو اختيار **الغزالي** في "**الأصول**"[(٢)]، وحكاه **ابن برهان**[(٣)] عن **القاضي**[(٤)].

وحينئذٍ فلا يبعد القبول، وهذا كله ظاهر في العالم باللغة، أما الجاهل فالظاهر رجوعه إليها مُطلقًا، ولم يقف **ابن أبي الدم** على نقل في هذه المسألة، فقال في "**شرحه**"[(٥)]: لم أر فيها نقلًا، والظاهر: عوده إلى الجميع لاسيما من الجاهل باللفظ والإعراب، أما العالم به فلا يبعد مراجعته إن أمكنت.

فرع: «قال: يا سالم أنت حر في حال إعتاقي غانمًا»[(٦)].

قال **الشيخ أبو حامد**[(٧)]: لم يصح؛ لأن الإعتاق هو الإيقاع، ولا بد أن يرتب الوقوع على الإيقاع، فيؤدي ذلك إلى أن يسبق عتق سالم عتق غانم.

---

(١) زيادة من (ت)، و(ظ).

(٢) وعبارة الغزالي: «حجة الواقفية: أنه إذا بطل التعميم، والتخصيص؛ لأن كل واحد تحكم، ورأينا العرب تستعمل كل واحد منهما، ولا يمكن الحكم أن أحدهما حقيقة، والآخر مجاز، فيجب التوقف لا محالة إلا أن يثبت نقل متواتر من أهل اللغة أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر». «المستصفى في أصول الفقه» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ص/ ٢٦٠). تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي/طبعة: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٣) **ابن برهان**: هو أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح، فقيه بغدادي، غلب عليه علم الأصول. كان يضرب به المثل في حل الإشكال. من تصانيفه: «البسيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز» في الفقه والأصول. (ولد سنة ٤٧٩ هـ- توفى سنة ٥١٨ هـ). «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/ ٤٥٦). و«طبقات الشافعية» لأبي بكر ابن هداية (ص/ ٢٠١).

(٤) هو القاضي حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي (يُقَالُ له أيضًا: المَرْوُرُّوذي)، شيخ الشافعية بخراسان. وقد تقدمة ترجمته.

(٥) هو شرح على كتاب: «الوسط» للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. شرحه ابن أبي الدم في نحو حجم: «الوسيط» مرتين. شرح فيه: مشكله. وهو: شرح مشتمل على نكت غريبة. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (٢/ ٢٠٠٨).

(٦) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣٥٢). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٣٩).

(٧) أي: أبو حامد الإسْفَرَاييني .

[كسب من أوصى به بعد موته]

قوله: «وكسب من أوصى به بعد موته، حكى ابن الصباغ في أنه للورثة أو للعبد طريقين، أصحهما: القطع بأنه للعَبد»[١]. إلى آخره.

قال **ابن أبي الدم**: القياس أن يكون للوارث؛ لأنه فيما بين موت المريض[٢]، وإنشاء عتقه عبد قولًا واحدًا، فإنه لا يعتق بالموت، بل لا بد من إنشاء الوارث إعتاقه، وذكر **القاضي أبو الطيب**[٣] أنه للعبد كالمكاتب لما ثبت له استحقاق الحرية كان كسبه له.

[نقصان قيمة من نجز عتقه قبل موت المعتق]

قوله: «ولو نقصت[٤] **قيمة من نجز عتقه قبل موت المعتق، فإن كان النقصان فيمن خرجت له قرعة العتق فهو محسوب عليه؛ لأنه محكوم بعتقه من يوم الإعتاق، وإن كانت فيمن رق، فلا يحسب على الورثة إذ لم يحصل لهم إلا الناقص»**[٥]. **انتهى**.

وقال **الدارمي** في "**الاستذكار**": لو نقصت قيمة أحد الثلاثة قبل الموت أقرعنا، فإن خرجت قرعة الناقص حُرًّا عتق وفاء بالثلث، وإن خرجت لمن لم ينقص عتق بقدر الثلث بعد نقص الناقص، وإن كان بعد موته، وكذلك بعد موت المعتق.

قال **الشيخ**: ويحتمل غيره.انتهى.

---

(١) عبارة الشرح: «وكسب من أوصى بإعتاقه في حياة الموصى للموصى تزيد به التركة والثلث، وكسبه بعد موته لا تزيد به التركة والثلث بلا خلاف. وحكى ابن الصباغ: في أنه للورثة، أو للعبد طريقين:
أحدهما: أن فيه قولين، كالقولين في أن كسب العبد الموصى به بعد موت الموصي، وقبل القبول للورثة أو للموصى له.
وأصحهما: القطع بأنه للعبد» «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/٣٥٥).
(٢) في (ظ): «المرض».
(٣) **أبو الطيب**: هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري أبو الطيّب، قاض من أعيان الشافعية. وقد تقدمت ترجمته.
(٤) في (م): «انقضت»، والمثبت من (ت)، و(ظ).
(٥) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣٥٦). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٤٤).

[الإخراج على الرق والحرية]

قوله: «والإخراج على الرق والحرية أقصر؛ لأن إثبات الرق والحرية والإخراج على الأسماء قد يحوج إلى إعادة القرعة مرة أخرى»[١].انتهى[٢].

(وهذا تبع فيه **الغزالي**[٣]، وقد ذكره **الماوردي**[٤] وغيره)[٥]، وأما **الإمام**[٦] فصرح بأن كتابة الأسماء أصوب من كتابة الرق والحرية؛ لأنها أقرب إلى فصل الأمر وأيسر، لأنا إذا كتبنا أسماء العبيد تخلص بالقرعة الأولى، وإذا كتبنا الرق والحرية، فربما يحتاج في بعض الصور إلى الإقراع مرتين.

فإن قلت: هذه هي العلة الأولى فكيف اتخذت مع انعكاس /٤٩٦/ب/ الحكم!

قلت: لأن كلام **الغزالي** بناه على أن ذلك يدفع النزاع بين الورثة والعبيد، كما ذكره **الرافعي** فيما بعد، وكلام الإمام بناه على أن ذلك يقطع النزاع بين العبيد.

وبيانه: أنه إذا كتب في الرقاع[٧] سالم وغانم، فإن أخرج على الحرية، فأي اسم أخرج عليها أولاً عتق، ولا يمكن فرض نزاع بين العبيد في البداية؛ إذ لم يسم منهم أحد، بخلاف ما إذا كتب الحرية والرق، فإنه لا بد وأن يقول: اخرج على سالم مثلًا، فإذا خرجت رقعة الحرية؛ عتق ورق الآخر، فربما يتنازعون في البداية، فيقول سالم: يخرج

---

(١) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣٥٨).

(٢) سقط من (ت).

(٣) «الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي (٧/ ١٨٩). و«الوجيز في فروع الشافعية/مع شرحه فتح العزيز» للغزالي (١٣/ ٣٥١).

(٤) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي» لأبي الحسن الماوردي (١٨/ ٤٥).

(٥) سقط من (ظ).

(٦) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

(٧) **الرقاع**: واحدة الرقعة، وهي قطعة من الورق يكتب عليها. «مجمع البحرين ومطلع النيرين» للطريحي (٤/ ٣٣٩)، و«معجم اللغة العربية المعاصرة» لأحمد مختار عمر (ص ١٣٧٦).

الرقعة الأولى على اسمي، ويقول الآخر كذلك، فيقطع النزاع بكتبه الأسامي في الرقاع، وإخراجها على الحرية أو على الرق، ولو كتبنا الرقاع بالحرية والرق، ودفعنا كل رقعة إلى عبد، تنازعوا في يداه من تدفع إليه إذ لا يحتاج إلى تسليم الرقاع إليهم دفعة، وهو عسر، أو يقرع بينهم بسبب البداية، وهو تطويل لا حاجة إليه.

قوله: «**الثاني: قال يعني الإمام**[١]**: إذا أثبتنا الرق والحرية**[٢]**، فقال المخرج: اخرج على اسم هذا ونازعه**[٣] **الآخرون، وقالوا: اخرج على أسمائنا، فلم يتعرضوا له، وفيه احتمالان**[٤]**، قال الرافعي: وقد سبق في باب القسمة أن تعيين من يبدأ به من الشركاء منوط**[٥] **بنظر القاسم**[٦]**، فيمكن إناطته هنا بمن يتولى الإقراع**»[٧]**.انتهى.**

---

(١) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

(٢) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/ ٢٠٨).

(٣) في حاشية (ت): «وينازعه».

(٤) تمام عبارة الإمام: «والمسلك الثاني – أن يكتب الرق والحرية على عدد الأجزاء: الحرية في واحدة، والرق في اثنتين، ثم يقال: أخرج على اسم فلان، فإن خرجت الحرية عَتَقَ ورَقَّ الآخران، وإن خرج الرق عليه رَقَّ، وأخرجنا أخرى، فإن خرج الرق أيضاً، تعين الثالث للحرية، ورق الأولان، وإن خرجت الحرية، عَتَقَ هذا، ورَقَّ الأول والثالث.

وكِتبةُ الأسامي هاهنا أصوب؛ لأنها أقرب إلى فصل الأمر وأيسر؛ لأنا إذا كتبنا أسامي العبيد، نتخلص بالقرعة الأولى إذا كانوا ثلاثة، وإذا كتبنا الرق والحرية، فربما نحتاج في بعض الصور إلى الإقراع مرتين». «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/ ٢٣١).

(٥) **منوط**: من المناط، هو لغة: اسم مكان من «ناط نوطا» أي: علق، فهو منوط به الحكم، أي: علق به. يقال: «نطت الحبل بالوتد أنوطه نوطا» إذا علّقته.

وفي الاصطلاح: بنفس معناه اللغوي فهو الشيء المتعلق به الحكم أو الشيء الذي نيط به الحكم، وجي ء بالحكم له. فالشراب، والماء، والشخص هي كلها مناط. والعلة عند الأصوليين مناط. «معجم مصطلح الأصول/ تعريفات لغوية – شروحات لكتب الأصول – نبذات تاريخية»، لهيثم هلال. (ص/ ٢١١). مراجعة وتوثيق: د. محمد التونجي. الناشر: دار الجيل – بيروت. الطبعة: الأولى. تاريخ النشر: ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ.

(٦) في حاشية (ت): «القسام».

(٧) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣٥٩). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٤٦).

وقد نازعه **ابن الرفعة** في إلحاقه هذا بالقسمة، فإن القرعة ثم مسوقة لتمييز حق من حق مع تساوي الأجزاء، وكل منهم يحصل له جزء، فالتفاوت إذًا في التقـديم تفـاوت يسير، فأمكن أن لا ينظر إليه، وهاهنا مسوقة لإرقاق بعض، وهو أمر خطر، فـإن مـن يخرج عليه سهم الرق يحرم بالكلية، فكان عرضه في التقديم حتم، فلا يمكن إلغاؤه.

قلت: صرح **الماوردي** بأن الخيار في كتبه الحرية والرق أو الأسماء للحاكم[١]، وهو موافق لما حاوله **الرافعي**.

قوله: «وعلى هذا؛ فالذي قاله الغزالي لا يتوقف في تنفيذ العتـق إلى أن يقضـي الدين، وفي "التهذيب": ما يقتضي الحكم بالعتق في الحال[٢]»[٣]. انتهى.

اقتصر عليه في "**الشرح الصغير**"[٤] و"**الروضة**"[٥]، وما حكاه عن "**التهـذيب**"[٦] صرح به **القاضي الحسين** في "**التعليق**".

---

(١) عبارة الماوردي: «فإذا جزئوا أثلاثا، وجمع بين كل جزأين اثنين كان الحاكم في الإخراج بين خيارين:
أحدهما: أن يكتب في الرقاع الأسماء، ويخرج على الحرية والرق، فيكتب سالما وغانما في رقعة، ونافعا وبلالا في أخرى، ونجاحا وإقبالا في الثالثة.
وهو فيما يقوله عند الإخراج من الحرية والرق بين أمرين:
أولاهما وأعجلهما إلى فصل الحكم،: أن يقول: أخرج على الحرية، فإذا خرج أحد الأجزاء أعتق من فيها، ورق من في الجزأين الآخرين، لأنه لم يبق للعتق ما يخرج لأجله». «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي» لأبي الحسن الماوردي (١٨/ ٤٣).

(٢) حيث إن صاحب التهذيب قَالَ فيما إذا كان العبيد ثلاثة متساوين في القيمة والدَّيْنِ يقدر قيمة أحدهم على هذا الوجه: يقرع بينهم بسهم دَيْنٍ، وسهم عتق، وسهم تركة، فمن خرج عليه سهم الدين، بِيعَ فيه، ومن خرج عليه سهم العتق؛ عتق ثُلُثَاهُ، وَرَقَّ ثلثه مع الثالث. «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣٦٤).

(٣) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣٦٤). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٥٠).

(٤) هو كتاب: «الشرح الصغير على الوجيز». لأبي القاسم الرافعي. وهو غير مطبوع. وقد تقدم التعريف به.

(٥) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٥٠).

(٦) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، لأبي محمد البغوي (٨/ ٣٧٨).

[هل ينفذ العتق إذا قال الورثة: نقضي الدين من موضع آخر؟]

قوله: «ولو قال الورثة: نقضي الدين من موضع آخر، ويمضي العتق في الجميع، فهل ينفذ العتق؟[(١)] **وجهان، ثم قال: وبنى الوجهان على أن تصرف الورثة في التركة قبل قضاء الدين هل ينفذ؟»**[(٢)]**.انتهى.**

وقد استنكر في "**المطلب**"[(٣)] هذا البناء، وقال: لم أر من ذكره هنا، وإنما ذكروه فيما إذا قالت الورثة ذلك بعد ظهور الدين، قال: وللخلاف التفات على أن إجازة الوارث مما زاد على الثلث؛ تنفيذ لما فعله الوارث أو ابتدأ عطية، فعلى الأول يجيء[(٤)] العتق كما لو لم يكن دين، وعلى الثاني يبطل.

قلت: هذا حكاه **الرافعي** فيما سيأتي عن **الشيخ أبي علي**[(٥)]، وفي "**البيان**": «إذا ظهر دين مستغرق، لم يصح العتق في شيء من العبد، فإن قال الورثة: /٤٩٧/أ/ نحن نقضي الدين من أموالنا؛ ليصح العتق، فقضوه، ففي نفوذ العتق وجهان.

قال أصحابنا: وأصلهما إذا مات وله تركة، وعليه دين فتصرف الوارث فيها قبل قضاء الدين، ثم قضى الدين، هل يصح تصرفه؟ على وجهين»[(٦)].

---

(١) قال النووي: «ينبغي أن يكون الأصح نفوذ العتق». «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/١٥١).

(٢) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣٦٤). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٥١).

(٣) هو «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي» لنجم الدين ابن الرفعة، وقد تقدم التعريف به.

(٤) في (ظ): في».

(٥) **أبو عليّ هنا**: هو الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، فقيه مرو في عصره. وقد تقدمت ترجمته.

(٦) تمام عبارة صاحب البيان: «وإن أعتق عبيداً له في مرض موته لا مال له غيرهم، ثم ظهر عليه دين يستغرق جميع ماله.. لم يصح العتق في شيء من العبيد؛ لأن عتقهم وصية والدين مقدم على الوصية، فيباع العبيد ويقضي الدين بثمنهم. فإن قال الورثة: نحن نقضي الدين من أموالنا ليصح العتق، فقضوه.. ففيه وجهان:

أحدهما: لا ينفذ العتق في شيء من العبيد إلا بإعتاق الوارث؛ لأنا حكمنا ببطلان عتق الميت لأجل الدين، فلم يحكم بصحته بقضاء الدين، كما لو اعتنق الراهن العبد المرهون وقلنا: لا يصح، فقضى الراهن الدين له.

والثاني: ينفذ العتق؛ لأن المانع هو الدين وقد قضي، فصار كأن لم يكن.

قال أصحابنا: وأصل هذين الوجهين: إذا مات وله تركة وعليه دين، فتصرف الوارث في التركة قبل قضاء الدين، ثم قضى الدين.. هل يصح تصرفه؟ على وجهين». «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٨/ ٣٧٨-٣٧٩).

وقال **ابن أبي الدم** في "**شرحه**"[1]: إذا أعتق المريض عبده، وعليه دين مستغرق، فقال الوارث: أنا أقضي الدين، وأجيز العتق في جميع العبد، قيل لهم ذلك على وجهين، وكذلك لو أبرأ صاحب الدين الورثة من الدين، فهل يساهمون العتق أم لا؟ مبني على الوجهين، وكذلك لو لم يكن المريض أعتقهم، لكن الورثة تصرفوا في التركة[2] بالعتق أو البيع، ثم ظهر دين، فهل يقضونه من عند أنفسهم أم لا يصح تصرفهم؟ مبني على الوجهين.

قوله: «**فإن قال الورثة: نحن نقضي الدين من موضع آخر، فعلى الوجهين السابقين، واستبعد الشيخ بناءهما**»[3]. إلى آخره.

والمراد به **الشيخ أبو علي السنجي**[4]، وقد ثبت في بعض النسخ.

---

(١) هو شرح على كتاب: «الوسيط للغزالي»، وقد تقدم التعريف به قريبًا.

(٢) **التركة لغة**: اسم مأخوذ من ترك الشيء يتركه تركا. يقال: تركت الشيء تركا: خلفته، وتركة الميت: ما يتركه من الميراث، والجمع تركات.

وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريفها.

فذهب جمهور الفقهاء – المالكية والشافعية والحنابلة– إلى أن التركة: هي كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقا.

وذهب الحنفية إلى أن التركة: هي ما يتركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه.

ويتبين من خلال التعريفين أن التركة تشمل الحقوق مطلقا عند الجمهور، ومنها المنافع. في حين أن المنافع لا تدخل في التركة عند الحنفية. فإن الحنفية يحصرون التركة في المال أو الحق الذي له صلة بالمال فقط. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (١/ ٧٤)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار» لابن عابدين (٥/ ٥٠٠)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ٤٧٠)،

(٣) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣٦٥). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٥١).

(٤) هو: أبو عليّ الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، فقيه مرو في عصره. وقد تقدمت ترجمته.

[هل تبطل القرعة إذا كان الدين الذي ظهر غير مستغرق]

قوله: «**وإن كان الدين الذي ظهر غير مستغرق**(١)**، فهل تبطل القرعة من أصلها؟ وجهان، أظهرهما: لا، إلى أن قال: وذكر الصيدلاني أن الخلاف مبني على أن الورثة إذا اقتسموا، ثم ظهر دين هل ينقض القسمة؟**»(٢). إلى آخره.

واعلم: أن الخلاف الذي سبق في القسمة إنما هو على القول بأنها بيع، فإن قلنا: إفراز؛ فلا ينقض إلا إذا لم يوفوا الدين، وبهذا يظهر أن الأصح هنا ما قاله **الرافعي**؛ لأن الأظهر أنها إفراز.

قوله: «**ولو قال المعتق: نسيت من أعتقته؛ فيؤمر بالتذكر، قال الإمام**(٣)**، وفي الحبس احتمال**(٤)**، والذي أطلقه الأصحاب أنه يحبس**(٥)»(٦). **انتهى.**

وهذا (الذي نقله)(٧) عن إطلاق الأصحاب فيه نظر، بل الذي في كتبهم أنه يؤمر بالبيان من غير تعرض للحبس، وعبارة "**التنبيه**": «ترك حتى تتذكر»(٨).

قال **ابن الرفعة**: «فإن نوزع في ذلك، فالحكم كما مر في نظيرها [من الطلاق قلت

---

(١) في (ظ): «مسبوق».

(٢) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣٦٥). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٥٢).

(٣) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

(٤) عبارة الإمام: «لو قال: عيَّنت بقلبي واحداً من العبيد، وهو على ذُكري، فهو مجبر أيضاً، وإن قال: عينت بقلبي، ثم أُنسيت من عينته حالةَ اللفظ، فهل يحبس والحالة هذه؟ هذا فيه احتمال. والذي أطلقه الأصحاب الحبس».

(٥) وتمام عبارته: «وعندي أني ذكرت ذلك في مسائل إبهام الطلاق» «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/٢٤٠).

(٦) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣٦٦). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٥٣).

(٧) بياض في (م)، و(ظ)، والمثبت من (ت).

(٨) عبارة صاحب «التنبيه»: «وإن أعتق أحدهما بعينه ثم أشكل ترك حتى يتذكر» «التنبيه في الفقه الشافعي» لأبي إسحاق الشيرازي (ص/١٤٥).

والمنقول ثم أنهما إن صدقتاه في النسيان فلا مطالبة بالبيان،وإن كذبتاه وبادرت واحـــدة، وقالت: أنا المطلقة، لم يقنع منه في الجواب][(١)] بقوله: نسيت، وإن كان محتملًـــا، بـــل يطالب بيمين جازمة أنه لم يطلقها، فإن نكل حلفت، وقضي باليمين المردودة»[(٢)].

واعلم: أن **الرافعي** تبع في نقل هذا عن الأصحاب **الإمام**[(٣)]، وعبارة **الإمـــام** فيهـــا توقف في ذلك، فإنه قال: «وإن قال: عينت بقلبي، ثم أنسيت من عينته حالة اللفظ، فهل يحبس؟ والحالة هذه، هذا فيه احتمال، والذي أطلقه الأصحاب الحـــبس، وعنـــدي أني ذكرت ذلك في مسائل إبهام الطلاق»[(٤)]. انتهى.

وعلم بهذا أن إطلاقه عن الأصحاب ذلك ممنوع، ولهذا أحال في "**البسيط**"[(٥)] الكلام في المسألة على كتاب الطلاق.

---

(١) بياض في كل النسخ، والمثبت من روضة الطالبين.

(٢) عبارة ابن الرفعة: «فرع: هل يطالب بالبيان، والحالة هذه قبل التذكر؟

إن صدقناه في النسيان فلا مطالبة، ولا مدخل للقاضي في ذلك.

وإن كذبناه، وبادرت واحدة وقالت: أنا المطلقة، لم يقنع منه في الجواب بأن يقول: نسيت، أو: لا أدري، وكان ما يقوله محتملاً، ولكن يطالب بيمين جازمة على أنه لم يطلقها، وإذا حلف، تعين الطلاق في الأخرى، وإن أقر، تعينت الأخرى للنكاح، قاله البغوي.

وإن نكل، حلفت، وقضي باليمين المردودة، هكذا حكاه الإمام وغيره على ما حكاه الرافعي، وأطلق صاحب "التتمة" و"الشامل": أنه يطالب بالبيان، ولم يتعرضا لهذا التفصيل، ولعله محمول عليه». «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة (١٤/ ١٥٤).

(٣) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

(٤) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/ ٢٤٠).

(٥) هو كتاب: «البسيط في المذهب» لأبي حامد الغزاليّ. وقد تقدم التعريف به.

قوله: «الحالة الثانية: إذا لم يرد معينًا فيؤمر بالتعيين. إلى أن قال: ثم العتق في المعين يحصل في الحال، أو يتبين[(١)] حصُوله في وقت اللفظ المبهم[(٢)]، وجهان سبق نظيرهما في الطلاق، وَخُرِّجَ عليه ما لو مات أحدهم فعينه هل[(٣)] يصح؟ إن قلنا: (يحصل العتق)[(٤)] عند التعيين فلا يصح[(٥)]؛ لأن الميت لا يقبل العتق، وإن قلنا: بالوقوع؛ صح تعيينه»[(٦)]. انتهى.

وهذا الذي ذكره في موت أحد الرقيقين يخالفه ما جزم به في نظيره من الطلاق[(٧)]. /٤٩٧/ب/

إذا ماتت إحدى الزوجتين[(٨)]، وقلنا: يقع عند التعيين، قال: فلا سبيل إلى إيقاع طلاق بعد الموت، ولا بد من إسناده للضرورة، وإلى ما يسنده، وجهان. أصحهما[(٩)] عند **الإمام**[(١٠)]: إلى وقت اللفظ[(١١)]، فيرتفع الخلاف.

---

(١) في (ظ): «من».
(٢) اللفظ المبهم: أي المغلق الذي لا يستبين معناه، فهو الذي لا يعرف له وجه يؤتى منه. يقال: باب مبهم لا يهتدي لفتحه. «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم (١/ ٤٨). و«معجم لغة الفقهاء» لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي (ص/ ٤٠).
(٣) في (ظ): «فهل».
(٤) زيادة من (ت).
(٥) زيادة من (ت).
(٦) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣٦٧). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٥٣).
(٧) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٩/ ٥١).
(٨) في (م): «الزوجين».
(٩) في (ظ): «أصحهما أصحهما».
(١٠) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.
(١١) ينظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٤/ ٢٦٠).

وأرجحهما عند **الغزالي**: قبل الموت[1]، قال في "**المهمات**": «والمسألتان على حد سواء»[2].

قلت: لعل الفرق أن العتق مما يثبت في الذمة، بخلاف الطلاق كما سبق بيانه هناك.

قوله: «والاستخدام مُرتب على الاستمتاعات، والصحيح أنه ليس بتعيين، قال الإمام[3]: وهذا يوجب طرد الخلاف في أن الاستخدام في زمان الخيار[4] يكون فسخًا، أو إجازة[5]»[6].انتهى.

(١) عبارة الغزالي: «إِذا مَاتَا جَمِيعًا فَعَلَيهِ التَّعْيين فَإِن كَانَ قد نوى بقبله فَبين للْوَارِث تَحْلِيفه لأجل الْمِيرَاث وَإِن لم يكن قد نوى فعين لم يكن لَهُم التَّحْلِيف لِأَنَّهُ إنْشَاء مَنُوط باخْتِيَارِهِ وَقَالَ أَبُو حنيفَة رَحمَه الله ينحسم التَّعْيين بِالْمَوْتِ وَللزَّوْج نصف حَقه من مِيرَاث كل وَاحِدَة».

ثم قال: «الثَّانِيَة أَن يَمُوت الزَّوْج أَيْضا فَهَل للْوَارِث التَّعْيين نظر فَإِن كَانَتَا فِي الْحَيَاة فَيُوقف مِيرَاث كل وَاحِدَة بَينهمَا حَتَّى يصطلحا وَلَيْسَ لوَارث الزَّوْج التَّعْيين». «الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي (٥/ ٤٢٥). و«الوجيز في فروع الشافعية/مع شرحه فتح العزيز» للغزالي (٩/ ٥١).

(٢) عبارة المهمات: «قوله: «ثم العتق في المبهم هل يحصل عند التعيين أم يتبين حصوله من وقت اللفظ المبهم؟ وجهان سبق نظيرهما في الطلاق، وخرج على الخلاف أنه لو مات أحدهم فعينه فهل يصح؟ إن قلنا يحصل العتق عند التعيين فلا؛ لأن الميت لا يقبل العتق». انتهى كلامه.

وما ذكره من بطلان التعيين في الميت تفريعا على الوقوع بالتعيين، قد خالفه في نظيره من الطلاق، فإنه جزم بالوقوع في حياة الميت وحكى وجهين في أنه يقع قبيل الموت أو عند الإيقاع للضرورة، ويرتفع الخلاف. وقد سبق ذكر عبارته في موضعها، وهو باب الشك في الطلاق فراجعها. والمسألتان على حد سواء». «المهمات في شرح الروضة والرافعي» للإسنوي (٩/ ٤٥٤).

(٣) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

(٤) الخيار في اللغة: اسم مصدر من (الاختيار) وهو الاصطفاء والانتقاء ، والفعل منهما (اختار) . وقول القائل : أنت بالخيار ، معناه : اختر ما شئت . وخيره بين الشيئين معناه : فوض إليه اختيار أحدهما.

والخيار في الاصطلاح: له تعاريف كثيرة إلا أنها في الغالب تناولت هذا اللفظ مقرونا بلفظ آخر لأنواع الخيارات دون أن يقصد بالتعريف (الخيار) عموما ، على أنه يمكن استخلاص تعريف للخيار من حيث هو من خلال تعاريف أنواع الخيار بأن يقال: هو حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه ، لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (١/ ١٨٥)، و«الكليات» لأبي البقاء الحسيني (ص٢١٤)، و«معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٢ / ٢٣٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/١٠٠-١٠١)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٩١).

(٥) وتمام عبارته: «إجازة في زمان الخيار، وكان قَرَعَ مسامعي هذا التردد من الخلافيين، حتى وجدته مصرَّحاً به للقاضي». «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/ ٢٤٢).

(٦) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣٦٧). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٥٣-١٥٤).

وهذا يقتضي أنه لم يثبت الخلاف عند **الإمام** منقولًا، وليس كذلك، فإنه قال بعد ذلك: «وقرع مسامعي[١] ذلك من الخلافين[٢] حتى رأيته مسطورًا **للقاضي الحسين**»[٣]، وقال **الإمام** في باب الخيار[٤]: «وذكر بعض أصحاب **القفال** وجهين في ركوب الدابة، هل يكون اختيارًا؟ وهو من هفوات بعض المصنفين[٥]، فإنه يقتضي ترددًا في الاستخدام لا محالة»[٦].انتهى.

وكأنه لم يستحضر ما حكاه هنا عن **القاضي**، وإنما[٧] الخلاف في الركوب، فقد حكاه **الروياني** وغيره.

قوله[٨]:«**ثم إن عيّن في غير المقتول؛ لزمه القيمة، وإن عيّن فيه**»[٩]. إلى آخره.

وما ذكره من تعيين المقتول في ذلك إذا قلنا: (إن العتق يحصل)[١٠] من التعيين يخالفه ما سبق في الموت من جهة أنه يموت رقيقًا.

---

(١) في (ت): «سمعي».

(٢) في (ت): «الخلافتين».

(٣) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/ ٢٤٢).

(٤) في (ظ): «الجنائز».

(٥) جاء في هامش «نهاية المطلب»: «المصنف هنا هو الذي قال عنه هناك: "لا يعد من أئمة المذهب". وهو أبو القاسم الفوراني، والغالب أنه يرمز إليه بقوله: "بعض المصنفين"». «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (٥/ ٥٤).

وقال النووي: «وحيث قال إمام الحرمين: «قال بعض المصنفين، أو في بعض التصانيف كذا»؛ فمراده صاحب «الإبانة». ويغلطه ويسيء القول فيه. وقد أنكر العلماء على إمام الحرمين إفراطه في الشناعة على الفوراني، وغلطوه في إفراطه». «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٢٨٠). بتصرف.

(٦) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (٥/ ٥٤).

(٧) في (ت): «أما».

(٨) بياض في (ت).

(٩) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣٦٧). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٥٤).

(١٠) زيادة من (ت).

[هل للورثة التعين لو مات قبل التعيين؟]

قوله: «ولو مات قبل التعيين، فهل للورثة التعيين؟ فيه قولان»(١)**.انتهى.**

ذكر في "**البيان**" عن **المسعودي**(٢): «أن من الأصحاب من خص القولين بما إذا كان المعتق قد عينه بقلبه، لجواز أن يكون أضر به الوارث، فإن لم يعينه بقلبه لا يرجع للوارث قطعًا، ومنهم من قال القولان في الجميع»(٣).

[إذا قال لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتا]

قوله: «إذا قال لأمته: أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِيْنَهُ فَهُوَ حُرٌّ، فَوَلَدَتْ مَيِّتاً، ثم حيًّا لم يعتق الْحَيّ؛ لأن الشرط قد حصل بولادة الميت، وقال أبو حنيفة: يعتق الثاني، وسلم أنه لو قال: أول عبد رأيته من عبيدي فهو حر، فرأى واحدا منهم تحل اليمين»(٤)**.انتهى.**

فيه أمور:

أحدها: ما نقله عن **أبي حنيفة** هو الذي أجاب به **الغزالي**(٥)، فينبغي أن يجعل المسألة على وجهين.

الثاني: أنه استدرك في "**الروضة**" على إطلاقه فقال: «إن كانت حاملًا حالة التعليق

(١) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣٦٨). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٥٤).

(٢) **المسعودي**: هو محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد، الإمام أبو عبد الله المسْعوديّ المَرْوَزِيّ الشّافعيّ. صاحب أبي بكر القفّال المَرْوَزِيّ. وإمام مبرّز. صنَّف: «شرح مختصر المُزَنِيّ». (توفي في حدود سنة ٤٢٠ هـ). «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/٢٨٦). و«طبقات الشافعية» لأبي بكر ابن هداية (ص/١٣٧).

(٣) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٨/ ٣٤٤).

(٤) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣٦٨). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٥٤).

(٥) «الوجيز في فروع الشافعية/مع شرحه فتح العزيز» للغزالي (١٣/ ٣٦٨)، و«الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي (٧/ ٤٧٩).

صح[1] قطعًا، وكذا إن كانت حاملًا في الأظهر»[2]، وهذا قد صدره[3] **الرافعي** أول الباب في الكلام على الخاصة الأولى: «إذا قال لأمته: إِذَا وَلَدْتِ فَوَلَدُكِ حُرٌّ، فقد ذكرنا في الطلاق أنها إن كانت حاملًا عند التعليق، فإذا ولدت تحقق الولد، وإن كانت حاملًا، فوجهان أشبههما: أنه يعتق أيضًا؛ لأنه وإن لم يملك الولد حينئذٍ، فقد ملك الأصل المفيد لملك الولد»[4]. هذا كلامه، ولم يستحضر في "**المهمات**" هذا، فقال: إن المسألة مذكورة في الطلاق[5].

الثالث: ما ذكره أخيرًا نازعه في "**المهمات**"[6] بما ذكره في كتاب الإعسار[7] من زوال الرق بالموت، وقد يقال: لا تنافي بينهما، فالمذكور هناك زوال حكمه لا اسمه بخلافه /٤٩٨/أ/ هنا، ويشهد له ما نحن فيه فيما إذا قال: أول ولد تلدينه فهو حر، فولدته ميتًا، فإن اليمين ينحل بولادة الميت، فدل على أن المراد التسمية لا تعين الحكم على أن في الحكم بالانحلال نظر؛ لأنا إن قلنا: إن الرق لم يزل، فيقتضي أن اليمين باقية؛ لأنه لا يمكن عتق الميت، وإن قلنا: زال بحال رؤيته؛ لا يقع به عتق، فكيف ينحل اليمين؟

---

(١) سقط من (ظ).

(٢) عبارة «الروضة»: «قلت: إن كانت حاملا حال التعليق، صح قطعا، وكذا إن كانت حائلا في الأظهر والأصح، كما لو وصى بما ستحمل والثاني: لا؛ لأنه تعليق قبل الملك. والله أعلم» «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٥٤).

(٣) في (ت): «صدر به».

(٤) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣١٢-٣١٣).

(٥) «المهمات في شرح الروضة والرافعي» للإسنوي (٩/ ٤٥٤).

(٦) «المهمات في شرح الروضة والرافعي» للإسنوي (٩/ ٤٥٥).

(٧) في (ت): «الأيمان».

[لو قال لعبده: أنت ابني ثبت نسبه، وعتق عليه إن كان مجهول النسب]

قوله في "الروضة": «ولو قال لعبده: أنت ابني -ومثله يجوز أن يكون ابنًا له- ثبت نسبه وعتق عليه إن كان مجهول النسب، وإن كان معلوم النسب لم يلحقه، لكن يعتق في الأصح. قال الإمام[1]**: ولو قال لزوجته: أنت بنتي، فالحكم في حصول الفراق، وثبوت النسب كما في العتق**[2]**»**[3]**.انتهى.**

وذكر في كتاب الطلاق ما يخالفه، فحكى عن "**الزيادات**"[4] أنه تقع الفرقة، ويحصل العتق، ثم قال[5] من "**زوائده**"[6]: «المختار أنا لا نحكم بالطلاق بمجرد ذلك؛ لأنه يذكر في العادة للملاطفة»[7]، نعم مسألة الطلاق صورها بالنداء فيما إذا قال: يا بنتي، فقد يتلمّح تغاير الصورتين؛ لأن النداء يتوسَّع فيه، ويكثر فيه قصد الملاطفة بخلاف قوله: أنت أمي، فإن الأغلب عدم ذلك فيه، وإن كان يقع نادرًا، فيحمل اللفظ على حقيقته، فتحصّلنا إنهما مسألتان، المذكورة هنا غير مسألة الطلاق، فتفطن لذلك.

قوله في "الروضة": «جارية مشتركة زوجها الشريكان بابن أحدهما فأتت منه بولد، عتق نصفه على الجد، ولا يسري إلى النصف الآخر إذا لم يعتق باختياره»[8]**.انتهى.**

---

(١) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني. «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/ ٢٥٠).

(٢) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/ ٢٥٠).

(٣) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٥٤-١٥٥).

(٤) هو كتاب: «الزيادات في فروع الشافعية» لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي. (المتوفى سنة ٤٥٨هـ). في مائة جزء. وله: «زيادة الزيادات». و«الزيادات على زيادة الزيادات» له أيضا. وأصله في: مجلد لطيف. ويعبر الرافعي عنه: «بفتاوى العبادي». «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (٢/٩٦٤).

(٥) أي: الإمام النووي.

(٦) يعني: من زوائد النووي في «الروضة».

(٧) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٨/ ٣٤).

(٨) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٥٥).

أهمل من كلام **الرافعي** حكاية تعليل آخر، وهو: «أن الحرية الأصلية لا تسري، وإنما يسري العتق الوارد على الرق، وبنى على التعليلين أنه هل انعقد نصفه حرًّا أو الجميع انعقد رقيقًا، ثم عتق النصف على الجد؟

فعلى الأول: انعقد كله رقيقًا، وعلى الثاني: انعقد نصفه حرًّا»(١).

وما رجحه **الرافعي** قال **الشيخ أبو علي**(٢): إنه الصحيح، قال: «ولذلك يجب(٣) الغُرم(٤) على المغرور»(٥)، وما حكاه عن **الغزالي** من التوسط؛ فيه نظر، بل الغزالي ذهب إلى مقالة ثالثة، وهو انعقاده حُرًّا، وعبارة "**البسيط**"(٦): «عتق نصفه على جده، ولا يسري؛ لأنه لم يحصل بإجارة، ومنهم من علل بأنه ينعقد نصفه حرًّا، وإنما يسري عتق طارئ.

---

(١) عبارة الرافعي: «وعلل بعضهم امتناع السراية بأن نصفه انعقد حرا، والحرية الأصلية لا تسري، وإنما يسري العتق الوارد على الرق. ومن قال بالأول منع ذلك وقال: ينعقد الكل رقيقا ثم يعتق النصف على الجد بالقرابة، وتوسط صاحب الكتاب بين القولين فقال: عندي يندفع رقه لموجب العتق، وكذلك لو اشترى قريبه يندفع الملك والاندفاع في معنى الانقطاع.

الثاني: قد سبق في "النكاح" أن من نكح أمة غر بحريتها فأتت منه بولد ينعقد الولد حرا، ويجب على المغرور قيمته لمالك الأمة؛ لفوات الرق عليه بظن المغرور. هذا هو المذهب الظاهر» «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣٧٠).

(٢) **أبو عليّ هنا**: هو الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، فقيه مرو في عصره. وقد تقدمت ترجمته.

(٣) في (ت): «لا يجب».

(٤) **الغرم** (بضم فسكون): من غرم غرامة، وهو ما يتحمله الغريم في ماله تعويضا عن ضرر بغير جناية ولا خيانة. وجمْع الغرم: غرامات، وهي في اللغة: ما يلزم أداؤه، وكذلك المغرم والغرم، والغريم المدين وصاحب الدين أيضا، وفي الحديث في التمر المعلق: فمن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. «القاموس الفقهي لغة واصطلاحا» لسعدي أبو حبيب (ص/ ٢٧٤). و«معجم لغة الفقهاء» لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي (ص/ ٣٣٠).

(٥) عبارة الرافعي: «وحكى الشيخ أبو علي: أن بعض الأصحاب ذكر وجها: أن الولد يخلق رقيقا ثم يعتق على المغرور، وله ولاؤه، وإذا قلنا: ينعقد حرا فلا قيمة على المغرور، وهو غريب.

قال الشيخ أبو علي، وفي القلب من وجوب القيمة على المغرور شيء؛ لأنه لم يتلف ملكا على مالك الأمة وإنما منع دخول شيء في ملكه، لكن ليس فيه خلاف معتد به. وأجمعت الصحابة -رضي الله عنهم- على وجوب الضمان فلا بد من متابعتهم» «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/٣٧٠- ٣٧١).

(٦) هو كتاب: «البسيط في المذهب» لأبي حامد الغزاليّ. وقد تقدم التعريف به.

قال **الشيخ أبو علي**: وهذا فاسد، بل الصحيح: أنه ينعقد حرًّا ثم يعتق، ولـــذلك يجب الغرم على المغرور، وعندي أنه ينعقد حرًّا، ولو رق لما زال الملك ولبقي، وكذا من يشتري قريبه لا أقول: يدخل في ملكه، بل يزول، بل يندفع الملك إذا جـــرى موجـــب الملك أو قاربه دافع فاندفع، والاندفاع في حكم الانقطاع، ولذلك وجب العرض، ولهذا عوز[(١)] ذكرته في "تحصين المأخذ"[(٢)] في مسألة شريك الأب، فليطلب منه». انتهى.

وقال في كتاب الطلاق: المختار أن من اشترى قريبه اندفع ملكه بـــالعتق، لا أنـــه حصل ثم انقطع، وهذا هو غير مذهب **أبي إسحاق المروزي**[(٣)] أنه يعتق مع دخولـــه في ملكه، وهو خلاف مذهب **الشافعي**، فإنه نص على أن العتق يقع بعد الملك، ولفظـــه في كتاب الظهار[(٤)] من "**الأم**": «ومن وجب عليه رقبة واشترى من يعتق عليه، عتق عليـــه إذا ملكه ساعة تملكه، ولا /٤٩٨/ب/ يجزئ عتقه»[(٥)]. انتهى.

---

(١) **الإعواز**: من أعوز الرجل: افتقر وساءت حاله، فهو معوز أعوزه الشيء: تعذر عليه، احتاج إليه فلم يقدر عليه، والعوز القلة. «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» لأبي منصور الأزهري (ص/ ٣٧)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني/طبعة: دار الطلائع. و«معجم لغة الفقهاء» لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي (ص/ ٧٨).

(٢) هو كتاب: «تحصين المآخذ» في فروع الشافعية. وهو للإمام الغزالي. «مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم» لأبي الخير أحمد بن مصطفى بن خليل عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (٢/٣١٥). طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـــ - ١٩٨٥م. و«أسماء الكتب» لعبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـــ «رياض زَادَه» الحنفي (ص/٢٣). بتحقيق: محمد التونجي/طبعة: دار الفكر - دمشق/ سورية. الطبعة: الثالثة ١٤٠٣هـــ/ ١٩٨٣م.

(٣) **أبو إسحاق المروزي**: هو إبراهيم المروزي: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق أبو إسحاق المروزي، أحد أئمة المذهب الشافعي. وقد تقدمت ترجمته.

(٤) «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ٢٩٩).

(٥) النص في «الأم»: «وإن وجبت عليه رقبة، فاشترى من يعتق عليه؛ عتق عليه إذا ملكه، وكان عتقه وصمته سواء ساعة يملكه؛ يعتق عليه ولا يجزئه عتقه». «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ٢٩٩).

ووقع في "**المهمات**": «أنه مذهب **الأستاذ أبي إسحاق**[(١)]»[(٢)]، وهو سهو، وإنما هو **الشيخ أبو إسحاق المروزي**.

[من نكح أمة غر بحريتها فأولدها]

قوله: «سبق في النكاح أن من نكح أمةً غرّ بحريتها فأولدها؛ انعقد الولد حرًّا، ويلزم المغرور قيمته لمالك الأم، هذا هو المذهب الظاهر، وحكى الشيخ أبو علي أن بعض الأصحاب ذكر وجهًا أنه ينعقد رقيقًا، ثم يعتق على المغرور، وله ولاؤه»[(٣)].انتهى.

وما صرح به من أن **الشيخ أبا علي** حكاه عن غيره ليس كذلك، بل إنما هو احتمال **للشيخ أبي علي**، ثم رجع عنه، وقال: هذا الوجه لا حقيقة له، وعبارة "**النهاية**": قال **الشيخ أبو علي**: «القياس أن لا يغرم شيئًا؛ لأن الولد خلق حرًّا، فلم يثبت فيه رق، ولا يثبت للمغرور الواطئ إلى إزالة الرق، وإنما يجب الغرم لمالك الرق، إذا فرضت جناية في ملكه»[(٤)].

ثم قال **الشيخ أبو علي**: «هذا شيء وقع لي والإجماع بخلافه»[(٥)].

قال **الإمام**[(٦)]: «فقد صرح **الشيخ أبو علي** بأن هذا ليس بتخريج وجه، وإنما هو

---

(١) هو الْإِسْفَرَايِينِيّ.

(٢) «المهمات في شرح الروضة والرافعي» للإسنوي (٩/ ٤٥٦).

(٣) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣٧١). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٥٥).

(٤) عبارة: «نهاية المطلب»: «وقال الشيخ: القياس ألا يغرم شيئاً؛ لأن الولد خلق حراً، فلم يثبت فيه رق ثم تسبب إلى إزالة الرق، وإنما يجب الغرم لمالك الرق إذا فرضت جناية فيما ثبت ملكه فيه». «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/ ٢٧٩).

(٥) عبارة: «نهاية المطلب»: «وهذا فلا وقع له والإجماع بخلافه، فأوضح أن الذي ذكره ليس بتخريج، وإنما هو إبداء قياس واحتمالٌ غيرُ مقول به». «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/ ٢٧٩).

(٦) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْنِيّ.

أبدى قياس واحتمال غير مقول به، ثم أجرى في أثناء المسألة أن من أصحابنا من قال: لا يغرم شيئًا فوقع...[١] منه هكذا، وهو يوهم أن ما ذكره وجه، ولست أثق بهذا، وقد انعقد الإجماع على خلافه، وجرى به[٢] قضاء **عمر** ﷺ، ثم زاد الشيخ **أبو علي** على هذا فقال: ومن أصحابنا من ذهب إلى أن الولد مسه الرق، ثم أعتق بسبب الغرور. قال **الإمام**: وهذا غريب جدًّا، لم أره لغيره»[٣]. انتهى.

قوله: «قال الشيخ أبو علي: وفي القلب من وجوب القيمة (على المغرور)[٤] شيء؛ لأنه لم يتلف شيئًا، ولكن ليس فيه خلاف يعتد به»[٥]. انتهى.

أقره على هذا مع أنه في كتاب النكاح، ذكر أن **الحناطي**[٦] حكى قولًا **للشافعي** بمثله[٧].

قوله: «فلو نكح جارية ابنه مغرورًا بحريتها، فأتت منه بولد، هل يلزمه قيمة الولد؟ وجهان، أحدهما: لا؛ لأنه انعقد حرًّا، وأصحهما: نعم كغيره»[٨].انتهى.

ولم ينقل ترجيح الأول عن أحد، وقد نقله **الإمام**[٩] عن **الشيخ أبي علي**، وجزم به

(١) بياض في كل النسخ.
(٢) في (ت): «فيه».
(٣) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/ ٢٨٠).
(٤) زيادة من (ت).
(٥) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣٧١). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٥٥-١٥٦).
(٦) **الحناطي**: الحسين بن محمد بن الحسن الطبري، الشافعي، ويعرف بالحناطي أبو عبد الله. وقد تقدمت ترجمته.
(٧) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٧/ ٤٤٥).
(٨) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣٧١). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٥٦).
(٩) يعني: إمام الحرمين أبا المعالي عبد الملك بن عبد الله الجُوَيْني الشافعي. وإذا أُطلقت كلمة: «الإمام» في كتب فروع الفقه الشافعي؛ فالمراد بذلك هو (رحمه الله). وقد تقدمت ترجمته.

سليم الرازي[١] وغيره، وهو مقتضى كلام **البغوي**، وقد علل في "**البسيط**"[٢] ما رجحه **الرافعي** بأن الأب لم يرض بأن يعرض ولد[٣] أمته للحرية بظن ابنه، بخلاف ما إذا زوجها من ابنه مع العِلم، واقتضى أن محل الوجهين ما إذا لم يغر الأب الزوجة، بل وكل بتزويجها فغر وكيله أو هي، فأما إذا كان هو الغارُّ أو وكل في تزويجها من ابنه ونحوه؛ فلا غرم على الأب جزمًا، وهو محتمل.

[هل ينفذ العتق إذا كان الموروث مديون ومعسرا]

قوله: «إذا أعتق الوارث عبد التركة، والموروث مديون؛ نظر إن كان الوارث معسرًا، فالعتق غير نافذ لما في نفوذه من إبطال حق الغرماء.

قطع به الشيخ[٤]، وعن الشيخ أبي محمد[٥] أنه كإعتاق الراهن، فيجيء في نفوذه الخلاف، ورأى الإمام[٦] الأول، وإن كان موسرًا، فوجهان:

أحدهما، وبه قال ابن الحداد[٧]: ينفذ وينتقل الدين لمال الوارث، كإعتاق السيد عبده الجاني. هذا لفظ الشيخ[٨]، ونقل الإمام[٩] عنه أنا إذا نفذنا العتق نقلنا الدين إلى

---

(١) **سليم الرازي:** هو سليم بن أيوب بن سليم أَبُو الفَتْح الرَّازِي الشافعي. وقد تقدمت ترجمته.

(٢) هو كتاب: «البسيط في المذهب» لأبي حامد الغزاليّ. وقد تقدم التعريف به.

(٣) زيادة من (ت)، و(ظ).

(٤) **الشيخ هنا:** هو أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، فقيه مرو في عصره. وقد تقدمت ترجمته. «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣٧١).

(٥) **أبو محمد:** هو عبد الله بن يوسف بن محمد الْجُوَيْنِي. وقد تقدمت ترجمته.

(٦) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

(٧) **ابن الحداد:** هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر أبو بكر بن الحداد الكناني المصري، شيخ الديار المصرية في مذهب الشافعي. وقد تقدمت ترجمته.

(٨) **الشيخ هنا:** هو أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، فقيه مرو في عصره. وقد تقدمت ترجمته. «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣٧٢).

(٩) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

ذمة الوارث إذا لم يخلف سوى العبد[١].

قال: ولست[٢] **أرى الأمر كذلك، فالدين لا يتحول إلى ذمة الوارث /٤٩٩/أ/ قط، لكنه بالإعتاق متلف للعبد، فعليه أقل الأمرين من الدين وقيمة العبد.**

والثاني: أنه موقوف، فإن أدى الوارث الدين من ماله تبين نفوذ العتق، وإلا بيع في الدين وبان أن العتق لم ينفذ»[٣]**.انتهى.**

تابعه في "**الروضة**"[٤] على إرسال الخلاف، ثم ذكرا أخيرًا أن حاصل المذهب نفوذ العتق من الموسر، وهذه المسألة ذكراها في موضعين آخرين:

أحدهما: في باب الرهن، قال[٥]: «وإن كان موسرًا نفذ في وجه بناء على تعلق الأرش، ولا ينفذ في وجه بناء على تعلق حق المرهون، وفي وجه هما موقوفان»[٦]. هذا لفظه، وهو يوهم بطلان العتق.

الثاني: في باب النكاح في السبب الخامس في الأمور المقتضية لنصيب الولي، وهو الرق، فقال[٧]: «ولو أعتق الوارث عبد التركة، وعلى الموروث دين، قال **البغوي**: قيل في نفوذ العتق قولان كإعتاق المرهون[٨]، والمذهب أنه إذا كان معسرًا لم ينفذ، وإن كان

(١) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/ ٢٥٣).
(٢) في (ظ): «قلت».
(٣) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/٣٧١-٣٧٢). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٥٧).
(٤) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٥٧-١٥٨).
(٥) أي: الإمام النووي.
(٦) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٤/ ٨٥).
(٧) أي: الإمام النووي.
(٨) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، لأبي محمد البغوي (٨/ ٤٣٦).

موسرًا نفذ كالاستيلاد، وعليه أقل الأمرين من الدين، وقيمة العبد كإعتاق الجاني»[١].انتهى.

وهذا صححه **الغزالي** في هذا الباب[٢]، وبه أجاب **الشيخ (شمس الدين)**[٣] **ابن اللبان**[٤] -رحمه الله- فقال: «ويعتق ويسرى[٥] كما لو أعتق المالك عبده المرهون، بل هنا أولى بالنفوذ؛ لأن الرهن سري من الشرع، فهو نظير بيع المالك المال الزكوي[٦] إذا قلنا: إن تعلق الزكاة به تعلق الرهن، فإن المذهب الصحة، وإن منعنا صحة عتق الراهن للمعنى المشار إليه».انتهى.

وخالفه عصريُّه **نجم الدين البالسي**[٧] فأفتى ببطلان العتق، قال: «ونحن وإن قضينا بأن الدين لا يمنع انتقال الملك في التركة إلى الورثة أبطلنا تصرف الورثة فيها قبل قضاء الدين على الراجح»[٨]. انتهى. والصواب الأول.

---

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٧/ ١٠٤).

(٢) وعبارة الغزالي: «إذا أعتق الْوَارِث عبدا من التَّرِكَة قبل قَضَاء دين الْمَيِّت أَو بَاعه فَذَلِك يَنْبَنِي على أَن تعلق حق الْغرم بِالتَّرِكَةِ كتعلق أرش الْجِنَايَة أَو كتعلق الْمُرْتَهن أَو يمْنَع أصل ملك الْوَارِث وَفِيه ثَلَاثَة أوجه وَلَعَلَّ الْأَصَح أَنه إِن كَانَ مُعسرا لم ينفذ تصرفه وَإِن كَانَ مُوسِرًا فَيكون تصرفه كتصرف الرَّاهِن». «الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي (٧/ ٤٧٩).

(٣) في (ظ): «سمالد».

(٤) **ابن اللبان**: هو محمد بن عبد الله بن الحسن، الإمام أبو الحسين بن اللَّبَّان، البصري الشافعي. إمام عصره في الفرائض وقسمة التركات. وقد تقدمت ترجمته.

(٥) زيادة من (ت)، و(ظ).

(٦) **الزكوي**: يعني المنسوب إلى الزكاة.

(٧) **نجم الدين البالسي**: هو محمد بن علي بن محمد بن عقيل، أبو الحسن، نجم الدين البالسي، فقيه شافعي نسبته إلى بالس (بين حلب والرقة). من كتبه: «شرح التَّنْبِيه»، و«مختصر» في أحكام العبادات، لخص فِيهِ كتاب «الْمعِين»، وَاخْتصرَ كتاب التِّرْمِذِيّ. (ولد سنة ٧٣٠ هـ- توفي سنة ٨٠٤ هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٩/ ٢٥٢). «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ١٣٩).

(٨) «الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي» لأحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر المكي الهيتمي (١/٢١٠). دراسة وتحقيق: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، ضبطه وصححه: عبد اللطيف عبد الرحمن/طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

[بيع الوارث التركة بغير إذن الغرماء]

قوله في "الروضة": «ولو باع الوارث التركة بغير إذن الغرماء لم ينفذ بيعه إن كان معسرًا وإن كان موسرًا، ففيه أوجه، أحدها: لا ينفد كالمرهون، والثاني: يصح، والثالث: موقوف كالعتق، قال الإمام[1]: ويجيء مما حكاه الشيخ أبو محمد[2] قول إنه يصح بيع الوارث التركة، وإن كان معسرًا كالجاني»[3]. انتهى.

وتقدم في كلامه عن **الشيخ أبي محمد**[4] أن إعتاقه كالمرهون فأوهم أنه مراده هنا، وليس كذلك، وقد صرح به **الرافعي** فقال: «يحكى عن **الشيخ أبي محمد** تنزيل التركة. أي مع الدين منزلة العبد الجاني (أي مع الأرش، وقد سبق في بيع السيد[5] العبد الجاني قولين من غير فرق بين الموسر والمعسر، فيجيء قول هنا و[6] بيع الوارث، وإن كان معسرًا، ثم فرق بين التركة والعبد الجاني بما فرق بينهما وبين المرهون»[7].

وعبارة **الإمام**: «وأنا أقول تنزيل التركة منزلة العبد الجاني)[8] بعيد»[9]؛ لأن الجناية حدثت على ملك تام لمالك العبد وملكه دائم بعدها، وأما الوارث فإنه يتلقى الملك بالخلافة، وهي مشروطة بتقديم حق الميت، نعم ينبغي أن يتخرج تنفيذ بيع المعسر على قول الوقف، فلا يبعد القول بانعقاده ...[10] جاني أدى الدين لزم وإلا فلا.

---

(١) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني. «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/ ٢٥٣).
(٢) **أبو محمد**: هو عبد الله بن يوسف بن محمد الْجُوَيْني. وقد تقدمت ترجمته.
(٣) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٥٨).
(٤) **أبو محمد**: هو عبد الله بن يوسف بن محمد الْجُوَيْني. وقد تقدمت ترجمته.
(٥) في (ت): «العبد».
(٦) في (ت): «في».
(٧) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣٧٢).
(٨) ما بين القوسين سقط من (ظ).
(٩) عبارة الإمام: «وأنا أقول: تنزيل التركة منزلَة العبد الجاني بعيد؛ لما حققته الآن من الفرق بين المرهون والتركة، ولكن لتنفيذ بيع المعسر خروج حسن إذا قلنا: لا يلزم، وهو كبيع المفلس المحجور عليه مالَه، وقد أجرينا في بيعه قولاً على الوقف، فلا مانع من خروجه هاهنا» «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/ ٢٥٣-٢٥٤).
(١٠) بياض في كل النسخ.

قوله[١]**:«ومنها شهد شاهدان على ميت /٤٩٩/ب/ أنه أوصى بعتق فلان، وهو ثلث ماله، وقال الوارث: إنه أوصى بعتق آخر، وهو ثلث أيضًا، فإن لم يكذب الوارث الشاهدين، واقتصر على أنه أوصى بعتق هذا عتق الأول بموجب البينة، وأقرع بينه وبين الثاني لإقرار الوارث»**[٢]**.**انتهى.

واعلم: أنه قد سبق في آخر الدعاوى أنه لو شهد اثنان أنه أعتق سالمًا، ووارثان جائزان أنه أعتق غانمًا ما يخالف المذكور هنا، فإنه لم يذكر هنا إقراع فليتأمل.

قوله: «ومنها قال لعبدين له[٣]**: أحدكما حر، ثم غاب أحدهما، وحضر مكانه عبد ثالث، فقال له: وللذي لم يغب أحدكما حر، ومات قبل البيان، فيقال: وقعت هذه المسألة بنيسابور**[٤] **إلى آخره»**[٥].

وما نقله عن **الإمام**[٦] من الميل إلى مقالة **الماسرخسي**[٧] هو كذلك، فإنه قال: «إنه أفقه وأغوص، وذلك أن غانمًا إن عتق، فلا يمنع أنه أراد بقوله الثاني لما أبهم العتق إعتاق

---

(١) بياض في (ت).

(٢) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣٧٥). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٦١).

(٣) زيادة من (ت).

(٤) **نيسابور**: هي مدينة من مدن خراسان، ذات فضائل حسنة وعمارة، كثيرة الخيرات والفواكه والثمرات، جامعة لأنواع المسرات، وعتبة الشرق، ولم يزل القفل ينزل بها. وأنها كانت مجمع العلماء ومعدن الفضلاء. افتتحها عبد الله بن عامر بن كريز، في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، في سنة ثلاثين. وأهلها أخلاط من العرب والعجم. «آثار البلاد وأخبار العباد»، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (ص/ ٤٧٣). الناشر: دار صاد – بيروت. و«آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان»، لإسحاق بن الحسين المنجم (ص/ ٧٢). الناشر: عالم الكتب، بيروت. الطبعة: الأولى. سنة: ١٤٠٨هـ.

(٥) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣٧٧). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٦٣).

(٦) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

(٧) هو: محمد بن علي بن سهل بن مصلح الفقيه أبو الحسن الماسرجسي النيسابوري، شيخ الشافعية في عصره وأحد أصحاب الوجوه. وهو منسوب إلى جد من أجداده لأمه، واسمه: ماسرجس. (توفى سنة ٣٨٤هـ). «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٢١٢). و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/ ٤٤٦).

متيقن[١]، فإذا كان ذلك ممكنًا، فالقرعة تجري حيث يتصور[٢] الإبهام، وكثيرًا ما تجري القرعة بين من يستيقن حريته وبين من يشكل علينا حريته ورقه»[٣]، لكن **الغزالي** خالفه[٤]، وقال: عندي أن الأول أصوب؛ لأن القرعة إما أن تبين لنا مراده في الإبهام أو تنزل منزلة تعيينه، وكان له أن يقتصر على الذي لم يغب، فلا ينبغي أن يزيد على الأقل المتيقن، **وفصل ابن الرفعة** فقال: إن أراد معينًا كما اقتضاه تصوير **الإمام**[٥] الذي اتبعه فيه **الرافعي**، فما قاله الأستاذ صحيح، وإن أراد الإبهام، فيظهر صحة قول **الماسرخسي** (وأطال في تقرير ذلك، وفي منازعة الإمام ترجيح قول **الماسرخسي**)[٦].

---

(١) سقط من (ظ).

(٢) في (ت): «يجري».

(٣) النص عند الإمام: «والذي ذكره الماسَرْجسي أفقه وأغوص، وذلك أن غانماً إن عتق، فلا يمتنع أنه أراد بقوله الثاني - لمّا أبهم العتقَ- إعتاق مبشر، فإذا كان ذَلك ممكناً، فالقرعة تجري حيث يتصور الإبهام، وكثيراً ما تجري القرعة بين من نستبقي حريته، وبين من يشكل علينا رقه، وهذا واضح من هذا الوجه» «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/ ٢٦٨).

(٤) قال الغزالي: «وَإِذا حلف استبهم فَهَل يقرع بَينهمَا فِيهِ قَولَانِ:
أَحدهمَا: نعم لِأَنَّهُ عتق استبهم.
وَالثَّانِي: لَا لِأَنَّهُ دين استبهم من عَلَيْهِ وَلِأَنَّهُ عتق عبد معين من عَبْدَيْنِ وَإِنَّمَا تجْرِي الْقرعَة عِنْد إِعْتَاق الْعَبْدَيْنِ جَمِيعًا وقصور الثُّلُث عَن الْوَفَاء وإبهام الْعتْق بَينهمَا.
لَكِن إِذا قُلْنَا لَا يقرع فللوارث أَن يعجزهما ليحصل تعجيز الرّقّ مِنْهُمَا وَبعد ذَلِك يستبهم عتق بَين عَبْدَيْنِ فَلَا تبعد الْقرعَة». «الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي (٧/ ٥٣١).

(٥) يعني: إمام الحرمين أبا المعالي عبد الملك بن عبد الله الجُوَيْني الشافعي.

(٦) سقط من (ظ).

[لو قال لعبده: أنت حر كيف شئت]

قوله: «قال لعبده: أنت حر كيف شئت عن أبي حنيفة أنه يعتق في الحال، ولا يتوقف على مشيئته، وعن صاحبه[١] **أنه لا يعتق حتى يشأ، قال ابن الصباغ: وهو الأشبه»**[٢]**. انتهى.**

تابعه في "**البحر**"[٣] فقال: يشبه أن يكون مذهبنا وهو كما قالا، فإن ظاهر قوله: كيف شئت يقتضي تمكنه من المشيئة على الفور وعلى التراخي، فإذًا لا بد من المشيئة، نعم في "**طبقات العبادي**"[٤]: أن أبا بكر **القفال المروزي** قال: فيمن قال: أنت طالق كيف شئت أنه يقع في الحال، ولو قال: أنت حر إن شئت، فهل تعتبر المشيئة على الفور أم لا؟ لم أر فيه نقلًا، وحكوا في مثله في الطلاق خلافًا، ومأخذ الفورية اعتبار قرينة المخاطب، وهذا موجود في العتق.

---

(١) في (ت): «صاحبيه».

(٢) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣٨٣). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٥٦).

(٣) **هذا النقل** من «كتاب بحر المذهب/للروياني» يقع في «كتاب العتق» وهو غير موجود في الطبعة المشهورة من: «بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي» للقاضي العلامة فخر الإسلام شيخ الشافعية الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني. بتحقيق: طارق فتحي السيد. طبعة دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة الأولى: سنة: ٢٠٠٩م.
وهي طبعة كثيرة السقط جدًا، سقط منه كتبٌ وأبواب كثيرة، وكان «كتاب العتق» مع جملة ما سقط منها، وقد ألحق المحقق مكانه: «كتاب العتق» من كلام الماوردي في «الحاوي».

(٤) هو كتاب: «طبقات الفقهاء الشافعية» لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي. (المتوفى سنة ٤٥٨هـ). أتى فيه: بغرائب، وفوائد. إلا أنه: اختصر في التراجم جدا، وربما ذكر اسم الرجل، أو موضع الشهرة منه، ولم يزد على ذلك. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٠٩٩).

قوله: «**وعن ابن الحداد أنه إذا شهد شاهدان على أنه أعتق في مرضه**»[١]. إلى آخره.

وقد تقدم الكلام على هذا الفرع في المسائل المنثورة آخر الدعاوي.

قوله[٢]: ...[٣] **وأعتق عن غيره بغير إذنه وقع العتق**...[٤] **يعتق عن الميت في الكفارة**[٥]...[٦] **الخاصية الخامسة**: (...[٧] **يدع**...[٨] **المعنى بالعتق فيه** ...)[٩].

قوله: «**حتى لو أعتق المسلم عبدًا كافرًا أو الكافر عبدًا مسلمًا /٥٠٠/أ/ يثبت الولاء، وإن لم ينو إرثًا كما يثبت علقة النكاح والنسب بين الكافر والمسلم، وإن لم يتوارثا**»[١٠]. **انتهى**.

وما جزم به من الإرث[١١] هو المعروف، ونص عليه في "**الأم**" ...[١٢] **جرير** أعتق

---

(١) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣٨٣). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٥٧).

(٢) وقع هنا بياض في مواضع، ولم نتبيَّن من نقول المؤلف سوى هذا النقل عن «الروضة»، وعبارة النووي هناك: «ولو باع عبد نفسه، فله عليه الولاء على المذهب، وسواء اتفق دينهما أو اختلف. فلو أعتق مسلم كافرا أو عكسه، ثبت الولاء، وإن لم يتوارثا، كما تثبت علقة النكاح والنسب بينهما. ثم الولاء مختص بالإعتاق، فمن أسلم على يديه إنسان فلا ولاء له عليه، ومن أعتق عن غيره بغير إذنه، وقع العتق عن المعتق عنه، وله الولاء دون المعتق. والولاء كالنسب لا يجوز بيعه، ولا هبته، ولا يورث، لكن يورث به». «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٧٠).

(٣) بياض في (م)، و(ظ).

(٤) بياض في (م)، و(ظ).

(٥) في (ظ): «الكفارة المنجزة».

(٦) بياض في (م)، و(ظ).

(٧) بياض في (م).

(٨) بياض في (م).

(٩) بياض في (ظ).

(١٠) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣٨٤).

(١١) في (ت): «عدم الإرث».

(١٢) بياض في كل النسخ.

عبدًا له نصرانيًّا، فتوفي العبد بعد ما عتق قال **إسماعيل**: ما ترى...[١] ثم قال **الشافعي**...[٢] لا نأخذ. انتهى.

وفي "**الإشراف**" **لابن المنذر**: «إذا أعتق المسلم [عبدا نصرانيا، فالولاء له لقول النبي ﷺ: «**الولاء لمن أعتق**»][٣]، وإن مات [المعتق][٤] النصراني لم يكن للمعتق من ميراثه شيء، فإذا أسلم المعتق، ثم مات [ورثه مولاه المعتق، وهذا قول الشافعي، وأهل العراق][٥] ثم رُوي عن **عمر بن عبد العزيز**[٦] ما أسلفناه، وبه قال الأوزاعي»[٧]. انتهى.

وهذا كله...[٨] **الشافعي** أنه لو أعتق المسلم عبدًا كافرًا، ومات ورثه عند **الشافعي** خلافًا **لمالك**. انتهى.

---

(١) بياض في كل النسخ.

(٢) بياض في كل النسخ.

(٣) بياض في كل النسخ، وما بين المعقوفتين زيادة من الإشراف.

(٤) بياض في كل النسخ، وما بين المعقوفتين زيادة من الإشراف.

(٥) بياض في كل النسخ، وما بين المعقوفتين زيادة من الإشراف.

(٦) **عمر بن عبد العزيز**: هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي، أبو حفص المدني ثم الدمشقي، أمير المؤمنين، الخليْفة، الزاهد، الراشد. (توفى سنة ١٠١هـ). «الثقات» لابن حبان (١٥١/٥). و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥ /١١٤).

(٧) النص في «الإشراف»: «ثبت أن رسول الله ﷺ قال: الولاء لمن أعتق قولاً عاما، فإذا أعتق المسلم عبدا نصرانيا، فالولاء له لقول النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، فإن مات المعتق النصراني لم يكن للمعتق من ميراثه شيء. لقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم». فإن أسلم المعتق، ثم مات، ورثه مولاه المعتق، وهذا قول الشافعي، وأهل العراق، وقد روى عن عمر بن عبد العزيز أن مولى له نصرانيا مات، فأمر بماله فأدخله بيت المال، و لم يرثه، وبه قال الأوزاعي». «الإشراف على مذاهب العلماء» لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣٨٠/٤). بتحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد/طبعة: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة. الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

(٨) بياض في كل النسخ.

وهذا إنما هو مذهب...[(١)] وقال: إنه غريب لا أصل له، وليس كما قال، فله أصل في السنة أخرجه "**النسائي**"[(٢)] عن **جابر**[(٣)]: أن رسول الله ﷺ: [«لا يرث المسلم النصراني][(٤)] إلا أن يكون عبده أو أمته»[(٥)].

وأخرجه **الحاكم** في "**مستدركه**"، وقال: صحيح الإسناد[(٦)].

قوله: «ولو كان الأب معتقًا والأم حرة أصليَّة، فظاهر المذهب ثبوت الولاء عليه لموالي الأب؛ لأن الانتساب إلى الأب وهو معتق، ولهذا ثبت الولاء على ولد المعتقة من المعتق، وعن رواية الشيخ أبي محمد[(٧)] وجه ضعيف أنه لا، ولا عليه تغليبًا للحرية الأصلية من أحد الطرفين»[(٨)]. انتهى...[(٩)].

---

(١) بياض في كل النسخ.

(٢) **النسائي**: هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار أبو عبد الرحمن النسائي صاحب السنن (ولد سنة ٢١٥ - وتوفى سنة ٣٠٣ هـ). ينظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/١٢٥). و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص/٣٣٩).

(٣) **جابر**: هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد المدني (توفى بعد سنة ٧٠ هـ). «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (١/ ٢١٩). و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١/٤٣٤).

(٤) بياض في كل النسخ، وما بين المعقوفين تكملة للفظ الحديث.

(٥) ولفظه: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته». أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (ح ٦٣٨٩)، والدارقطني في «سننه» (٤/٧٤ح ٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٨٣)، من طريق: محمد بن عمرو اليافعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما به.
قال الحاكم (عقبه): «محمد بن عمرو هذا هو اليافعي من أهل مصر صدوق الحديث صحيح».

(٦) زاد في (ت): «... ومن أعتق عن غيره بغير إذنه وقع العتق ... يعتق عن الميت في الكفارة المنجزة ... يدع المعنى بالعتق فيه ... ».

(٧) **أبو محمد**: هو عبد الله بن يوسف بن محمد الْجُوَيْني. وقد تقدمت ترجمته.

(٨) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣٨٨). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٧١).

(٩) بياض في كل النسخ.

قوله: «فرع: من أُمّه حرّة أصلية وأبوه رقيق لا ولاء عليه لأحد ما دام الأب رقيقًا، فإن أعتق فهل يثبت الولاء عليه لموالى[(١)] الأب؟ قال الشيخ أبو علي[(٢)]: فيه وجهان[(٣)] سمعتهما من شيخي في وقتين، وهما محتملان، أحدهما: يثبت»[(٤)].انتهى.

وعبارة شيخه **القفال**: والراجح الأول فقد رجحه في "**فتاويه**"[(٥)]، فقال: أما إذا زوج عبده بحرة الأصل (وأولدها، قال الشيخ:)[(٦)] إذا أعتق (هذا العبد ثبت)[(٧)] لمعتقه الولاء على الولد؛ لأن الولاء لو كان باقيًا[(٨)] من جهة الأم، فإذا أعتق الأب[(٩)] انتقل إليه، ففي الابتداء[(١٠)] ثبوتها لمعتق الأب أولى؛ (لأن.... لأن)[(١١)] مع ثبوت الحق في ذلك للغير انتقل إلى معتق الأب، فهذا أولى إن ثبت، فقيل له: شرط ثبوت الولاء على الولد الانجرار إلى جانب الأب، وهاهنا لم يوجد، فقال: ليس شرط الولاء على الولد هذا، بل شرط الولاء أن لا يكون لأحد عليه في نفسه نعمة، ثم قال: وذلك الوجه محتمل أيضًا.انتهى.

---

(١) في (م): «لمولى».

(٢) **أبو عليّ هنا**: هو الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، فقيه مرو في عصره. وقد تقدمت ترجمته.

(٣) في حاشية (ت): «جوابان».

(٤) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣٨٨). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٧١).

(٥) هو «كتاب الفتاوى» في مجلدة ضخمة كثيرة الفائدة. وهي لعبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الإمام الجليل أبي بكر القفال الصغير شيخ طريقة خراسان. «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (ص ١٨٣).

(٦) بياض في (م)، و(ظ)، وما أثبتناه من (ت).

(٧) بياض في (م)، و(ظ)، وما أثبتناه من (ت).

(٨) في (ت): «ثابتًا».

(٩) في (ت): «الأم».

(١٠) في (م)، و(ظ): «الأب... »، وما أثبتناه من (ت).

(١١) في (ت): «لأن هناك».

وقد أجاب بالثبوت أيضًا الشيخ **إبـــراهيم المـــروزي والبغـــوي** في "**تهذيبـــه**"[(١)]، وصاحب "**الكافي**"[(٢)]، وهو الموافق لإطلاق الجمهور، وعلى الوجهين يثبت الولاء علـــى الأولاد الحادثين بعد العتق إلا إذا قلنا: بالوجه الثاني /٥٠٠/ب/ أنه لا ولا عليه.

قوله: «وإن أعتق الأب في حياته؛ أنجر[(٣)] **الولاء من معتق الأم إلى**[(٤)] **معتق الأب، يروى ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود**[(٥)]**، وزيد بن ثابت**[(٦)]**، ولا مخالف لهم»**[(٧)]**. انتهى.**

وليس كما قال من عدم المخالفة، ففي "**الحاوي**" عن جماعة من السلف الخـــلاف فيه[(٨)].

(١) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، لأبي محمد البغوي (٨/ ٤٠٤).

(٢) هو كتاب: «الْكَافِي في الفقه/أو الكافي في النظم الشافي»، لأبي محمد محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان، مظهر الدين العباسي. وقد تقدم التعريف به.

(٣) **الانجرار**: لغة: مصدر انجر، وهو بمعنى: الانسحاب. أي مد الشيء وسحبه. والفقهاء جرت عادتهم بالتعبير بالانجرار في باب الولاء، ومرادهم به: انتقال الولاء من مولى إلى آخر بعد بطلان ولاء الأول، وعبروا بالانسحاب أو الاستصحاب في مباحث النية والعزم على العبادة في الوقت الموسع. «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم (١/ ٣٠٤-٣٠٥). و«معجم لغة الفقهاء» لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي (ص/ ٦١).

(٤) سقط من (ظ).

(٥) **ابن مسعود**: هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن. صاحب رسول الله ﷺ أسلم بمكة قديما، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا و المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. و هو صاحب نعل رسول الله ﷺ. كان يلبسه إياها إذا قام، فإذا جلس أدخلها في ذراعه. وكان كثير الولوج على النبي ﷺ (توفي سنة: ٣٢ أو ٣٣ هـــ). «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٣/ ٩٨٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٢٣٣).

(٦) **زيد بن ثابت**: هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي أبو سعيد، وقيل: أبو ثابت، وقيل غير ذلك في كنيته. توفي سنة (٤٥ أو ٤٨ هـــ وقيل بعد ٥٠ هـــ). «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٥٣٧/٢). و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٥٩٢/٢).

(٧) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣٩٠). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٧٣).

(٨) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي» لأبي الحسن الماوردي (١٨/ ٩٥-٩٦).

[معنى الانجرار]

قوله: «وليس معنى الانجرار أنّا نتبين أن الولاء لم يزل في جانب الأب، بل ينقطع من وقت عتق الأب، وإذا انجرَّ إلى موالي الأب فلم يبق منهم أحد لم يعــد إلى مــوالي الأم، بل يكون لبيت المال»(١).

وما ذكره أولًا ذكره **الإمام**(٢)، وما ذكره ثانيًا قطع به القاضي **أبو حامد المروروذي** في "**جامعه**"(٣)، وحكاه عنه العراقيون.

قال **ابن أبي الدم**: ولم يخالفوه؛ لأن الانجرار قد بطل من جهة مــوالي الأم علــى الولد، فلا يعود بعد بطلانه.

قوله: «الولاء إحدى جهات العصوبة(٤)، ويتعلق به ثلاثة أحكام: الميراث، وولاية

---

(١) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣٩١). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٧٣).

(٢) وعبارته: «ومما يجب الإحاطة به في هذا المقام: أن الولد لو مات والأب رقيق بعدُ، فورثه مولى الأم، ثم عَتَقَ الأبُ، فذلك الميراث المحكوم به لا ينتقض، بل هو مقر على ما جرى الحكم، والسرّ فيه أن الولاء إذا انجرّ، فليس المعنيّ بانجراره أنا نتبين من طريق الاستناد أن الولاء لم يزل في جانب الأب؛ ولكن المراد به أنه ينقطع من وقت عتق الأب عن مولى الأم، وينجز إلى مولى الأب» «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/ ٢٨٦).

(٣) هو كتاب: «الجامع في الأصول والفروع» للإمام أبي حامد المروروذي. وهو كتاب جليل، وهذا الكتاب كان موضع ثناء وتقدير؛ ولكنه قد ضاع ولم يصل إلينا. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (١/٥٧٥). و«تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين (٣/٢٠٤). نقله إلى العربية: محمود فهمي حجازي، طُبِع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز/طبعة: إدارة الثقافة والنشر بالجامعة ـ١٤١١ هـ.

(٤) **العصوبة**: في اللغة الإحاطة حول الشيء والقرابة لأب.

والعصبة مأخوذ من العصب، وهو: الطي الشديد، يقال: عصب برأسه العمامة: شدها، ولفها عليه. وفي اللغة: اسم لأبناء الرجل، وأقاربه لأبيه، قال الأزهري: عصبة الرجل: أولياؤه الذكور الذين يرثونه. سموا عصبته؛ لأنهم عصبوا بنسبه، فالأب طرف، والابن طرف، والأخ جانب، والعم جانب، ولما أحاطوا به سموا عصبة، وكل شيء استدار على شيء فقد عصب به، ويطلق على الذين يرثون الرجل عن كلالة: من غير والد، ولا ولد.

وفي الاصطلاح: هم كل من لم يكن له سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث المال إن لم يكن معه ذو فرض، أو ما فضل بعد الفروض. «دستور العلماء/أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون» للقاضي عبد النبي نكري (٢/ ٢٣١). و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار» لابن عابدين (٥/ ٤٩٢)،)، و«نهاية المحتاج شرح المنهاج» للشمس الرملي (٦/ ٢٣).

التزويج، وتحمل العقد، وقد ذكرناها في مواضعها»[١]**.انتهى.**

زاد في "**الروضة**"[٢]: رابعًا: وهو التقدم في صلاة الجنازة وفاتهما خامسًا وهو: الحضانة، وسادسًا وهو: ترك الجمعة لتمريض مولاه كالقريب، قاله **الإمام**[٣]، وسابعًا: وهو...[٤] المعتق إذا ألحق الولد غير الجائز النسب بالعتيق، كما ذكره **الرافعي** في باب الإقرار بالنسب، وقال: إنه أصح الوجهين[٥]، وذكر **الرافعي** أول الباب أربعة[٦]: مواضع اشترك فيها النسب والولاء، فليستحضر هنا.

[إذا أعتق مسلم عبدا كافرا، ومات عن اثنين مسلم وكافر]

قوله[٧]:**«ومنها: مسلم أعتق عبدًا كافرًا، ومات عن اثنين مسلم وكافر، ثم مات العتيق، فميراثه للابن الكافر؛ لأنه الذي يرث المعتق (لو مات المعتق)**[٨] **بصفة الكفر، ولو أسلم المعتق، ثم مات فميراثه للابن المسلم، ولو أسلم الابن**[٩] **الكافر، ثم مات العتيق مسلمًا، فالميراث بينهما ذكره في "التهذيب"**[١٠]**»**[١١]**.انتهى.**

---

(١) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣٩٣). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٧٤).

(٢) عبارة «الروضة»: «قلت: ورابع، وهو التقدم في صلاة الجنازة، فإذا مات العتيق، ولا وارث له بنسب ولا نكاح، ورث معتقه جميع ماله. وإن كان له من يرث بالفرضية، وفضل منه شيء، أخذه المعتق، فإن لم يكن المعتق حيا، ورث بولاية أقرب عصباته، ولا يرث أصحاب فروضه، ولا من يتعصب بغيره، فإن لم نجد للمعتق عصبة بالنسب، فالميراث لمعتق المعتق، فإن لم نجده، فلعصبات معتق المعتق، فإن لم نجدهم، فلمعتق معتق المعتق، ثم لعصبته، ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق إلا لمعتق أبيه أو جده. وللأصحاب عبارة ضابطة لمن يرث بولاء المعتق إذا لم يكن المعتق حيا، قالوا: هو ذكر يكون عصبة المعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة العتيق». «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٧٤-١٧٥).

(٣) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/ ٤٩).

(٤) بياض في كل النسخ.

(٥) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٥/ ٣٥٥).

(٦) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٣٥٢/٥).

(٧) بياض في (م)، وما أثبتناه من (ت)، (ظ).

(٨) زيادة من (ت).

(٩) في (ت): «الأب».

(١٠) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، لأبي محمد البغوي (٨/ ٤٠٠).

(١١) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣٩٥). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٧٦).

فيه أمران:

أحدهما: قد خالفه شيخه **القاضي**[١]، فقال في "تعليقه": لو أعتق الكافر عبدًا مسلمًا، وله ابن مسلم، فمات العبد في حياة معتقه لا يرث ابن معتقه المسلم، قيل: يكون لبيت المال، والصواب الأول، فإن **ابن المنذر** نقل عن **الشافعي** أنه يرثه أقرب الناس من عصبة مولاه، ويكون وجود سيده كموته، ونقله عن أهل العراق أيضًا[٢]، وكان **مالك** يفرق بين المسلم بعتق النصراني وعكسه، فالأول يرثه مولاه دون الثاني[٣].

الأمر الثاني: علم من هذا النص أنه لا حاجة إلى تقييده بموت المعتق، بل لو مات العتيق في حياة سيده ورثه من عصبات سيده[٤] من هو على دين العتيق، ويقدّم أقربهم، وقد نص على ذلك **الشافعي** في "**الأم**"، فقال في المواريث: «فما تقول في النصراني يعتق العبد المسلم؟ قلت: فهو حر، قال: فلمن ولاؤه؟ قلت: للذي أعتقه، قال: فالنصراني لا يرث المسلم إلى أن قال: وإن أسلم المعتق؟ قلت: يرثه، قلت: فإن لم يسلم؟ قال: فإن كان للعتيق ذو رحم مسلمون؟ قلت: يرثونه».[٥] انتهى.

وقد ذكر **الرافعي** ذلك في الوصايا /٥٠١/أ/ قبل الطرف الخامس من مسائل النبش والغير[٦].

(١) هو القاضي حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي (يُقَالُ له أيضًا: المَرْوَرُّوذي)، شيخ الشافعية بخراسان. وقد تقدمة ترجمته.

(٢) لفظ ابن المنذر: «وإذا اشترى النصراني عبدا مسلما، أو كان له عبد نصراني، فأسلم بيع عليه، فإن أعتقه، العتق جائز، وولاءه له لقول النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق، فإن مات المعتق، ومولاه على دينه، لم يرثه لقول النبي ﷺ: لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر، وميراثه لجماعة المسلمين، إلا أن يكون لمولاه عصبة مسلمون، وإن أقرب الناس من عصبة مولاه يرثه، ويكون المولى ما دام على النصرانية في معنى من قد مات، فإن أسلم المولى المعتق، ثم مات المولى المعتق، ورثه بالولاء، هذا قول الشافعي، وأهل العراق» «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/ ٣٨٠).

(٣) «النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ» لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (٢٥٩/١٣). طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت/الطبعة: الأولى ١٩٩٩ م.

(٤) زيادة من (ت)، و(ظ).

(٥) «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ٨٣).

(٦) بعده بياض في كل النسخ.

قوله: «...[١] هذا نسب وعتيق...[٢] بعصيان[٣] بنصفه، فإن لم يكن...[٤] ومعتقه ويعتق...[٥] بسراية الولاء من الولد إلى أبيه، والمباشرة أقوى من السراية و...[٦] فلا يكون ولاؤه لمعتق أبيه قط، بل لعصبة...[٧] لذلك، ويظن...[٨]»[٩].

[شراء الأمة أباها، وعتق الأب عبدا، ثم مات فمن يرث؟]

قوله: «إذا اشترت الأمة أباها، فعتق عليها، ثم أعتق الأب عبدًا، ومات عَتِيقُهُ بعد موته، نُظِرَ إن لم يكن للأب عصبة من النسب؛ فميراث[١٠] العتيق للبنت، لا لأنها بنت معتقه، فقد سبق أن بنت المعتق لا ترث، ولكن لأنها معتقة المعتق، وإن كان له عصبة من أخ أو عم أو ابن عم قريب أو بعيد، فميراث العتيق له؛ لأنه عصبة المعتق من

---

(١) بياض في كل النسخ.
(٢) بياض في كل النسخ.
(٣) في (ت): «بنقصان».
(٤) بياض في كل النسخ.
(٥) بياض في كل النسخ.
(٦) بياض في كل النسخ.
(٧) بياض في كل النسخ.
(٨) بياض في كل النسخ.
(٩) النص عند الرافعي: «الانتساب في الولاء قد ينتظم من محض الإعتاق كمعتق المعتق ومعتق معتق المعتق وقد ينتظم من الإعتاق والنسب كمعتق الأب، وأبي المعتق، ومعتق أب المعتق، وقد سبق تصوير معتق أب المعتق وأنه وارث في الجملة، وإذا تركت الأسباب؛ فقد يشتبه حكم الولاء، ويغالط به المغالط، مثل أن يقول: إذا اجتمع أبو المعتق ومعتق الأب فأيهما أولى؟
والجواب: أنه إذا كان للميت أبو المعتق كان له معتق وكان قد مسه الرق، ولحقه العتق، وحينئذ فلا ولاء لمعتق أبيه أصلا كما سبق ولا معنى لمقابلة أحدهما بالآخر، وطلب الأولوية، وإذا اجتمع معتق أب المعتق، ومعتق المعتق فمعتق المعتق أولى؛ لأنه يستحق ولاء المعتق بالمباشرة، ومعتق أبيه يستحقه بالسراية، وولاة المباشرة أقوى، ولذلك لا ينجر ولاء المباشرة، وينجر ولاء السراية.
وإذا اجتمع معتق أب المعتق ومعتق معتق المعتق فقد يظن ظنا غلطا؛ لأن الأول أولى لا ولاية بالولادة، والصواب أن الثاني أولى؛ لأن المعتق الأخير في النسبة المذكورة انتسب إليه شخصان: أحدهما: معتق أبيه.
والثاني: معتق معتقه. ومن له معتق معتق، فقد مسه الرق ويثبت عليه ولاء المباشرة، وهو أقوى. ذكره الإمام وغيره -رحمهم الله-». «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/٣٩٦).
(١٠) في (ظ): «فميراثه».

النسب، ولا شيء للبنت؛ لأنها معتقة المعتق، ومعتق المعتق يتأخر عن عصبة النسب، قال الشيخ أبو علي[1]: وسمعت بعض الناس يقول: أخطأ في هذه المسألة أربعمائة قاضٍ؛ لأنهم رأوها أقرب، وهي عصبة له بولائها عليه[2]»[3].انتهى.

وذكر **ابن أبي الدم** أن **الشيخ أبا علي** في "**شرحه الكبير**"[4]، **والقاضي الحسين** في "**تعليقه**" ذكرا أن الغالطين...[5] أقرب، فإن اجتماع هذا العدد مما يندر وقوعه.

قال **ابن أبي الدم**: وأنا أقول: إن كان...[6] أداهم اجتهادهم إلى تشريك الأخ والأخت بناء على مذهب منقول عن جماعة من ...[7] المعتق، فلا يعترض عليهم في اجتهادهم إذا كانوا أهلًا للاجتهاد، وإن كانوا...[8] فقد أخطئوا فيما صاروا إليه، ولعلهم كانوا من قضاة المناصب والحشمة و...[9] العلم...[10].

قوله: ...[11] ما ذكره ...[12] من موت إحدى الأختين قبل موت الأب، نص

---

(١) **أبو عليّ هنا**: هو الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، فقيه مرو في عصره. وقد تقدمت ترجمته.

(٢) في (م): «عليها».

(٣) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣٩٦-٣٩٧). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٧٧).

(٤) لعله: «شرح مختصر المزني»، فقد شرحه شرحا مطولا، يسميه إمام الحرمين: «بالمذهب الكبير». قال الإسنوي: «لم نقف عليه». «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٣٢٠). و«كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٦٣٥).

(٥) بياض في كل النسخ.

(٦) بياض في كل النسخ.

(٧) بياض في كل النسخ.

(٨) بياض في كل النسخ.

(٩) بياض في كل النسخ.

(١٠) بياض في كل النسخ.

(١١) بياض في كل النسخ.

(١٢) بياض في كل النسخ.

الشافعي في "**البويطي**[(١)]"[(٢)] على خلافه، فقال في آخر باب الولاء: وإذا اشترت[(٣)] ابنتان أباهما، فعتق عليهما ثم مات، ورثنا الابن[(٤)] الثلث بالنسب، والثلث بالولاء، وإن ماتت إحدى البنتين بعد موت أبيهما، ولم تدع وارثًا إلا اجتهاد ورثت سبعة أثمان مالها، النصف بالنسب، والربع بأنها بنته من النسب نصفه، فصار لها نصف ولاء ولده بجر الأب ولاء ولده إلى من أعتقه، والثمن من قبل الربع الثاني الذي صار للميتة بنصف ولاء أبيها[(٥)] فجرت الأخت الحية نصف ذلك، وهو الثمن.انتهى.

لكن **الماوردي** ذكر أن **البويطي** والربيع[(٦)] حكيا هذا عن **الشافعي**، ثم قال: «وهو خطأ منهما على **الشافعي**، وإنما ذكر **الشافعي** هذا في غير هذه المسألة، وهو أن يموت أحد البنتين قبل الأب /٥٠١/ب/، فيرثها الأب، ثم يموت الأب، فتكون للبنت الباقية نصف ميراثه بالنسب، ونصفه الباقي لمواليه، وهما بنته الحية والميتة، تأخذ الحية نصفه،

---

(١) يعني: «مختصر البويطي في الفقه»، اقتبسه من كلام الشافعي. «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (٢/ ٦٨١)، و «فيات الأعيان» (٧/ ٦١)، و«طبقات الشافعية» لابن السبكي (٢/ ١٦٢) ..

(٢) **البويطي**: هو يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي: صاحب الإمام الشافعي، وواسطة عقد جماعته. قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته. وهو من أهل مصر، نسبته إلى بويط (من أعمال الصعيد الأدنى) ولما كانت المحنة في قضية خلق القرآن، حمل إلى بغداد (في أيام الواثق) محمولا على بغل، مقيدا، وأريد منه القول بأن القرآن مخلوق، فامتنع، فسجن. ومات في سجنه ببغداد.

قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصح أبي أعلم منه. له «المختصر» في الفقه، اقتبسه من كلام الشافعي. (ت٢٣١هـ). «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (٢/ ٦٨١)، «وفيات الأعيان» (٧/ ٦١)، و«تاريخ الإسلام» (٥/ ٩٧٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٨)، و«طبقات الشافعية» لابن السبكي (٢/ ١٦٢).

(٣) في (م): «اشتريت»، والمثبت من (ظ)، و(ت).

(٤) في (ظ): «الأب».

(٥) في (ظ): «أيها».

(٦) **الربيع**: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي أبو محمد المؤذن. وقد تقدمت ترجمته.

وهو الربع؛ لأن لها نصف[١] ولاية ونصفه الباقي، وهو الربع لموالي بنته الميتة، وهم أختها الحية، وموالي أمها؛ لأن الحية قد جرت نصف ولاء الميتة، فتأخذ به نصف هذا الربع، وهو الثمن، فيصير لها من مال أبيها سبعة أثمانه، نصفه بالنسب، وربعه بالولاء على الأب، وثمنه بجر الولاء من الأب، ويكون ثمنه الثاني لموالي الأم في أحد الوجهين، ولبيت[٢] المال في الوجه الثاني، فغلط **الربيع والبويطي**، ونقلا هذا الجواب إلى المسألة المتقدمة»[٣].انتهى.

قوله: «ولو ماتت إحدى الأختين، ثم مات الابن وخلف[٤] الأخرى، فلها سبعة أثمان»[٥]. إلى آخره.

وهذا جزم به **القاضي أبو الطيب**[٦] في "تعليقه"، ثم قال: وسمعت **أبا الحسين ابن اللبان**[٧] يقول: أخطأ **محمد بن الحسن**[٨] في هذه المسألة فجعل لها ثلاثة أرباع المال، وإنما ثلاثة أرباعه في مسألة أخرى، وهي إذا مات الأب أولا، ثم ماتت إحدى البنتين[٩] فترث

---

(١) في (ت): «ونصف».
(٢) في (م): «لبيته».
(٣) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/ وهو شرح مختصر المزني» (١٨/ ٩٩).
(٤) في (ت): «خلفت».
(٥) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٣٩٨/١٣). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٧٨).
(٦) **أبو الطيب**: هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري أبو الطيّب، قاض من أعيان الشافعية. وقد تقدمت ترجمته.
(٧) **ابن اللبان**: هو محمد بن عبد الله بن الحسن، الإمام أبو الحسين بن اللَّبَّان، البصري الشافعي. إمام عصره في الفرائض وقسمة التركات. وقد تقدمت ترجمته.
(٨) **محمد بن الحسن**: هو مُحَمَّد بن الْحسن بن فرقد أَبُو عبد الله الشَّيْبَانِيّ، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه. وقد تقدمت ترجمته.
(٩) في (ت): «الأختين».

من مال أختها ثلاثة أرباعه، النصف[1] بالنسب، والنصف الآخر من موالي الأم وبنتها؛ لأنها معهم من جملة الموالي لها؛ لأنها مولاة أمها في النصف، فجر نصف ولائها عن موالي أبيها إلى نفسها.

قوله: [قُمْ يَا حُرُّ][2] على[3] وجه السخرية [حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْحُرِّيَّةِ][4] لو قال لها ثم تأخر...[5] بل صاحبه...[6] صارت[7]...[8] وهو ...[9] مخاطب...[10] عتق...[11] ستغلب...[12].

[لو قال لعبده: أعتقك الله أو الله أعتقك]

قوله: «وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَعْتَقَكَ اللَّهُ، أَوِ اللَّهُ أَعْتَقَكَ فقد قيل: يفرق /٥٠٢/أ/ بين اللفظين؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ دُعَاءٌ، والثاني: إخبار، قال القاضي[13]: وعندي لا يعتق في الموضعين، وعن العبادي[14] يعتق في الموضعين»[15].انتهى.

---

(١) زاد في (ظ): «ثم».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي.

(٣) في (ت): «قوله: وأنه إذا ادعى عبد على سيده العتق عند الحاكم وحلفه فلما أتم يمينه قال على».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي.

(٥) بياض في كل النسخ.

(٦) بياض في كل النسخ.

(٧) في (ظ): «صارته».

(٨) بياض في كل النسخ.

(٩) بياض في كل النسخ.

(١٠) بياض في كل النسخ.

(١١) بياض في كل النسخ.

(١٢) بياض في كل النسخ.

(١٣) هو القاضي حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي (يُقَالُ له أيضًا: المَرْوَرُّوذي)، شيخ الشافعية بخراسان. وقد تقدمت ترجمته.

(١٤) **العبادي**: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد العبادي (بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة نسبة إلى جده عباد) أبو عاصم الهروي الشافعي. وقد تقدمت ترجمته.

(١٥) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٠٥). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٨٣).

فيه أمران:

أحدهما: ...[١] أعني **البغوي**...[٢] قال: لا يعتق ...[٣] لا يعتق في المرض[٤] ...[٥] في "**التهذيب**"[٦] فإنه...[٧] فإنه ذكر هذا التفصيل.

الثاني: قضية التعليل بالإخبار...[٨] ذلك لم يلزم باطنًا..[٩] يقال قوله: أعتقك الله صار ...[١٠] صريحًا عرفيًّا فيؤخذ به.

قوله: «**وفي "الزيادات"** [١١] **لأبي عاصم العبادي أنه إذا قال: من بشرني من عبيدي بقدوم فلان**»[١٢]. إلى آخره.

وما ذكره من كون المبشر هو المرسل، خالفه في كتاب الطلاق، فقال نقلًا عن **البغوي:** «ولو قال: من بشرني منكما بكذا فهي طالق، فأرسلت رسولًا؛ لم تطلق؛ لأن المبشر هو الرسول»[١٣]. هذا لفظه.

---

(١) بياض في كل النسخ.
(٢) بياض في كل النسخ.
(٣) بياض في كل النسخ.
(٤) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، لأبي محمد البغوي (٨/ ٣٧٣).
(٥) بياض في كل النسخ.
(٦) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، لأبي محمد البغوي (٨/ ٣٧٣).
(٧) بياض في كل النسخ.
(٨) بياض في كل النسخ.
(٩) بياض في كل النسخ.
(١٠) بياض في (م).
(١١) هو كتاب: «الزيادات في فروع الشافعية» لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي. وقد مضى التعريف به.
(١٢) تمام العبارة: «فهو حر، فبعث عبد من عبيدة عبدا آخر ليبشره بذلك فجاء وقال: عبدك فلان يبشرك بقدومه، وأخبرني لأخبرك فالمبشر هو المرسل دون الرسول». «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٠٥). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٨٣).
(١٣) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٩/ ١٢٢).

قوله: «**ورأيت بخط أبي المحاسن الروياني عن والده**[(١)] **وغيره إذا قال لعبده: أنت حر مثل هذا العبد**[(٢)]»[(٣)]. إلى آخره.

وهذه الفروع ذكرها في "**البحر**"[(٤)] آخر باب الكتابة قبل أمهات الأولاد بنحو ورقة، فأما الأولى فشبهها بما إذا قال: أنت أزنى من فلان، لا يكون قاذفًا، وخالفه في "**الروضة**"، فقال: «ينبغي أن يعتق»[(٥)].

وأما الثانية: فوجه ما صححه أنهما لا يعتقان إن عتق المشبه به لم يثبت، قال: وهو قياس القذف سواء، وخالفه في "**الروضة**"، وقال: «الصواب عتقهما»[(٦)]. انتهى.

وعتق الثاني ينبغي أن يكون من جهة المؤاخذة حتى لو كان كاذبًا لم يعتق باطنًا؛ لأن مثل هذا ليس صيغة إنشاء بخلاف قوله للأول: أنت حر، وكذا (مدبر إذا قصد بهذه الصيغة أيضًا الإخبار، وقال:)[(٧)] أردت أنه حر الإطلاق.

---

(١) **والِد الروياني**: ليس له ترجمة شافية، وإنما يَذْكُرونه بِنَقْلِ ابنه عنه فقط. وبهذا عرَّفه ابنُ الصلاح، وتبعه ابنُ كثير، ولا بأس بِنَقْلِ تعريف ابن الصلاح له فنقول:

والِد الروياني: هو إِسْمَاعِيل بن أَحْمد بْن مُحَمَّد الرَّوْيَانِيّ. وَالِد صَاحب "بَحر الْمَذْهَب" القَاضِي أبي المحاسن الرَّوْيَانِيّ عبد الْوَاحِد. حكى عَنهُ وَلَدُه فِي مَسْأَلَة الْمُتَيَمم الْمُسَافِر إِذا رأى المَاء فِي أَثْنَاء صلَاته: قَالَ وَالِدي الإِمَام رَحمَه الله: يسلم تَسْلِيمَة وَاحِدَة لأنه عَاد إِلَى حكم الْحَدث بعد التسليمة الأولى، وَالله أعلم.

«طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (١/ ٤٢٨)، و«طبقات الشافعيين» لابن كثير (ص/ ٥٢٢).

(٢) «بحر المذهب» للروياني (١٤/ ٢٧٠).

(٣) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٠٥). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٨٤).

(٤) «بحر المذهب» للروياني (١٤/ ٢٧٠).

(٥) النص في الروضة هكذا: «وفي فروع حكاها الروياني عن والده وغيره قال لعبده: أنت حر مثل هذا العبد، وأشار إلى عبد آخر، يحتمل أن لا يعتق لعدم حرية المشبه به، ويحمل على حرية الخلق. قلت: ينبغي أن يعتق. والله أعلم». «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٨٤).

(٦) عبارة النووي: «وأنه لو قال: أنت حر مثل هذا، ولم يقل: هذا العبد، يحتمل أن يعتقا، والأوضح أنهما لا يعتقان. قلت: الصواب هنا عتقهما. والله أعلم». «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٨٤).

(٧) زيادة من (ت)، و(ظ).

صرح بأنه يدين **الصيمري**(١) في قوله لعبده: أنت حر كاذبًا.

وأما إذا قال: أنت بريء أن هذا حر، فقال في "**الروضة**": «الصواب أنه لا يعتق»(٢)، وفيه نظر، فإن **الروياني** في "**البحر**"(٣) استشهد للعتق بما قاله الشافعي فيما إذا قال لامرأته: إن رأيت الهلال فأنت طالق؛ حنث إذا رآه غيره، حملًا للرؤية على العلم، وأما ما إذا(٤) ضرب (عبد غيره)(٥)، فأسقطه من الروضة؛ لأنه وقع منه تحريف في التصوير في نسخ **الرافعي**، وصوابه يُعلم مما أورده في "**البحر**"(٦)، فقال: رجل ضرب عبد غيره، فقال صاحب العبد للضارب مُعاتبًا له على الضرب: عبد غيرك حر مثلك، هل تقع الحرية بهذا القول؟ قال: والذي عندي أنه لا يقع؛ لأنه لم يعين عبده، واللفظ محمول على عبد واحد من عبيد الدنيا، مع أنه اعتراف بالحرية، وهو تناقض؛ لأنه وصفه بكونه عبدًا حرًّا، فهو كما لو قال: عبدي لفلان لا يكون إقرارًا /٥٠٢/ب/ لما فيه من التناقض(٧).انتهى.

وأما مسألة ما إذا أعتق بعض مملوكه، فلم يبين وجه أضعفيّة العتق، وقد وجهه(٨) في "**البحر**"(٩) ، فقال: هذا ضعيف على أصلنا؛ لأن إعتاق الوكيل عنه كإعتاقه بنفسه، فلما امتنع التبعيض كذلك هاهنا.

---

(١) **الصيمري**: هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد أبو القاسم الصيمري الشافعي، شيخ الشّافعيّة في عصره. وقد تقدمت ترجمته.
(٢) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٨٤).
(٣) «بحر المذهب» للروياني (١٤/ ٢٧١).
(٤) زيادة من (ت)، و(ظ).
(٥) في (ت): «عبده».
(٦) «بحر المذهب» للروياني (١٤/ ٢٧١-٢٧٢).
(٧) «بحر المذهب» للروياني (١٤/ ٢٧١-٢٧٢).
(٨) في (م): «وجه».
(٩) «بحر المذهب» للروياني (١٤/ ٢٧١).

قوله: «**وفي "جمع الجوامع"**(١) **للروياني**(٢) **لو كان بين شريكين عَبْدٌ فجاء أجـــنبي، وقال لإحداهما: اعْتِقْ نَصِيبَكَ عَنِّي بِكَذَا، فَأَعْتَقَهُ عَنْهُ، فَوَلَاؤُهُ لِلْآمِرِ، وَيُقَوَّمُ نَصِـــيبُ الشريك**(٣) **على المعتق دُونَ الْآمِرِ**»(٤).انتهى.

والفرع هكذا ذكره صاحب "**الشامل**"(٥)، وصاحب "**البيـــان**"(٦)، وقـــد أخـــذه **الروياني** من **ابن الصباغ** على عادته، وأصله في "**تعليق" القاضي أبي الطيـــب**، وطـــرده **الروياني** فيما إذا قال أحد الشريكين لشريكه: اعتق نصيبك عني، فأعتقـــه، يســـري إلى نصيب الشريك، وكان الولاء للسائل، والغرم على الشريك المعتق بالسؤال، وقد خالفهم في "**الروضة**"، وقال: «الصواب أنه لا يقوم على المباشر؛ لأنه لم يعتق عنـــه»(٧)، وهـــذا الذي صوبه **الشيخ** أفتى به **القاضي الحسين**، فقال: يقوم نصيب الشريك على الآمر دون المعتق؛ لأن المعتق نائبه في الإعتاق، فهو كتوكيل الشريك الموسر في العتق، فيجب علـــى الوكيل نصف قيمته للشريك دون الموكل، وهذا هو قضية كلام "**التهذيب**"(٨) وغيره من

---

(١) هو كتاب: «جمع الجوامع» وهو من الكتب المطولة في المذهب. «المهمات في شرح الروضة والرافعي» للإسنوي (١/ ١٣٢).

(٢) زاد في (ت): «أنه».

(٣) في (ظ): «السيد».

(٤) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٠٦). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٨٤).

(٥) هو كتاب: «الشامل في فروع الشافعية»، لأبي نصر عبد السيد بن محمد، المعروف: بابن الصباغ. وقد تقدم التعريف به.

(٦) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٨/ ٤٦٣).

(٧) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٨٥).

(٨) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، لأبي محمد البغوي (٨/ ٣٦٧).

المراوزة، وقد يشهد له ما قاله هو[١] **والرافعي** قبل ذلك عند الكلام في السراية: «أنه لو كان بين رجلين عبد قيمته عشرون، فقال رجل لأحدهما: اعتق نصيبك منه عني على هذه العشرة، وهو لا يملك غيرها فأجابه، عتق نصيبه عن المستدعي ولا سراية؛ لأنه زال بملكه عن العشرة»[٢].انتهى.

فلو كان يقوم على المباشر لم ينظر إلى حال المستدعي في اليسار والإعسار، لكن قال **الشيخ أبو حامد**[٣] في العبد بين شريكين: إذا وكَّل أحدهما شريكه في إعتاق نصيبه، فأعتقه أن[٤] ولاء نصيب الموكّل له، وإن كان المباشرة والسبب جميعًا من الوكيل، (ولهذا يلغي نصيبه عليه، وكان ولاؤه له، ولم يكن له قيمة على الوكيل)[٥] وجعلها الشيخ أبو حامد دليلًا في المسألة، وكان مراده أن ولاء نصيب الموكل له، وإن كان السبب، والمباشرة من غيره إذ لو كان هو بتوكيله سببًا لضَمِن، فلما لم يضمن دل على أن شريكه هو المباشر[٦] يعتق نصيب الموكل المتسبب في عتق نصيبه، فلا ينسب إلى الموكل بتسبب ولا مباشرة، وقد يوزع في ذلك بأنه ينسب إليه تسبب، ولكن المباشرة متقدمة، فلذلك أحلنا الإتلاف عليها، ولم يضمن هذا إن كان الحكم كما ادعاه **الشيخ أبو حامد**.

---

(١) أي: الإمام النووي.
(٢) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٣١٦). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١١٣).
(٣) أي: أبو حامد الإسْفَرَاييني .
(٤) في (ظ): «أن لا».
(٥) سقط من (ظ).
(٦) في (م): «مباشر».

وما تقدم عن **القاضي أبي الطيب** وغيره يقتضي أن عتق الجميع يقع عن الموكل، والولاء له ولا ضمان عليه، فينبغي أن يثبت ما قاله **الشيخ أبو حامد**، وما قاله **القاضي أبو الطيب** وجهين في المسائل الثلاثة، أحدها: تقع السراية عن المستدعي، والثاني: عن المعتق، وهم متفقون على عدم الغرم عن السائل، على خلاف ما قاله **النووي**، لكن موافق لكلام **القاضي الحسين** كما سبق، ولو وكل أحد الشريكين أجنبيًّا في أن يعتق نصيبه /٥٠٣/أ/ ففعل، فقياس ما قاله هؤلاء الأئمة أن الغرم على الوكيل، لكن **الرافعي** قال (في مسألة)[١] إذا كان عبدا[٢] بين ثلاثة فأعتق الثاني نصيبهما بوكالة؛ أن الغرم عليهما[٣].

وقال أيضًا في عبد قيمته عشرون بين اثنين، قال أجنبي معه عشرة لأحدهما: اعتق نصيبك عني بها وليس معه غيرها؛ لا يسري، ولو كان التقويم على الوكيل لم ينظر إلى حال الموكل في اليسار، والإعسار[٤].

فلنتأمل هذه المسألة، فإنها مشكلة، وقد ذكر **الرافعي** في باب الكتابة[٥] في الكلام على ما إذا كاتب عبدًا ومات عن اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه عتق على المشهور[٦]، ثم إن

(١) في (ظ): «بمثله».
(٢) في (ت): «عبد».
(٣) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٠٥).
(٤) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٠٦).
(٥) في (ظ): «النكاح».
(٦) عبارة الرافعي: «إذا كاتب عبدا، ومات عن ابنين، فهما قائمان مقامه، في أنهما إذا أعتقاه، أو أبرأه عن النجوم عتق، وكذا لو استوفياها، ولو أعتقه أحدهما، أو أعتق نصيبه عتق نصيبه وكذا لو أبرأه أحدهما عن نصيبه من النجوم» «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٩١).

كان موسرًا، وقلنا: بأن الكتابة لا تمنع السراية، وهو الأصح، فقولان، أظهرهما: لا يسري؛ لأن إعتاقه يتقبل لعتق الأب، وتحميل لنا آخر ...[1] يسري، ويقوم على المباشر للعتق؛ لأنه باختياره.

(١) بياض في كل النسخ.

كـــتــــــاب التــــــدبــــــير[١]

قوله: «والتدبير تعليق العتق في دبر الحياة»[٢].انتهى.

وهذا الضابط منقوض بما إذا قال لعبده: إذا مت فأنت حر قبل موتي بشهر، فمات بعد شهر من غير مرض، فإنه لا يعطى حكم التدبير في عتقه من الثلث، ومن يعتق برأس[٣] المال بلا تدبير إذن مع أن عتقه يتعلق بدبر الحياة.

[لو قال: دبرتك أو أنت مدبر]

قوله: «ولو قال: دبرتك أو أنت مدبر؛ فالنص أنه صريح»[٤]. إلى آخره.

فيه أمران:

أحدهما: ما حكاه عن النص هو المشهور، لكن في "**البحر**"[٥] قبيل باب تدبير النصراني عن نص "**الأم**": «لو قال: ولدك ولد مدبر، لم يكن هذا تدبيرًا إلا أن يريد تدبيرًا»[٦].انتهى.

---

(١) **التدبير**: تعليق العتق بالموت واستعمال الرأي بفعل شاق. وقيل: التدبير النظر في العواقب بمعرفة الخير. وقيل التدبير إجراء الأمور على علم العواقب، وهي لله تعالى حقيقة وللعبد مجازا. وقيل: التدبير تعليق العتق بدبر الحياة، سمي تدبيرا من لفظ الدبر، وقيل: لأنه دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه، وأمر آخرته بإعتاقه، وهذا عائد إلى الأول؛ لأن التدبير في الأمر مأخوذ من لفظ الدبر أيضًا؛ لأنه نظر في عواقب الأمور وإدبارها.

والتدبير نوع من العتق، والعتق مطلوب شرعا، وهو من أعظم القرب، ويكون كفارة للجنايات، إما وجوبا أي في قتل الخطأ، والحنث في اليمين ونحو ذلك، أو ندبا، أي في قتل العمد عند المالكية، وسائر الذنوب؛ لأن العتق من أكبر الحسنات، وقد قال الله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾.

ويعتق المدبر بعد الموت من ثلث المال في قول أكثر أهل العلم، ويعتق من جميع مال الميت في قول بعض العلماء كابن مسعود وغيره.

«التعريفات» للجرجاني (ص/ ٧٦). و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/ ١٠٣). و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٨٦)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/ ٣٥٩، ٣٨٢)،

(٢) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٠٧).

(٣) في (ظ): «من رأس».

(٤) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٠٨). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٨٦).

(٥) «بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي» للقاضي الروياني (١٤/ ٢٧٥).

(٦) «الأم» للإمام الشافعي (٨/ ٢٨).



الثاني: أن **الرافعي** نقل في باب الكتابة عن **الشيخ أبي حامد**(١) أن **أبا إسحاق**(٢) قال: «لو كان الرجل حديث عهد بالإسلام، أو جاهلًا بالأحكام لا يعرف التدبير؛ لا ينعقد بمجرد لفظ التدبير حتى ينضم إليه نيّة أو زيادة لفظ»(٣).

وهذا الظاهر أنه طريقة أخرى، لا تقييد لصورة المسألة، فإن **الماوردي** قال: «إذا كان التدبير صريحًا؛ ثبت حكمه في كل من يلفظ به في عبده، سواء عرف حكمه أم لا، لصريح العتق والطلاق»(٤). ثم حكى مقالة **أبي إسحاق** قال: «وهو غلط؛ لأن صريح الطلاق وكتابته يستوي فيها الجاهل والعالم، وكذلك التدبير»(٥).انتهى.

غير أن ما قاله **أبو إسحاق** قوي جدًّا، فإن لفظ التدبير لإرادة العتق بعد الموت لا يعرفه إلا الفقهاء، بخلاف صريح الطلاق والعتق.

[لو قال: دبرت يدك أو رجلك]

قوله: «ولو قال: دبرت يدك أو رجلك، (فعن القاضي الحسين وجهين، بناء على ما لو قال: زنت يدك أو رجلك)(٦)»(٧).انتهى.

وقضية البناء: ترجيح كونه كتابة، وهو الظاهر، ولو قال: إذا مت فيدك حر، قال

---

(١) أي: أبو حامد الإِسْفَرَاييني .

(٢) **أبو إسحاق**: هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق أبو إسحاق المروزي، أحد أئمة المذهب الشافعي. وقد تقدمت ترجمته.

(٣) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٤٤).

(٤) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/وهو شرح مختصر المزني» (١٨/ ١٠٤).

(٥) عبارة «الحاوي»: «والمذهب الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي: إن الشافعي إنما جعل التدبير صريحا في العتق من العالم، ولو كان من جاهل لكان كناية، وجعل الكتابة كناية من الجاهل، ولو كان من العالم لكان صريحا، فسوى بين لفظ الكتابة والتدبير، فجعلهما صريحين من العلماء كنايتين من الجهال.
وهذا قول فاسد؛ لأن صريح الطلاق وكنايته تستوي في حق العالم والجاهل، كذلك الكتابة والتدبير». «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/وهو شرح مختصر المزني» (١٨/ ١٥٣).

(٦) سقط من (ظ).

(٧) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٠٩). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٨٦).

في "**الكافي**"[(١)]: قياس المذهب أنه يصح، وإذا مات عتق كله.

قوله: «**وعن "الأم"**[(٢)] **لو قال: أنت حر بعد موتي، أو لست بحر لا يصح التدبير كما لا يحصل العتق** [**إذا قال: أنت حر أو لست بحر**][(٣)] **والطلاق إذا قال: أنت طالق أو**[(٤)] **لست بطالق**»[(٥)].انتهى.

[لو قال:أنت حر بعد موتي أو لست بحر]

وعلله في "**الشامل**" بأن لفظة الاستفهام /٥٠٣/ب/ دون الإيقاع، وينبغي تنزيل النص على ما إذا أطلق، فإن الرافعي قد ذكر في كتاب الإقرار أنه لو قال: أنت طالق أو لا إن كان على سبيل الإقرار؛ لم يلزمه شيء، وإن ذكره في معرض الإنشاء؛ طلقت[(٦)]، وحينئذ فيجب أن يراجع هنا ويعمل بإرادته.

قوله: «**ونقل الروياني عن نص البويطي إذا قال: أنت حر من مرضي هذا، أو في سفري هذا، فمات فيه كان حرًّا، لكنه وصية، وليس بتدبير**»[(٧)].انتهى.

ونقل **ابن كج**[(٨)] مثله عن النص، وهذا الذي نقله عن **البويطي** موجود فيه، لكن سياقه يقتضي أنه من كلام **البويطي** نفسه، لا من كلام **الشافعي**، وفيه أشياء كثيرة من

---

(١) هو كتاب: «الْكَافِي في الفقه/أو الكافي في النظم الشافي»، لأبي محمد محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان، مظهر الدين العباسي. وقد تقدم التعريف به.

(٢) «الأم» للشافعي (٩/ ٣٠٩).

(٣) زيادة من (ت).

(٤) في (م): «و».

(٥) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٠٩). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٨٦).

(٦) عبارة الرافعي: «وكذا لو قال على سبيل الإقرار: أنت طالق أو لا، فإن ذكره في معرض الإنشاء طلقت، كما لو قال: أنت طالق طلاقا لا يقع عليك» «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٥/ ٣٢٨).

(٧) عبارة الرافعي: «وفي "جمع الجوامع" للروياني: أنه قال في "البويطي": إذا قال: أنت حر إن مت من مرضي هذا، أو في سفري هذا، فمات من مرضه، أو في سفره، كان حرا، لكنه وصية، وليس بتدبير». «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤١٠).

(٨) **ابن كج**: هو يوسف بْن أحمد بْن كَجّ أبو القاسم الدينوري، من أئمة الشافعية. وقد تقدمت ترجمته.

هذا الجنس يظن الواقف عليها أنها من كلام **الشافعي**، ولا يكون كذلك، فإن كان **ابن كج** أراد بالنص **البويطي** ففيه ما ذكرنا[١]، وإن كان[٢] المراد غيره يقوي[٣] ظهور نسبته إلى **الشافعي**.

قوله في "الروضة": «وهل هذا تدبير مطلق أم مقيد، أم ليس بمطلق ولا مقيد؟ وإنما هو تعليق ليس بتدبير؟ فيه أوجه، الصحيح: الثالث، وبه قال الأكثرون»[٤].انتهى.

واعلم أن **الرافعي** لم يصرح بحكاية ثلاثة أوجه، بل نقل الثاني عن إشعار كلام "**الوجيز**"، فقال: «وسياق الكتاب يشعر بعده من التدبير المقيد، وعده **الصيدلاني** من المطلق، والذي أورده أكثرهم أنه ليس منهما»[٥]. هذا لفظه، فلا يصح مع ذلك نسبته **للغزالي**؛ لأنه لم يصرح به فضلًا عن جعله وجهًا في المذهب، فيفطن لذلك.

[تعليق التدبير]

قوله: «ويجوز تعليق التدبير إلى أن قال: وأبدى الإمام[٦] في تعليق العتق بالدخول

---

(١) في (ظ): «ذكر».

(٢) سقط من (ظ).

(٣) في (ت): «فيقوي».

(٤) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٨٧).

(٥) عبارة الرافعي: «وسياق الكتاب يشعر بعد هذه الصورة من التدبير المقيد، فإنه قال: "والتدبير المقيد كالمطلق، وهو أن يقول: إن قتلت أو مت من مرضي هذا، فأنت حر، أو أنت حر بعد موتي بيوم". وعد الصيدلاني قوله: إذا مت، ودخلت الدار، فأنت حر. وقوله: إذا مت ومضى شهر، فأنت حر . من التدبير المطلق، من حيث إنه لم يعتبر من نفس الموت شرطا.

والذي أورده أكثرهم، منهم: الشيخ أبو حامد والقاضيان: ابن كج، والروياني، وابن الصباغ -رحمهم الله- أن ذلك ليس من التدبير المطلق، ولا المقيد» «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤١٠).

(٦) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني. «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/ ٣٠٧).

بعد الموت احتمالا من طريق المعنى، وذكر أنه رمز القاضي إليه»[١]**. انتهى.**

والذي نقله **ابن الرفعة** أن احتمال **الإمام** في منع التصرف في العبد المعلق عتقه بالدخول بعد الموت لا في نفس التعليق، ثم قال: إنه وجه منقول عن صاحب "**التقريب**"[٢]، يعني وقد حكاه **الرافعي** فيما سيأتي، فليراجع كلام **الإمام**[٣].

قوله: «ليس للوارث إبطال تعليق الميت، وإن كان له -يعني للميت- أن يبطله كما لو أوصى لإنسان بشيء، وكذلك من أجاز له الرجوع في العارية[٤]**، ولو قال: أعرتك داري من ثلاث بعد موتي شهرًا؛ وجب تنفيذ الوصية، ولم يملك الوارث الرجوع عنها»**[٥]**.انتهى.**

وهذا قاله **الإمام**[٦]، ويفهم من تمثيله في العارية التصوير بالمؤقتة، وهو ظاهر، أما المطلقة فيبعُد منع الوارث من إبطالها؛ لأنه خليفة المورث، فليمكن منه مع ما فيه من

---

(١) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤١٠). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٨٧).

(٢) هو كتاب: «التقريب، في الفروع» للشيخ الإمام: قاسم بن محمد بن القفال الشاشي، الشافعي. وقد تقدم التعريف به.

(٣) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/ ٣٠٧).

(٤) **العارية**: هي بتشديد الياء تمليك منفعة بلا بدل، فالتمليكات أربعة أنواع: فتمليك العين بالعوض بيع، وبلا عوض هبة، وتمليك المنفعة بعوض إجارة، وبلا عوض عارية.

واعلم أن الوديعة والعارية ورأس المال في المضاربة؛ مشتركة في كون كل منها أمانة. والفرق بينهما: أن الوديعة أمانة تركت للحفظ، والعارية أمانة دفعت للحفظ والانتفاع، ورأس المال في المضاربة دفعت للحفظ والاسترباح. «التعريفات» للجرجاني (ص/ ١٨٨). و«دستور العلماء/أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون» للقاضي عبد النبي نكري (٢/ ٢١٢-٢١٣).

(٥) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤١١). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٨٨).

(٦) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني. «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/ ٣١٨).

الضرر عليه[١].

[كسب العبد بعد موت سيده]

قوله: «**وفي كسب العبد من موتهما وجهان، أظهرهما: أنه للوارث، وربما بني الوجهان على الخلاف في جواز البيع**»[٢].انتهى.

وقد صرح **الفوراني** في "**الإبانة**"[٣] بهذا البناء، وهو مخالف لما رجحه **الرافعي**، بل قضيته: ترجيح أنه من التركة، قال في "**المطلب**"[٤]: وهو الحق.

واعلم أنه قد سبق في باب العتق فيما إذا أوصى بعتق عبد معين /٥٠٤/أ/ فاكتسب بعد موت السيد، وقبل الإعتاق، فالأظهر يكون طريقان، أحدهما: فيه قولان للورثة أو العبد، وأصحهما: القطع بأنه للعبد، وهذا يقتضي القطع به في مسألتنا من حيث إن التدبير أقوى من الوصية بالإعتاق؛ لأن المدبر يعتق من غير إنشاء عتق، إما بموت السيد أو بموته، ووجود الصفة المعلق عليها بخلاف الموصي به، لكن الفرق بينهما أن الحرية في مسألة الوصية مستحقة حال الاكتساب، فجعلت كالموجودة، فإن الإعتاق واجب على الفور، ولا كذلك في مسألة الشريكين ومسألة الدخول، فإن ما يحصل به العتق غير

(١) قال إمام الحرمين: «ولو قال المالك لعبده: إن دخلتَ الدار، فأنت حر، لم يمتنع عليه التصرف بسبب التعليق، وإن كان التعليق لا يتأتى رفعه مع دوام الملك، ولكن معنى التعليق: أن المالك يقول: أنا على سلطاني ما لم يدخل، فإذا وقع التعليق بعد الموت، فليس للوارث أن يقطع عليه ما بناه، وهذا يقرب من العارية والوصية بالمنفعة، فمن أعارَ مَلك الرجوع في العارية.

وإذا قال: أعيروا من فلان بعد موتي داري شهراً، لزم تنفيذ أمره، ولا يملك الوارث الرجوع، وإلا فالوصية بالمنفعة على صورة العارية. هذا منتهى ما جرى به الفكر». «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/ ٣١٨).

(٢) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤١١). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٨٨).

(٣) هو كتاب: «الإبانة، في فقه الشافعي»، للفوراني. وقد تقدم التعريف به.

(٤) هو «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي» لنجم الدين ابن الرفعة، وقد تقدم التعريف به.

واجب، ولأن العبد هاهنا هو صاحب الحق، وهو مقصر لعدم الدخول بخلاف العتق ثمَّ.

قوله: «**ولو قال: إذا مت ودخلت الدار -بالواو- فأنت حر، قال**[١]: **قال في "التهذيب"**[٢] **يشترط الدخول**[٣] **بعد الموت إلا أن يريد الدخول قبله**»[٤].انتهى.

هكذا اقتصر عليه و لم يحك فيه خلافًا، وحكى مثله بعد عن الأكثرين فيما إذا قال: إذا مت وشئت الحرّية أو شاء فلان؛ فأنت حر، كما إذا قال: إذا مت، ثم دخلت الدار فأنت حر، وقد يعترض عليه بأنه قال[٥] في كتاب الطلاق فيما إذا قال: «إن دخلت الدار وكلمت زيدًا؛ فأنت طالق لا بد من وجودهما، ولا يقع بهما إلا طلقة واحدة ولا فرق بين أن يتقدم الكلام أو يتأخر، وفي "**التتمة**"[٦] ما يقتضي إثبات خلاف فيه؛ لأنه قال: من جعل الواو للترتيب، فلا بد عنده من أن يتقدم الدخول على الكلام»[٧].انتهى.

وكلامه هنا يقتضي أنها للترتيب وإلا فأي فرق بين المسلمين، فإن صح معنى في هذه المسألة فقد حصل العرض من أنها غير مبنية على اقتضاء الواو الترتيب، وإلا فما قاله الأصحاب في إن دخلت الدار وكلمت زيدا نناقضها.

قلت[٨]: والظاهر أنها غير مبنية على اقتضاء الترتيب.

---

(١) سقط من (ت)،و(ظ).

(٢) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، لأبي محمد البغوي (٨/ ٤٠٨).

(٣) في (م) زيادة: «بعد الدخول».

(٤) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤١١). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٨٧).

(٥) أي: الرافعي.

(٦) هو كتاب: «تتمة الإبانة» للإمام أبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المعروف بالمتولي. وقد تقدم التعريف به.

(٧) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٩/ ١٢٨). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٨/ ١٧٦).

(٨) في (ت) بياض.

[إذا قال: أنت حبس على أخرنا موتا]

قوله: «فرع عن نصه في "الأم"[١]**: لو قال**[٢]**: أنت حبس على أخرنا موتا، فإذا مات عتقت، فكما**[٣] **لو قالا: إذا متنا فأنت حر، إلا أن هناك المنفعة بين الموتين تكون**[٤] **لوارثه الأول، وهاهنا للأخير، وكذلك الكسب، وكان أولهما موتًا أوصى بها لأخرهما موتًا»**[٥]**.انتهى.**

فيه أمور:

أحدهما: أن عبارة **الشافعي** في **"الأم"** في باب العبد يكون بين اثنين، فيدبره أحدهما: «ولو قالا: أَنْتَ حَبْسٌ عَلَى الْآخَرِ مِنَّا حَتَّى يَمُوتَ فأنت حر؛ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ أَوْصَى لِصَاحِبِهِ بِنِصْفِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، [ثُمَّ هُوَ حُرٌّ][٦] فَيَكُونُ وَصِيَّةً فِي الثُّلُثِ جَائِزَةً وَيَعْتِقُ بِمَوْتِ الْآخَرِ مِنْهُمَا»[٧]. انتهى.

وما صرح به من عتقه بعد موهما (استشكله **الفارقي**[٨] في «**فوائده**»[٩]، فقال:

---

(١) نص عبارة «الأم»: «ولو كان بين اثنين فقالا معا، أو متفرقين: متى متنا فأنت حر؛ لم يعتق إلا بموت الآخر منهما، أو قالا: أنت حبس على الآخر منا حتى يموت، ثم أنت حر؛ كان كل واحد منهما قد أوصى لصاحبه بنصفه بعد موته، ثم هو حر، فيكون وصية في الثلث جائزة ويعتق بموت الآخر منهما، والله أعلم». «الأم» للإمام الشافعي (٨/ ٢٤).

(٢) في (ت): «قالا».

(٣) في (ت): «فهو كما».

(٤) زيادة من (ت).

(٥) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤١٢). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٨٨).

(٦) بياض في كل النسخ، والزيادة من نص الشافعي في الأم.

(٧) «الأم» للإمام الشافعي (٨/ ٢٤).

(٨) **الفارقي**: هو الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون الفارقيّ، أبو علي: فقيه شافعيّ. وقد تقدمت ترجمته.

(٩) هو كتاب: «الفوائد على المهذب للشيرازي»، قال ابن السمعاني: «أملى شيئا على «المهذب»، يسمّى: «الفوائد»، نقل عنه ابن أبي عصرون، وهو في جزئين متوسطين». وقال النووي عنه: «وكتابه الفوائد؛ قليل الجدوى». «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٢٨٠). و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/١٢١).

هذا اللفظ لا يقتضي عتقهما بعد موهما)[١]، وإنما يقتضي وقف نصيب كل واحد منهما على صاحبه بعده؛ لأن هذا من ألفاظ الوقف، وهو وقف منقطع الانتهاء والابتداء؛ لأنه لم ينقله في الحال إلى صاحبه؛ لأنه مشروط بالموت، فيصير كأنه قال: إذا مت فأنت وقف[٢] على شريكي، ويحتاج إلى تمام، وهو أن يقول: أنت حبس على آخرنا موتًا، فإذا مت فأنت حر، فإن لم يقولا ذلك؛ لم يعتق بعد موهما.

قلت: /٥٠٤/ب/ وهذا الذي حاوله، حكاه **الشيخ إبراهيم المروزي** في "**تعليقه**" عن **الشافعي**، فقال: «نص **الشافعي** في "**البويطي**"[٣] على أهما لو قالا له: أنت حبس على آخرنا موتًا فمات أحدهما؛ صار العبد وقفًا على الثاني، و لم يبين شرائط الوقف؛ (لأن قصده من هذه المسألة جواز تعليق الوقف دون شرائط الوقف)[٤]، وهذا من كلام **الشافعي** دليل واضح على جواز تعليق الوقف، قال أصحابنا: هذا جواز على قولنا: أن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى[٥] كالعتق، وأنه لا يثبت بشاهد ويمين، فإن أثبتناه التحق بسائر المعاوضات فلا يجوز تعليقه». انتهى.

وكلام **القاضي الحسين** في "**تعليقه**" يخالف هذا، وفيه نزاع ذكرته أيضًا في كتاب الوقف في الكلام على تعليق الوقف، وإن التعليق المبطل هو التعليق بشيء في الحياة، أما

---

(١) زيادة من (ت)، و(ظ).
(٢) في (ت): «حوقف».
(٣) يعني: في «مختصر البويطي» وقد مضى التعريف به.
(٤) سقط من (ظ).
(٥) زيادة من (ت).

بعد الموت، فليس بمبطل، وقد صرح **الشافعي** في "**الأم**" بجوابه[١]، وقال في "**البحر**": «هو كالعارية في حقه مدة حياته، ولا يكون وقفًا؛ لأن الوقف ما كان مؤبدًا، ولم يقدر بمدة، فإذا قدر بها خرج عن حكم الوقوف إلى العواري[٢]، ولم يكن للورثة أن يتعرضوا في حكم هذه العارية؛ لأنها عن وصية ميتهم»[٣]. انتهى.

وما ذكره **الروياني** ينتقض بالعبد المعلق عتقه بصفة، فإنه يصح وقفه، كما قاله **الرافعي** في بابه، قال: فإن قلنا: الملك في الوقف للواقف أو لله عتق عند وجود الصفة وإلا فلا [٤]، ويحتمل أمر ثالث، وهو أن هذا وصية كما سبق في باب الوقف، ويظهر أثر هذا في جواز الوطء لو كانت جارية، فإن جعلناه وقفًا لم يجز الوطء، وإن جعلناه وصية احتمل الجواز، واحتمل المنع لأجل العلوقة[٥]، فيحصل الاستيلاد فينقطع التدبير.

الأمر الثاني: أن ما صرح به من أن المنفعة تكون موصى بها للثاني، نقله **القاضي أبو الطيب** في "تعليقه" عن رواية المزني في "الجامع الكبير"[٦]، وجرى عليه في "**التهذيب**"، فقال: إلا إن المنفعة هنا تنتقل إلى الذي لم يمت لا إلى الورثة، والقول بجعلها وصية

---

(١) في (ت): «بجوازه».

(٢) جمع: العارية. هي تمليك منفعة بلا بدل. وقد تقدم التعريف بذلك.

(٣) زاد في «البحر»: «فلزمت بموته كسائر الوصايا، وليس لهم أن يحتسبوا كسب العبد في ثلث الميت، وإن كان موصى به لدخول كسبه في قيمة رقبته». «بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي» للقاضي الروياني (١٤/ ٩٧).

(٤) عبارة الرافعي: «فإن قلنا: إن الملك في الوقف للواقف، أو لله -تعالى- عتق، وبطل الوقف. وإن قلنا: إنه للموقوف عليه، فلا يعتق، ويكون الوقف بحاله». «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٦/ ٢٥٢).

(٥) في (ت): «العلوق». **والعلوق لغة**: من علق بالشيء علقا وعلقة: نشب فيه، وهو عالق به: أي ناشب فيه، وعلقت المرأة بالولد وكل أنثى تعلق: حبلت، والمصدر العلوق. وقد تقدم التعريف بذلك.

(٦) هو كتاب: «الجامع الكبير» لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني. «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٢/٩٣). و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/٢٨).

مشكل، وعلى ما سبق من كونه وقفًا، فقال **الفارقي**[١]: يجب على هـذا أن لا تنتقـل المنفعة إلى صاحبه؛ لأنه وقف باطل، ولكن إذا مات أو كانا قد قالا: إذا متنا فأنت حـر عتق.

الثالث: أنه ذكر[٢] فيما إذا قال: «إذا متنا فأنت[٣] حر وماتا، مرتبـا أن نصـيب الميت لورثته، وليس لهم التصرف فيه فيما يزيل الملك»[٤]. انتهى.

وهاهنا هل نقول: إنه بين الموتين نصيب الميت موقوف على الحي أو ملك له يمتنـع عليه بيعه كالورثة في تلك الصورة الأقرب إلى كلام النص الثاني، ولفظه: حبس أقرب إلى الأول؛ لأنها صريحة في الوقف.

قوله: «ثم ينظر[٥] في لفظ التعليق، فإن قال: أنت حر بعد موتي إن شـئت بعـد الموت أو اقتصر على قوله: إن شئت، وقال: أردت بعد الموت، قـال الإمـام[٦]: لا يشترط الفور (بلا خلاف[٧]، وفي "التهذيب"[٨] وغيره ذكره وجهين فيما إذا قال:)[٩]

---

(١) **الفارقي**: هو الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون الفارقيّ، أبو علي: فقيه شافعيّ. وقد تقدمت ترجمته.

(٢) أي: الرافعي.

(٣) في (ت): «وأنت».

(٤) عبارة الرافعي: «وإن ماتا على الترتيب: فعن أبي إسحاق: أنه لا تدبير أيضا، والظاهر أنه إذا مات أحدهما، يصير نصيب الثاني مدبرا؛ لتعلق العتق بموته، وكأنه قال: إذا مات شريكي، فنصيبي منك مدبر، ونصيب الميت لا يكون مدبرا، وهو بين الموتين للورثة، فلهم التصرف فيه بما لا يزيل الملك؛ كالاستخدام والإجارة، وليس لهم بيعه؛ لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك الآخر» «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤١١). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٨٨).

(٥) في (ت): «ينتظر».

(٦) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

(٧) عبارة الإمام: «ولو قال: إذا متُّ، فشئتَ، فأنت حر، فهذه الصيغة تقتضي وقوع المشيئة بعد الموت؛ فإنه ذكر الموت وعقّبه بالمشيئة، واختلف أصحابنا في أنا هل نشترط والصيغة هذه- أن تتصل المشيئة بالموت: فمنهم من قال: لا يشترط ذلك، كما لو قال: أنت حر بعد موتي إن شئت، وزعم أنه أراد إيقاع المشيئة بعد الموت.

والوجه الثاني: أنه لا بد من اتصال المشيئة بالموت، إذا قال: إذا مت فشئتَ؛ لأن العطف إذا وقع بالفاء، اقتضى ذلك تعقيباً، ومن ضرورة التعقيب الاتصال» «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/٣١٧).

(٨) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، لأبي محمد البغوي (٨/ ٤٠٨).

(٩) سقط من (ظ).

إذا مت وشئت /٥٠٥/أ/ بعد موتي فأنت حر، أن المشيئة تكون على الفور أو التراخي، والصورة كالصورة»[١].انتهى.

وهذا الذي حاوله من إثبات الخلاف، قد صرح به **الماوردي**، فقال: ولو قال: أنت حر إذا مت، إن شئت؛ كان عتقًا بصفة بعد الموت، فيعتبر بنية مشيئة العبد بعد موت سيده[٢]، وهي على الفور، أو مشيئة تخيير على ما ذكرنا من الوجهين، فلو شاء قبل موت سيده فوجهان[٣].

[هل يشترط اتصال المشيئة بالموت ليكون حرا]

قوله: «ولو قال: إذا مت فشئت؛ فأنت حر، فهل يشترط اتصال المشيئة بالموت؟ فيه وجهان، أصحهما عند الأكثرين: نعم»[٤].انتهى.

فيه أمران:

(١) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤١٢-٤١٣). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٨٩).

(٢) قال العمراني: «فأما إذا قال لعبده: أنت حر إذا مت إن شئت، أو إذا شئت، أو إذا مت فأنت حر إن شئت، أو إذا شئت.. فقد قال البغداديون من أصحابنا: حكمها حكم ما لو قال: إذا مت فشئت فأنت حر. فإنه لا يعتق إلا بوجود المشيئة بعد موت السيد.

وقال المسعودي في «الإبانة»: يحتمل أن يكون المراد به المشيئة في حياته، ويحتمل بعد الموت، فيرجع إليه، فإن لم يكن له نية. فلا بد من المشيئة مرة في المجلس في حياة السيد ومرة بعد الموت، فإن شاء مرة واحدة. قال: فالمشهور: أنه لا يعتق. وقيل: يحمل على المشيئة بعد الموت؛ لأنه الظاهر». «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٨/ ٣٨٨).

(٣) عبارة «الحاوي»: «ولو قال له: متى شئت فأنت حر، إذا مت أو متى مت كان مشيئة العبد على التراخي في حياة السيد؛ بخلاف (إن) و (إذا)؛ لأن (متى) موضوعة للزمان، فاستوى فيها جميع الأزمان و(إن) و(إذا) موضوعة للفعل، فاعتبر فيها زمان الفعل فإن أخر العبد المشيئة، حتى مات السيد، ثم شاء لم يعتق. وإن كانت مشيئته على التراخي، لأنها مشيئة في عقد التدبير والتدبير لا ينعقد بعد الموت.

ولو قال في حياة السيد: قد شئت، ثم قال: لست أشاء ثبت التدبير بالمشيئة ولم يبطل بالرجوع المتأخر، ولو قال: لست أشاء ثم قال: شئت ثبت التدبير بالمشيئة المتأخرة، ولم يبطل بتركها المتقدم بخلاف ما تقدم؛ لأن المشيئة هاهنا على التراخي. فراعينا وجودها متقدمة ومتأخرة، وهناك على الفور فراعينا ما تقدم». «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/ وهو شرح مختصر المزني» (١٨/ ١٠٧).

(٤) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤١٣). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٨٩-١٩٠).

أحدهما: قضيته: اعتبار الفورية، لكن **الماوردي** قال: مشيئته معتبرة بالفور في المجلس الذي علم فيه بموته، وهل تكون مشيئة قبول أو مشيئة تخيير؟ على ما ذكرنا من الوجهين قال: ولا يكون هذا تدبيرًا، وإن كان الموت شرطًا في عتقه؛ لأن التدبير هو العتق الواقع بعد الموت، وهذا عتق يقع بصفة بعد الموت[١].

الثاني: هذا إذا ذكره بفاء التعقيب، أما إذا قال: إذا مت وشئت فأنت حر بالواو؛ قال **الشيخ أبو علي**[٢] في "**شرحه**[٣] **الكبير**": قال[٤]: فإن قال: أردت المشيئة في حال الحياة؛ اعتبرت أو بعد الموت فكذلك، ثم هل[٥] يشترط عقب الميت أم يجوز على التراخي؟ وجهان، وإن أطلق؛ فالظاهر أنه يشترط وجودها بعد الموت، كما لو قال: إذا مت ودخلت الدار فأنت حر، يشترط الدخول بعد الموت حتى لو دخل قبله لا يعتق، قال: ويحتمل أن يكون قبل الموت وبعده جميعًا؛ لأن الواو للجمع، فأما اشتراط وجوده بعده بعد الموت فلا.

---

(١) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/ وهو شرح مختصر المزني» (١٠٧/١٨).

(٢) **أبو عليّ هنا**: هو الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، فقيه مرو في عصره. وقد تقدمت ترجمته.

(٣) في (م): «الشرح»، والمثبت من (ت)، و(ظ).

(٤) سقط من (ت).

(٥) سقط من (ت).

قوله: «**ولو قال: إذا مت فمتى شئت فأنت حر، فلا يشترط اتصال المشيئة بالموت بلا خلاف**»(١). **انتهى**.

وهذا الذي أطلقه تبع فيه **الإمام**(٢)، لكن **الماوردي** قال: «إن التراخي هنا ممتد إلى أن يشرع الورثة في تنفيذ الوصايا، وقسمة المؤن، فمتى شرعوا في ذلك صارت مشيئة على الفور معتبرة بجواب المنجز وجهًا واحدًا، فإن شاء في مجلس تخيره عتق، وإلا رق إن أخر»(٣).

قوله: «**ولو قال: إذا مت فأنت حر إن شئت، أو إذا شئت، أو أنت حر إذا مت إن شئت**»(٤).

فإن قال: أردت به المشيئة في الحال أو بعد الموت اعتبرت إرادته، وإن قال: أطلقت، فثلاثة أوجه:

أحدها: يحمل على المشيئة في الحياة.

والثاني: بعد موت السيد، وهذا ما أجاب به أكثرهم منهم العراقيون، وشرطوا كونها بعد الموت على الفور، وقضية ما في "**الوجيز**"(٥) أنه لا يشترط الفور.

والثالث: لا بد من مشيئة بعد الموت وقبله، وليجيء هذا الخلاف في سائر

---

(١) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤١٣). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٩٠).

(٢) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني. «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/ ٣١٤).

(٣) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/ وهو شرح مختصر المزني» (١٨/ ١٠٨).

(٤) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤١٣). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٩٠).

(٥) «الوجيز في فروع الشافعية/مع شرحه فتح العزيز» للغزالي (١٣/ ٤١٢).

التعليقات، كإن دخلت الدار فأنت طالق، إن كلمت فلانًا، أيعتبر الكلام قبل الدخول أم بعده؟

قال **الإمام**[(١)]: «ونشأ من هذا إشكال، وهو أنه إذا قال لعبده: إن رأيت عينًا فأنت حر، والعين اسم مشترك بين الباصرة، وعين الماء، والدينار، وأحد الأخوة الأشقاء و لم ينو المعلق شيئًا، فهل يعتق العبد إذا رأى شيئًا منها؟ فيه[(٢)] تردد، والوجه: الحكم بأنه يعتق، وبه يضعف اعتبار المشيئتين في مسألة المشيئة»[(٣)]. /٥٠٥/ب/

قوله:«ولك أن تقول: إن لم تكن المسألة وزان المسألة فلا إلزام، وإن كانت وزانها فليحصل العتق بالمشيئة وحدها من وجه، وبالمشيئة (بعد الموت)[(٤)] وحدها، كما في مسألة العين، وهذا وجه وراء الأوجه الثلاثة، ثم الأشبه: أن اللفظ المشترك لا يراد به جميع معانيه، ولا يحمل عند الإطلاق على جميعها، ويمكن أن يؤمر بتعيين أحدها»[(٥)].انتهى.

فيه أمور:

أحدهما: أن ما نسبه في الثاني للعراقيين تبع فيه **الإمام**[(٦)]، وليس كذلك، فإن

(١) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.
(٢) سقط من (ت).
(٣) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/ ٣١٦).
(٤) سقط من (ت).
(٥) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤١٤). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٩٠-١٩١).
(٦) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

الماوردي رأس العراقيين، قال: «فلو شاء قبل موت سيده، فوجهان من اختلاف أصحابنا في معنى قول **الشافعي**، وسواء قدم المشيئة أو أخرها، فذهب البغداديون إلى أنه أراد سواء قدم المشيئة قبل الموت أو أخرها، فعلى هذا يعتق إذا شاء قبل موت سيده، ويكون تدبيرًا، ولو لم يشأ إلا بعد موت سيده عتق، وكان عتقا بصفة بعد الموت، وذهب البصريون إلى أنه أراد سواء قدم المشيئة من لفظه أو أخرها، وتكون مشيئة معتبرة بعد الموت، ولا تأثير لها قبله»[١].انتهى.

الثاني: أن ما حكاه عنهم من اشتراط الفورية، حكى الماوردي فيه أيضًا وجهين، وما نقله عن قضية كلام "**الوجيز**"[٢] صرح به **الإمام**[٣] (ثم فقال: وعليه)[٤] لا يشترط أن تكون المشيئة عقب الموت.

الثالث: ما ذكره تفريعًا على الأول من اعتبار الفورية على الظاهر، تبع فيه الإمام[٥]، لكن صرح **والده**[٦] في "**الفروق**"[٧] بأنها تكون في المجلس، وهو محتمل لإرادة الفور أو مجلس التخيير.

الرابع: أن الوجه الثالث أجاب به **الجويني** في "**الفروق**"، وقال في "**الوسيط**": تبعًا

(١) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/ وهو شرح مختصر المزني» (١٨/ ١٠٨).
(٢) «الوجيز في فروع الشافعية/مع شرحه فتح العزيز» للغزالي (١٣/ ٤١٢).
(٣) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/ ٣١٦).
(٤) في (م): «فقال: وعليهم».
(٥) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.
(٦) أي: والد إمام الحرمين، وهو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الْجُوَيْني. وقد تقدمت ترجمته.
(٧) هو كتاب: «الفروق» في فروع الشافعية، قال الإسنوي: «وهو مجلد ضخم كثير الفائدة، وإن كان مقصود الكتاب؛ وهو سؤال الفرق ليس بطائل». «المهمات في شرح الروضة والرافعي» للإسنوي (١/ ١٢٠).

للفوراني أنه المشهور[١].

الخامس: أن ما ذكره تفقها من جريان الخلاف في سائر التعليقات، ذكره **ابن أبي الدم** أيضًا تفقها، وأنه يكفي دخول الحياة أم يحمل على ما بعد الموت أم لا بد من دخولين؟ قال: وينبغي طرد الأوجه الثلاثة فيه قال: فإن توهم متوهم فرقًا بينهما فهو خيال.

السادس: ما حكاه عن **الإمام**[٢] في مسألة العين، خالفه **الإمام** في "**البرهان**"[٣] من كتبه الأصولية، واختار أنه ظاهر في العموم[٤]، ثم هذا لا يأتي إلا على قول من قال: يمنع حمل المشترك على جميع معانيه في المفردات دون الجموع، وهو مذهب ضعيف.

وصور **الغزالي** المسألة بالتعريف، فقال: أردت العين[٥]، والظاهر: أنه لا فرق،

(١) تمام عبارة الوسيط: «إذا قَالَ أَنْت مُدبر إن شِئْت فَالْمَشْهُور أَنه لَا بُد من مَشِيئَته على الْفَوْر وَفِيه وَجه آخر أَنه لَا يجب على الْفَوْر لَا هَا هُنَا وَلَا فِي تَعْلِيق الطَّلَاق إِلَّا أَن يكون الطَّلَاق على عوض
أما إذا قَالَ أَنْت مُدبر مَتى شِئْت فَلَا يجب على الْفَوْر أصلا، لَكِن يَقْتَضِي مَشِيئَته فِي حَيَاة السَّيِّد، وَكَذَلِكَ لَو قَالَ: إن دخلت الدَّار فَأَنت حر لم يعْتق بِالدُّخُولِ بعد موت السَّيِّد، بل مُطلق تَعْلِيقه ينزل على حَيَاته إِلَّا أَن يُصَرح وَيَقُول إِن دخلت الدَّار بعد موتِي فَأَنت حر.
وَكَذَلِكَ لَو قَالَ إن شِئْت بعد موتِي فَأَنت حر فشاء بعد مَوته عتق وَلم يجب الْفَوْر بعد الْمَوْت إِلَّا أَن يرتب بفاء التعقيب فيقول إن مت فشئت فَأَنت حر، فَفِي الْفَوْر وَجْهَان يجريان فِي كل تَعْلِيق بِهَذِهِ الصِّيغَة». «الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي (٧/ ٤٩٦).

(٢) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْنِي.

(٣) هو كتاب: «البرهان في أصول الفقه» للإمام أبي المعالي عبد الملك الجويني، المعروف: بإمام الحرمين. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (١/ ٢٤٢).

(٤) وعبارة الإمام: «اللفظ المشترك كالقرء واللون والعين وما في معناها إذا ورد مطلقا، فقد ذهب ذاهبون من أصحاب العموم إلى أنه محمول على جميع معانيه إذا لم يمنع منه مانع، و لم يفرق هؤلاء بين أن يكون اللفظ حقيقة في محامله، وبين أن يكون حقيقة في بعضها مجازا في بعضها، وهذا ظاهر اختيار الشافعي». «البرهان في أصول الفقه»، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي (١/٢٣٥) الناشر : الوفاء - المنصورة — مصر. الطبعة الرابعة. سنة: ١٤١٨م. تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب.

(٥) «الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي (٧/ ٤٩٧).

ويحتمل أن الألف واللام للجنس لا للعموم، فلا فرق إذًا على أن في التمثيل بالعين نظرًا، فإن **الإمام فخر الدين الرازي**(١) ذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿تجري بأعيننا﴾ [القمر: ١٤] أن العين حقيقة في الباصرة، مجاز فيما عداها(٢).

وذكر **السهيلي**(٣) في "**أماليه**"(٤): أن الناس يتوهمون أن العين حقيقة في الجارحة والعضو، ولما وجدوها(٥) مضافة إلى الله تعالى؛ قالوا: هي عبارة عن الإدراك مجازًا، وليس كذلك، بل هي(٦) حقيقة في اللغة بمعنى الإبصار والرؤية، يقال: عينته عينًا أي: أبصرته ثم سمي بها العضو الباصر مجازًا، /٥٠٦/أ/ وهو غريب.

---

(١) **فخر الدين الرازي**: هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. من تصانيفه: «مفاتيح الغيب/أو التفسير الكبير»، في تفسير القرآن الكريم، و«لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات»، و«معالم أصول الدين». (ولد سنة ٥٤٤ هـ- توفي سنة ٦٠٦ هـ). «تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام» للذهبي (١٣/ ١٣٧). و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٨/ ٨١).

(٢) عبارة الفخر الرازي: «العيون في عيون الماء حقيقة أو مجاز؟ نقول: المشهور أن لفظ العين مشترك، والظاهر أنها حقيقة في العين التي هي آلة الإبصار ومجاز في غيرها، أما في عيون الماء فلأنها تشبه العين الباصرة التي يخرج منها الدمع، أو لأن الماء الذي في العين كالنور الذي في العين غير أنها مجاز مشهور صار غالبا حتى لا يفتقر إلى القرينة عند الاستعمال إلا للتمييز بين العينين.

فكما لا يحمل اللفظ على العين الباصرة إلا بقرينة، كذلك لا يحمل على الفوارة إلا بقرينة مثل: شربت من العين واغتسلت منها، وغير ذلك من الأمور التي توجد في الينبوع، ويقال: عانه يعينه إذا أصابه بالعين، وعينه تعيينا، حقيقته جعله بحيث تقع عليه العين، وعاينه معاينة وعيانا، وعين أي صار بحيث تقع عليه العين». «مفاتيح الغيب = التفسير الكبير». لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (٢٩/ ٢٩٦). الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

(٣) **السهيلي**: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعميّ أبو القاسم السهيليّ، صاحب كتاب: «الروض الأنف». وقد تقدمت ترجمته.

(٤) هو كتاب: «أمالي السهيلي» لأبي القاسم السهيليّ، طبع في جزء متوسط، تحقيق: محمد البنا، سنة ١٩٧٠ الطبعة الأولى. «مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث» للسيد رزق الطويل (ص/ ١٠٣). طبعة: المكتبة الأزهرية للتراث/الطبعة: الثانية.

(٥) في (ظ): «وجدوه».

(٦) في (ت): «هي هي».

السابع: أن ما ألزم به **الإمام**[١] من تحصيل العتق بالمشيئة في الحال[٢]، وبعد الموت هو وجه منقول، قال به جمع من الأصحاب، وقد سبق نقله من كلام **الماوردي**[٣] عن البغداديين من أصحابنا، وبه يتكمل في المسألة أربعة أوجه.

وإذا قلنا: باعتبار المشيئتين فيجيء وجه في صورة العين عند الجهل بإرادة المعلق أن لا يعتق الأبر، وبه كل ما تسمى عينًا ليتحقق وجوه الصفة، وعليه ينطبق اختيار **الإمام**[٤] في "**البرهان**"[٥].

قال **ابن الرفعة**: وإنما يتم ما ذكره **الرافعي** من الإلزام إذا كان التردد في عتق العبد برؤية أي عين كانت، مبنيًا على أن المشترك يحمل على جميع معانيه إلا إن قلنا: يحمل لم يعتق إلا برؤية جميع ما يسمى بالعين، وإن قلنا: لا يحمل عتق برؤية أي عين كان لصدق الاسم، ولا بعد في هذا البناء، ويوافقه تصحيح احتمال ولو نزع أي جنس رآه مما يسمى عينًا، وهو المجزوم به في "**الوجيز**"[٦]، فإن الراجح عند الأصوليين أن المشترك لا يحمل على جميع معانيه. انتهى.

وهذا وافق (فيه **الرافعي**)[٧] فإنه ادعى أن الأشبه عدم حمل المشترك على جميع معانيه[٨]، وذكر نحوه في كتاب "**الإيمان**" بالنسبة للحقيقة والمجاز، وليس كما قال، فإن مذهب **الشافعي** إعماله في معنييه، وقد سبق التنبيه عليه هناك.

---

(١) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.
(٢) في (ظ): «الحياة».
(٣) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/ وهو شرح مختصر المزني» (١٨/ ١٠٨).
(٤) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.
(٥) تقدم قريبًا التعريف به.
(٦) «الوجيز في فروع الشافعية/مع شرحه فتح العزيز» للغزالي (١٣/ ٤١٢).
(٧) في (ظ): «الرافعي فيه».
(٨) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤١٤).

وقوله: «ويمكن أن يؤمر بتعيين أحدهما»[١].

يعني إذا كان حيًّا، ويشهد له ما إذا كان عليه دينان لشخصين أحدهما برهن والآخر بغير رهن، وهما من نوع واحد، فأدّى الدينان ذلك اليوم و لم ينو به واحداً، أنه يقال له على وجه: انو[٢] الآن أيهما شئت، وعلى وجه تقسيم بينهما، ويشبه أن يكون قائله هو القائل باشتراط القبول في الحياة أو بعد الموت، ويتأيد بما ذكره **الإمام**[٣] فيما لو وقف على مولاه[٤] أنه لا يتجه الاشتراك، بل ينقدح مراجعة الواقف[٥]، وهو ظاهر حيث أمكن، وإلا فقد يتعذر بموته، وأيضًا فالذي[٦] ثبت من الشرع التعيين في العتق المبهم، أما التعيين فيما علق عليه العتق، فيحتاج إلى دليل، وإلا ما وضع المسألة في قوله: إن رأيت عينا.

قوله: «ومهما اعتبرت بعد الموت فأخرها بطل التعليق»[٧]**.انتهى.**

وينبغي حمله على العالم به، أما الجاهل فيعذر في التأخير، وقد قال **الماوردي**: «إن مشيئته معتبرة[٨] بالفور في المجلس الذي علم فيه بموته»[٩]، وعلى هذا فلو لم يعلم بموته لغيبته عنه، ثم علم لا تسقط مشيئته.

---

(١) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤١٤).
(٢) في (م): «انوه».
(٣) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.
(٤) في (ظ): «مولانه».
(٥) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (٨/ ٤٠٢-٤٠٣).
(٦) سقط من (ت).
(٧) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤١٤). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٩١).
(٨) سقط من (ت).
(٩) وتمام عبارته: «وهل تكون مشيئة قبول، أو مشيئة تخيير على ما ذكرناه من الوجهين، ولا يكون هذا تدبيرا، وإن كان الموت شرطا في عتقه؛ لأن التدبير هو العتق الواقع بالموت، وهذا عتق يقع بصفة بعد الموت». «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/ وهو شرح مختصر المزني» (١٨/ ١٠٨).

قوله: «وإذا لم يعتبر الفور فقال: أنت حر متى شئت؛ فعن القاضي أبي حامد أنه تعرض عليه المشيئة، فإن امتنع؛ فللورثة تعينيه، وكذا لو علق بدخول الدار وغيره بعد الموت، يعرض عليه الدخول»[(١)]. انتهى.

وقضيته: إطلاقه أنه مخير حالة القسمة وغيرها، لكن **الماوردي** كما سبق[(٢)] اعتبر تخيره عند القسمة لا قبلها.

[لو قال: إذا مت فشئت فأنت مدبر]

قوله: «ولو قال: إذا مت فشئت فأنت مدبر، فهذا لغو لأن التدبير لا يتحصل بعد الموت»[(٣)]. انتهى.

وهذا الذي قاله فيه نظر، والأشبه: الصحة، فإن المعنى: فأنت مدبر الآن، وحمل الكلام على الإعمال /٥٠٦/ب/ أولى من الإهمال، لاسيما إذا كان القائل يجهل أن الفاء للتعقيب، وقد قال **الدارمي**[(٤)]: لو قال: إن فعلت كذا بعد موتي فأنت مدبر، ففعل بعد موته عتق.

قوله: «وعن نصه في "الأم"[(٥)] أنه لو قال: إذا قرأت القرآن فأنت حر، لا يعتق إلا بقراءة جميع القرآن، ولو قال: إذا قرأت قرآنا يعتق بقراءة بعضه، والفرق التعريف والتنكير»[(٦)]. انتهى.

---

(١) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤١٤). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٩١).

(٢) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/ وهو شرح مختصر المزني» (١٨/ ١٠٨).

(٣) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤١٤). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٩١).

(٤) **الدارمي**: هو محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الإمام أبو الفرج الدارمي. وقد تقدمت ترجمته.

(٥) عبارة: «الأم»: «ولو قال رجل: لعبد له متى مت وأنت بمكة فأنت حر، ومتى مت وقد قرأت القرآن كله فأنت حر، فمات السيد والعبد بمكة وقد قرأ القرآن كله كان حرا، وإن مات وليس العبد بمكة، أو مات ولم يقرأ القرآن كله لم يعتق ولو قال له: متى ما مت وقد قرأت قرآنا فأنت حر، فإذا قرأ من القرآن شيئا فقد قرأ قرآنا فهو حر». «الأم» للإمام الشافعي (٨/ ٢٣).

(٦) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤١٤-٤١٥). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٩١).

فيه أمران:

أحدهما: هذا النص موجود في "**الأم**" في باب جامع التدبير[١]، وهو بناء على أن القرآن اسم للمجموع، ولا يرد قوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾[٢] [النحل: ٩٨] لأن الدليل صرف إلى أن المراد به البعض.

وحاصل هذا النص الفرق بين المعرف[٣] والمنكر، وأن المنكر يطلق على الكل، وعلى البعض ويترتب الحكم على بعضه كما يترتب على كله.

وقد جرى عليه **الشيخ أبو حامد**[٤] في "**تعليقه**"، ووجهه بأنه أدخل الألف واللام، وهما للعهد أو الجنس أي العموم، وليس هاهنا عهد فكانا للجنس، والنص أن[٥] لا يعتق حتى يقرأ جميع القرآن بخلافه عند التنكير، فإنه يعتبر ما يقع عليه الاسم، وكذا ذكره **المحاملي، والبندنيجي، وابن الصباغ** وغيرهم، ولا يعرف فيه خلاف إلا ما قاله **الإمام**[٦] في "**المحصول**" في سؤال أورده على نفسه: «أن القرآن مشترك بين جميعه وبعضه، بدليل أن الحالف لا يقرأ القرآن بحيث يقرأه بعضه»[٧].

---

(١) «الأم» للإمام الشافعي (٨/ ٢٣).

(٢) في (ت): ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ﴾.

(٣) في (م): «المعروف».

(٤) أي: أبو حامد الإِسْفَرَاييني .

(٥) في (ت): «أنه».

(٦) يعني: فخر الدين الرازي.

(٧) نص عبارته: «وأما الآيات فهي لا تدل على أن القرآن بكليته عربي؛ لأن القرآن يقال بالاشتراك على مجموعه، وعلى كل بعض منه؛ لأربعة أوجه: أحدها: لو حلف أن لا يقرأ القرآن؛ فقرأ آية حنث في يمينه، ولولا أن الآية مسماة بالقرآن، وإلا لما حنث.

الثاني: أن الدليل يقتضي أن يسمى كل ما يقرأ قرآنا؛ لأنه مأخوذ من القرأة أو القرء، وهو الجمع خالفناه فيما عدا هذا الكتاب، فنتمسك به في الكتاب بمجموعه وأجزائه.

الثالث: أنه يصح أن يقال: هذا كل القرآن، وهذا بعض القرآن، ولو لم يكن القرآن، إلا اسما للكل لكان الأول تكرار، والثاني نقضا.

الرابع: قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿إنا أنزلناه قرآنا عربيا﴾. والمراد منه تلك السورة، فثبت أن بعض القرآن قرآن». «المحصول» لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (١/ ٣٠١- ٣٠٢). دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني/طبعة: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثالثة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

وهذا مخالف لنص **الشافعي**[١]، وكلام الأصحاب، وينبغي تأويله على ما إذا نوى مطلق الماهية، وأما حيث لا نية، فالوجه ما قاله **الشافعي** والأصحاب، وقد انتصر بعضهم لكلام "**المحصول**" من أن القرآن يطلق على الكثير والقليل؛ لأنه اسم جنس كالماء والعسل، ويدل على إطلاق العرف على بعضه قوله تعالى: ﴿نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن﴾ [يوسف:٣] فإن الإجماع على أن هذا الخطاب كان بمكة، ويوسف[٢] مكية، وبعد ذلك نزلت[٣] سور كثيرة، وما نقلوه عن **الشافعي** فلا يخالفه، بل يوافقه فإنهم لم ينقلوه على وجهه، فإن القرآن بالهمز عند **الشافعي**[٤] يقع على الكل وعلى البعض، كما نقله عنه **البغوي**[٥] في سورة البقرة[٦]، والقران بغير همز عند **الشافعي** ﷺ اسم للجميع[٧]، كما نقله **البغوي**، ولغة **الشافعي** فيه القران بغير همز،

(١) «الأم» للإمام الشافعي (٨/ ٢٣).

(٢) أي: سورة يوسف.

(٣) في (ظ): «تنزل».

(٤) ولغة الشافعي بغير همز، والواقف على كلام الشافعي يظنه مهموزا، وإنما نطق في ذلك بلغته المألوفة له لا بغيرها. «النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّمِيري (١٠/ ٥٢٧). و«مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للخطيب الشربيني (٦/ ٤٨٢).

(٥) عبارة البغوي: «وقرأ ابن كثير: القران بفتح الراء غير مهموز، وكذلك كان يقرأ الشافعي ويقول ليس هو من القراءة ولكنه اسم لهذا الكتاب كالتوراة والإنجيل». «معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي». لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (١/ ١٩٨). بتحقيق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة: الرابعة. سنة: ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

(٦) ولفظه: «سمي القرآن قرآنا؛ لأنه يجمع السور والآي والحروف، وجمع فيه القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد، وأصل القرء: الجمع، وقد تحذف الهمزة فيقال: قريت الماء في الحوض إذا جمعته، وقرأ ابن كثير: «القران». بفتح الراء غير مهموز، وكذلك كان يقرأ الشافعي، ويقول: ليس هو من القراءة؛ ولكنه اسم لهذا الكتاب، كالتوراة والإنجيل» «معالم التنزيل في تفسير القرآن» لأبي محمد محيي السنة الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (١/٢١٦). بتحقيق: عبد الرزاق المهدي/طبعة: دار إحياء التراث العربي –بيروت. الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ.

(٧) قال الدميري: «القرآن بالهمز عند الشافعي يقع على الكثير والقليل، والقرآن بغير همز، عنده اسم للجميع، كذا أفاده البغوي في تفسير (سورة البقرة) ، ولغة الشافعي بغير همز، والواقف على كلام الشافعي يظنه مهموزا وإنما نطق في ذلك بلغته المألوفة له لا بغيرها، وبهذا اتضح الإشكال وأجيب عن السؤال». «النجم الوهاج» للدميري (١٠/ ٥٢٧).

فقول **الشافعي** إذا قال لعبده: إذا قرأت القران فأنت حر، إنما هو بغير همز، والواقف على كلام **الشافعي** معذور في التصحيف، فإنهما في الصورة واحدة، ومعرفة مراد المتكلم موقوفة على العلم بلغته، وقول **الإمام**[١] في "**المحصول**" في القرآن بالهمز، و[٢] هو موافق **للشافعي** في إطلاقه على الكل والبعض[٣]، فتفطن لذلك.

وقال **الأزهري**[٤]: أخبرني محمد بن يعقوب[٥]، عن **محمد بن عبد الله بن عبد الحكم**[٦]: أن **الشافعي** أخبره: أنه قرأ على **إسماعيل بن قسطنطين**[٧]، وكان يقول: «القرآن اسم وليس بمهموز، ولم يؤخذ من قرأت، ولكنه اسم لكتاب الله، مثل التوراة والإنجيل، قال: ويهمز قرأت، ولا يهمز القرآن»[٨].

---

(١) يعني: فخر الدين الرازي.

(٢) بياض في (ت).

(٣) «المحصول» لفخر الدين الرازي (١/٣٠١-٣٠٢).

(٤) **الأَزْهَري**: هو محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، أحد الأئمة في اللغة والأدب، نسبته إلى جده " الأزهر "، اشتغل بالفقه فاشتهر به أولا، ثم غلب عليه التبحر في العربية. وَكَانَ رَأْسا فِي اللُّغَة. (توفي سنة ٣٧٠ هـ). «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦ /٣١٥). و«بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» للسيوطي (١ /١٩).

(٥) **محمد بن يعقوب**: هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل ابن سنان الأموي، أبو العباس الأصم النَّيْسَابُوري. الإمام المفيد الثقة محدث المشرق. (ولد سنة ٢٤٧ - وتوفى سنة ٣٤٦ هـ). «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥ / ٤٥٢). و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٣٥٥).

(٦) **محمد بن عبد الله بن عبد الحكم**: هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصرى، أبو عبد الله الفقيه، أخو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم. من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع. (ولد سنة ١٨٢ هـ- وتوفى سنة ٢٦٨ هـ). «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للمزي (٢٥ /٤٩٧)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٩ /٢٣٢).

(٧) **إسماعيل بن قسطنطين**: هو إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين أبو إسحاق المخزومي المكي المقرئ المعروف بالقسط. شَيْخُ الإِقْرَاءِ بِمَكَّة، وهو آخر من بقي من أصحاب عبد الله بن كثير، فإنه قرأ عليه، وقرأ على: صاحبيه شبل، ومعروف.

قرأ عليه: أبو الإخريط وهب بن واضح، وعكرمة بن سليمان، والشافعي. (توفى سنة ١٧٠هـ). «تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام» للذهبي (٤/ ٥٨١). و«معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار» لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ص/ ٨٥). طبعة: دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.

(٨) «تهذيب اللغة» للأزهري (٩/ ٢٠٩).

قال **الواحدي**[١]: وقول **الشافعي**: إنه اسم /٥٠٧/أ/ لكتاب الله يشبه أنه ذهب إلى أنه ليس بمشتق، وقد قال بهذا جماعة: إنه اسم لكلام يجري مجرى الإعلام في أسماء غيره، كما قيل في اسم الله أنه غير مشتق من معنى يجري مجرى اللقب في صفة غيره[٢]. انتهى.

فقوله: يجري مجرى الأعلام. ينبغي أن يحمل على ما[٣] إذا كان معرفًا، ويكون مما سمي بما فيه الألف واللام، أما إذا أنكر فلا يجري مجرى العلم في كونه مشتقا مع شيوعه.

والحاصل: أن **الشافعي** قرأه غير مهموز، اسمًا غير مصدر، فلا يقع إلا على الجميع كاسم التوراة والإنجيل، وأما إذا همز فيجعله مصدرًا يصدق على القليل والكثير، وينبغي أن يجيء هذا على من لا يهمزه أيضًا إذا جعل ترك الهمز تخفيفًا، ويكون مشتقًا من قرئ، فيكون وزنه فعالا، وأما من يهمزه فجعله مشتقًا من قرأ، وهو علم يمتنع صرفه، لكن قد نطق به القرآن مصروفًا قال تعالى: ﴿**قرآنًا عربيًّا**﴾[سورة يوسف:٢]. فتعين أحد أمرين: إما أن لا يكون علمًا، وإما أن يكون وزنه فعلانا؛ لأن العلمية مع زيادة الألف والنون يمنعان الصرف، وإذا انتفت العلمية والزيادة أهمل بعد ذلك العلمية مع عدم الزيادة.

واعلم أنه يؤخذ من هذا النص، وكلام الأصحاب أنه إذا حلف لا يقرأ القرآن لا يحنث إلا بقراءة الجميع، أو ليقرأن القرآن لا يبر إلا بقراءة الجميع، ولا يحنث بقراءة بعضه

---

(١) **الواحدي**: هو علي بن أحمد بن محمد بن علي، أبو الْحَسَن الواحديّ النَّيْسابوري، الإمام المفسر، النحوي، اللغوي. من كتبه: «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز» كلها في التفسير. (توفي سنة ٤٦٨ هـ). «تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام» للذهبي (٢٦٤/١٠). و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» للفيروزآبادى (ص/ ٢٠٠).

(٢) «التَّفْسِيرُ البَسِيْط» لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري (٤٤٨/١). طبعة: عمادة البحث العلمي– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ.

(٣) في (ت): «أنه».

في الأولى، ولا يبر بقراءة بعضه في الثانية، والمدلول في الإثبات والنفي لا يختلف[١].

وما أطلقه من العتق بقراءة البعض عند التنكير يشمل الآية الواحدة، وبه صرح **الماوردي**، وقضيته: عدم اعتبار بعض آية وإن طالت، وأنه يكفي قراءة آية وإن قصرت، كقوله: ﴿ثم نظر﴾[المدثر:٢١]، و﴿مدهامتان﴾[الرحمن: ٦٤]، وفيه نظر، وينبغي أن يعتبر قراءة ما يتميز كونه قرآنًا؛ ليخرج نحو الأذكار والأدعية.

[تدبير الصبي]

قوله: «وفي تدبير الصبي المميز قولان، والأظهر: المنع»[٢]. انتهى.

وهذا صححه المراوزة، لكن رجح الصحة كثيرون، منهم **القاضي أبو حامد**[٣]، **والشيخ أبو حامد**[٤]، **والمحاملي**[٥] في "**التجريد**"[٦]، **وسليم**[٧] في "**المجرد**"[٨] وغيرهم، وجزم به صاحب "**الخصال**"[٩]، وصححه **الفارقي**[١٠] **وابن أبي عصرون**.

(١) «الإبهاج في شرح المنهاج» لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (١/ ٣٨٢). طبعة: دار الكتب العلمية –بيروت. ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

(٢) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤١٥).

(٣) أي: القاضي أبو حامد المروروذي.

(٤) أي: أبو حامد الإسْفَرَاييني .

(٥) **المحاملي**: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي. وقد تقدمت ترجمته.

(٦) هو كتاب: «التجريد في الفروع الفقه الشافعي» لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي. غالبه: فروع عارية عن الاستدلال. «المهمات في شرح الروضة والرافعي» للإسنوي (١/١٩). و«كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (١/٣٥١).

(٧) **سليم**: هو سليم بن أيوب بن سليم أَبو الفَتْح الرَّازِي الشافعي. وقد تقدمت ترجمته.

(٨) هو كتاب: «المجرد في فروع الشافعية». وقد تقدم التعريف به.

(٩) هو كتاب: «الخصال/أو الأنقسام والخصال» لأبي بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف الشافعي، (المتوفى سنة ٢٦١هـ). وهو مجلد متوسط، قال الإسنوي: «ذكر في أوله نبذة من أصوله الفقه، سماه: «بالانقسام والخصال»، ولو سماه بـ:«البيان» لكان أولى؛ لأنه يترجم للباب بقوله: البيان عن كذا». وقال في موضع آخر: «وكتابه المسمى: «بالخصال»؛ مختصر قليل الوجود، عندي منه نسخة». «المهمات في شرح الروضة والرافعي» للإسنوي (١/١٦–٢٠٥). و«كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (٢/١٤١٦).

(١٠) **الفارقي**: هو الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون الفارقيّ، أبو علي: فقيه شافعيّ. وقد تقدمت ترجمته.

قال **الفارقي**: وقولهم أنه ليس من أهل العقود يبطل بالسفيه، وتحقيقه أن قولنا: إن الصبي ليس من أهل العقود، لا يراد به أنه ليس (أهلا لها)[١] حقيقة، ولكن الشرع حكم إذ ليس من أهلها لمعنى وهو أنه قاضٍ، فالظاهر منه الخسران والتفريط، وهـذا العقـد لا خسران فيه، فصح منه كالسفيه.

وقال **البيهقي** في "**المعرفة**": «علق **الشافعي** القول به في كتاب "**البويطي**" على حديث **عمر** في وصية الغلام»[٢]، ثم ساقه بإسناده[٣]، وقال: «وإن كان مرسلًا من جهة أن **عمرو بن سليم**[٤] لم يدرك عمر، ففيه قوة من حيث إنها كانت **أم عمرو**[٥]، والغالب أخذه عن أمه التي وقعت الوصية لها، وقال **ابن المنذر**: وفي ما أجاب[٦] به وصية عن **عمر**»[٧].

---

(١) في (م): «لها أهلا لها».

(٢) «معرفة السنن والآثار» لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (١٤/ ٤٣٦). بتحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي/طبعة:دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة). الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(٣) من طريق: عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه: أن عمرو بن سليم الزرقي، أخبره أنه: قيل لعمر بن الخطاب: «إن هاهنا غلاما يياع لم يحتلم من غسان، ووارثه بالشام، وهو ذو مال، وليس هاهنا إلا ابنة عم له. فقال عمر بن الخطاب: «فليوص لها»، فأوصى لها بمال يقال له: بئر جشم». «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٤/ ٤٣٦ح ٢٠٦٤١).

(٤) **عمرو بن سليم**: هو عمرو بن سليم بن خلدة بن مخلد بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقي المدني. من كبار التابعين. (توفى سنة ١٠٤ هـ). «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للمزي (٢٢/ ٥٥)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٨/ ٤٠).

(٥) **أم عمرو**: هي أم عَمْرو بْن سليم الأَنْصَارِيّ، من بني زريق، روى عنها ابنها عمرو ابن سليم أنها سمعت عليًا -رضي الله عنه- ينادي وهم بمنى مع رسول الله ﷺ: «إنها أيام أكل وشرب». «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (٦/ ٣٥٣٧). و«أسد الغابة في معرفة الصحابة» لأبي الحسن ابن الأثير (٧/ ٣٦٢).

(٦) في (م): «أجازت».

(٧) اللفظ في «المعرفة»: «قال ابن المنذر: روينا في إجازة وصية الصبي عن عمر بن الخطاب قال: وهو قول شريح، وعمر بن عبد العزيز، والزهري ، وعطاء، والشعبي، والنخعي». «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٤/ ٤٣٦).

[هل يصح الرجوع بالقبول؟]

قوله: «وإذا صححنا تدبيره؛ يصح رجوعه بالقبول إن قلنا: يقبل الرجوع بالقول، وفي "تعليق" إبراهيم المروزي وجه آخر، وإن قلنا: لا يقبل الرجوع لم يصح منه التصرف الذي يحصل به الرجوع، ولكن يقوم الولي مقامه، فإن رأى المصلحة في بيعه باعه وأبطل التدبير»[1].انتهى.

وكلام **ابن الرفعة** /٥٠٧/ب/ يخالفه، فإنه قال: «لو أراد الولي بيعه لأجل إبطال التدبير لم يجز؛ لأنه لا حجر عليه، كما ليس للولي أن يرجع فيه بالقول إذا جوزناه قولًا واحدًا، نعم لو أذن له الصبي في البيع كان بيع الولي عن إذنه رجوعًا بكل حال، ذكره **الماوردي**[2]»[3].انتهى.

وعلى هذا يلقَنُ، فيقال: صورة لا يجوز فيها للولي بيع مال الصبي إلا بإذنه.

[تدبير السفيه المحجور عليه]

قوله[4]: «وفي تدبير السفيه المحجور عليه طريقان، أظهرهما: القطع بصحته، والثاني: على القولين في تدبير الصبي المميز»[5].انتهى.

وأحترز بقوله: المحجور عليه، عمن طرأ سفهه بعد رشده، ولم يتصل به حجر حاكم، فإن تصرفاته فاسدة على ظاهر المذهب، وأما من بلغ سفيها مهملا، فجزم **الماوردي** وغيره بصحة تصرفاته بيعًا وعتقًا وغيرهما، والصحيح: أنه كالمحجور عليه حسًّا.

---

(١) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤١٥).

(٢) وعبارته: «إذا صح من الصبي والسفيه التدبير؛ صح منهما الرجوع في التدبير، ويكونان فيه كالبالغ الرشيد، وسواء كان رجوعهما فيه لحاجة، أو غير حاجة، فإذا صح الرجوع منهما؛ لم يجز أن يباشر الرجوع فيه كالبيع؛ لأن عقد البيع منهما لا يصح، ولكن يأذنان لوليهما أن يبيع المدبر في حقهما، فيكون بيع الولي عن إذنهما رجوعا منهما». «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/ وهو شرح مختصر المزني» (٨/ ١٣٨).

(٣) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة (١٢/ ٣٥١).

(٤) سقط من (ت).

(٥) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤١٥-٤١٦).

[تدبير المفلس المحجور عليه]

قوله: «**وتدبير المفلس المحجور عليه كإعتاقه، وقد سبق في التفليس**»[١]. **انتهى**.

والسابق في التفليس[٢] خلاف المذكور هنا، وهو القطع بصحته، وهو الظاهر، ولم يذكر **ابن الرفعة** هنا سواه، فقال: يصح قولًا واحدًا، وقد نوزع فيه، فإن الحجر على المفلس هل يلتحق بحجر السفه في أحكامه، أو بحجر المرض؟

قولان، وقد خرّج الوصيّة على هذا الخلاف والتدبير وصية.

قلت: ولا حاجة لهذا، ففي "**شرح التلخيص**"[٣] **للقفال** حكاية القولين في تدبيره كإعتاقه.

[تدبير السكران]

قوله: «**وفي تدبير السكران الخلاف في سائر تصرفاته**»[٤]. **انتهى**.

والخلاف في العاصي بسكره، أما المعذور به بجهل أو إكراه فباطل قطعًا، هذا هو المتجه[٥]، وحكى **ابن الرفعة** طريقة بأنه لا يصح في غير العاصي، وجريان الخلاف في العاصي.

---

(١) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤١٦).

(٢) **التفليس** هو : مصدر فلست الرجل ، إذا نسبته إلى الإفلاس.
واصطلاحا : جعل الحاكم المدين مفلسا بمنعه من التصرف في ماله.
وهذا ما صرح به الحنفية والشافعية عندما عرفوا التفليس بالمعنى الأخص . والعلاقة بين التفليس والإفلاس : أن الإفلاس أثر التفليس في الجملة . وجرى المالكية على أن التفليس يطلق على ما قبل الحجر بعد قيام الغرماء على المدين ، قالوا: ويقال حينئذ: إنه تفليس بالمعنى الأعم ، ويطلق على ما بعد الحجر عليه بحكم الحاكم ، ويكون حينئذ تفليسا بالمعنى الأخص. «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل» (٣/ ٣٠٩)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار» لابن عابدين (٥/ ٩٦)،)، و«نهاية المحتاج شرح المنهاج» للشمس الرملي (٤/ ٣٠٠)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/ ٢٦٣)، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ٤٥٣).

(٣) هو كتاب: «شرح التلخيص» لعبد الله بن أَحْمد بن عبد الله الْمروزِي أَبُو بكر الْقفال الصَّغِير. وَهُوَ مجلدان، وقد ذكر الإسنوي هذا الشرح (ومعه كتاب آخر) ثم قال: «وهما قليلان بأيدي الناس، وقد ظفرت بهما». «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ١٤٧). و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٨٣).

(٤) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤١٦). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٩٢).

(٥) في (ظ): «المتوجه».

[تدبير المرتد]

قوله: «تدبير المرتد مبني على أقوال ملكه، ثم عن أبي الطيب ابن سلمة[١] أنها فيما إذا شمله حجر، وإلا فيصح قطعًا، وعن أبي إسحاق[٢] أنها فيما قبل الحجر، فأما بعده فلا يصح قطعًا، وعن غيرهما طرد الخلاف في الحالين»[٣].انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أنه لم يرجح شيئًا من الطرق، والظاهر: ترجيح الثانية، وبها جزم **الروياني** في "**البحر**"[٤]، **وسليم** في "**المجرد**".

الثاني: أن ما حكاه عن **أبي إسحاق**[٥] خلاف ما حكاه **الروياني** عنه، فقال: «وقال **أبو إسحاق**: تصرفه بعد الحجر باطلا إلا الوصية، فإنها تصح من المحجور عليه، والتدبير في أحد القولين كالوصية»[٦]. انتهى.

الثالث: أن ما حكاه عن **ابن سلمة** جزم به **الماوردي**[٧]، والطريقة الثالثة جرى عليها **الدارمي** في "**الاستذكار**"، لكن ذكر فيه تفريعًا غريبًا، فقال: «وإن دبر أو أعتق نصفه مرتدًا قبل الحجر، فإن قلنا: موقوف زال ملكه حقيقة، أو زال تصرفه؛ لم يصح، وإن قلنا: صحيح؛ صح، وإن قلنا: (موقوف؛ وقف وإن كان بعد الحجر، فإن قلنا: زال؛

---

(١) أبو الطيب ابن سلمة: هو محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي البغدادي الفقيه الشافعي. وقد تقدمت ترجمته.

(٢) **أبو إسحاق هنا**: هو إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي. وقد تقدمت ترجمته. وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب الشافعي؛ فهو أبو إسحاق المروزى. «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ١٧٥).

(٣) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤١٦). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٩٢).

(٤) «بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي» للقاضي الروياني (١٤/ ١٠٧).

(٥) أي: المروزي.

(٦) «بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي» للقاضي الروياني (١٤/ ١٠٧).

(٧) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي» لأبي الحسن الماوردي (١٣/ ١٦٠).

لم يصح، وإن قلنا:)[١] لم يزل مانعًا له كالسفيه المحجور له؛ فلا يصح منه إلا ما صح منه، وعتقه المنجز بذلك، فإن كانت قبل الحجر[٢] فعليًا وإن كانت بعده؛ لم يجز». انتهى.

قوله: «وذكرنا في باب الردة أن صاحب "التهذيب" جعل قول الوقف أصح، ويروى[٣] بعضهم أن الشافعي قال: إن أشبه الأقوال بالصحة زوال الملك بنفس الردة وبه أقوال»[٤].انتهى.

والعجب من حكاية **الرافعي** لذلك بصيغة التمريض المقتضية للاستغراب، فإن هذا لفظ **الشافعي** في "**المختصر**" من رواية **المزني**[٥]، وهو موجود أيضًا /٥٠٨/أ/ في "**الأم**"[٦] كذلك، وكذا نقله الأصحاب في تعاليقهم هنا، وقالوا: إن القول بزوال ملكه اختيار **الشافعي**، وسبق هُناك أن الأكثرين عليه.

[لو دبر عبده ثم ارتد]

قوله: «ولو دبر عبده ثم ارتد، ففيه ثلاثة طرق، أحدها: القطع بأنه لا يبطل التدبير، وإذا هلك على الردة عتق، وعليها الأكثرون، والثانية: البناء[٧] على أقوال الملك، والثالثة: القطع ببطلانه»[٨].انتهى.

---

(١) سقط من (ظ).

(٢) **الحجر**: المنع، ومنه حجر عليه القاضي في ماله إذا منعه من أن يفسده فهو محجور عليه، وقولهم المحجور يفعل كذا على حذف الصلة كالمأذون، أو على اعتبار الأصل؛ لأن الأصل حجرة لكن استعمل في منع مخصوص، فقيل حجر عليه. والمحجور: الممنوع من التصرف على وجه ينفذ فعل الغير عليه شاء أم أبى كما هو حال أهليته.
«المغرب»، لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (١/ ١٠٣)، الناشر: دار الكتاب العربي، و«التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي (١/ ٣٠٠)، و«معجم لغة الفقهاء» (١/ ٣٩٦).

(٣) في (ت): «روى».

(٤) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤١٦). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٩٢).

(٥) «مختصر المزني/ملحق بكتاب الأم» (٨/ ٤٣٢).

(٦) «الأم» للإمام الشافعي (٨/ ٢٤).

(٧) في (ت): «البناية».

(٨) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤١٦-٤١٧). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٩٢).

وهذه الطريقة الثالثة حكاها **الفوراني** عن **أبي حامد**[1]، وحكاها **البندنيجي** أيضًا، فقال: «إذا مات على الردة أو قتل، وعبارته: أنه لا يعتق قولًا واحدًا؛ لأن العتق وصية فلا ينفد فيها شيء حتى يحصل للوارث مثلاه، ولا شيء له هنا». انتهى.

وبين هذه العبارة، وعبارة **الرافعي** فرق، فإن عبارة **الرافعي** تقتضي أنه لو أسلم ثم مات تأتي في عود التدبير الخلاف الآتي.

وعبارة **البندنيجي** تقتضي عدم عتقه بموت سيده مرتداً، لا بطلان التدبير حتى إذا أسلم ومات عتق قولًا واحدًا.

وقال **الشيخ أبو علي**[2] في "**شرحه الكبير**": «إذا مات أو قتل على الردة فهل يعتق المدبر؟ فيه قولان، أحدهما: المنع؛ لأنه إنما يعتق إذا بقي للوارث مثلاه، والثاني: نص عليه هاهنا أنه يعتق؛ لأن الردة تؤثر في التصرفات بعدها، فأما ما سبق فلا يؤثر فيه». انتهى.

وذكر **الروياني** في "**البحر**"[3] أنهما منصوصان في القديم.

قوله: «وإن قلنا: ببقاء المدبر عتق من الثلث، وقيل: يعتق جميعه، وإن رعاية الثلث والثلثين مختص بالميراث، ويقال: إنه اختيار صاحب "الحاوي"[4]»[5]. انتهى.

وهو كما قال، وعبارة "**الحاوي**" «إن قلنا: لا يبطل بالردة تدبيره، ولا يزول ملكه

---

(١) أي: أبو حامد الإسْفَرَاييني .

(٢) **أبو عليّ**: هو الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، فقيه مرو في عصره. وقد تقدمت ترجمته.

(٣) «بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي» للقاضي الروياني (١٤/ ١٠٧).

(٤) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/ وهو شرح مختصر المزني» (٨/ ١١٨).

(٥) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤١٧). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٩٣).

عتق مدبره إن خرج من ثلثه، فإن عجز عنه الثلث، ولم يملك سواه، ففي عتقه وجهان، أحدهما: وهو قول **الصيمري**[١] أنه يعتق ثلثه[٢]، ويرق ثلثاه لكافة المسلمين؛ لأنهم يقومون في ماله مقام ورثته، والثاني: وهو قول البغداديين، وهو الأظهر عندي أنه يعتق جميعه، وإن لم يصل إلى المسلمين مثلاه؛ لأن ماله ينتقل إليهم فيئًا لا إرثًا، والثلث يعتبر في الميراث دون الفيء»[٣]. انتهى.

وحاصله: القطع بالعتق إذا وفّى الثلث، ووجهين فيما إذا لم يكن له سواه.

قال **ابن أبي الدم**: وسياقه يقتضي أنه إذا دبر المسلم عبده ولا يملك سواه، ثم مات ولم يخلف؛ وارثًا سوى بيت المال أنه يعتق جميعه على أحد الوجهين الذي اختاره؛ لأنه علله بأن الثلث يعتبر في الميراث دون الفيء، ولا فرق فيما يصل إلى بيت المال بين كونه فيئًا أو لعدم وارث، فإن طرد هذا الوجه في هذه المسألة فهو القياس، وإن لم يطرده؛ لم نجد إلى الفرق سبيلًا.

قوله: «ولا يمنع الكافر من حمل مدبرة ومستولدته الكافرين إلى دار الحرب، سواء وجد التدبير والاستيلاد في دار الحرب، ثم دخل دار الإسلام بإيمان[٤] أو حربًا في الإسلام، وليس له حمل مكاتبة الكافر»[٥].انتهى.

---

(١) **الصيمري**: هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد أبو القاسم الصيمري الشافعي، شيخ الشّافعيّة في عصره. وقد تقدمت ترجمته.

(٢) في (ت): «عليه».

(٣) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/ وهو شرح مختصر المزني» (٨/ ١١٨).

(٤) في (ظ): «بأمان».

(٥) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤١٨). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٩٣).

فيه أمران:

أحدهما: أطلق جواز حمل المدبر والمستولدة[١] الكافرين، وينبغي تقييده بالكفر الأصلي احترازًا /٥٠٨/ب/ من المرتد، فإنه يمنع من حمله لبقاء علقة[٢] الإسلام، بل ينبغي المنع من حمل المدبر إلا كافر الأصل الذي يخالفه في دينه؛ لأنه يحمله على دين نفسه ولاسيما الطفل، وفي "**فتاوى ابن الصلاح**" ما يؤيد هذا[٣]، فإنه صنع من شرائه فحمله كذلك.

الثاني: قضية إطلاقه منع المكاتب أنه لا فرق فيه بين أن يكون الكتابة جرت في دار الإسلام أو الحرب، لكن صرح صاحب "**الحاوي**" في باب كتابة الحربي: «أنها إذا جرت في دار الحرب، ثم قدم السيد ومكاتبه ورام[٤] السيدُ العودَ دون المكاتب لم يمنع من رده إلى دار الحرب؛ لأنه عقد لم يجر عليه حرمة الإسلام، بخلاف ما إذا كان العقد في دار الإسلام»[٥].

---

(١) في (ظ): «المستولد».

(٢) قال الشيخ سليمان الجمل: «قد فسروا العلقة بالمطالبة بالإسلام ولم يظهر وجه إزالتها بتمكين الكافر منه، إذ لا مانع من مطالبته بالإسلام وهو تحت يد الكافر، ثم رأيت في «حاشية البرماوي» ما نصه: لأن المراد بعلقة الإسلام؛ مطالبته بما مضى في حال الردة من الصلاة والصوم ونحو ذلك». «حاشية الجمل على المنهج» للشيخ سليمان الجمل (٥/ ٣١٩). طبعة: دار الفكر – بيروت.

(٣) ونقله عنه أيضًا الشهاب الأذرعي في «قوت المحتاج» فقال مناقشًا للرافعي في هذا الموضع: «أطلق جواز حمل المدبر والمستولد الكافرين وينبغي تقييده بالكفر الأصلي. قال في القوت: أي إن كان العبد كافراً أصلياً، قال: وقيدت إطلاقهم بالكافر الأصلي احترازاً من المرتد فإنه يمنع من حمله لبقاء علقة الإسلام.

وكذا يمنع من حمل مكاتبة المرتد إن أطاعه لما ذكرته في معنى المرتد ما لو انتقل العبد المدبر أو المعلق عتقه بصفة أو المكاتب أو أم الولد إلى دين آخر، وقلنا: لا يقر عليه، ولا يقع فيه إلا بالإسلام، وهذا كله ظاهر، ولم أره صريحاً وكنت أود أنه لو قيل إنه يمنع من حمل مدبره الذي يخالفه في دينه إلى دار الحرب؛ لأنه يحمله على دين نفسه، ولا سيما إذا كان طفلاً. وفي فتاوى ابن الصلاح ما يؤيد هذا». نقلا عن هامش «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤١٨).

(٤) رام فلان الشيء يرومه رومًا أي: طلبه. «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/١٣٠).

(٥)«الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/ وهو شرح مختصر المزني» (١٨/٢٥٨– ٢٥٩).

[إذا دبر عبده الكافر ثم أسلم العبد]

قوله: «وإذا دبر عبده الكافر، ثم أسلم العبد، فإن رجع السيد عن التدبير بالقول وجوزناه بيع عليه، وإلا ففي بيعه عليه قولان في "الأم" [1] **أحدهما، واختاره المزني: أنه يباع عليه**[2]**، وأصحهما: المنع، ولكن يخرج من يده ويجعل في يد عدل»**[3]**. انتهى.**

فيه أمور:

أحدها: أن المختار هو القول الأول؛ لأن العبد المسلم لا يبقى في تملك الكافر، وتعليل الثاني منع البيع بإبطال حق العبد منتقض بتسليط السيد على الرجوع المقتضي للبيع، وقد جزم **الصيمري** في **"شرح الكفاية"**[4]، وقال **الإمام**[5]: إنه أصح في القياس،

---

(١) عبارة الشافعي: «إذا دبر النصراني عبدا له نصرانيا فأسلم العبد النصراني قيل للنصراني إن أردت الرجوع في التدبير بعناه عليك وإن لم ترده قيل للنصراني نحول بينك وبينه ونخارجه وندفع إليك خراجه حتى تموت فيعتق عليك ويكون لك ولاؤه أو ترجع فنبيعه وهكذا يصنع في المكاتب وأم الولد نمنعه (فمنعه) عن أم الولد حتى يموت فتعتق وعن المكاتب حتى يعجز فنبيعه أو يؤدى فيعتق، وفي النصراني المدبر قول آخر أنه يباع عليه بكل حال، وللنصراني من مال مدبره وعبده وأم ولده مسلمين ما للمسلم من أخذه». «الأم» للإمام الشافعي (٨/ ٢٣).

(٢) قال المزني: «(قال الشافعي) : ويجوز تدبير النصراني والحربي فإن دخل إلينا بأمان فأراد الرجوع إلى دار الحرب لم نمنعه فإن أسلم المدبر قلنا للحربي: إن رجعت في تدبيرك بعناه عليك وإن لم ترجع خارجناه لك ومنعناك خدمته فإن خرجت دفعناه إلى من وكلته فإذا مت فهو حر وفيه قول آخر أنه يباع».

ثم قال المزني: «يباع أشبه بأصله؛ لأن التدبير وصية فهو في معنى عبد أوصى به لرجل لا يجب له إلا بموت السيد وهو عبد بحاله ولا يجوز تركه إذا أسلم في ملك مشرك بذله وقد صار بالإسلام عدوا له». «مختصر المزني/ملحق بكتاب الأم» (٨/ ٤٣٣).

(٣) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤١٨). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٩٣).

(٤) هو كتاب: «الكفاية في القياس» لأبي القاسم عبد الواحد بن حسين الصيمري. وَهُوَ مُخْتَصر، وقد شرحه الصيمري وسماه: «الإرشاد شرح الْكِفَايَة»، وهو في مُجَلد. وقد ذكر ابن الصلاح في ترجمة أبي بكر البيضاوي: بأن له شرحا على «كفاية» الصيمري يسمى: «الإرشاد»، فاعلم ذلك. «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٣٧). و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٨٥). و«كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٤٩٩).

(٥) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

وصححه **الجاجرمي**[١] في "**الإيضاح**"[٢]، **والفارقي وابن عصرون** وغيرهم.

الثاني: سكت عما لو أسلم فدبره، وقد ذكره هنا في "**المحرر**"[٣] و"**المنهاج**"[٤]، وجزم بنقض التدبير، والبيع عليه، ولم يذكرها في "**الشرح**" في هذا الباب، بل ذكرها استطرادا في باب الكتابة ضمن تعليل، فقال: لما حكى القولين[٥] في صحة كتابته إياه تفريعًا على صحة الشراء علل[٦] المنع بأن الكتابة لا تزيل الملك، فصار كما لو دبره، أو علق عتقه بصفة[٧]. انتهى.

ومقتضاه: أنه لا خلاف في ذلك، وبه صرح **القاضي الحسين** في "**تعليقه**" هنا، لكن حكى **الإمام**[٨] في باب المهادنة فيه وجهين، أحدهما: هذا، والثاني: «أنا نحول بينهما ولا نبطل حقه من العتق كالمستولدة»[٩]، وحكى في تعليق العتق أيضًا طريقين، أحدهما: أنه

(١) **الجاجرمي**: هو محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل السهلي الجاجرمي، أبو حامد. وقد تقدمت ترجمته.
(٢) هو كتاب: «إيضاح الوجيز»، شرح فيه «وجيز» الإمام الغزالي. وقد تقدم التعريف به.
(٣) عبارة المحرر: «ويصل تدبير الكافر الأصلي حربياً كان أو ذمياً ولا يمنع الحربي من حمل مدبره إلى دار الكفر، ولو كان للكافر عبد مسلم فدبره ينقض تدبيره ويباع عليه وإن دبر عبده الكافر ثم أسلم ولم يرجع السيد عن التدبير؛ فينقض التدبير ويباع أو يترك من يده ويصرف كسبه إلى سيده؟ فيه قولان: أحسنهما الثاني». «المحرر في فقه الإمام الشافعي» للإمام أبي القاسم الرافعي. (ص/٢٨٨).
(٤) «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (ص/ ٥٢٢).
(٥) في (ظ): «الماوردي».
(٦) في (م): «على»، والمثبت من (ت)، و(ظ).
(٧) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٦٤).
(٨) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.
(٩) عبارة الإمام: «إذا أسلم عبد في يد كافر، فنكلفه بيعَه، فإن أبى ودبّره، ففي المسألة وجهان: أحدهما: أنا نبيعه عليه، فإن بيع المدبّر جائز.
والثاني: أنا لا نبيعه، ونحول بينه وبين مولاه، كما نفعله في المستولدة؛ فإن عقد التدبير عقد عتاقة؛ فلا ينبغي أن نهجم على نقضه؛ فإن نَقَض التدبيرَ مِنْ دُبر، فلا معترض عليه.
ولو علّق الكافر عتقَ ذلك العبد بصفةٍ، فللأصحاب طريقان: منهم من قال: يباع وجهاً واحداً، ومنهم من جعله كالتدبير». «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (٩٩/١٨).

كالتدبير، والثاني: لا يكفي قطعًا[١].

ونسب **الإمام**[٢] الفرع لرواية صاحب "**التقريب**"[٣]، ولعل موضع الخلاف فيما إذا كانت الصفة بعيدة الوقوع أو مجهولة، فإن كانت قريبة أو محققة الوقوع؛ فينبغي الحيلولة[٤] قطعًا نظرا للعبد وتخليصه من ذل الرق، وكذا ينبغي القول في التدبير إن كان في حال مرضه المخوف، ينتظر بخلاف حال الصحة التي لا غاية لها ينتظر.

الثالث: قضيته أن الحيلولة واجبة، وهو الظاهر، ويحتمل طرد الخلاف فيما لو أسلم المميز، لكن الأصح هناك أن الحيلولة مستحبة، وكان الفرق قوة سلطنة الملك بخلاف الحر.

[إذا دبر أحد الشريكين نصيبه المشترك]

قوله: «إذا دبر أحد الشريكين نصيبه المشترك فظاهر المذهب: /٥٠٩/أ/ أنه لا يسري، ولا يقوم عليه نصيب الشريك؛ لأن التدبير إما وصية أو تعليق عتق بصفة، وكل منهما بعيد عن السراية، وعلى هذا لو مات المدبر وعتق نصيبه لم يسر إلى نصيب الشريك؛ لأن الميت معسر، بخلاف ما إذا علق عتق[٥] نصيبه بصفة، ووجدت وهو موسر يعتق نصيبه، ويسري، وفيه وجه أن التدبير يسري ويُقوم»[٦]. انتهى.

---

(١) قال الإمام: «التدبير مقتضاه ما ذكرناه، فإن عُلق، تعلّق، ومقتضى تعليقه أن يقول: إن دخلت الدار، فأنت مدبر، وإنما ساغ هذا؛ لأنه بين أن يكون وصية أو تعليقاً، فإن كان وصية فالوصية قابلة للتعليق، وإن كان تعليقاً، فالتعليق جارٍ في التعليق.

فإن السيدَ إذا قال لعبده: إن دخلت الدار، فأنت حر إذا كلمتَ زيداً، فهذا صحيح، وحاصله تعليق العتق بصفتين. ثم إذا علق التدبير بصفة في حياة المدبِّر، فوجدت الصفة، حصل التدبير، والتحق بالتدبير المطلق إن كان يختلف بهذا غرض». «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٨/ ٣١١).

(٢) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني. «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (٩٩/١٨).

(٣) هو كتاب: «التقريب، في الفروع» للشيخ: قاسم بن محمد بن القفال الشاشي، الشافعي. وقد تقدم التعريف به.

(٤) **المراد بالحيلولة**: التسبّب بتصرف فعلي أو قولي في منع صاحب المال، أو الحق من الوصول إليه والانتفاع به والتصرف فيه. وقد تقدم التعريف بذلك.

(٥) زيادة من (ت).

(٦) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤١٩). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٩٤).

فيه أمور:

أحدها: مقتضاه أنه لا يسري على القولين، سواء قلنا: التدبير أو[١] وصية أو تعليق عتق بصفة، وقطع القاضي أبو الطيب (أن المعلق عتق لا يسري فيه قولا واحدا، وجعله أصلًا وقاس)[٢] سراية التدبير عليه.

قال **ابن أبي الدم**: ولم أر أحداً من الأصحاب صرح بنفي السراية في تعليق العتق قولًا واحدًا، غير **القاضي أبي الطيب**، ولم يذكر بين الوصية وتعليق العتق على صفة فرقًا، والفرق بينهما مشكل من حيث إن تعليق العتق أقوى على أصلنا من التدبير، بدليل جواز الرجوع في التدبير بالقول إن قلنا: إنه وصية، وامتناعه إن قلنا[٣]: عتق بصفة، وأجمعوا على أنه لا يجوز الرجوع في تعليق العتق بالقول، فإن لم يرجح تعليق العتق على التدبير فلا أقل من مساواته مع أنا سوينا بينهما في التعدي إلى الولد وغير ذلك.

الثاني: قضية كلامه أنه إذا قلنا: بالسراية، والتقويم ضرورة في جميع العبد مدبرًا بعتق بموت من يقوم عليه، وبه صرح **القاضي أبو الطيب** وغيره.

وقال **الماوردي**: «إن قلنا: يسري ويقوم عليه، ففيما بعد التقويم وجهان، أحدهما، وبه قال **ابن أبي هريرة**[٤]: إنها تكون رقيقه بعد التقويم، ولا يصير مدبرًا بمجرد السراية

---

(١) بياض في (ت)، وفي (ظ): ... أو.

(٢) زيادة من (ظ)، و(ت).

(٣) زاد في (ت): «تعليق».

(٤) **ابن أبي هريرة**: هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة أبو علي، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق. وقد تقدمت ترجمته.

حتى يدبرها[١]، فعلى هذا لو مات قبل تدبيرها؛ عتق نصيبه الذي دبره، وهل يسري العتق إلى حصة الشريك التي قومت عليه؟ وجهان، والثاني، وبه قال **أبو حامد**[٢]: إن حصة الشريك تكون مدبرة بسراية التدبير إليها، وإن لم يتلفظ بتدبيرها، فيكون جميعه مدبرًا»[٣].

الثالث: إذا قلنا بالأصح أنه لا يسري؛ قال **الإمام**[٤]: «فلو أعتق الشريك نصيبه فهل يسري عتقه إلى نصيب شريكه المدبر؟ فيه قولان، القياس: نعم، والثاني: لا حتى يبطل حق الشريك المدبر من إعتاق نصيبه بالموت، وثبوت الولاء له في نصيبه، فلو رجع المدبر عن تدبيره فهل يسري الآن؟ قال الأصحاب: لا يسري؛ لأنه قد امتنع السريان حالة العتق فلا يسري بعده، وحكى وجهًا أنه يسري؛ لأنا إنما منعنا السراية حالة كون النصف مدبرًا رجاء العتق بسبب التدبير، فإذا زال التدبير تبيّنا السريان متقيدا إلى العتق»[٥].

---

(١) لأن المقصود في التقويم؛ إزالة الضرر عن الشريك. «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/ وهو شرح مختصر المزني» (١٨/١١٠).

(٢) أي: أبو حامد الإسْفَرَاييني .

(٣) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/ وهو شرح مختصر المزني» (١٨/١١٠).

(٤) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

(٥) عبارة الإمام: «إذا دبر الرجل نصيبه من العبد المشترك، وقلنا: لا يسري التدبير، فلو أعتق صاحبُه نصيب نفسه، فهل يسري عتقه إلى نصيب المدبِّر؟ ذكر الإمام [المراد به: والده الشيخ أبا محمد الجويني] والعراقيون والشيخ قولين: أحدهما: أنه يسري، وهو القياس. والثاني: لا يسري لحق المدبِّر؛ فإن السراية من ضرورتها نقل الملك، وهذا عندي شديد الشبه بالطلاق قبل المسيس، وقد دبرت المرأةُ العبدَ المصْدَق، فإن ذلك الارتداد قهري كهذا، ولكن نقل الملك لتسرية العتق أقوى لسلطان العتق.

ثم إن قلنا: لا يسري، فلو رجع المولى عن التدبير، فهل يسري الآن؟ قال الأصحاب: لا يسري؛ فإنه قد امتنع السريان حالة العتق، فلا يسري بعده، وهذا كما لو أعتق وهو معسر، ثم أيسر.

وحكى شيخي [المراد به: والده الشيخ أبا محمد الجويني] وجهاً: أنه يسري؛ فإنا منعنا السراية لرجاء العتق بسبب التدبير، فإذا زال التدبير سرّينا، ثم ذكر على هذا الوجه وجهين: أحدهما: أنا نسرّي كما زال التدبير. والثاني: نتبين السريان مستنداً إلى العتق» «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/٣٣٤-٣٣٥).

الباب الثاني

في حكم التدبير

[هل التدبير تعليق عتق بصفة أو وصية]

قوله: «هل التدبير تعليق عتق بصفة أو وصية؟ قولان، أظهرهما عند الأكثرين، ونص عليه في أكثر كتبه: أنه تعليق عتق بصفة»(١). انتهى.

وما ذكره من أنه المنصوص في أكثر كتبه فيه نظر، وقد جزم في "**الأم**"(٢) بأنه وصية، وينبغي أن يكون هو الراجح وذلك؛ لأن المجهولات ترد إلى أصل شرعي، والتدبير لا يصح فيه أن يكون تعليق عتق بصفة؛/٥٠٩/ب/ لأن العتق إنما يكون في ملك، ولو قال: إن دخلت داري فأنت حر، فدخلت بعد موته...(٣).

[جواز الرجوع عن التدبير]

قوله: «يجوز الرجوع عن التدبير، ولا فرق بين التدبير المطلق والمقيد، ثم قال: ولا خلاف أنه إذا ضم إلى الموت صفة أخرى، فقال: إذا مت فدخلت الدار فأنت حر، لا يجوز الرجوع باللفظ»(٤). انتهى.

وبقية الخلاف تابع فيه **الإمام**(٥) وليس كذلك، فإنه قدم في أول الباب عن **الصيدلاني** أنه عد من التدبير المطلق إذا مت ودخلت الدار، وإذا صح أنه تدبير، فيصح الرجوع فيه بالقول على وجه.

---

(١) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٢٠). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٩٤).

(٢) حيث قال بعد كلام: «فذلك دلالة على أن التدبير وصية كما وصفنا». «الأم» للإمام الشافعي (٩/ ٣٠٨).

(٣) بياض في كل النسخ.

(٤) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٢١). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٩٥).

(٥) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

قوله: «واحتج المزني لجواز الرجوع بأنه قد نص على أنه لو قال: إن أديت إلى ورثتي بعد موتي كذا فأنت حر، كان رجوعًا، وأنه لو وهب المدبر، ولم يقتضه حصل الرجوع، وأجاب الأصحاب عن الأول بأن ما ذكره تفريع منه على قول جواز الرجوع لفظًا، فإن منعناه لم يكن رجوعًا، وعن الثاني بمثل هذا الجواب»(١).انتهى.

وهذا الجواب ذكره **القاضي أبو الطيب** وغيره من العراقيين، وفيه نظر، فإن **المزني** قال في "**المختصر**" في كتاب الرهن: «وقال في الكتاب الجديد آخر ما سمعناه منه، ولو قال في المدبر: إن أدى بعد موتي كذا فهو حر أو وهبه هبة(٢) ثبات قبض أو لم يقبض، ورجع، فهذا رجوع في التدبير. هذا نص قوله، فقد أبطل التدبير بغير إخراج له من ملكه»(٣). انتهى.

وهو صريح في أن ذلك آخر قوليه، وسيأتي في نص "**الأم**" من غير رواية **المزني** ما يؤيده.

[هل التدبير وصية أم تعليق؟]

قوله في "الروضة": «فرع: إذا وهب المدبر ولم يقبضه، إن قلنا: التدبير وصية؛ حصل الرجوع، وإن قلنا: تعليق؛ لم يحصل على الصحيح»(٤). **انتهى.**

وهذا الترجيح من عنده ولم يفصح به **الرافعي**، فإنه قال: «وذكر بعضهم أنه إذا

---

(١) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٢١).
(٢) سقط من (ت).
(٣) «مختصر الْمُزَنِيّ (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)» لِلْمُزَنِيّ (٨/ ١٩٤).
(٤) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٢١). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٩٥).

وهبه حصل الرجوع على القولين، وإن لم يقبضه لاقتضاء الهبة لزوال الملك، قال **الإمام**(١): والوجه القطع بأن مجرد الهبة لا تبطل التدبير على(٢) قولنا إنه تعليق»(٣). انتهى.

فإن كان في "**الروضة**" اعتمد مقالة **الإمام**؛ فالإمام قد صرح بتضعيف الطريقة على هذا الإيراد، فإنه حكى عن رواية **الشيخ أبي علي** أنه إن كان وصية بطل أو تعليقًا، فوجهان، ثم قال **الإمام**: ولست أعرف لهذا وجهًا، والوجه القطع، ثم ذكر ما سبق(٤).

وذكر **ابن الرفعة** أن بعضهم بناه على القولين إن قلنا: وصية بطل أو تعليق فالمبطل نقل الملك، ولم توجد.

والصواب ترجيح ما حكاه **الرافعي** عن بعضهم، فإن **الشافعي** نص عليه في "**الأم**"، فقال: «ولو لم يلزم سيده (دين كان له إبطال تدبيره، فإن قال سيده:)(٥) قد رجعت في تدبير هذا العبد أو أبطلته أو نقضته، وما أشبه ذلك مما يكون مثله رجوعًا في وصيته لرجل أوصى له، ثم لم يكن ذلك نقضاً للتدبير حتى يخرجه من ملكه ذلك، وهو يخالف

---

(١) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني. «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/ ٣٢٨).

(٢) في (ظ): «قبل».

(٣) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٢١).

(٤) عبارة الإمام: «وذكر الشيخ أبو علي أمراً بدعاً لا يليق به، فقال: إذا جعلنا التدبير وصية، فلو وَهَبَ المدَبَّرَ ولم يسلِّم، كان راجعاً عن التدبير، وهذا منقاس، قال: وإن قلنا: التدبير تعليق، فهل تكون الهبة من غير إقباض إبطالاً للتدبير؟ فعلى وجهين.
ولست أعرف لهذا الاختلاف وجهاً، ولا طريق إلا القطع بأن الهبة بمجردها لا تُبطل التدبير. نعم، إذا اتصلت الهبة بالإقباض -فإن قلنا: الملك يحصل عند التسليم- فعنده ينقطع التدبير، وإن قلنا: نتبين استناد الملك إلى حالة الهبة، فهل نتبين استناد انقطاع التدبير؛ هذا فيه تردد.
وكذلك لو فرض بيع على شرط الخيار، وجعلناه مزيلاً للملك، فهل يبطل التدبير به قبل لزوم البيع؟ فيه تردد». «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/ ٣٢٨).

(٥) سقط من (ظ).

الوصية في هذا الموضع، ويجامع معنى الأيمان[١]، وكذلك لو دبره، ثم وهبه لرجل /٥١٠/أ/ هبة ثبات فقبضه أو لم يقبضه أو رجع في الهبة أو تم عليها، أو أوصى به لرجل أو تصدق به عليه، أو وقفه عليه في حياته أو بعد موته، أو قال: إن أدّى بعد موتي كذا فهو حر؛ فهذا كله رجوع في التدبير ناقضًا[٢] له»[٣]. انتهى.

وهو كالصريح بالتفريع على القول بالتعليق لا على القول بالوصية، وهو الذي فهمه **القاضي أبو حامد** من كلام **الشافعي**، وإليه المرجع في هذا الشأن، ولقد حكاه عنه صاحب "**البحر**"، ثم قال: «وقد نقله بعينه من كتاب التدبير من "**الأم**"، فبطل به القول بالبناء على القولين»[٤]. انتهى.

وممن اختاره الشيخ في "**التنبيه**"[٥] أيضًا، وقد سبق رد ما حكاه **الرافعي** من أن ذلك مفرع على قول جواز الرجوع[٦]، وكيف يتم ذلك في هذا النص؟ فإن **الشافعي** صدر كلامه أولًا بأنه لا يحصل الرجوع باللفظ، ثم أردفه بما لو قال: إن أدى بعد موتي أو وهبه ولم يقبضه[٧]، فدل على أنه مفرع على القول بمنع الرجوع لا بجوازه، فتفطن لذلك، فإنه مما غفل عنه.

---

(١) في «الأم»: «ويجامع مرة الإيمان». «الأم» للإمام الشافعي (٨/ ١٩).
(٢) في (ت): «ناقضٌ».
(٣) «الأم» للإمام الشافعي (٨/ ١٩).
(٤) «بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي» للقاضي الروياني (١٤/ ٩١).
(٥) «التنبيه في الفقه الشافعي» لأبي إسحاق الشيرازي (ص ١٤٦).
(٦) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٢١).
(٧) «الأم» للإمام الشافعي (٨/ ١٩).

[الوطء ليس رجوعا عن التدبير]

قوله في الروضة: «لكن الوطء ليس رجوعًا عن التدبير، وإن جعلناه وصية(١) **عزل أم لم يعزل بخلاف الوصية»**(٢)**. انتهى.**

وهو مخالف لما ذكره في باب الوصية(٣) أن الوطء مطلقًا ليس برجوع ما لم يكن معه أحبال، فعلى هذا لا مخالفة بينهما، بل هما شيئان، وعبارة **الرافعي**(٤) ليست صريحة في التحالف؛ لأنه قال بخلاف الوصية، فإنا قد نجعل الوطء فيها رجوعًا، وهي عبارة سديدة.

[استيلاد المدبرة]

قوله: «ولو استولد المدبرة، فالذي أورده أكثر سلف الأصحاب وخلفهم، أنه يبطل، وفي طريقة الصيدلاني: يصح، ويكون لعتقها يوم موت السيد سببان، وعلى هذا جرى الإمام والغزالي مع اعتراف الإمام بأنه لا أثر لبقاء التدبير، وقال الروياني في "الكافي": وقيل: لا نقول ببطلان التدبير، ولكنه(٥) **يدخل في الاستيلاد كما لو طرأت الجناية على الحدث»**(٦)**.انتهى.**

فيه أمور:

أحدها: ما حكاه عن أكثر سلف الأصحاب وخلفهم من القطع به ممنوع، وإنما هي طريقة أكثر العراقيين، وقد حكاها **الشيخ أبو علي** عن قطع العراقيين، ونازعه **ابن أبي الدم** بأن **القاضي أبا الطيب** وغيره حكى في البطلان وجهين، وممن جزم بعدم البطلان

---

(١) سقط من (ت).

(٢) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٩٦).

(٣) في (م): «الخيار في البيع»، والمثبت من (ت)، و(ظ).

(٤) في (ت): «الوسيط».

(٥) في (ظ): «وقال الروياني في الكافي لكنه».

(٦) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٢٢).

القفال، **والقاضي الحسين**، **وإبراهيم المروزي**، **والبغوي**، في "**تعاليقهم**"، ولكن **البغوي** في "**التهذيب**" وافق العراقيين[1].

وجزم بمنع البطلان أيضًا الشيخ **أبو محمد الجويني** في "**الفروق**"[2]، وصاحب "**الكافي**"[3]، ورجحه **الماوردي**، وحكى مقابله عن **أبي حامد**[4]، ثم قال: «وهذا ليس بصحيح، بل طرأ على التدبير ما هو أغلظ منه، فدخل فيه كالجناية إذا طرأت على الحدث دخل[5] الحدث فيها و لم يغلظه»[6].

وجزم به **الإمام**[7]، **والغزالي**[8]، وكلام **الإمام** صريح في أنه لا خلاف فيه وهو الظاهر، ولعل من حكم ببطلان التدبير أراد أن عتقها يكون من رأس المال لا بطلان إثارة مطلقًا، ولكن لا خلاف فيه، كما قاله **الشيخ أبو علي**، **والإمام**، وغيرهما، وهذه الطريقة أفقه وأغوص، ويوافقها /٥١٠/ب/ سكوت جماعة عن بطلان التدبير، تبعًا لنص **الشافعي**

---

(١) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، لأبي محمد البغوي (٨/ ٤١٥).

(٢) هو كتاب: «الفروق» في فروع الشافعية، لأبي محمد الجويني. وقد تقدم التعريف به.

(٣) هو كتاب: «الْكَافِي في الفقه/أو الكافي في النظم الشافي»، لأبي محمد محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان، مظهر الدين العباسي الخوارزمي. وقد تقدم التعريف به.

(٤) أي: أبو حامد الإِسْفَرَاييني .

(٥) في (ت): «يدخل».

(٦) عبارة «الحاوي»: «قال أبو حامد الإسفراييني: وقد بطل التدبير بالإيلاد وليس هذا بصحيح؛ لأنه قد طرأ على التدبير ما هو أغلظ، فصار داخلا فيه، وغير مبطل له كطروء الجناية على الحدث يدخل فيها، ولا يرتفع بها». «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/ وهو شرح مختصر المزني» (١٨/ ١٢٦).

(٧) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني، فإنه قال: «وطء المدبرة جائز، وإذا استولدها المولى، فلا خفاء بثبوت الاستيلاد، ولا يبقى للتدبير أثر؛ فإن أمية الولد تُحصِّل العَتاقة على اللزوم، ولكن من طريق التقدير لا يكون الاستيلاد مناقضاً للتدبير؛ فإنه يوافق مقصودَه، ويؤكدُه». «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/ ٣٢٧).

(٨) قال الغزالي: «ولاَ يَنْقَطِعُ التَّدْبِيرُ بالاسْتِيلاَدِ لِأَنَّهُ يُوَافِقُهُ بخِلَافِ الوَصِيَّةِ». «الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي (٧/ ٥٠٠)، و«الوجيز في فروع الشافعية/مع شرحه فتح العزيز» للغزالي (١٣/ ٤٢١).

في "**البويطي**"[١] فإنه قال: والرجوع في التدبير لا يكون إلا بالبيع والهبة، وتحويله إلى غير ملكه، ثم قال بعده بورقة: ولو دبر أمة فوطئها فولدت كانت أم ولد تعتق بموته من رأس المال. انتهى.

الثاني: أن **النووي** في "**الروضة**" أثبت في المسألة ثلاثة أوجه فقال: الذي قطع به الجمهور بطلانه، وقيل: لا يبطل، ويكون لعتقها يوم الموت سببان، وقيل: لا يبطل وتدخل في الاستيلاد كالحدث في الجناية[٢]. انتهى.

وليس في المسألة إلا وجهان، وعليهما اقتصر في "**الشرح الصغير**"[٣]، والثاني والثالث واحد، وإنما هو اختلاف عبارة، فإنه لا خلاف أنها تعتق من رأس المال، فدل على أن قول الثاني سببان غير جار على ظاهره.

الثالث: أن **الشيخ أبا علي السنجي** قال: إن فائدة الخلاف يظهر فيما لو قال: كل مدبرة لي حرة فهل يعتق هذه؟ فيه وجهان، وبالعتق جزم **القاضي الحسين** بناء على أن الاستيلاد لا يبطل، وقد اقتصر **الرافعي** على هذه الفائدة بعد ذلك في الكلام على وطء المدبّرة.

وذكر الشيخ **أبو محمد الجويني** في "**فروقه**" فائدة أخرى، وهي أنها تستتبع أولادها قولًا واحدًا، والمدبرة التي تمحض تدبيرها لا تستتبعهم على أحد القولين، وقد يظهر أيضًا فيما لو مات السيد قبل أن تلد أو تتحقق حملها ويظهر.

---

(١) يعني: «مختصر البويطي» وقد مضى التعريف به.

(٢) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٩٦).

(٣) هو كتاب: «الشرح الصغير على الوجيز». لأبي القاسم الرافعي. وهو غير مطبوع. وقد تقدم التعريف به.

[تدبير المفلس المحجور عليه]

قوله في "الروضة": «ولو كاتب المدبر، ففي ارتفاع التدبير وجهان، بناء على أنه وصية أم[1] تعليق، إن قلنا: وصية، ارتفع، وإلا فلا، فيكون مدبرًا مكاتبًا، وعليه نص الشافعي[2]، وقطع به الشيخ أبو حامد[3] وجماعة، وقال القاضي أبو حامد[4]: يسأل عن كتابته، فإن أراد بها الرجوع عن التدبير، ففي ارتفاعه القولان، وإلا فهو مدبر مكاتب قطعًا»[5].انتهى.

فيه أمور:

أحدها: قد أخل من كلام **الرافعي** بمقالة أخرى نقلها عن **ابن كج**، وهي القطع بأن الكتابة ترفع التدبير كما لو باعه، وقد سبق عن نص **الشافعي** في "**الأم**" ما يوافقه[6]، وقد أنكر **الماوردي** على **الشيخ أبي حامد** تخريج المسألة على القولين، فقال: «إن قلنا تعليق لم تبطل الكتابة، وإن قلنا: وصية، قال **أبو حامد** تبطل، وليس بصحيح عندي، بل يكون تدبيره بعد الكتابة باقيًا، وإن جرى مجرى الوصايا، ولا تكون الكتابة رجوعًا فيه؛ لأن الرجوع إبطال العتق والكتابة مفضية إلى العتق، فناسبت التدبير و لم تبطله»[7].انتهى.

---

(١) في (ت): «أو».

(٢) قال الشافعي: «ولو دبر عبده ثم كاتبه كان مكاتبا وغير خارج من التدبير ؛ لأن الكتابة ليست رجوعا في التدبير». «الأم» للإمام الشافعي (٩/ ٣١٦).

(٣) أي: أبو حامد الإِسْفَرَايِيني .

(٤) أي: القاضي أبو حامد المروروذي.

(٥) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٢٣). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٩٦).

(٦) «الأم» للإمام الشافعي (٩/ ٣١٦).

(٧) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/ وهو شرح مختصر المزني» (١٨/ ١٢٣).

ويشهد له قول **الشافعي** في "**الأم**": «وإذا دبره ثم كاتبه، فليس الكتابة إبطالًا للتدبير، إنما الكتابة في هذا الموضع بمنزلة الخراج. والخراج بدل من الخدمة وله أن يخدمه وأن يخارجه، فكذلك يكاتبه إذا رضي»[(١)]. انتهى.

الثاني: أن ما حكاه عن **القاضي أبي حامد** هنا يخالف ما سبق عنه في الهبة قبل القبض من أنها رجوع قطعًا، وقياسه هنا أن تكون الكتابة رجوعًا قولًا واحدًا، وإن قلنا: إنه[(٢)] وصية؛ لأنها عقد تفضي إلى زوال الملك كالهبة قبل القبض /٥١١/أ/ وحاول ابن الرفعة الفرق بينهما: «بأن الهبة إذا تمت بالقبض فات التدبير فلذلك أبطلته، وإن لم يقبض نظرا إلى آخر الأمر والكتابة في ابتدائها لا يزيل الملك، وإذا تمت بالأداء حصلت مقصود التدبير، وهو العتق، فلم تكن منافية له حالًا، ومآلًا، والرجوع إنما يكون بالمنافي لا بالمناسب، ولهذا رد **الماوردي** على **الشيخ أبي حامد** تخريج المسألة على قولين، وإن جرى مجرى الوصية»[(٣)]. انتهى.

الثالث: أن ما حكاه عن نص "**الأم**" صحيح[(٤)]، ولم يتعرض[(٥)] فيه للرجوع لإرادة السيد، لكنه تعرض لذلك في مسألة بعدها.

وعبارة **الشافعي** في "**الأم**": «فإذا دبره، ثم كاتبه، وليس الكتابة إبطالًا للتدبير، إنما

---

(١) «الأم» للإمام الشافعي (٨/ ١٩).

(٢) في (ت): «إنها».

(٣) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة (١٢/ ٣٥٥).

(٤) «الأم» للإمام الشافعي (٩/ ٣١٦).

(٥) في (ت): «يتعرضوا».

الكتابة في هذا الموضع بمنزلة الخراج، والخراج بدل من الخدمة، وله أن يختدمه، وأن يخارجه، وكذلك يكاتبه إذا رضي، وإن ادعى قبل موته عتق بالكتابة، وإن مات عتق بالتدبير إن حمله الثلث، ويبطل[1] ما بقي عليه من الكتابة، وإن لم يحمله الثلث عتق ما حمل الثلث منه، وبطل عنه من الكتابة بقدره، وكانت عليه ما بقي من الكتابة، وكان على كتابته إلا أن يعجز؛ لأنه قد يريد تعجله العتق، ويريد العبد تعجيل العتق فيكاتب، ثم قال: ولو دبر عبده، ثم قال: أخدم فلانًا لرجل آخر ثلاث سنين، وأنت حر؛ فإن غاب المدبر القائل أو خرس أو ذهب عقله قبل أن يسأل؛ لم يعتق العبد أبدًا إلا أن يموت السيد المدبر، وهو يخرج من الثلث، ويخدم فلانًا ثلاث سنين (فإن مات فلان قبل موت السيد أو بعده ولم يخدمه ثلاث سنين)[2] لم يعتق أبدًا؛ لأنه عتق بشرطين، فبطل أحدهما، وإن سئل السيد، فقال: أردت إبطال التدبير وأن يخدم فلان[3] ثلاث سنين وهو حر؛ فالتدبير باطل، وإن خدم فلان ثلاث سنين فهو حر، وإن مات فلان قبل أن يخدمه العبد؛ لم يعتق، ولو أراد السيد الرجوع في الإخدام رجع فيه، ولم يكن العبد حرا[4]، فإن قال: أردت أن يكون العبد مدبرًا بعد خدمة فلان ثلاث سنين، والتدبير بحالة، فلم يعتق إلا بهما معًا كما قلنا في المسألة الأولى»[5]. هذا لفظه.

---

(١) في (ت): «بطل».
(٢) زيادة من (ت)، و(ظ).
(٣) في (ت): «فلانًا».
(٤) في (م): «حر»، وما أثبتناه من (ت).
(٥) «الأم» للإمام الشافعي (٨/ ١٩- ٢٠).

الرابع: أن ما قاله **القاضي أبو حامد** نص عليه في "**الأم**" أيضًا في باب كتابة المدبر، فقال: «وإذا دبر الرجل عبده، ثم كاتبه فليس الكتابة بإبطال للتدبير إنما إبطاله أن يخرجه عن ملكه قبل الكتابة ويسلمه، فإن قال: أردت إثباته على التدبير غير أني أردت أن أتعجل العتق فهو مدبر مكاتب، وإن قال: أردت الرجوع في التدبير؛ فلا يكون رجوعًا إلا بأن يخرج من ملكه فهو مدبر وهو مكاتب، والقول الثاني: أنه يسأل فإن قال: أردت الرجوع في التدبير فهو رجوع وهو مكاتب لا مُدبر»[(١)]. انتهى.

فثبت في المسألة قولان منصوصان.

[تعليق عتق المدبر بصفة]

قوله في "الروضة": «فيما لو علق عتق المدبر بصفة، خرجه الإمام على الخلاف في الكتابة؛ لأنه لو أوصى به، ثم علق عتقه كان رجوعًا، وقطع البغوي بالصحة، ويبقى مدبرًا بحالة»[(٢)].انتهى.

وقد أخل من كلام **الرافعي** بتفصيل هو المعتمد /٥١١/ب/ فقال بعد ذكر المقالتين: «وفي "**الوسيط**" تفصيل، وهو أنه إن قال: إن دخلت الدار فأنت حر، فقد زاد سببًا آخر للحرية، فليس برجوع، وإن قال: إن دخلت الدار بعد موتي يكون رجوعًا[(٣)]»[(٤)]، ثم قال

(١) «الأم» للإمام الشافعي (٨/ ٢٣).

(٢) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٢٣). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٩٦).

(٣) عبارة «الوسيط»: «ولو قال بعد التدبير المطلق: إذا مت فدخلت الدار فأنت حر، كان رجوعا عن التدبير المطلق، ولو قال: إن دخلت فأنت حر، فقد زاده سببا آخر للحرية، فلا رجوع، فلو كاتبه أو رهنه هل يكون رجوعا؟ فيه وجهان. ولو رجع عن التدبير في نصفه؛ فالباقي مدبر، ولو رجع عن تدبير الحمل؛ لم يسر الرجوع إلى الأم ولا بالعكس؛ بل يقتصر». «الوسيط في المذهب» للغزالي (٧/ ٥٠٠).

(٤) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٢٣).

الرافعي: «وقد نسب هذا التفصيل ناسبون إلى نصه في "**الأم**"، وادعى **القاضي أبو الطيب** أن قوله: إن دخلت الدار بعد موتي ونحوه يرفع التدبير على قولين، وهذا كاحتجاج **المزني** بنصه فيما إذا قال: إن أديت بعد موتي كذا»[(١)]. انتهى.

وإذا كانت هذه الصورة مثل قوله: إن أديت بعد موتي فقد سبق تخريجها على الخلاف، وإن الأرجح أنه لا يرفعه، وقد جزم بالتفصيل صاحب "**البحر**" وغيره، وجعله من تفاريع نص **الشافعي**، وخرج من هذا أن التفصيل هو المذهب، لكن **الرافعي** له عناية "**بالتهذيب**"[(٢)] فجزم بمقالته في "**المحرر**"[(٣)]، وتابعه في "**المنهاج**"[(٤)]، وحكى في **الشرحين**[(٥)] الثلاث مقالات بلا ترجيح لما لم يجد فيها يقينا، وقد عكس **القفال** في "**فتاويه**" مقالة **الغزالي**، فقال: «إذا قال لمدبره: إذا دخلت الدار فأنت حر؛ يكون رجوعًا بخلاف ما لو قال: إن دخلت الدار بعد موتي لا يكون رجوعًا».انتهى.

ويجتمع في المسألة أربعة أوجه.

---

(١) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٢٣-٤٢٤).

(٢) وعبارة التهذيب: «ويجوز تعليقُ التدبير، مثْلُ: أن يقول: إذا، أو: متَى دخلْتُ الدار، فأنت حر بعد موتي، أو أنت مدبر، ولا يحصُلُ التدبيرُ ما لم يدخُل الدارَ. ولا يشترط الدخولُ في الحال؟ بل إذا دخَلَ قبْلَ موت المولَى- صار مدبَّراً، ولو مات المولَى قبل الدخول- بطَلَ التعليقُ: فلو دخل بعده، لم يعتقْ». «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، لأبي محمد البغوي (٨/ ٤٠٧).

(٣) عبارة المحرر: «ويجوز تعليق التدبير مثل أن يقول: إذا دخلت أو ما دخلت الدار فأنت حر بعد موتي، فإذا دخل الدار صار مدبرا، ويشترط أن يدخل قبل موت السيد، نعم لو قال: إذا مت ثم دخلت الدار فأنت حر فيشترط الدخول بعد الموت ويكون على التراخي». «المحرر في فقه الإمام الشافعي» للإمام أبي القاسم الرافعي. (ص/ ٥٢١).

(٤) عبارة المنهاج: «ويصح بكناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتي، ويجوز مقيدا كان مت في ذا الشهر أو المرض فأنت حر، ومعلقا كان دخلت فأنت حر بعد موتي، فإن وجدت الصفة ومات عتق وإلا فلا، ويشترط الدخول قبل موت السيد، فإن قال: إن مت ثم دخلت فأنت حر اشترط دخول بعد الموت، وهو على التراخي». «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» لأبي زكريا النووي (ص ١٥٩).

(٥) يعني: «الشرح الكبير/العزيز شرح الوجيز» و«الشرح الصغير» كلاهما لأبي القاسم الرافعي.

[الرجوع عن التدبير في نصفه أو ربعه]

قوله: «**إذا قال رجعت عن التدبير في نصفه، أو ربعه؛ بقي التدبير في الجميع**»[1]. إلى آخره.

وهذا إذا قلنا: التدبير عتق نصفه، فإن قلنا: وصية كان الرجوع في الصفة رجوعًا في الكل، قطع به **الماوردي**[2]، وهو تفريع على أن تدبير المالك بعض عبده يسري.

قوله: «**عن نصه في "الأم"**[3] **إذا دبر عبده، ثم خرس، فإن لم يكن له إشارة مفهومة ولا كتابة فلا يطلع على رجوعه**»[4]. **انتهى.**

فيه أمران:

أحدهما: كذا أطلق **الشافعي**، وفي "**الشامل**"[5]: أن العبد يبقى على تدبيره، ولا ينصب له ولي في الرجوع عن التدبير؛ لأنه مكلف رشيد لا حاجة به إلى الرجوع، وقد يفهم أنه لو احتاج إليه لنفقة واجبة بيع عليه، وهو متجه.

---

(١) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٢٤). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٩٦).

(٢) عبارة الماوردي: «ما حكاه عن الشافعي من رجوعه في تدبير ربعه أو نصفه، والحكم فيه كالحكم في رجوعه في تدبير جميعه إن قيل بأنه كالوصايا جاز، وإن قيل بأنه كالعتق بالصفات لم يجز، لأنه يجوز أن يدبر بعض عبده، كما يجوز أن يدبر جميعه. وإنما اختلف أصحابنا في تدبير بعضه هل يعتق به جميعه إذا مات أم لا؟ على وجهين بناء على ما قدمناه من الوجهين في حكم السراية». «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي» لأبي الحسن الماوردي (١٨/ ١١٣).

(٣) النص في «الأم»: «دبر السيد، ثم خرس فلم ينطق حتى مات كان على تدبيره ولا ينقض التدبير إلا بإبطاله إياه في حياته بإخراجه من يديه، أو ما وصفت من حق يلزمه في عتق العبد، أو ذمة السيد ولو دبره، ثم خرس وكان يكتب، أو يشير إشارة تفهم فرجع في تدبيره بإشارة، أو كتاب كان رجوعه كرجوع بالكلام إذا أخرجه من ملكه». «الأم» للإمام الشافعي (٨/ ٢١).

(٤) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٢٤). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٩٦).

(٥) هو كتاب: «الشامل في فروع الشافعية»، لأبي نصر عبد السيد بن محمد، المعروف: بابن الصباغ. وقد تقدم التعريف به.

الثاني: قضية الاكتفاء بالكتابة، ولا شك أنها لا تكفي، بل لا بد من النية، ولا وصول إلى العلم بها إلا بالإشارة، فالإشارة حينئذٍ لا بد منها، ولو رجع أو استدام بإشارة غير مفهمة، فهل يصح ذلك في نفس الأمر حتى لو نطق بعد ذلك وصدقه العبد على أنه أشار (بذلك يتبين به صحة)[1] الرجوع أم لا؟

[موت السيد قبل الأداء والتعجيز]

قوله: «في تدبير المكاتب، يجوز لو مات السيد قبل الأداء والتعجيز، فيعتق[2] بالتدبير إن احتمله الثلث، وحينئذ فعن الشيخ أبي حامد أنه يبطل الكتابة، قال ابن الصباغ: وعندي أنه ينبغي أن يتبعه ولده وكسبه، قال: ويحتمل أنه يريد بالبطلان زوال العقد دون سقوط أحكامه»[3].انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: هذا الاحتمال الثاني جزم به **الروياني** في "**البحر**"[4].

الثاني: أنه لم يرجح شيئًا من المقالتين، ثم أنه ذكره فيما إذا دبر المكاتب، ولم يذكر شيئًا فيما إذا كاتب المرتد، وقلنا: ببقائه، وإيضاح هاتين المسألتين يعلم مما ذكره في باب الكتابة في مسألة أحبال المكاتبة أن السيد إذا مات عتقت بموته عن الكتابة، ويتبعها كسبها قطعًا؛ لأن العتق إذا وقع بالكتابة لا يبطل حكمها، كما لو /٢١٥/أ/ باشرها به،

(١) في (ظ): «بذلك يتبين صحيح».

(٢) في (ت): «عتق».

(٣) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٢٤). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٩٧).

(٤) «بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي» للقاضي الروياني (١٤/ ٩١).

وهل يعتق عن الكتابة أو عن الاستيلاد؟ وجهان، المرجح الأول، وحكاه **ابن الرفعة** عن إيراد **ابن الصباغ** أيضًا، **والبندنيجي، والإمام**، ثم قال[١]: «وإذا كان الاستيلاد الأقوى لا يبطل أحكام الكتابة إذا حصل العتق بسببه؛ فالتدبير الذي هو ضعيف بذلك أولى»[٢].

[هل يكون إنكار التجبير رجوعا؟]

قوله: «إن جوزنا الرجوع عن التدبير باللفظ، فهل يكون إنكاره رجوعًا، وكذا إنكار الموصي الوصية، والموكل الوكالة؟ فيه أوجه، أحدها: نعم؛ لأن هذه العقود عرضة للفسخ والرفع، والثاني: لا، والثالث: إن الوكالة ترتفع، فإن فائدتها العظمى تتعلق بالموكل، ولا يرتفع التدبير، والوصية لأنهما عقدان يتعلق بهما عرض شخصين، ولا نجعل إنكار أحدهما رفعًا له، وهذا أظهر وهو المنصوص في التدبير»[٣]. انتهى.

وقد نوزع في هذا الترجيح من وجهين، أحدهما: أنه فصل في باب الوكالة بين أن يكون غرض في الاكتفاء[٤] أو لا، ولا تنافي بين الموضعين، فإن إطلاقه هنا محمول على ما إذا كان له غرض في الإنكار بعد الدعوى كما هو الغالب، وينبغي أن يكون هذا التفصيل هو الراجح في التدبير أيضًا.

والثاني: أنه قال في باب الوصية: وإنكار الوصية رجوع على ما مر في جحود الوكالة[٥]، وقد سبق في باب الوصية محاولة دفع الاضطراب.

---

(١) أي: ابن الرفعة.

(٢) النص عند ابن الرفعة: «ما أبداه ابن الصباغ احتمالاً لنفسه؛ ما أورده هو والبندنيجي والإمام هنا، في مسألة إحبال المكاتبة بأن السيد إذا مات عتقت بموته عن الكتابة وتبعها كسبها؛ لأن العتق إذا وقع في الكتابة لا يبطل حكمها كما لو باشرها به، وإذا كان الاستيلاد القوى لا يبطل أحكام الكتابة، إذا حصل العتق بسببه فالتدبير الذي هو ضعيف بذلك أولى». «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة (١٢/ ٣٥٤).

(٣) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٢٥). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٩٧).

(٤) في (ت): «الإخفاء».

(٥) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٧/ ٢٥٧).

قوله في "الروضة": «والثالث وهو الأصح المنصوص: ترتفع الوكالة، ولا يرتفع التدبير، والوصية»[١]**.انتهى.**

وهو يقتضي أن النص في الثلاثة، والذي في **الرافعي** أنه في التدبير خاصة، فإنه قال: «والثالث: أن الوكالة ترتفع، ولا ترتفع الوصية والتدبير[٢]، وهذا أظهر وهو المنصوص عليه في التدبير»[٣]. انتهى.

ومع مخالفتها لعبارة الرافعي فلا يعرف **للشافعي** نص في الهبة ولا في الوكالة، بل قال **الإمام** في باب الوصية: «أن ظاهر النص فيها أنه رجوع»[٤]، فعبارة **الرافعي** محررة بقوله: «وهو المنصوص عليه في التدبير»[٥]، وهذا النص في "**مختصر المزني**"[٦]، وله تتمة حكاها[٧] قوم على وجه ووجدت في بعض كلام، والذي في "**مختصر المزني**": «ولا يجوز على التدبير إذا جحد السيد الأعدلان»[٨].

واختلف الأصحاب في هذا النص إن كان المراد بالسيد الذي دبره لا وارثه، فقالت طائفة: هذا مفرع على أن التدبير تعليق عتق بصفة، فإن قلنا: وصية كان الجحود

---

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٩٧).

(٢) في (ظ): «التدبير والوصية».

(٣) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٢٥).

(٤) عبارة الإمام: «ولو قيل له: أوصيتَ لفلان، فأنكر، وقال: ما أوصيتُ، فالذي ذهب إليه الأصحاب، وهو ظاهر النص أن هذا يكون رجوعاً». «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١١/ ٣٢٨-٣٢٩).

(٥) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٢٥).

(٦) ونصه هناك: «وإذا أوصى لرجل بعبد بعينه ثم أوصى به لآخر فهو بينهما نصفان، ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان أو قد أوصيت بالذي أوصيت به لفلان لفلان، كان هذا رجوعا عن الأول إلى الآخر. ولو أوصى أن يباع أو دبره أو وهبه كان هذا رجوعا». «مختصر الْمُزَنِيّ (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)» لِلْمُزَنِيّ (٨/ ٢٤٥).

(٧) في (م): «حكاه».

(٨) لفظه هناك: «ولا يجوز على التدبير إذا جحد السيد إلا عدلان». «مختصر الْمُزَنِيّ (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)» لِلْمُزَنِيّ (٨/ ٤٣٢).

رجوعًا، وعلى ذلك جرى **الشيخ أبو حامد**[(١)]، وعند هؤلاء أن إنكار الوصية رجــوع، وقال آخرون: هذا على القولين معًا، ثم من هؤلاء من يجزم بذلك كما صنع البغــوي[(٢)]، وصاحب "**الكافي**"، ومنهم من يحكي الوجهين على القول بأنه وصية، وعلى ذلك جرى **الماوردي، والشاشي،** وصحح **الشاشي** أنه لا يكون رجوعًا عن التدبير تفريعًا على أنــه وصية، ولم يصحح **الماوردي** شيئًا[(٣)]، لكنه جزم في الوصية بأن إنكارها رجوع[(٤)]، ومن الأصحاب من حكى عن النص في الدعاوى أنه قد رجعت عن التدبير، ولا يمين، وهــذا يقتضي أن جحود التدبير لا يكون رجوعًا، وإن فرعنا على أنه جار مجــرى /٥١٢/ب/ الوصية يرجع فيه بالقول، وهذه الحكاية جرى عليها **الماوردي**[(٥)]، وصاحب "**البيــان**"[(٦)] وغيرهما، وهذا شاهد قوي أنه لا يكون الجحود في الوصية رجوعًا، ولفظ **الشــافعي** في

---

(١) أي: أبو حامد الإسْفَرَاييني .

(٢) وعبارة البغوي: «ولو دبر، ثم كاتب- صحَّ أيْضاً، ثُم إنْ قلنا: التدبيرُ وصية- كان رُجُوعا عنه، كما لو أوصَى لإنسان بعَبْدٍ، ثم كاتبه-: كان رجوعا، وإنْ قلنا: التدبير تعليقُ عِتق بصفةٍ- لا يكون رجوعا». «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، لأبي محمد البغوي (٨/ ٤١٥).

(٣) قال الماوردي: «وأما المسألة الثانية: فهو تدبير ما أوصى به فإن قلنا: إن التدبير عتق بصفة، كان تدبيره رجوعا في الوصية، وإن قلنا: إنه كالوصية فإن قلنا بتقديم الوصية بالعتق، على الوصية بالتمليك، كان التدبير رجوعا في الوصية، وإن قلنا: إن الوصية بالعتق والتمليك سواء، ففيه وجهان... ». «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي» لأبي الحسن الماوردي (٨/ ٣١٢).

(٤) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي» لأبي الحسن الماوردي (٨/ ٣٠٩).

(٥) عبارة الماوردي: «وليس يخلو جحود التدبير، إذا ادعاه العبد أن يكون مع السيد أو مع وارثه.

فإن كان الجاحد للتدبير هو السيد، فالجحود مختص بعقد التدبير مع اتفاقهما على بقاء الوقت، فإن أراد السيد بجحوده تعجيل بيعه، لم يكن لجحوده تأثير تسمع به بينته، أو يؤخذ فيه بيمين؛ لأن له إبطال تدبيره ببيعه، وإن اعترف به فلم يستفد العبد بدعوى التدبير ما يمنع من البيع، وإبطال التدبير به وإن أراد أن يستبقيه على ملك، سمعت دعواه على السيد بتدبيره لما يستفيده من العتق بموته، فإذا جحد السيد تدبيره كان قوله في الجحود مقبولا؛ لأنه منكر لعقد مدعى. فإن جعل التدبير جاريا مجرى العتق بالصفة، لم يكن جحود السيد رجوعا فيه؛ لأنه لا يصح الرجوع فيه بالقول، فلم يصح الرجوع فيه بالجحود وكلف العبد البينة. وبينته شاهدان عدلان، ولا يسمع منه شاهد وامرأتان وإن سمعه أبو حنيفة، ولا شاهد ويمين، وإن سمعه مالك؛ لأنها بينة على عقد تفضي إلى العتق، ومذهب الشافعي أن العتق وما أفضى إليه لا يسمع فيه إلا عدلان». «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/ وهو شرح مختصر المزني» (٨/ ١٢٤).

(٦) ينظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٨/٤٠٢).

باب الشهادة على التدبير: «وإذا أقام العبد على سيده شاهدين أنه دبره، والسيد يجحد، قيل: إن شئت فارجع في تدبيرك بأن تخرجه عن ملكك»[(١)]، وساق الكلام على ذلك.

وهذا صريح بأن الرجوع هو عين قوله: رجعت، وبالجملة فالنص في التدبير قد علمت ما فيه، فلا ينبغي إطلاق النص كما فعل **الرافعي**.

قوله: «فإذا ادعى العبد على سيده أنه دبّره أو أعتقه بصفة، ففي سماع هذه الدعوى خلاف في الدعاوي»[(٢)].انتهى.

والذي ذكره هناك طريقين، أحدهما: يسمع، والثاني: على الخلاف في دعوى الدين المؤجل والاستيلاد أولاهما بأن يسمع دعواهما ليجيء آثاره من امتناع البيع والرهن وغيرهما، ولذلك اختار في "**الوجيز**"[(٣)] طريقة التخريج على الخلاف في الدين المؤجل، وفي الاستيلاد الطريقة الأولى، قال **الإمام**: «وربما ينتظم الخلاف في التدبير إذا لم يجوز الرجوع عنه، فإن جوزناه فإنكار السيد رجوع يبطل مقصود الدعوى في الجميع»[(٤)].انتهى.

---

(١) ولفظه في «مختصر المزني»: «ولا يجوز على التدبير إذا جحد السيد إلا عدلان». وقبل ذلك قال: «ولو قال سيد المدبر: قد رجعت في تدبيرك أو نقضته أو أبطلته؛ لم يكن ذلك نقضا للتدبير حتى يخرجه من ملكه». «مختصر الْمُزَنِيّ (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)» لِلْمُزَنِيِّ (٨/ ٤٣١، ٤٣٢).

(٢) نص الرافعي: «فإذا ادعى العبد على السيد أنه دبره، أو علق عتقه بصفة، ففي سماع هذه الدعوى خلاف مذكور في "الدعاوى"». «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٢٦).

(٣) «الوجيز في فروع الشافعية/مع شرحه فتح العزيز» للغزالي (١٣/ ٤٢٥).

(٤) قال الإمام الجويني: «وقد نص الشافعي على أن صاحب الدين المؤجل لو أراد أن يدعيَه على المدعى عليه، لم يكن له ذلك، والتدبير كالدين المؤجل؛ من حيث إنه لا يثبت في الحال طلبه، ولكن التدبير عُلقة تُفضي إلى العتق في المآل، كما أن الدين المؤجل إذا انقضى أجله، توجهت الطلبة به، فاتفق الأصحاب على إجراء الخلاف في المسألتين، وإن لم يكن في الحال طلبٌ ناجز.

ثم هذا الذي أطلقناه منتظم في الدَّيْن المؤجل، وفيه غموض في التدبير من وجهين: أحدهما: أن السيد إذا أنكر -على قولنا بإثبات الرجوع فيه مع استمرار الملك- فهل يكون إنكاره بمثابة الرجوع؟ فنذكر هذا الطرف. ونقول: إن لم نثبت الرجوع، فلا سؤال من هذه الجهة، وإن أثبتناه، فهاهنا مسائل، نذكرها ونوضح تباينها واتفاقها ...». «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (٣٢٤/١٩).

(زاد في "**الروضة**": قلت: المذهب سماع الدعوى في الجميع.انتهى[١])[٢].

وحكاه **الإمام** عن النص بالنسبة إلى التدبير، وقد نقل[٣] **الرافعي** هنا آخر كلامه عن "**التهذيب**"[٤] وغيره أنه المذهب[٥]، وذكر **الماوردي** في "**الحاوي**" في المسألة تفصيلًا لا بد منه، فقال: «إذا ادعى العبد التدبير على سيده، فجحده أباه، فإن أراد بجحوده تعجيل بيعه؛ لم يكن لجحوده تأثير يسمع به بينته أو يؤخذ فيه بيمين؛ لأن له إبطال تدبيره ببيعه، وإن اعترف به، فلم يستفد العبد بدعواه ما يمنع البيع وإبطال التدبير به، وإن أراد أن يستبقيه على ملكه، سمعت دعواه على السيد، فإن جحده، وقلنا: التدبير تعليق لم يكن جحوده رجوعًا فيه، وطولب العبد ببينة، وهي عدلان ذكران، فإن أقامها؛ حكم له بالتدبير، وإن عدمها أحلف سيده أنه ما دبّره، فإن نكل رُدّت اليمين على العبد، فإن حلف؛ ثبت تدبيره، وإن نكل؛ بطل، وإن جعلناه كالوصية في جواز الرجوع فيه بالقول، فهل يكون جحوده رجوعًا؟ فيه وجهان، المنصوص: أنه لا يكون رجوعًا، والبينة مسموعة واليمين واجبة، قال: وإن كان الجاحد للتدبير الورثة سمعت دعواه على الأحوال كلها»[٦]. انتهى.

---

(١) سقط من (م)، و(ظ).
(٢) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٨/١٢).
(٣) في (ظ): «نقله».
(٤) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، لأبي محمد البغوي (٨/ ٤١١).
(٥) قال الرافعي: «والأظهر عند أكثر الأصحاب -رحمهم الله- على ما قدمناه: أنه ليس برجوع، وقد يقرب الخلاف من الخلاف في أن إنكار الزوجية هل هو طلاق؟
والظاهر أنه ليس بطلاق. وفي "التهذيب" وغيره: أن المذهب سماع الدعوى بالتدبير، وتعليق العتق بالصفة». «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٤٢٧/١٣).
(٦) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/ وهو شرح مختصر المزني» (١٢٤/١٨).

[الادعاء على الورثة أن مورثهم دبره]

قوله: «ولو ادعى على الورثة أن مورثهم دبّره، وأنه قد عتق بموته فيحلفون على نفي العلم»[(١)]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن مقتضى كلامه مجيء الخلاف في سماع الدعوى، وكلام **الماوردي** السابق[(٢)] يقتضي أنه لا خلاف هنا في السماع، وهو واضح.

الثاني: أطلق حلفهم، وقال **الماوردي**: «إذا عدم البينة أحلف[(٣)] الورثة، وكان واجبًا عليه أن يحلفهم لئلا يسترق بعد عتق، فإن حلفوا كان حلفهم على نفي[(٤)] العلم دون البت، ويخيّروا بين الحلف على نفي التدبير، وبين الحلف على نفي العتق، بخلاف البينة فإنها لا تسمع إلا على التدبير دون العتق، فإن /٥١٢/أ/ حلفوا على نفي التدبير حلفوا: والله لا نعلم أنه دبّرك، ولا يلزمهم أن يقولوا في اليمين: وإنك لباقٍ على الرق.

وإن حلفوا على نفي العتق حلفوا: والله لا نعلم أنك عتقت، وهل يلزمهم أن يقولوا فيه وإنك لباقٍ على الرق؟ فيه وجهان، أحدهما: لا، كما لا يلزمهم إذا حلفوا على نفي التدبير، والثاني: يلزم هنا، والفرق أن التدبير صريح الدعوى، فجاز[(٥)] الاقتصار على نفيه.

والعتق حكم الدعوى في حق العبد، والرق حكم الإنكار في حق الورثة، فلزم

---

(١) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٢٦). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٩٨).

(٢) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/ وهو شرح مختصر المزني» (١٨/ ١٢٤).

(٣) في (ت): «أحلفت».

(٤) زيادة من (ت).

(٥) في (م): «فجاء»، والمثبت من (ت)، و(ظ).

الجمع بين الأمرين نفيًا وإثباتًا، فإن حلفوا على ما وصفنا فذاك، وإن نكلوا حلف وعتق بالتدبير، وإن نكل كان على رقه موروثًا، ويجب عليه أن يحلف إذا علم أنه صادق فيما ادّعاه، وإن لم يوجد بها خبرا[١] ليفك رقبته[٢] من رق بعد عتق»[٣].

قال[٤]: فإن كان للعبد بينة سمعت، فإن كان الشاهد سمع لفظ السيد بالتدبير شهد به، وإن سمع إقراره بالتدبير أدَّى عليه، فإن شهد أن هذا العبد حرًّا وعتق على سيده؛ لم تسمع، ولا يجوز للشاهد أداء الشهادة بذلك؛ لأن عتق المدبر حكم بينته التدبير، والبنية يشهد على ما يوجب الحكم ويقتضيه، لا على الحكم[٥]؛ لأن الحكم يليق بالحاكم لا بالشاهد إذ منصب الشاهد، نقل ما سمعه أو شاهده إلى الحاكم، ثم الحاكم ينظر فيما أدَّى الشهادة وترتب عليه أحكامه الشرعية.

قوله: «**وفي تعليقه إبراهيم المروزي**»[٦]. إلى آخره.

وإبراهيم أخذه من "**تعليقه**" **القاضي الحسين** فإنه قال: إذا كان له عبد لا مال له غيره، وأراد أن لا يكون لأحد عليه سبيل بعد موته؛ فطريقه أن يقول: هذا حر قبل

---

(١) في (ظ): «خبر». وفي «حاوي»: «جبرا». «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/ وهو شرح مختصر المزني» (١٨/ ١٢٥).

(٢) في (ظ): «رقبة».

(٣) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/ وهو شرح مختصر المزني» (١٨/ ١٢٥).

(٤) يعني الماوردي.

(٥) عبارة الماوردي: «وإن كان الجاحد للتدبير ورثة السيد فهذا اختلاف في حريته ورقه، فتسمع دعواه على الأحوال كلها سواء جعل الجحود رجوعا في حق السيد، أو لم يجعل، لأن الرجوع في التدبير بعد الموت باطل. فإن كان للعبد بينة سمعت على التدبير لا على العتق؛ لأن عتق التدبير حكم، والبينة تسمع على ما أوجب الحكم لا على الحكم». «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/ وهو شرح مختصر المزني» (١٨/١٢٤).

(٦) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٢٨). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٩٨).

مرض موتي بيوم إن مرضت ومت، وإن لم أمرض ثم مت فجأة، أو سقطت من شاهق، فهو حر قبله بيوم، فيصح به[١]، ويعتق كله من رأس المال.

وقال **الإمام** في كتاب الطلاق: «حكى موثوق به أن **القاضي** قال في "**مجلس الإفادة**": لو قال: إذا مرضت مرض الموت فأنت (طالق قبله بيوم أو قال لعبده: إذا مرضت مرض الموت فأنت)[٢] حر قبله بيوم، قال: ليس بفارّ، وليس العتق من الثلث لوقوع الطلاق والعتق في حالة الصحة»[٣].

قال **الإمام**: «وكان يجوز أن يقال: المطلق فارّ، والعتق من الثلث»[٤]، ثم ذكر توجيه ذلك. ونحوه قول **الماوردي**: «إذا قال لأخيه الذي في ملكه: أنت حر في آخر أجزاء صحتي المتصل بأول أسباب موتي؛ أنه يعتق من الثلث، وهل يرثه؟ وجهان، أحدهما: لا؛ لأنها وصية لوارث، والثاني: نعم؛ لأن الوصية ما ملكت عن الموصي، وهو لم يملك نفسه عنه»[٥]. انتهى.

ونقل **ابن الرفعة** عن **القاضي الحسين** فيما لو قال: «أنت حر قبل مرض موتي بيوم، فمات فجأة أنه يعتق من الثلث»[٦]، ثم **قال ابن الرفعة**: «وفي عتقه نظر؛ لأن الشرط لم يوجد»[٧].

---

(١) سقط من (ظ)، (ت).
(٢) زيادة من (ت)، و(ظ).
(٣) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٤/٢٣٦-٢٣٧).
(٤) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٤/٢٣٦).
(٥) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/ وهو شرح مختصر المزني» (١٨/١٣٢-١٣٣).
(٦) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة (١٢/ ٣٤٢).
(٧) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة (١٢/ ٣٤٢).

وفي "**التتمة**"[١] إذا قال: أنت حر قبل مرض موتي بيوم أو بشهر، ثم مرض ومات لم يعتبر من الثلث؛ لأن نفوذ العتق سابق على ثبوت حق الورثة، فكان مانعًا من ثبوت الحق لهم، فلم يفوت عليهم، أما إن قال: أنت حر قبل موتي بشهر؛ فإن نقص مرضه عن شهر، فلم يعتبر من الثلث، وإن زاد على شهر؛ فهو كما لو علق عتق عبده /٥١٣/ب/ بصفة في حال الصحة، وحصلت الصفة في المرض، وفيه قولان.

قوله: «فيما لو دبره، وهو ثلث ماله، والثلثان غائب هل ينجز عتق الثلث؟ وجهان، أحدهما: نعم، واختاره القاضي أبو حامد[٢]، وأظهرهما على ما ذكره الشيخ أبو محمد[٣]، وصاحب "التهذيب"[٤] وغيرهما أنه لا يعتق حتى يصل المال إلى الورثة، ويقال: إنه المنصوص والأول مخرج، ثم قال: وفي طريقة الصيدلاني تفريعًا على أنه يعتق من المدبر ثلثه أن للوارث التصرف في الثلثين[٥] فإن حضر المال الغائب نقص تصرفه، وأنه لو أعتق الوارث الثلثين، ولم يحضر المال الغائب فولاء الثلثين[٦] له، وإن حضر فعن ابن سُرَيج[٧] أن الجواب كذلك، وأن فيه وجهان، ولاء الجميع للمورث بناء على أن إجازة الوارث تنفيذا وابتداء عطية»[٨]. انتهى.

---

(١) هو كتاب: «تتمة الإبانة» للإمام أبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المعروف بالمتولي. وقد تقدم التعريف به.
(٢) أي: القاضي أبو حامد المروروذي.
(٣) أبو محمد: هو عبد الله بن يوسف بن محمد الْجُوَيْني. وقد تقدمت ترجمته.
(٤) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، لأبي محمد البغوي (٨/ ٤١٠).
(٥) في (ظ): «الثلث».
(٦) في (ظ): «الثلث».
(٧) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، فقيه الشافعية في عصره. وقد تقدمت ترجمته.
(٨) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/٤٢٨-٤٢٩). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/١٩٩-٢٠٠).

فيه أمور:

أحدها: أنه جزم في "**الشرح الصغير**"[١] بأرجحية الثاني فقال: وأظهرهما: أنــه لا يعتق، ولهذا قال في أصل "**الروضة**": إنه الأصح[٢]، وحكاه **الإمام**[٣] **والغزالي** [٤] عــن النص، وهذا المذهب عند **البندنيجي**، وقال **الروياني**: (إن **الشيخ أبا حامد** قال: إنه ظاهر المذهب، لكن **الماوردي**)[٥] نسب إلى الأكثرين مقالة **القاضي أبي حامد**، وقال **القاضي أبو الطيب** في نظيرها من الوصايا أنه ظاهر المذهب.

الثاني: أن قوله: ويقال: الأول منصوص يشعر باستغرابه، وهو عجيب فإنه موجود في "**المختصر**"، وعبارته: «ولا يعتق حتى يحضر المال»[٦]، لكن القائل بالعتق أوله علــى إرادة نفي عتق الجميع، فأما البعض فإنه يعتق، لكن المذهب عند الأصحاب أجزاؤه على ظاهره.

---

(١) هو كتاب: «الشرح الصغير على الوجيز». لأبي القاسم الرافعي. وهو غير مطبوع. وقد تقدم التعريف به.

(٢) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/٢٠٠).

(٣) عبارة الإمام: «صورة المسألة: إذا كان الثلث وافياً بقيمة المدبر، ولكن مات السيد، و لم يحضر من ماله غيرُ المدبر، وكان سائر ماله غائباً غيبة يُحتفل بها، فلا يُقْضى بتكميل العتق في المدبر؛ فإن هذا تنجيزُ الوصية، وإضافةُ حقوق الورثة إلى مالٍ قد يحول بينهم وبينه خطر، ووضع الشرع ألا تنفذ الوصية في مقدار حتى يَسْلَمَ للورثة ضعفه، ولكن هل يحكم بأنهُ يُعتق من المدبر ثلثُه وينتظر في تكميل العتق حضورُ المال الغائب؟ نص الشافعي على أنه لا يعتق من المدبر شيء في الحال». «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/ ٣١٢).

(٤) عبارة الغزالي: «لَو لم يملك إِلَّا عبدا فدبره عتق ثلثه عِنْد الْمَوْت، فَلَو كَانَ لَهُ مَال غَائِب فَهَل ينجز الْعتْق فِي الثُّلُث فِيهِ قَولَانِ:
أَحدهمَا: نعم لِأَن الْغَائِب لَا يزِيد على الْمَعْدُوم فَقدر الثُّلُث مستيقن بكُل حَال.
وَالثَّانِي: لَا لِأَن العَبْد لَو تسلط على ثلث نَفسه للَزِمَ تسليط الْوَرَثَة على ثُلثَيْهِ، فَكيف يُسَلط ويتوقع عتق الثُّلثَيْنِ بِرُجُوع المَال، وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوص وَالْأول مخرج». «الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي (٤/ ٤٢٨). و«الوجيز في فروع الشافعية/مع شرحه فتح العزيز» للغزالي (١٣/ ٤٢٧).

(٥) سقط من (ظ).

(٦) النص في «المختصر»: «قال الرجل لعبده: أنت مدبر، أو أنت عتيق، أو محرر، أو حر بعد موتي، أو متى مت أو متى دخلت الدار فأنت حر بعد موتي؛ فدخل فهذا كله تدبير يخرج من الثلث ولا يعتق في مال غائب حتى يحضر. ولو قال: إن شئت فأنت حر بعد موتي؛ فدخل فهذا كله تدبير يخرج من الثلث ولا يعتق في مال غائب حتى يحضر» «مختصر الْمُزَنِيّ (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)» للْمُزَنِيّ (٨/ ٤٣١).

الثالث: أن ما حكاه عن طريقة **الصيدلاني** تفريعًا على الرجوع قد عكسه **الإمام** في "**النهاية**"[١]، **والغزالي** في "**البسيط**" فحكياه عنه تفريعًا على المنصوص، وأنه لا يعتق منه شيء.

والصواب ما نقله **الرافعي**، فقد راجعت طريقة **الصيدلاني**، فوجدته قال ما نصّه: فصل: وقد ذكرنا في أحد الوجهين أنا نعتق الثلث، ونسلم الباقي إلى الورثة تتصرف فيه، فإن أعتق الوارث الثلثين، ثم لم يحضر الغائب فولاء الثلثين له وإن حضر الغائب، قال ابن سُرَيج: ولاء الثلث[٢] له أيضًا؛ لأنهم أعتقوا ولهم العتق.

وقال **الشيخ** يعني **القفال**: فيه وجه آخر أن كل الولاء للمورث بناء على أن في[٣] الإجازة للورثة تنفيذ أو ابتداء عطية. هذا لفظة، وكذا حكاه **الروياني** في "**البحر**" عن القفال؛ لأن طريقة **الصيدلاني** (المراد بها طريقة **القفال**.

الرابع: قال في "**المطلب**"[٤]: ما ذكره)[٥] **الصيدلاني** يوافق قول الأصحاب في باب الوصية أن تصرف المريض فيما زاد على الثلث بالتبرع نافذ في الحال، ويملك المشتري التصرف فيه، وإن كان لو مات من ذلك المرض لبان بطلان تصرفه حتى قالوا: إنه لو أعتق أمة لا مال له سواها يملك قريبها تزويجها، فإن ظهر أن العتق لم يشمل جميعها بان

---

(١) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/ ٣١٢).

(٢) في (م): «الثلثين»، والمثبت من (ت)، و(ظ).

(٣) زيادة من (ت).

(٤) هو «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي» لنجم الدين ابن الرفعة، وقد تقدم التعريف به.

(٥) سقط من (ظ).

بطلان النكاح إن لم يجز الورثة أو أجازوا، وقلنا: إنها ابتداء عطية، والأقيس: الصحة، وقد يفرق بينهما بأن الأصل بقاء الملك /٥١٤/أ/ للغائب وعدم تلفه، والأصل بقاء الحياة، فعملنا بالأصل في الموضعين.

الخامس: أن تعبيره بالحضور يوهم اعتباره، ونقل **الروياني** عن **الماوردي**[(١)]، ولم يخالفه أنه لو كان المال غائبًا، وقدر الورثة على التصرف (فيه قبل قدومه؛ لا يعتبر في عتقه قدوم المال، ويعتبر قدرتهم على التصرف)[(٢)]، فإذا مضى زمان قدرتهم على التصرف فيه عتق عليهم، وإن لم يتصرفوا؛ لأنهم بالقدرة في حكم المتصرفين فيه[(٣)]، فإن قدر على التصرف فيه بعضهم؛ عتقت حصة القادر، ووقفت حصة العاجز[(٤)].

قوله: «ويجري الخلاف فيما إذا مات عن اثنين ولم يترك إلا دينًا على أحدهما، هل يبرأ من عليه الدين من نصيبه؟ فيه وجهان»[(٥)].انتهى.

تابعه في "**الروضة**"[(٦)] على إرسال الخلاف، والصحيح: البراءة، فقد جزما به في باب الوصية؛ لأن الملك بالإرث لا يتأخر، والإنسان لا يستحق على نفسه شيئًا، وكذا لو أبرأ المريض عن نجوم الكتابة، ومات ولا مال له غيره، فالأصح: أنه لا يتوقف عتق ثلثه على

---

(١) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/ وهو شرح مختصر المزني» (١٨/ ٢٨٦).
(٢) سقط من (ظ).
(٣) سقط من (ظ).
(٤) «بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي» للقاضي الروياني (١٤/ ٩١).
(٥) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٢٩). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ٢٠٠).
(٦) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ٢٠٠).

تسليم ثلثي النجوم إذا اختار بقاء الكتابة وهي مثل القيمة، بل يعتق قبله، وكذا مسألة الوصية لا يتصرف الموصي له على شيء حتى يتسلط الوارث على ثلثيه، بخلاف مسألة مذكورة في الفرائض.

وحكى **القاضي الحسين في "تعليقه"** في كتاب الكتابة الاتفاق على أن الأخوين لو ورثا الدين، ثم أبرأ أحدهما عن صحته؛ صحت البراءة، وهذا يرجح الوجه الثاني في **الرافعي** أيضًا.

لكن القول بأنه لا يبرأ عن نصيب نفسه في غاية الضعف؛ وذلك لأن المعلول لا يتأخر عن علته، فإنه ملك نصف الدين قطعًا كما ملك أخوه نصف الدين، وإذا ثبت ملكه عملا يترتب المعلول على علته امتنع أن يكون مستحقًا للدين على نفسه.

[الاعتبار بالتعليق بحالته أو بوجود الصفة]

قوله: «في أن الاعتبار بالتعليق بحالته أو بوجود الصفة، قال الإمام[1]: ومن هذا الأصل اختلفوا في شهود التعليق وشهود الصفة، وقياس اعتبار الصفة هنا تخصيص الغرم بشهود الصفة، لكن لا صائر إليه»[2]. انتهى.

قال في "**المطلب**"[3]: وإنما لم يقولوا به لأنا على هذا القول يجري الشرط مجرى

(١) النص عند الإمام: «اختلف الأصحاب في أن شاهدين لو شهدا على تعليق العَتاق بصفة، وشهد آخران على وجود الصفة، وجرى القضاء بنفوذ العتق، ثم رجع الشهود بعد القضاء، فمن أصحابنا من قال: يجب الغرم عليهم بأجمعهم، ومنهم من قال: يختص بالغرم شهود التعليق، وليس على شهود الصفة شيء؛ فإن التعليق هو الموقع للعَتاق، وأما الصفةُ محلٌ وقوعه، فهي بمثابة المحل، والتعليق بمثابة العلّة، والحكم للعلة». «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (٣٢٣/١٩).

(٢) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٣٠). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٢٠١/١٢).

(٣) هو كتاب: «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي» لنجم الدين ابن الرفعة، وقد تقدم التعريف به.

العلم، ولا سبيل إلى إحالة الحكم على ما ألحق بالعلة، وقطعه عما هو العلة، لكن قد اجتمع على التفويت علتان، فوزع الغرم عليهما لإمكان التوزيع، كما لو اجتمعوا على الإتلاف مباشرة، ولا كذلك هاهنا، فإن التوزيع غير ممكن.

قوله: «**والخلاف فيما إذا كانت الصفة محتملة الوقوع في الصحة أو المرض، ووجدت في المرض بغير اختياره**[1]**، فإن وجدت باختياره**[2] **اعتبر من الثلث؛ لأنهم ذكروا**»[3]. إلى آخره.

وهو صريح في أن تخصيص الخلاف بما ذكره إنما قاله استنباطًا لا نقلًا، وقد صرح به **الماوردي** في "**الحاوي**"[4]، واستشهد له ببعض ما ذكره **الرافعي**، وأما **النووي** فاعترض عليه في مسألة البيع بالمحاباة، فقال: قلت: «هذا إذا قلنا الملك في مدة الخيار للبائع وترك الفسخ عامدًا لا ناسيًّا»[5].

قال **ابن الرفعة**: ولعله أخذه من قول بعض الأصحاب في أنه إذا اشترى شيئًا بشرط الخيار، ثم حجر عليه بالفلس قبل انقضاء الخيار، وأراد /٥١٤/ب/ الردّ الذي لا غبطة فيه إن ذلك مبني على أقوال الملك[6].

(١) في (ظ): «إجازة».
(٢) في (ظ): «بإجازة».
(٣) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٣٠). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/١٢٠١).
(٤) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/ وهو شرح مختصر المزني» (١٨/ ٢٨٦).
(٥) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ٢٠١).
(٦) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة (٩/ ٤٩٠).



قوله: «ولو علق عتقه[١] **بصفة، وهو مطلق التصرف فوجدت وهو محجور عليه بالفلس عتق العبد إن قلنا: الاعتبار بحالة التعليق، وإن قلنا: الاعتبار بالصفة**[٢] **فكاعتبار المعلق**[٣]**، ولو علقه بصفة فوجدت بعد ما جن أو حجر عليه بالفلس**[٤] **يعتق وجهًا واحدًا، كذا ذكره في "التهذيب"**[٥]**»**[٦]**.انتهى.**

وكذا ذكره **القاضي الحسين**، ولم يخرجاه على أن العبرة بحالة التعليق أو بحالة وجود الصفة، وقياس ما قبله: أن يكون على القولين حتى لا يعتق على الأصح، وقد ذكر في كتاب الإيلاء: أنه لو حلف لا يفعل كذا فجن وفعله في حال جنونه، ففي الحنث طريقان، أظهرهما: المنع[٧].

[لو قال: إن جننت فأنت حر]

قوله: «وعن صاحب "الإيضاح"[٨] **أنه لو قال: إن جننت فأنت حر، فجن ففي العتق وجهان»**[٩]. إلى آخره.

وهذا التخريج الذي ذكره هنا يخالف ما سبق عنه فيما إذا علق على الصحة بصفة

---

(١) في (ت): «علقه».

(٢) في حاشية (ت): «بحالة وجود الصفة».

(٣) في (ت): «فكإعتاق المفلس».

(٤) في (ت): «بالسفه».

(٥) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، لأبي محمد البغوي (٨/ ٤١٤).

(٦) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٣١). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٢٠١/١٢).

(٧) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٢/ ٣٥٠).

(٨) في (ت): «الإفصاح». وهو كتاب: «إيضاح الوجيز»، للجاجرمي، شرح فيه «وجيز» الإمام الغزالي. وقد تقدم التعريف به.

(٩) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٣١). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٢٠١/١٢).

لا توجد إلا في المرض أن الاعتبار بحالة الصفة، وقياس ذلك أن يعتق هاهنا حالة الصفة جزمًا فلا يعتق جزمًا، وجزم في الاستقصاء بالعتق ذكره في آخر الباب.

قوله: «والخلاف في أن ثلث المدبر، هل يعتق في الحال عند غيبة باقي المال؟ مشكل؛ لأن الثلث عتق بكل حال، فلا معنى للوقف فيه والتأخر[(١)] ولا فائدة للوارث في ذلك، فإنه ممنوع من التصرف في جميع العبد فضلًا عن التصرف في الثلث، وأيضًا فلو لم يعتق الثلث في الحال لنفي الملك منه، والمملوك لا بد له من مالك»[(٢)]. انتهى.

وأجاب في "**المطلب**"[(٣)] عن الأول بأن القاعدة إذا اقتضت شيئًا وجب المصير إليه سواء ظهرت فائدته في كل[(٤)] فرد من أفرادها أولا، وقد يقال فائدته أن لا يقدم من هو في مرتبة[(٥)] الشريك له عليه، وعن الثاني بأن ذلك موجود فيما إذا مات المدين، وعليه دين مستغرق، ويخرج معه العبد من الثلث، فإنا لا نحكم بعتق المدبر بموت سيده قبل وفاء الدين، ويحكم بعتقه بعده اتفاقًا، لكن من حين الوفاء أو تبين حصوله بالموت فيه تردد سبق.

---

(١) في (ت): «للتوقف والتأخر فيه».

(٢) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٣١). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ٢٠١).

(٣) هو كتاب: «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي» لنجم الدين ابن الرفعة، وقد تقدم التعريف به.

(٤) سقط من (ت)، و(ظ).

(٥) في (ت): «رتبة».

[جناية المدبر]

قوله: «الجناية على المدبر كَهِيَ عَلَى الْقِنِّ[(١)]، فإن قتل فللسيد القصاص أو القيمة، ولا يلزمه أن يشتري بها عبدا فيدبره، بخلاف ما إذا وقف متاعًا فأتلف، فإنا قد نقول: يشتري بقيمته مثله ويوقف؛ لأن مقصود الوقف أن ينتفع به الموقوف عليه، وهم باقون، ومقصود التدبير أن ينتفع به ذلك العبد ولم يبق»[(٢)]. انتهى.

والفرق الجيد أن الوقف لازم فتعلق الحق ببدله، والتدبير ليس بلازم؛ لأنه يمكنه بيعه وإبطال التدبير، فلم يتعلق ببدله.

قوله: «فيما إذا جنى المدبر ثم مات السيد قبل البيع، واختيار[(٣)] الفداء، فيه[(٤)] طريقان، أظهرهما: أن حصول العتق على الخلاف في إعتاق العبد الجاني (هل ينفذ)[(٥)]، فإن قلنا: ينفذ أخذ الفداء من تركة السيد، وعلى هذا فالفداء (بأقل الأمرين)[(٦)] بلا خلاف»[(٧)].انتهى.

وما ادعاه من نفي الخلاف ممنوع، فإنه قد حكى بعد باب العاقلة الخلاف فيه، فقال: «ولو قتل السيد العبد الجاني أو أعتقه أو باعه، وقلنا بنفودها أو /٥١٥/أ/ استولد

---

(١) **القن**: العبد الَّذِي مُلِك هُوَ وَأَبَوَاه. يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث والمذكر. «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص/ ٢٠٤). و «معجم لغة الفقهاء» لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي (ص/ ٣٧٠).

(٢) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٣٢). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٢٠٢/١٢).

(٣) في (م): «واختار».

(٤) في (ت): «ففيه».

(٥) زيادة من (ت).

(٦) في (م): «بأقل الأمر نفذ».

(٧) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٣٢). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٢٠٢/١٢).

الجارية لزمه الفداء، وفي قدره طريقان، أحدهما: طرد القولين، وأصحهما: القطع بأقل الأمرين»[(١)].

قوله: «وقد سبق في البيع أن إعتاق الجاني ينفذ من الموسر دون المعسر، وعلى هذا يشبه أن يقال: إن الميت معسر على ما مر في سراية العتق»[(٢)]. انتهى.

أي: فيكون الأصح أنه لا يعتق، وقال ابن الرفعة: قد جزموا بعدم عتق المدبر إذا فرعنا على أن عتق الجاني لا ينفذ[(٣)]، وكان ينبغي تخريجه على أن الاعتبار بحالة التعليق أو بحالة وجود الصفة، فعلى الأول يعتق، وإن قلنا: إن عتق الجاني لا ينفد، وعلى الثاني فالأمر كما قالوه.

[وطء المدبرة]

قوله: «يجوز وطء المدبرة، ولو أولدها السيد صارت مستولدة، والأظهر: أن التدبير يبطل، وفيه وجه آخر أجاب به الشيخ إبراهيم المروزي، ويظهر فائدة الخلاف فيما إذا قال: كل مدبر لي حر هل يعتق هي»[(٤)]. انتهى.

وهذا الذي صححه قد سبق التنبيه على ترجيح مقابله، واقتصاره على هذه الفائدة سبق ذكر فائدتين قبل هذا الموضع بثلاثة أوراق.

---

(١) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٠/ ٤٩٩).
(٢) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٣٢). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/٢٠٢).
(٣) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة (١٩/ ٢٥).
(٤) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٣٤). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/٢٠٣).

[ولد المدبرة]

قوله في "الروضة": «في ولد المدبرة يسري التدبير إليه في الأظهر عند الأكثرين. قلت: بل الأظهر عند الأكثرين أنه لا يتبعها»[١]**.انتهى.**

فيه أمران:

أحدهما: أن حكايته عن الأكثرين السريان في أصل كلام **الرافعي** ممنوع، فإنه لم يقله، وإنما نقل الأول عن ترجيح **الإمام**[٢] **والبغوي**[٣]، ونقل ترجيح السراية عن **أبي حامد والقفال**، نعم صرح في "**الشرح الصغير**"[٤] بذلك، فقال: أظهرهما عند أكثرهم أنه يسري.

الثاني: أن ما نقله في زوائده عن الأكثرين بيض له ولم يتمه، بل قال: ومنهم وفيما قاله نظر، فإن الأصحاب اختلفوا على ثلاثة فروق منهم من رجح المنع كالشيخ في "**التنبيه**" **والبغوي**[٥]، وصاحب "**الكافي**"، **والإمام**[٦]، **والمحاملي في "المقنع"**[٧]، ومنهم من رجح السريان **كالشيخ أبي حامد والمحاملي في "المجموع"**[٨]، و"**التجريد**"[٩]،

(١) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٣٥). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ٢٠٣).

(٢) عبارة الإمام: «إذا أتت المدبرة بولد بعد التدبير عن نكاحٍ أو سفاحٍ، وتبين حصول العلوق به بعد التدبير، فهل يثبت لولدها حكم التدبير؟ فعلى قولين منصوصين: أحدهما - لا يثبت، وهو القياس». «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/ ٣٢٨).

(٣) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، لأبي محمد البغوي (٨/ ٤١٨).

(٤) هو كتاب: «الشرح الصغير على الوجيز». لأبي القاسم الرافعي. وهو غير مطبوع. وقد تقدم التعريف به.

(٥) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، لأبي محمد البغوي (٨/ ٤١٨).

(٦) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/ ٣٢٨).

(٧) هو كتاب: «المقنع» في فروع الشافعية. في مجلد مشتمل على: فروع كثيرة بعبارة مختصرة. لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي. (المتوفى سنة ٤١٥هـ). «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٨١٠).

(٨) في (ظ): «المنع». وهو كتاب: «المجموع، في فروع الشافعية»، أو «المجموع في المذهب» للمحاملي. وقد تقدم التعريف به.

(٩) هو كتاب: «التجريد في الفروع الفقه الشافعي» لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي. وقد تقدم التعريف به.

والخفاف[1] في "**الخصال**"[2]، **والجويني في "مختصره**"[3]، **والغـزالي في "الخلاصـة**"[4]، **والروياني في "الحلية**"[5]، **والجاجرمي في "الإيضاح**"[6] وغيرهم.

وبه قالت الأئمة الثلاثة.

قال **ابن عبد البر**: «وروي عن **عثمان، وابن مسعود، وابن عمر، وجـابر**، ولا أعلم لهم مخالفًا من الصحابة»[7]. ومنهم من سكت عن الترجيح.

ومنهم الصيمري في "**شرح الكفاية**"[8]، **وابـن خـيران**[9] **في "اللطيـف**"[10]، **وصاحب "الحاوي**"[11] و"**الشامل**" و"**الإبانة**" و"**التحرير**" **والبيان**" **والغزالي** في كتبـه

(١) هو: أحمد بن عمر بن يوسف أبو بكر الخفّاف. صاحب كتاب: «الخصال»، وإنما سمي بالخفاف؛ لأنه كان يعمل الخف ويبيعها. «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٢٢٢). و«طبقات الشافعية» لأبي بكر ابن هداية (ص/ ٧٩).

(٢) «الخلاصة/المسمى: خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر» (ص/٤٢٥). تأليف: حجة الإسلام، وبركة الأنام الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي. دراسة وتحقيق: أمجد رشيد محمد عليّ. طبعة دار المنهاج.

(٣) وهو كتاب: «مختصر/ أو مختصر الْمُخْتَصر»، في فروع الشافعية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني. «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/١٦٦). و«كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (٢/١٦٢٦).

(٤) هو كتاب: «الخلاصة»، أو «خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر». للإمام الغزالي، وهو مطبوع عن دار المنهاج/تحقيق: أمجد رشيد محمد علي.

(٥) هو كتاب: «حلية المؤمن واختيار الموقن» في فروع الفقه الشافعي، وهو من المتوسطات، فيه اختيارات كثيرة، منها ما يوافق مذهب مالك. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (١/ ٦٩١).

(٦) هو كتاب: «إيضاح الوجيز»، للجاجرمي، شرح فيه «وجيز» الإمام الغزالي. وقد تقدم التعريف به.

(٧) وتمام عبارته: «وبه قال شريح ومسروق وسعيد بن المسيب وأبو جعفر محمد بن علي والقاسم بن محمد والحسن البصري وبن سيرين ومجاهد والشعبي وإبراهيم والزهري وعطاء -على اختلاف عنه- وطاوس وسعيد بن جبير ويحيى بن سعيد والشافعي -في هذه المسألة-؛ كل هؤلاء يقولون: ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها» «الاستذكار» لابن عبد (٧/ ٤٣٤-٤٣٥).

(٨) هو كتاب: «الإرشاد شرح الْكِفَايَة»، لأبي القاسم عبد الواحد بن حسين الصيمري. وقد تقدم التعريف به.

(٩) **ابن خيران**: هو أبو علي الحسين بن صالح ابن خيران، أحد أركان المذهب الشافعي. وقد تقدمت ترجمته.

(١٠) هو كتاب: «اللطيف» في فروع الفقه الشافعي، لأبي علي الحسين ابن خيران. وقد تقدم التعريف به.

(١١) حيث قال: «أما أولاد المدبرة من سيدها، فأحرار بحرية السيد، وقد صارت بهم أم ولد، وأما أولادها من غيره من زوج، أو زنى فعلى ثلاثة أضرب... » ثم ساق الاختلاف في ذلك. «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي» لأبي الحسن الماوردي (١٨/ ١٢٧).

"**الثلاثة**"[١]، **وإبراهيم المروزي في "تعليقه"**[٢] **وسليم في "المجرد"**[٣] وغيرهم.

قوله: «ثم قيل: القولان مبنيان على أن التدبير وصية أو تعليق عتق، وهذه طريقة المزني»[٤]**.انتهى.**

قال **الإمام:** «وهي طريقة ضعيفة؛ لأن الأئمة نقلوا في تعليق[٥] عتق الأمة بصفة هل يتعدى إلى الولد الذي يحلف بعد التعليق؟ فمختار الأئمة طرد القولين سواء قلنا: التدبير وصية أو عتق بصفة»[٦].

[المعلق عتقها بصفة إذا أتت بولد، هل يتبعها؟]

قوله: «والمعلق عتقها بصفة إذا أتت بولد، هل يتبعها؟ فيه قولان أيضًا، ورتبه الصيدلاني على الخلاف في ولد المدبرة، والمنع هاهنا أولى، وجعله القفال وغيره الأظهر»[٧]**.انتهى.**

---

(١) لعلها: «البسيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز»؛ وكلها في فروع الفقه الشافعي.
قال في الوسيط: «ولد الْمُدبرَة من زنا أَو نِكَاح هَل يسري إِلَيْهِ التَّدْبِير فِيهِ قَولَانِ: أَحدهمَا أَنه يسري كالإستيلاد. وَالثَّانِي لَا كَالْوَصِيَّةِ».
وقال في الوجيز: «وَهَلْ يَسْرِي التَّدْبِيرُ إلى وَلَدِ الْمُدَبَّرَةِ مِنْ زِنًا أَو نِكَاحٍ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَتَعْلِيقُ العِتْقِ بالدُّخُولِ هَلْ يَسْرِي إِلَى الوَلَدِ؟ فِيهِ أَيْضاً قَوْلَانِ». «الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي (٧/ ٥٠١-٥٠٢). و«الوجيز في فروع الشافعية/مع شرحه فتح العزيز» للغزالي (١٣/ ٤٣٣).

(٢) هذه التعليقة: في شرح: «مختصر المزني»، وتقع في نحو ثماني أجزاء. وقد تقدم التعريف بها.

(٣) هو كتاب: «المجرد في فروع الشافعية». وقد تقدم التعريف به.

(٤) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٣٤). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٩٤).

(٥) زيادة من (ت).

(٦) عبارة الإمام: «وبنى أصحابنا القولين على أن التدبير وصيةٌ أو تعليق، فإن قلنا: إنه وصية، لم يتعد إلى الولد، وإن قلنا: إنه تعليق، تعدى. وهذا ليس بشيء؛ فإن الأئمة نقلوا قولين في أن تعليق عتق الأمة بالصفة؛ هل يتعدى إلى الولد الذي تَعْلق به بعد التعليق؟ فمختار الأئمة طرد القولين، سواء قلنا: التدبير وصية أو تعليق». «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/ ٣٢٩- ٣٣٠).

(٧) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٣٥). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ١٩٤).

فيه أمران:

أحدهما: أنه يقتضي ترجيح المنع، وبه صرح في "المحرر"[(١)]، وقال في "**الشرح الصغير**": إنه /٥١٥/ب/ الذي رجح، وقضية كلام العراقيين: اتخاذ الترجيح فيه، وفي المدبرة، وعبارة **الدارمي** وغيره، وإن علق بصفة فولدها على القولين، وعبارة "**الحاوي**": ومن ولدته بعد عقد الصفة، وقبل وجودها فيه[(٢)] قولان كالمدبرة سواء[(٣)]، ونحوه عبارة **الجرجاني** في "**التحرير**" وصاحب "**البيان**"[(٤)].

الثاني: هذا إذا علق عتقها[(٥)] بصفة توجد قبل الموت، فلو قال لها: أنت حرة بعد موتي بسنة، ففيه طريقان، وقد ذكرها الرافعي فيما بعد.

[المعلق عتقها بصفة يتبعها ولدها]

قوله: «وإذا قلنا: إن المعلق عتقها بصفة يتبعها ولدها، فالمعنى به أن الصفة إذا وجدت في الأم، وعتقت هي بعتق الولد أيضًا، ولا يعتبر الصفة فيه، هذا هو المشهور.

وقال الشيخ أبو محمد[(٦)]: قضية سراية هذا[(٧)] التعليق: أنه يتعلق عتقه بدخوله في نفسه، وإلا فهو سراية عتق لا سراية تعليق، فعلى هذا لا يعتق بدخولها، ويعتق بدخوله، ولو بطل التعليق فيها، فإن ماتت بطل في حق الولد أيضًا.

---

(١) وعبارته: «والمعلق عتقها بصفة إذا أتت بولد هل يثبت حكم التعليق للولد حق يعتق بعتقها؟ يجري فيه القولان ». «المحرر في فقه الإمام الشافعي» للإمام أبي القاسم الرافعي. (ص/ ٥٨٦).

(٢) في (ت): «ففيه».

(٣) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/ وهو شرح مختصر المزني» (١٨/ ١٣٠).

(٤) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٨/ ٤٠٥).

(٥) في (ظ): «عتقه».

(٦) أي: أبو محمد: هو عبد الله بن يوسف بن محمد الْجُوَيْنِي. وقد تقدمت ترجمته.

(٧) زيادة من (ت).

قال في "التهذيب"[(١)]: لأنه يتبعها في العتق لا في الصفة، وفرق ابن الصباغ بينه وبين التدبير بأن الشرط دخول الأم الدار، فإذا ماتت فات ذلك، والشرط في المدبر موت السيد، ولم يفت[(٢)] ذلك في حق الولد إلا أن يكون قد علقه بفعل نفسه أو غيرها تكون كالمدبرة»[(٣)].انتهى.

فيه أمور:

أحدها: قوله: فعلى هذا يعتق إلى آخره وقع فيه سقط، وإصلاحه في "**الشرح الصغير**" فإنه قال: وعلى هذا يعتق بدخوله لا بدخولها، وعلى الأول وهو المشهور: لو بطل التعليق فيها بموتها؛ بطل في حقه بخلاف التدبير.

وقال **ابن أبي الدم**: لو ماتت الأم قبل الصفة بطل العتق في ولدها، كما يبطل في ولد المكاتبة، فلو وجدت الصفة من الولد لم يعتق، قطع بذلك العراقيون.

الثاني: أنه على التفريع على المشهور ذكر فرقين أحدهما عن "**التهذيب**"[(٤)] بأنه لم يتبعها في الصفة، والثاني: عن **ابن الصباغ**[(٥)] بفوات الشرط، واقتصر في "**الشرح الصغير**" على فرق **ابن الصباغ** فكأنه المختار عنده.

الثالث: إن ما حكاه عن **ابن الصباغ** من التخصيص بما إذا كانت الصفة من فعلها،

(١) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، لأبي محمد البغوي (٨/ ٤١٧).
(٢) في (ظ): «يثبت».
(٣) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٣٥-٤٣٦).
(٤) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، لأبي محمد البغوي (٨/ ٤١٧).
(٥) زاد في (ظ): «من التخصيص».

وأنها لو كانت من فعل السيد أو فعل غيرها كان كولد المدبرة سواء.

قضية كلام **ابن الرفعة** تفرّد **ابن الصباغ** به قال: وغيره لم يفصل بين أن يكون الصفة من فعلها أو من فعل غيرها، بل أطلق أن ولد المعلق عتقها لا يتبعها في الصفة ويتبعها في العتق، بخلاف ولد المدبرة فإنه يتبعها، ومنهم **الماوردي**، وفرق بأن عتق المدبرة يستحق بالوفاة (وعتق الصفة يستحق في الحياة، وحكم ما استحق بالوفاة)[1] (عام كالميراث، وحكم ما استحق في)[2] الحياة خاص كالعقود.

[عتق الحمل مع المدبرة الحامل عند موت السيد]

قوله: «**ولو كانت المدبرة حاملًا عند موت السيد؛ عتق معها الحمل بلا خلاف**»[3]. **انتهى**.

وقد ذكر الخلاف قبل القسم الثالث في المسائل الحسابية من الوصايا فقال: «لو أعتق جارية بصفة الموت وهي حامل، ففي الحمل وجهان، أحدهما: لا يعتق؛ لأن عتق الميت لا يسري، وأصحهما: لا يعتق»[4].

---

(١) زيادة من (ت)، و(ظ).

(٢) سقط من (ظ).

(٣) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٣٧). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ٢٠٥).

(٤) تمام عبارته: «لأن الجنين كعضو من الأم، والعتق لا يثبت في بعض الأعضاء دون عضو؛ لأن الأم، تستتبع الحمل، كما في البيع، وهذا المعنى أقوى؛ لأن الأول يشكل بما، إذا أعتق الحمل لا تعتق الأم ولو كان كعضو منها لعتقت». «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٧/١٣٦-١٣٧).

[لو قال: أنت حر بعد موتي بعشر سنين]

قوله: «**ولو قال: أنت حر بعد موتي بعشر سنين، فإنما يعتق بعد مضي المدة، فإن أتت /٥١٦/أ/ بولد قبل موت السيد** (**فهل يتبع الأم في حكم الصفة؟ فيه القولان، وإن أتت به بعد موت السيد**)[١] **وقبل مضي المدة؛ فقد نص الشافعي أنه يتبعها في حكمها، وفيه طريقان**»[٢]. إلى آخره.

وما جزم به قبل موت السيد من مجيء القولين، خالف فيه **الماوردي**، فجزم بالمنع فقال: «فلو قال لها: أنت حرة بعد موتي بسنة؛ كان من ولدته في حياته على رقه، ومن ولدهم بعد موته بسنة أحرار، ومن ولدهم بعد موته وقبل مضي السنة فيه طريقان»[٣]، فذكرها أيضًا بلا ترجيح.

قوله: «**ولو كانت حاملًا عند التدبير؛ فطريقان: أحدهما: أنه يبني حكمه على أن الحمل هل يعرف؟ وفيه قولان: إن قلنا: يعرف** (**وهو الأصح، فيكون الولد مدبرًا أيضًا، وإن قلنا: لا يعرف**)[٤] **ففيه القولان في الولد الحادث، وأصحهما: القطع بكونه مدبرًا سواء قلنا الحمل يعرف أم لا، كما يدخل في البيع قطعًا، وقد ذكر أنه ليس ذلك على سبيل السراية، ولكن اللفظ يتناوله**»[٥]**.انتهى.**

---

(١) زيادة من (ت)، و(ظ).

(٢) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٣٦). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ٢٠٤).

(٣) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/ وهو شرح مختصر المزني» (١٨/ ١٣٠).

(٤) زيادة من (ت)، و(ظ).

(٥) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٣٧). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ٢٠٥).

فيه أمران:

أحدهما: أن الطريقة الأولى حكاها **الشيخ أبو علي السنجي عن الشيخ أبي حامد**، وتوقف **ابن أبي الدم**، وقال: تتبعت غالب كتب المذهب لاسيما كتب أصحاب الشيخ **أبي حامد** فلم أرهم حكوها عنه **كالماوردي، والقاضي الطبري، والمحاملي**، ولا الآخرون من أصحابهم كالشيخين: أبي إسحاق، وأبي نصر، ولا ذكرها الإمام[1] **ولا القاضي الحسين**، ولا صاحبه **البغوي**، وهم من **المراوزة**، قال: **لكن الشيخ أبا علي** أجل أصحاب **القفال**.

قلت: هذا عجيب فإن **المحاملي** في "**التجريد**" من تعليق **الشيخ أبي حامد** قال: إنها الأصح، وعبارته: فأما إذا دبر أمه وهي حامل، فقال أصحابنا: يتبعها حملها في التدبير قولا واحدًا كالعتق، والأصح في هذا أنه مبني على القولين في أن الحمل له حكم أم لا، فذكر ما ساقه **الرافعي**، وقد حكاه صاحب "**البيان**"، ثم قال: «وهذه طريقة **المسعودي** واختيار **المحاملي**»[2]، ثم[3] قال **ابن أبي الدم**: وفي تحقيق هذه الطريقة نظر؛ لأنا إذا قلنا: إن له حكمًا فهو بمنزلة عين أخرى؛ ولهذا حكمنا على هذا القول بأنه مقابله قسط من الثمن في البيع، وإذا كان عينًا أخرى اقتضى التفريع على هذا أن لا يتبع الأم في التدبير؛ لأن إحدى العينين لا يتبع الأخرى، كما في العيدين.

---

(١) يعني: إمام الحرمين أبا المعالي عبد الملك بن عبد الله الجُوَيْني الشافعي. وقد تقدمت ترجمته.
(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٨/ ٣٩٦).
(٣) سقط من (ظ).

نعم إن فرَّعنا على أنه لا حكم للحمل صار بمنزلة يدها أو عضو من أعضائها فيتبعها في التدبير، ولهذا إذا فرعنا على هذا القول، قلنا: إن الحمل لا يقابله قسط من الثمن كيديها، وهذا واضح لا شك فيه.

فإن قيل: معنى كلام **الشيخ أبي حامد** أنا إذا قلنا له حكم وتعرف؛ صار كأنه دبّرها، ودبّر جنينها جملة، وإذا قلنا: لا حكم له، فلم يوجد التدبير إلا على الأم فقط.

فقلنا: المسألة مفروضة فيما إذا دبرها من غير تعرض منه للحمل بصريح ولا كناية، بل لم يخطر بباله الحمل، وإنما ظهر بوضعه قبل ستة أشهر من يوم التدبير، فإنه يمكن القول بتدبير الحمل تبعًا لأمه، وإنما تظهر التبعية[١] إذا قلنا بأن الحمل لا حكم له، فكأنه بعض أعضائها فيتجه القول بالتبعيض.

الثاني: حكى **الشيخ أبو علي** طريقة ثالثة عن **القفال** أن فيها قولين، سواء كانت حاملًا يوم التدبير أم لا، وليس كالبيع؛ لأن الحمل في البيع يتبع الأم إذ لا يجوز إفراده بالعقد /٥١٦/ب/ فأما في التدبير فهو أصل بنفسه.

الثالث: إن قوله: «وذكر أنه ليس على سبيل السراية»[٢]، فيه إشعار بعدم اختياره وهو كذلك، فإنه قد صرح في باب الإقرار عند الكلام في أن الإقرار بالظرف[٣]، هل هو إقرار بالمظروف أن لفظ "**الأم**" لا يتناول الحمل؟ وهو الصواب، وقد عدل في

---

(١) **التبعية**: هُوَ كَون التَّابِع لَا يُمكن انفكاكه عَن الْمَتْبُوع، بِأَن يكون وجوده فِي نَفسه هُوَ، وجوده فِي متبوعه. وقد تقدم التعريف بذلك.

(٢) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٣٧).

(٣) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (٥/ ٣١٥).

"**الروضة**"[1] هنا عن هذه العبارة، وجزم بتناول اللفظ له من غير حكاية له عن أحد فأوهم أن **الرافعي** ذكره، وليس كذلك، وإنما مراده به **الإمام**[2] فإنه قال: «أظهرهما: أنه يتعدّى التدبير إليه ويثبت فيه لا للسريان، ولكن لاشتمال اللفظ على الحمل»[3].

الرابع: سكت عن المعلق عتقها بالصفة، وقال **الشيخ أبو علي** تفريعًا على ما سبق في المدبرة: إن كانت حاملاً عند التعليق ثم ولدت، فهل يتعدى حكمها إلى الولد حتى يعتق معها عند وجود الصفة؟

منهم من قال: قولان، ومنهم من قال: إن كانت توجد، وقد لا توجد كقدوم زيد، فقولان مرتبان، وأولى بعدم الاستتباع، أما إذا كانت حاملًا عند التعليق، فعلى قول **الشيخ أبي حامد**: إن قلنا: إن الحمل لا يعرف فهو كما لو حدث[4] بعد التعليق، وإن قلنا: يعرف تبعها كما لو قال لعبديه: إذا دخلتما الدار فأنتما حران.

قوله: «ولو دبّر الحمل في البطن وحده جاز، كما لو أعتقه ولا يتعدى للأم، وإذا مات السيد عتق الحمل دون الأم، فإن باع الأم، فقد قيل: إن قصد به الرجوع حصل وصح البيع فيهما، وإن يقصد لم يصح في الولد، وكأنه استثناه[5]، وكذا في الأم على

---

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ٢٠٥).

(٢) يعني: إمام الحرمين الجُوَيْني.

(٣) عبارة الإمام: «التفريع على أصل القولين في ولد المدبرة: إن قلنا: يتعدى التدبير إلى الولد الحادث من بعدُ، فلا كلام، وإن قلنا: لا يتعدى التدبير إليه، فلو كانت الجارية حاملاً لمّا دبرها، فهل يثبت التدبير في ولدها الموجود حالة توجيه التدبير عليها؟ فعلى وجهين: أظهرهما: أنه يتعدى، لا للسريان، ولكن لاشتمال اللفظ على الحمل». «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/ ٣٢٩).

(٤) في (ظ): «حلف».

(٥) في (ت): «استثناء».

الظاهر كما لو باع حاملًا بِحُرٍّ، والأصح: صحة البيع فيهما، وحصُول الرجوع قصد أم لم يقصد»[(١)]**.انتهى.**

فيه أمور:

أحدها: ما جزم به من صحة تدبير الحمل، يأتي فيه ما سبق في العتق من اشتراط نفخ الروح فيه.

الثاني: إن حكايته[(٢)] الخلاف وجهان عزاه **الإمام** للعراقيين[(٣)]، لكن **الماوردي** حكاهما قولين[(٤)].

الثالث: أن تصحيحه صحة البيع تابع فيه **الإمام**، ونسبه في "البيان" **للشيخ أبي حامد**، وأكثر الأصحاب سواء نوى الرجوع أم لا، لأن البيع لا يفتقر إلى النية، لكن نص **الشافعي** في "**الأم**" في باب تدبير ما في البطن على خلافه، فقال: «وإذا دبر ما في بطن أمته ليس له بيعها إلا أن يريد ببيعها الرجوع عن التدبير»[(٥)]. انتهى.

ولهذا قال **الماوردي والبغوي**: عليه بطلان البيع، ونقله في "**البحر**"، وقال: هذا أصح

---

(١) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٣٨). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ٢٠٦).

(٢) في (ت): «حكاية».

(٣) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (١٩/ ٣٢٩).

(٤) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/ وهو شرح مختصر المزني» (١٨/ ١٣٠).

(٥) وتمام العبارة في «الأم»: «ولو أعتقه لم يكن له بيعها وإنما قلنا: لا يكون له بيعها؛ لأني لا أعلم مخالفا في أن الأمة إذا بيعت أو وهبت، أو أعتقت حاملا كان ما في بطنها تبعا لها ما لم يزايلها، كبعض بدنها يملكه من يملكها، ويعتق بعتقها، فحكمه كحكم عضو منها؛ ما لم يزايلها لم يجز أن تباع أمة حامل؛ لأن حكم حملها كحكمها». «الأم» للإمام الشافعي (٨/ ٢٨).

عندي، وكذا قال **الشيخ أبو محمد**[١] في "**السلسلة**"[٢]: المنصوص أنه إن لم ينو بهذا العقد رُجوعًا عن تدبير الحمل؛ فالبيع باطل فيهما جميعًا.

قال: وفي المسألة قول مخرج إن البيع موقوف، فإن استبان حقيقة الحمل؛ فالبيع باطل، وإن كانت ريحًا؛ فالبيع صحيح، وهذان القولان مبنيان على قولين فيما إذا قال لأمته الحبلى من زوج أو زنا: ما في بطنك حر، ثم باعها، ففي البيع قولان أحدهما: أنه باطل، والثاني: أنه موقوف أن استيقنا[٣] الحمل قطعنا بالبطلان، وإن تبينا أنها حامل حكمنا بصحته. انتهى.

نعم **القاضي أبو الطيب** نقل النص، وذكر أن الأصحاب على تأويله، فقال: إذا أراد الرجوع في تدبير الحمل، وقلنا: لا يصح الرجوع بالقول، بل لا يصح إلا بإزالة ملكه عنه فلا يمكنه إفراد الحمل في البيع.

قال أصحابنا: يبيع الأمة ويتبعها /٥١٧/أ/ الولد في البيع، فيزول ملكه عنه، وقد نص **الشافعي** على هذا في كتاب "**الأم**"، فقال: إذا باعها بنية أن يكون رجوعًا في تدبير الولد صح البيع[٤] فيه، وإن باعها ولم ينو الرجوع في تدبيره؛ لم يصح البيع فيه[٥].

---

(١) أبو محمد: هو عبد الله بن يوسف بن محمد الْجُوَيْني. وقد تقدمت ترجمته.

(٢) هو كتاب: «السلسلة» لأبي محمد الْجُوَيْني. وهو في مجلد، قال الإسنوي: سماه بذلك؛ لأنه يبني فيه مسألة على مسألة، ثم يبني المبني عليها على أخرى، ويكرر ذلك في بعض السائل». «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/١٢٠).

(٣) في (ظ): «استثنى».

(٤) زيادة من (ت)، و(ظ).

(٥) تمام العبارة في الأم: «وإذا دبر الرجل ما في بطن أمته فليس له بيعها، إلا أن يريد ببيعها الرجوع عن التدبير، ولو لم يكن له بيعها، وإنما قلنا: لا يكون له بيعها لأني لا أعلم مخالفا في أن الأمة إذا بيعت أو وهبت، أو أعتقت حاملا كان ما في بطنها تبعا لها، ما لم يزايلها كبعض بدنها يملكه من يملكها ويعتق بعتقها، فحكمه، كحكم عضو منها، ما لم يزايلها لم يجز أن تباع أمة حامل ؛ لأن حكم حملها كحكمها». «الأم» للإمام الشافعي (٩/ ٣٣٣).

قال أصحابنا: ليس هذا على ظاهره؛ لأن عنده البيع المطلق[1] بغير خلاف فيه، وإنما معنى هذا الكلام أنه إذا باعها و لم يقصد الرجوع في تدبير حملها، أو استثنى بلفظة حملها؛ لم يصح، فهذا معناه.

قال **ابن أبي الدم**: وعندي في اشتراط نية الرجوع في تدبير الحمل إذا باع الأم نظر ظاهر.

وتوجه استشكال على قاعدة المذهب، فإنه لا خلاف أنه إذا قال: بعتك هذه الجارية مشيرًا إليها، و لم يتعرض لحملها؛ صح البيع ودخل الحمل فيه إذا كان الحمل رقيقًا، وحينئذٍ فإذا باع الأم التي حملها مدبر و لم ينو به الرجوع ولا استثناه عن البيع، فما الذي يمنع من دخوله في البيع والتدبير؟ عندنا لا يمنع البيع، ويستلزم من هاتين القاعدتين صحة بيع الأم الحامل بالحر المدبر، ويلزم منه بطلان التدبير في الحمل قطعًا لخروجه عن ملكه بالبيع، و لم يفتقر في ذلك إلى نية من البائع في رجوعه عن تدبير الحمل.

[هل ولد المدبرة مدبر]

قوله: «إذا قلنا: ولد المدبرة مدبر، فتنازع السيد، والمدبّرة في الولد، فقال السيد: ولدته قبل التدبير فهو قن، وقالت: بل بعده، فيصدق السيد بيمينه، ولو جرى هذا مع الوارث فالمصدق الوارث، ولو قالت: ولدته بعد موت السيد؛ فهو حر، وقال الوارث: بل قبله، فالمصدق الوارث أيضًا، والتنازع على هذا التصوير يجري وإن لم نقل بأن ولد المدبرة يتبع الأم في التدبير، وعن ابن القطان وجه في الصورة الأخيرة تصديق[2] المدبّرة؛ لأنها لم تسلم للورثة يدا ولا ملكا، والظاهر الأول»[3].انتهى.

---

(١) ما بعدها بياض في (ت).

(٢) في (ت): «أنه تصدق».

(٣) «العزيز شرح الوجيز» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٣٨). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ٢٠٦).

فيه أمور:

أحدها: قضيته: أن الصورة الأولى لا خلاف فيها، لكنه حكى بعد هذا بأسطر فيما لو قال لمكاتبته: ولدتيه قبل الكتابة فهو قن لي، فقالت[١]: بل بعدها فهو مكاتب صدق السيد، وقال **ابن كج**: هي وينبغي مجيء مثله هنا.

الثاني: ما ذكره في نزاعها مع الورثة، وإن قلنا: لا يتبعها، قد أوضح **الماوردي** المسألة إيضاحًا حسنًا، فقال: «إذا قالت: ولدته بعد موت السيد فهو حر، وقال الوارث: بل قبل موته فهو قن.

فإن قيل: إن ولد المدبرة يتبعها، فلا أثر لهذا التنازع، وإن قيل: لا يتبعها، فلمنازعتهما تأثير؛ لأنها تدعي عتقه والوارث رقه، فهذا على ضربين، أحدهما: أن يقر بأنه جرى عليه في العلوق حكم الرق لولادته لدون ستة أشهر من موت السيد، فيصدق الوارث بيمينه.

والثاني: أن ينكر أنه جرى عليه في العلوق حكم الرق، وأنها علقت به في الحرّية، وولدته بعد موت السيد لستة أشهر فأكثر، فتصدق بيمينها؛ لأن الأصل في الناس الحرية والرق طارئ، فإن حلفت كان حرًّا وإن نكلت فعلى وجهين، أحدهما: ترد اليمين على الوارث إذا قيل فيما تقدم أن نكول الوارث لا يوجب اليمين، والثاني: /٥١٧/ب/ لا يرد اليمين عليه، ويوقف اليمين على بلوغ الصبي، فإن حلف بعد بلوغه كان حرًّا، وإن نكل ردت اليمين على الوارث، وهذا إذا قيل فيما تقدم أن نكول الوارث لا يوجب وقف اليمين»[٢]. انتهى.

---

(١) في (ت): «وقالت».

(٢) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/ وهو شرح مختصر المزني» (١٨/ ١٣١).

[مال المدبر]

قوله: «ولو كان في يد المدبّر مال، فقال: اكتسبته بعد موت السيد، وقال الوارث: بل قبله، فهو لي، صدق المدبر بيمينه، ولو أقام الوارث بينة على أن هذا المال كان في يد المدبر في حياة السيد، فقال: كان في يدي لكنه كان لفلان فملكته بعد موت السيد، صدق المدبر أيضًا، نص عليه، وعلل بأن البينة لم يتعرض إلا لليد، وبأن البنية تشهد بيد متقدمة ويد المدبر ثابتة في الحال»[1]. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: إن ما حكاه عن النص من التصور بما إذا عزاه لفلان، أي لشخص معين ليس كذلك، وعبارة **الشافعي** في "**الأم**" في باب مال المدبّر: «ولو كان في يده مال فأقام الورثة البينة أنه كان في يده وسيده حي، وقال المدبر كان في يدي لغيري، وإنما ملكته بعد موت سيدي كان القول قوله مع يمينه، ولا أخرجه من يده حتى يقول الشهود كان في يده وسيده تملكه»[2]. انتهى.

وهكذا صرح به **البندنيجي والروياني**[3] عن النص، وأنه ادعى أنه كان في يده لغيره وملكه بعد موت السيد من جهة مالكه، وهو صريح في أن الصورة أن يسنده لغير معين، أما إذا أسنده إلى معين؛ فالوجه مراجعته، فإن صدقه؛ فذاك، وإن ترجح جانب الوارث، وكذا نظر[4] في الدعاوى فيما لو ادعى عينًا في يد غيره، فذكر أنها كانت لآخر عينه،

(١) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٣٩). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ٢٠٦).

(٢) «الأم» للإمام الشافعي (٨/ ٢٦).

(٣) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/ وهو شرح مختصر المزني» (١٨/ ١٣١).

(٤) في (ت): «نظير».



وأنها انتقلت منه إليه...[١]

(**الثاني**: أنه)[٢] لو أقام الوارث بنية تتقدم كسبه؛ حكم بها، ولو بشاهد ويمين.

قال **الماوردي**: وهذا إذا شهدت أنه اكتسبه في حياة سيده، فأما إن شهدت أن هذا المال كان في يده في حياة سيده، ففي قبولها والحكم بها قولان، من اختلاف قوليه في حكم اليد المتقدمة، أحدهما: تقبل ويحكم به للوارث، والثاني: لا، وتكون للمدبر بيمينه»[٣].

قوله: «دبر عبده ثم ملكه أمة فوطئها وأولدها إلى أن قال: وإن قلنا يملك بالتمليك فبأيهما يلحق؟ وجهان»[٤]. انتهى.

وما ذكره من التفريع على القول بالملك، ذكره جمع من العراقيين، لكن في "**الحاوي**" أنا إن قلنا: إنه تمليك[٥]، فالتمليك بالولد تبع له في المدبر[٦] قولًا واحدًا[٧]، وحكاه عنه في "**البحر**".

---

(١) بياض في كل النسخ.

(٢) في (ت): «قوله: إني».

(٣) «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/ وهو شرح مختصر المزني» (١٨/ ١٣٢).

(٤) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٣٩). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ٢٠٧).

(٥) في (ت): «تملك».

(٦) في (ت): «التدبير».

(٧) تمام عبارة الحاوي: «وإذا وهب السيد لمدبره أمة فوطئها المدبر وأولدها فلا حد عليه، والولد لاحق به لأنها موطوءة في ملك إن جعل مالكا أو في شبهة ملك إن لم يجعل مالكا، وفي الولد قولان:

أحدهما: أنه ملك للسيد، وإن لحق بالمدبر، وهو على قوله في الجديد إن العبد لا يملك إذا ملك.

والقول الثاني: يكون ملكا للمدبر، وهو على قوله في القديم إن العبد يملك إذا ملك فعلى هذا إذا جعلناه ملكا للمدبر، كان تبعا له في التدبير قولا واحدا يعتق بعتقه، ويرق برقه، وإذا جعلناه للسيد لم يتبعه في عتق، ولا رق قولا واحدا بخلاف ولد المدبرة في أحد القولين ويكون كولده من نكاح أمة لسيده، أو غير سيده لا يتبعه، إلا في النسب، ولا يتبعه في الحرية والرق لأن الولد فيهما تابع للأم دون الأب».

قوله: «**جارية بين شريكين**»[١]. إلى آخره.

وهذا الفرع حكاه في "البحر" عن نص الأم[٢]، ثم حكى مقالة القاضي أبي الطيب، قال: وعليه إذا دبره، ثم أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر؛ وجب أن لا يقوم نصيب شريكة عليه إلا برضاه، وقد ذكرنا فيه قولين، وقال القاضي أبو حامد: وفي قيمة الولد قول ثانٍ: إنها لا تلزمه.

قال في "الأم": «ولو ألقت الولد الذي ادعى أنه منه[٣] لم يكن له قيمة»[٤]، وهذا لا يختلف مذهبه فيه.[٥] انتهى.

قوله: «**قول المدبر في حياة السيد /٥١٨/أ/ أو بعد موته رددت التدبير، لغو لا يقدح في التدبير**»[٦]. **انتهى.**

أطلق هذا وموضعه إذا لم يعلقه بمشيئته، فإن علقه بها فسبق بيانه أول الباب/٥١٨/ب/

---

(١) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٤٠).
(٢) «الأم» للإمام الشافعي (٢٨/٨).
(٣) في «الأم»: «ادعى ميتا». «الأم» للإمام الشافعي (٢٨/٨).
(٤) «الأم» للإمام الشافعي (٢٨/٨).
(٥) «بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي» للقاضي الروياني (١٤/ ١١٨-١١٩).
(٦) «العزيز شرح الوجيز/المعروف بالشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي (١٣/ ٤٤٠). و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١٢/ ٢٠٨).

الفهارس العلمية

١- فهرسُ الآياتِ القرآنيَّةِ.

٢- فهرسُ الأحاديثِ النبويَّةِ.

٣- فهرسُ الأعلامِ.

٤- فهرسُ المصطلحات والكلمات المُعرف بها.

٥- فهرسُ العناوين الجانبية.

٦- فهرس البلدان

٧- فهرس الأشعار

٨- فهرسُ مصادرِ ومراجعِ التحقيقِ.

٩- فهرسُ الموضوعاتِ.

١٠- فهرس الفهارس.

١- فهرسُ الآياتِ القرآنيَّةِ.

الآية	الصفحة
﴿قرآنًا عربيًّا﴾ سورة يوسف:٢.	٣٠١
﴿نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن﴾ يوسف:٣.	٣٠١
﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾ النحل: ٩٨.	٣٠٠
﴿تجري بأعيننا﴾ القمر: ١٤.	٢٩٦
﴿مدهامتان﴾ الرحمن: ٦٤.	٣٠٤
﴿ثم نظر﴾المدثر:٢١.	٣٠٤

٢- فهرسُ الأحاديثِ النبويَّةِ.

٣- فهرسُ الأعلام.

الهُمامي الجيلي.	
الحاكم: محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطّهماني النيسابوريّ، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيّع،	١٣٦
الحناطي: الحسين بن محمد بن الحسن الطبري، الشافعي،	٢٥٠
الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب، أَبُو سُلَيْمَان الخطّابي الْبُسْتِي	١٣٦
الدارمي: محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون، أبو الفرج الدارمي البغدادي.	١٢٧
الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي أبو محمد المؤذن.	٢٦٩
الروياني: عَبْد الواحد بْن إسماعيل بْن أحمد بْن محمد أبو المحاسن الرُّويَانيّ الطَّبَريّ	٩٩
الزنجاني: إِبْرَاهِيم بن عبد الْوَهَّاب بن أبي الْمَعَالِي الزنجاني الشافعي.	١٦١
زيد بن ثابت: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان	٢٦٣
سفيان الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٢١٩
سليم بن أيوب بن سليم أَبُو الفَتْح الرَّازِي الشافعي.	١٠٠
الصيمري: عبد الواحد بن الحسين بن محمد أبو القاسم الصيمري الشافعي.	١٣٩
عز الدين: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ،	١٣٢
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي،	٢٦٠
العمراني: يحيى بن سالم بن أسعد العمراني الْيَمَانِيّ	١٠١
عمرو بن سليم بن خلدة بن مخلد بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقي المدني.	٣٠٥
الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي أبو حامد الفقيه الشّافعيّ	٩٣
فخر الدين الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري	٢٩٦
الفوراني: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، أبو القاسم، الفوراني، المروزي.	١١٨

القاضي أبو حامد: هو أحمد بن بشر بن عامر (أو ابن عامر بن بشر) أبـــو حامد العامري المرورذي	١٨٠
القاضي الحسين: حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي	٩٨
القفال: عبد الله بْن أحمد بْن عبد الله، الإمام أبو بَكْر المَرْوَزِيّ القَفَّال	١٠٠
الكيا الطبري: علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري.	٩٤
الليث بن سعد: هو الليث بن سعد عبد الرحمن الفهميّ.	٢١٨
الْمَاوَرْدِيّ: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الْمَاوَرْدِيّ.	٩٥
مجزز بْن الأعور بْن جعدة بْن معاذ بْن عتورة بْن عَمْرو بْن مدلج الكناني المدلجي.	٩٣
المحاملي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي	٩٥
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصرى.	٣٠٢
محمد بن علي بن سهل بن مصلح أبو الحسن الماسرجسي النيسابوري.	٢٥٦
محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل ابن سنان الأموي، أبو العباس الأصم.	٣٠٢
محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان، أبو محمد، مظهر الدين العباسي.	١٤٣
المحمودي: محمد بن محمود أبو بكر المروزي.	٢٢٣
المسعودي: محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد.	٢٤٥
النسائي: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار أبو عبد الرحمن	٢٦١
الواحدي: علي بن أحمد بن محمد بن علي، أبو الْحَسَن الواحديّ.	٣٠٣
والِد الروياني: إِسْمَاعِيل بن أَحْمد بْن مُحَمَّد الرَّوْيَانِيّ.	١٥٢

٤- فهرسُ المصطلحات والكلمات المعرف بها.

٥- فهرسُ العناوين الجانبية.

لو قال له يا سيدي	١٤٢
إذا قال لأمته: يا كذبانو	١٤٣
إذا قال لعبد غيره: أنت حر	١٤٤
لو قال جعلت عتقك إليك	١٤٥
لو أعتقه على خمر أو خنزير	١٤٥
إذا قال: أول من دخل الدار من عبيدي فهو حر	١٤٧
لو قال: آخر من يدخل من عبيدي فهو حر	١٤٩
لو قال لعبده: إن لم أحج الآن فأنت حر	١٥٠
لو قال لعبده وعبد غيره: أحدكما حر	١٥١
إذا أعتق بعض رقيقه، هل يعتق كله؟	١٥٢
إذا أعتق أمته الحامل	١٥٤
لو ملك المعتق قيمة نصف الشريك، لكن عليه من الدين مثل ما يملكه أو أكثر	١٥٩
لو باع شقصاً ممن يعتق على وارثه	١٦٢
لو أوصى لزيد بشقص ممن يعتق على وارث زيد	١٦٣
لو أوصى لزيد بشقص ممن يعتق عليه	١٦٣
إذا قال لعبده وهو يملك نصفه: أعتقت نصفك	١٦٨

٦- فهرسُ البلدان.

٧-فهرس الأشعار

٨- فهرس مصادر ومراجع التحقيق

الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج/ مطبوع بذيل كتاب: «منهاج الطالبين» لأبي زكريا النووي» لأحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي. مطبوع بذيل كتاب: «منهاج الطالبين» لأبي زكريا النووي/ط: دار المنهاج للنشر والتوزيع- جدة. ط:١. ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، اسم المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي الوفاة: ٧٥٦، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة : الأولى، تحقيق : جماعة من العلماء.
إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني. بتحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا. طبعة: دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى. سنة: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم، المعروف بابن الأثير، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود/ دار الكتب العلمية، ط:١. ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.
الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، في ٩ مجلدات.
الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي/ دار الجيل، بيروت/ ط:١. ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

الأسماء والصفات للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، طبعة: مكتبة السوادي، جدة- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، في جزئين.

أسماء الكتب، لعبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفي، تحقيق: محمد التونجي/طبعة: دار الفكر - دمشق/ سورية. الطبعة: الثالثة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د . محمد محمد تامر/ دار الكتب العلمية - بيروت ط:١. ١٤٢٢ ه — ٢٠٠٠.

الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لتاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي. طبعة: دار الكتب العلمية/الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

الإشراف على مذاهب العلماء» لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد/طبعة: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة. الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي/ دار الجيل - بيروت/ ط:١. ١٤١٢هـ.

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين/ هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين،ر لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي. طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع.

الاقتصاد في الاعتقاد، اسم المؤلف: أبو حامد الغزالي الوفاة: ٥٠٥هـ، دار النشر : دار ومكتبة الهلال – لبنان – ١٩٩٣م، الطبعة : الأولى.
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. المحقق: مكتب البحوث والدراسات -دار الفكر. طبعة: دار الفكر– بيروت.
الألفاظ، لابن السكيت، أبي يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ)، بتحقيق: د. فخر الدين قباوة، طبعة: مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، في جزء واحد.
الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى ٢-٤هـ)، طبعة: دار المعرفة ببيروت، سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، في ٨ أجزاء.
إنباء الأمراء بأنباء الوزراء، لشمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي (المتوفى: ٩٥٣هـ)، بتحقيق: مهنّا حمد المهنّا، طبعة: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، في جزء واحد.
الأنساب، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد. المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره/طبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد. الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ- ١٩٦٢م.
أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي. بتحقيق: يحيى حسن مراد، طبعة: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للقاضي العلامة فخر الإسلام شيخ الشافعية الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني. بتحقيق: طارق فتحي السيد. طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، سنة: ٢٠٠٩م. وهي طبعة

كثيرة السقط جداً، سقط منه كتبٌ وأبواب كثيرة، وكان «كتاب النكاح» مع جملة ما سقط منها.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، طبعة: دار الكتب العلمية/الطبعة: الثانية. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني. طبعة: دار المعرفة-بيروت.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. بتحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. طبعة: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية. الطبعة الأولى. سنة: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

البرهان في أصول الفقه، اسم المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي الوفاة: ٤٧٨، دار النشر : الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨، الطبعة : الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

بغداد، لأبي الفضل أحمد بن أبي طاهر ابن طيفور (المتوفى: ٢٨٠هـ)، بتحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، طبعة: مكتبة الخانجي- القاهرة/ مصر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، في جزء واحد.

بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير/الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي. طبعة: دار المعارف.

البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، بتحقيق: محمد مظهر بقا. طبعة: دار المدني، السعودية. الطبعة الأولى. سنة: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، بتحقيق قاسم محمد النوري، طبعة: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، في ١٣ جزء بالفهارس.

تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بـ: مرتضى الزَّبيدي. بتحقيق: مجموعة من المحققين. طبعة: دار الهداية.

التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف ابن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي، طبعة: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى. سنة: ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين. نقله إلى العربية: محمود فهمي حجازي، طُبِع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز/طبعة: إدارة الثقافة والنشر بالجامعة ١٤١١ هـ.

تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا/ط. دار الكتب العلمية - بيروت، ط:١. ١٤١٧هـ.

تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣ م.

التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، طبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، في ٨ أجزاء.
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/ مع حاشية الشِّلْبِيّ "لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي. المطبعة الكبرى الأميرية– بولاق، القاهرة/الطبعة الأولى. سنة: ١٣١٣.
التجريد في الفقه، لشمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، بتحقيق: سيد كسروي حسن. ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. ط١. ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، بتحقيق: عبد الغني الدقر، طبعة: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، في جزء واحد.
تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. طبعة: دار الكتب العلمية– بيروت.
تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، بمراجعة لجنة من العلماء، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام ١٣٥٧ هـ- ١٩٨٣ م.
ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، طبعة: مطبعة فضالة– المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى. عدد الأجزاء: ٨.

تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني (المتوفى: ٦٧٢هـ)، بتحقيق: محمد كامل بركات، طبعة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، سنة النشر: ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.
تصحيح التنبيه، للإمام الفقيه أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي. ضبْط وتحقيق وتعليق: الدكتور محمد عقلة الإبراهيم. طبعة: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى: سنة: ١٤١٧هـ. ١٩٩٦م.
التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني. تحقيق: إبراهيم الأبياري/ط: دار الكتاب العربي – بيروت. ط١. ١٤٠٥هـ.
التعليق الممجد على موطأ محمد/ شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن، لأبي الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي. تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي/طبعة: دار القلم، دمشق. الطبعة الرابعة، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.
التَّفْسِيرُ البَسِيْط، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، طبعة: عمادة البحث العلمي- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ.
تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، بتحقيق: سامي بن محمد سلامة، طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، في ٨ أجزاء.
تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافع تحقيق: محمد عوامة/طبعة: دار الرشيد- سوريا. الطبعة الأولى: سنة: ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

التَّلخِيص في مَعرِفَةِ أَسمَاءِ الأشياء، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (٦٩/١)، عني بتَحقيقِهِ: الدكتور عزة حسن/طبعة: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م
التمهيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى. سنة: ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.
التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، تحقيق: محمد حسن هيتو/طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٠٠هـ.
تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. ط. دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. طبعة: دار الفكر– بيروت. الطبعة الأولى. سنة: ١٤٠٤ هـ– ١٩٨٤م.
تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، تحقيق: بشار عواد معروف/طبعة: مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الأولى. سنة: ١٤٠٠ هـ– ١٩٨٠م.
تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، بتحقيق: محمد عوض مرعب، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، في ٨ أجزاء.

التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، طبعة: دارد الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، طبعة: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى،١٤١٠هـ-١٩٩٠م، في جزء واحد.

الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي. طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة الأولى. سنة: ١٢٧١ هـ- ١٩٥٢م.

جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، بتحقيق: رمزي منير بعلبكي، طبعة: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، في ٣ أجزاء.

جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب)، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، طبعة: مطبعة الحلبي. ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. طبعة: دار الفكر.

حاشية عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج، لعبد الحميد الشرواني. روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. طبعة: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد. عام النشر: ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، بتحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م، في ١٩ جزء.

حلية الفقهاء، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين، بتحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ -١٩٨٣م).

خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر، لحجة الإسلام، وبركة الأنام الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي. دراسة وتحقيق: أمجد رشيد محمد عليّ. وهو مطبوع عن دار المنهاج/تحقيق: أمجد رشيد محمد علي.

دستور العلماء، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، طبعة: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، في أربعة أجزاء.

دقائق المنهاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، بتحقيق: إياد أحمد الغوج، طبعة: دار ابن حزم، بيروت، في جزء واحد.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد

الأحمدي أبو النور، طبعة: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، في جزئين.

رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (٢/ ٣٠٢)، طبعة دار الفكر-بيروت. الطبعة الثانية.

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. بتحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. طبعة: عالم الكتب -لبنان/ بيروت. الطبعة الأولى. سنة: ١٩٩٩م -١٤١٩هـ.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق-عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، في ١٢ جزء.

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، بتحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، طبعة: دار الطلائع، في جزء واحد.

الزاهر في معاني كلمات الناس، المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢، عدد الأجزاء: ٢.

سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، لأحمد المَيْقَرِي شُمَيْلَة الأهدل. مطبوع بذيل كتاب: «منهاج الطالبين، لأبي زكريا النووي. طبعة: دار المنهاج للنشر والتوزيع- جدة. الطبعة الأولى. ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

السلوك لمعرفة دول الملوك، لأحمد بن علي بن عبد القادر، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، بتحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية- لبنان/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٨.

السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، بتحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م.
الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأَثِيْرْ، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، بتحقيق: أحمد بن سليمان- أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، طبعة: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولي، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، في ٥ أجزاء.
شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، طبعة: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.
شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ). بتحقيق: زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان. الطبعة الأولى. سنة: ١٤١٦هـ- ١٩٩٦مـ.
شرح السنة لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش/طبعة: المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
شرح تسهيل الفوائد، لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، (المتوفى: ٦٧٢هـ)، بتحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، طبعة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م). في ٤ أجزاء.
شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله. طبعة: دار الفكر للطباعة— بيروت.

شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ، لأبي عمر عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح. بتحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال. طبعة: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى. سنة: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاوي، طبعة: دار مكتبة الحياة- بيروت.

طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣، في جزء واحد.

طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، بتحقيق: د.محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، في ١٠ أجزاء.

طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، تحقيق: عادل نويهض/ط. دار الآفاق الجديدة — بيروت. ط:٣. ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

طبقات الشافعية، لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، بتحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢م.

طبقات الشافعية، لتقي الدين ابن قاضي شهبة، أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي (المتوفى: ٨٥١هـ)، بتحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، طبعة: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، في ٤ أجزاء.
طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب. ط: مكتبة الثقافة الدينية. ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م. ط.
طبقات الفقهاء الشافعية، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح. تحقيق: محيي الدين علي نجيب/ دار البشائر الإسلامية - بيروت/ ط:١. ١٩٩٢م
طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، بتحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٠.
الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) بتحقيق: إحسان عباس، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م، في ٨ أجزاء.
طبقات المفسرين للداوودي، لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، عدد الأجزاء: ٢.
طبقات المفسرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. تحقيق: علي محمد عمر الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة. الطبعة الأولى. سنة: ١٣٩٦هـ.

طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي. وأكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، طبعة: الطبعة المصرية القديمة -وصورتها دور عدة منها: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.

طلبة الطلبة، لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، طبعة: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ، في جزء واحد.

العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني، بتحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م. في ١٣ جزء.

عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، لأبي العباس، شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، عني بطبعه ومراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبعة: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م، في جزء واحد.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

العناية شرح الهداية/ بهامش فتح القدير، لأكمل الدين البابرتي، طبعة دار الفكر – بيروت.

غريب الحديث لابن قتيبة، بتحقيق: د.عبد الله الجبوري، طبعة: مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧، في ٣ أجزاء.
غريب الحديث، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، بتحقيق: د.سليمان إبراهيم محمد العايد، طبعة: جامعة أم القرى- مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، في ٣ أجزاء.
غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، بتحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، طبعة: دار الفكر، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، في ٣ أجزاء.
غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، بتحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، طبعة: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، في ٤ أجزاء.
الفائق في غريب الحديث للزمخشري، البصائر والذخائر، لأبي حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس (المتوفى: نحو ٤٠٠هـ، المحقق: د/ وداد القاضي، طبعة: دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م، في ١٠ أجزاء.
الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، بتحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة: دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية، في ٤ أجزاء.
فتاوى البغوي، للإمام الحسن بن مسعود البغوي، دراسة وتحقيق لنيل رسالة درجة العالمية العالية (الدكتوراه) إعداد الطالب: يوسف بن سليمان القرزعي. العام الجامعي: ١٤٣٠ هـ- ١٤٣١هـ.

فتاوى الهندية. للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. طبعة: دار الفكر. الطبعة: الثانية سنة: ١٣١٠ هـــ.
فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، طبعة: دار المعرفة، بيروت. سنة: ١٣٧٩ هـــ، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي كمال الدين المعروف بابن الهمام. طبعة دار الفكر.
فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب/المعروف بحاشية الجمل على منهج الطلاب،. لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل. طبعة: دار الفكر.
فقه اللغة وسر العربية، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبي منصور الثعالبي ، بتحقيق: عبد الرزاق المهدي. طبعة: إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى. سنة: ١٤٢٢هـــ -٢٠٠٢م.
الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط -فهارس آل البيت، تأليف: مؤسسة آل البيت. ط: مآب - مؤسسة آل البيت. ١٩٨٧م. ط.
فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري. طبعة: المكتبة التجارية الكبرى – مصر. الطبعة الأولى. سنة: ١٣٥٦هـــ.
القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعدي أبو حبيب، طبعة: دار الفكر. دمشق، سورية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـــ = ١٩٨٨م، في جزء واحد.

القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، بتحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. طبعة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، في جزء واحد.

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز شمس الدين الذهبي، تحقيق: محمد عوامة. طبعة: دار القبلة للثقافة الإسلامية. مؤسسة علو – جدة. الطبعة الأولى. سنة: ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.

الكامل في ضعفاء الرجال. المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، طبعة: الكتب العلمية- بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، طبعة: مكتبة المثنى- بغداد (وصورها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م، في ٦ أجزاء. (١، ٢كشف الظنون، و٣، ٤ إيضاح المكنون، و ٥، ٦ هداية العارفين).

الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي. تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور. مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي. طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان. الطبعة الأولى. سنة: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، (المتوفى: ٨٢٩هـ)، بتحقيق: علي عبد الحميد بلطجي

ومحمد وهبي سليمان، طبعة: دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، في جزء.

كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، للإمام الفقيه أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة (١١/ ٢١٠). دراسة وتحقيق وتعليق: مجدي محمد سرور باسلوم/ طبعة: الكتب العلمية-بيروت.

لسان العرب، لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، طبعة: دار صادر– بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ، في ١٥ جزء.

لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. المحقق: عبد الفتاح أبو غدة/ طبعة: دار البشائر الإسلامية. الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م.

المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، طبعة: دار المعرفة – بيروت. تاريخ النشر سنة: ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

مجلة الأحكام العدلية. تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، بتحقيق: نجيب هواويني. طبعة: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

مجمل اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان/طبعة: دار مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، طبعة: دار الفكر، في ٢٣ مجلد.

المحرر في فقه الإمام الشافعي، للإمام الشيخ أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني. تحقيق: محمد حسن محمد حسين إسماعيل. طبعة: دار الكتب العلمية. بيروت– لبنان. الطبعة الأولى.
المحصول في علم الأصول، اسم المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي الوفاة: ٦٠٦، دار النشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – ١٤٠٠، الطبعة : الأولى، تحقيق : طه جابر فياض العلواني.
المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، بتحقيق: عبد الحميد هنداوي. طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م، في ١١ جزء.
مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، بتحقيق: يوسف الشيخ محمد، طبعة: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة،١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، في جزء واحد.
المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. طبعة: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م.
المستصفى في علم الأصول، اسم المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الوفاة: ٥٠٥، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣، الطبعة : الأولى، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.

مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، طبعة: المكتبة العلمية، بيروت.
مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز» لمريم محمد صالح الظفيري، طبعة: دار ابن حزم/ط:١. ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (المتوفى: ٧٠٩هـ)، بتحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، طبعة: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، في جزء واحد.
معالم التنزيل في تفسير القرآن= تفسير البغوي، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، بتحقيق: محمد عبد الله النمر- عثمان جمعة ضميرية- سليمان مسلم الحرش، طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م، في ٨ أجزاء.
المعجم الفلسفي، لجميل صليبا. طبعة الشركة العالمية للكتاب -بيروت.١٤١٤ هـ.
معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي. طبعة: دار صادر- بيروت/الطبعة: الثانية ١٩٩٥ م
معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر. طبعة: دار الفضيلة.

معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء» لنزيه حماد. طبعة: دار القلم – دمشق. الطبعة: الأولى. تاريخ الطبعة: ١٤٢٩هـــ /٢٠٠٨م.
معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، طبعة: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـــ- ١٩٨٨ م.
معجم مصطلح الأصول/ تعريفات لغوية- شروحات لكتب الأصول- نبذات تاريخية، لهيثم هلال. مراجعة وتوثيق: د. محمد ألتونجي. طبعة: دار الجيل – بيروت. الطبع الأولى، ٢٠٠٣م- ١٤٢٤هـــ.
معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين البيهقي، بتحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي/ طبعة: دار والوعي- دار قتيبة، الطبعة الأولى. سنة: ١٤١٢هـــ، ١٩٩١م.
معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي/طبعة: دار الوطن للنشر – الرياض. الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـــ- ١٩٩٨ م.
معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، طبعة: دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـــ- ١٩٩٧م.
المعونة على مذهب عالم المدينة/ الإمام مالك بن أنس، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ص/٧٩٢). بتحقيق: حميش عبد الحقّ/طبعة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة.
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. طبعة: دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى. سنة ١٤١٥هـــ- ١٩٩٤م.

مفاتيح الغيب= التفسير الكبير. لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (٢٩/ ٢٩٦). الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم» لأبي الخير أحمد بن مصطفى بن خليل عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، بتحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، في ٦ أجزاء.
منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي وأحمد بن عليّ/طبعة: دار ابن حزم. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م.
المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، لأبي إسحاق تقي الدين إبراهيم بن محمد الصريفيني، بتحقيق: خالد حيدر/ط. دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، سنة النشر ١٤١٤هـ.
المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. حققه وخرج نصه وعلق عليه: محمد حسن هيتو/ دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية/ط:٣ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، بتحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، طبعة: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، في جزء واحد.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).
المهمات في شرح الروضة والرافعي، للشيخ الإمام العلامة جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي. اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن عليّ. ط: دار ابن حزم. ط١. ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي. طبعة: دار الفكر، الطبعة: الثالثة. سنة: ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة– مصر.
موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي. تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم. تحقيق: علي دحروج. نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي. الترجمة الأجنبية: جورج زيناني. ط: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت. ط١. سنة: ١٩٩٦م.
موسوعة مصطلحات الفلسفة عند العرب،. لجيرار جهامي. طبعة: مكتبة لبنان ناشرون– بيروت. الطبعة الأولى. سنة: ١٩٩٨م.
موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب، لفريد جبر- سميح دغيم- رفيق العجم- جيرار جهامي. طبعة: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت. الطبعة الأولى. سنة: ١٩٩٦م.

الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، بتحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية -أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى. سنة: ١٤٢٥ هـــ -٢٠٠٤ م.
النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي، طبعة: دار المنهاج، جدة. بتحقيق: لجنة علمية. الطبعة الأولى. سنة: ١٤٢٥هـــ- ٢٠٠٤م.
نهاية الإقدام في علم الكلام، اسم المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني الوفاة: ٥٤٨هـــ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت /لبنان - ١٤٢٥هـــ - ٢٠٠٤م، الطبعة : الأولى، تحقيق : أحمد فريد المزيدي.
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـــ)، طبعة: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـــ/١٩٨٤م، في ٨ أجزاء.
نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ.د/ عبد العظيم محمود الدّيب. طبعة: دار المنهاج. الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٨هـــ-٢٠٠٧م.
النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـــ)، بتحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، طبعة: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـــ- ١٩٧٩م،، في ٥ أجزاء.

الهداية إلى أوهام الكفاية، لأبي محمد، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (٢٠/ ٤٦٨). بتحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم/طبعة: دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة. ٢٠٠٩م.
هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي. طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م.
الوجيز في مذهب الإمام الشافعي، للعلامة الفقيه الحجة أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود. ط. شركة الأرقم بن أبي الأرقم. بيروت-لبنان. ط:١. ١٤٨٤هـ -١٩٩٧م.
الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر. طبعة: دار السلام، القاهرة. الطبعة الأولى. سنة: ١٤١٧هـ، في ٧ أجزاء.
وفيات الأعيان لابن خلكان (ت٦٨١هـ)، بتحقيق: إحسان عباس، طبعة: دار صادر، بيروت.

٩- فهرسُ الموضوعاتِ.

١٠- فهرسُ الفهارس.